٣٥٦

المهذب

تأليف

الفقيه الإمام الشافعي

عبد العزيز بن إبراهيم الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة الإسلامية
لجماعة المدققين من المؤسسة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1988

الثمن ٧٥٠ ريال

Ibn al-Barrāj

٣٥٦

المهذب

تأليف

الفقيه الأقدم القاضي

عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ

٤٠٠ - ٤٨١ هجـ

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)

لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)

(Arab)
KBL
.I2625
juz' 1

٣

مواصفات الكتاب

✿ المؤلف : القاضى ابن البراج
✿ الموضوع : دورة كاملة فقهية
✿ اعداد : موسسة سيد الشهداء
✿ باشراف : جعفر السبحانى
✿ عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
✿ تاريخ الطبع: ١٤٠٦ هـ. ق.
✿ الناشر : مؤسسة النشر الاسلامى
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفه

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من أهمية التراث الاسلامى ، ومكانته السامية فى حياة الامة و نهضتها الراهنة ، أخذت «مؤسسة النشرالاسلامى التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية بقم المقدسة» علىعاتقها، القيام بكل جهد ممكن فىسبيل احياء التراث الاسلامى المبارك .

فقامت ـ منذ تأسيسها والى الان ـ بطبع و نشر عشرات الكتب والمصنفات الاسلامية القيمة التى ألفها القدامى من كبار العلماء و أرباب الفكر فىشتى مجالات الفقه والاصول والحديث والتفسير والفلسفة و الكلام ، و غير ذلك من مجالات الثقافة الاسلامية و شعبها ، و ذلك بعد تحقيقها على أيدى كبار الاساتذة المحققين فى الحوزة العلمية ، و اعدادها اعداداً يناسب متطلبات هذا العصر ، و احتياجات الامة فى هذه الفترة الخطيرةمن تاريخها .

ولم تكتف هذه المؤسسة باخراج ونشرهذا الصنف من المؤلفاتوالمصنفات بل وجهت عنايتها واهتمامها أيضاً الى ما الف وكتب فى هذا العصرفى تبيين مفاهيم الاسلاموالثورة الاسلامية المجيدة فطبعت ونشرت مجموعة من الدراسات الاسلامية الحديثة فى مختلف شؤون الفكر الاسلامى .

ولقد وفقت هذه المؤسسة فى هذا السبيل ولقيت ماأخرجته ونشرته من كنوز

(٠٢٨) ١-٥٧١٦٥٩-٤٨

الفكر والمعرفة اقبالا و تقديراً كبيرين ، مما شجعها على مواصلة هذا السعى البناء ، وهذا الجهد العلمى المخلص .

غير ان المؤسسة هذه ـ احساساً منها بجسامة المسؤولية ، و خدمة للفكر الاسلامى ـ لم تكتف بنشر وبث ما يتم تحقيقه واعداده فيها ، بل عمدت الى تشجيع الجهود العلمية و الفكرية التى يقوم بها المحققون فى المؤسسات الاخرى فنشرت ما حققوه من مؤلفات مخطوطة قيمة تغنى المكتبة الفقهية أو الاصولية أو الفلسفية ، أو غيرها

وهذا الكتاب القيم هو أحد تلك المصنفات القيمة التى قامت «مؤسسة النشر الاسلامى» بنشره وتوزيعه ، بعد أن حققته ثلة من الفضلاء ، وطبعت « مؤسسة سيد الشهداء العلمية » الجزء الاول منه .

وقد تعهدت « مؤسسة النشر الاسلامى » بنشر هذا الجزء المطبوع ، وطبع بقية أجزائه على نفقتها نظراً لاهمية هذا المؤلف الفقهى ، الذى يطبع لاول مرة .

وترجو أن تكون بذلك قد أسدت خدمة جديرة بالاهتمام الى الوسط العلمى، والله المستعان .

مؤسسة النشر الاسلامى
التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية
بقم المقدسة
٢٢ جمادى الاولى ١٤٠٦ هـ. ق

تقديم : جعفر السبحانى

تطور الفقه عند الشيعة
فى القرنين : الرابع والخامس
و
اضواء على حياة المؤلف :
القاضى ابن البراج

فی هذه المقدمة :

* شرف کل علم بشرف موضوعه ، شرف علم الفقه
* اکمال الشریعة بعامة ابعادها ، دلائل اکمال الشریعة ، بماذا تحقق الکمال ؟
* القرآن تبیان لکل شیء
* مکانة السنة فی الشریعة الاسلامیة
* الواقعیات المتضادة لاکتمال الشریعة
* الخلافات العمیقة فی الاصول والفروع
* کیف یجتمع الاکتمال مع وجود الخلافات المذهبیة العمیقة
* توجیه الخلافات بوجهین ، وضعف التوجیه الاول
* ایداع علم الکتاب والاحاطة بالسنة لدی العترة الطاهرة
* دررمضیئة من کلمات الرسول فی حق العترة الطاهرة
* تنصیص النبی علی عدد العترة الطاهرة
* احاطة العترة بالسنة ، مراحل تطور الفقه عند الامامیة ، المرحلة الثالثة والاقطاب الخمسة
* اضواء علی حیاة القاضی مؤلف المهذب ، اقوال العلماء فی حقه وفیه عشرون کلمة
* میلاده : انه شامی لامصری ، ابن البراج زمیل للشیخ لاتلمیذه
* مناقشة القاضی آراء الشیخ فی کتابیه : المهذب وشرح الجمل
* استمرار الاجتهاد بعد وفاة الشیخ الطوسی ونقد ماافاده سدید الدین الحمصی ومن تبعه
* التحام القاضی مع الشیخ الطوسی
* اساتذته وتلامیذه ومؤلفاته
* تاریخ تالیف هذا الکتاب وکلمة المحققین فیه

تقديم بقلم : جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف الفقه :

ان شرف كل علم بشرف موضوعه ، وشرف مايبحث فيه عن عوارضه وأحواله.

فكل علم يرتبط بالله سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، أويرجع الى التعرف على سفرائه وخلفائه وما اوحى اليهم من حقائق وتعاليم ، وأحكام وتكاليف يعد من أشرف العلوم ، وأفضلها ، وأسناها . لارتباطه به تعالى .

وقد أصبح (علم الفقه) ذات مكانة خاصة بين تلك المعارف والعلوم ، لانه الراسم لمناهج الحياة فى مختلف مجالاتها ، والمبين للنسك والعبادات ، ومحرم المعاملات ومحللها، ونظام المناكح، والمواريث، وكيفية القضاء، وفصل الخصومات والمنازعات ، وغيرها .

وعلى الجملة : هو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية، والاجتماعية ، كيف ويصف على أمير المؤمنين عليه السلام أهمية تلك التعاليم والبرامج ، من خلال الاشارة الى آثارها فى حياة الفرد والجماعة اذ يقول :

«فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة تسبيباً للرزق . والصيام ابتلاء لاخلاص الخلق ، والحج تقوية للدين : والجهاد عزاً

للاسلام ، والامر بالمعروف مصلحة للعوام ، والنهى عن المنكر ردعاً للسفهاء وصلة الرحم منماة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، واقامة الحدود اعظاماً للمحارم ، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل ، ومجانبة السرقة ايجاباً للعفة ، وترك الزنا تحصيناً للنسب ، وترك اللواط تكثيراً للنسل ، والشهادات استظهاراً على المجاحدات ، وترك الكذب تشريفاً للصدق ، والسلام أماناً من المخاوف ، والامامة نظاماً للامة ، والطاعة تعظيما للامامة» (١)

واذا كان الفقه كفيلا بسعادة الانسان فى الدارين ومبيناً لفرائض العباد ووظائفهم فقد اختار الله سبحانه أفضل خلائقه ، وأشرف أنبيائه لابلاغ تلك المهمة الجسيمة ، فكان النبى ﷺ فى حياته مرجع المسلمين ، فى بيان وظائفهم وما كانوا يحتاجون اليه من أحكام ، كما كان قائدهم فى الحكم والسياسة ، ومعلمهم فى المعارف والعقائد

فقام ﷺ بتعليم الفرائض والواجبات والعزائم والمنهيات ، والسنن والرخص ومايتكفل سعادة الامة ونجاحها فى معترك الحياة ، وفوزها ونجاتها فى عالم الاخرة .

اكمال الشريعة بتمام أبعادها .

ان الشريعة التى جاء بها خير الرسل ، وأفضلهم هى آخر الشرائع التى أنزلها الله سبحانه ، لهداية عباده فهو - صلوات الله عليه - خاتم الانبياء ، كما أن كتابه وشريعته خاتمة الشرائع ، وآخر الكتب .

قال سبحانه : «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما» (الاحزاب - ٤٠) .

وبما أنه ﷺ خاتم الانبياء ، وشريعته خاتمة الكتب والشرائع ، يجب أن تكون شريعته - حتماً - كاملة الجوانب ، جامعة الاطراف لن يفوتها بيان شىء ، وتغنى المجتمع البشرى عن كل تعليم غير سماوى .

(١) نهج البلاغة قسم الحكم ، الحكمة رقم ٢٥٢ .

ولاجل ذلك نرى أنه سبحانه ينص على ذلك ويصرح بانه زوّده بشريعة اكتملت جوانبها يوم قال تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا» (المائدة ـ ٣)

وظاهر قوله : «أكملت لكم دينكم» أنه سبحانه اكمل دينه النازل على نبيّه الاكرم ﷺ من جميع الجوانب ، وكل الجهات .

فهذا الدين كامل من حيث توضيح المعارف والعقائد ، كامل من حيث بيان الوظائف والاحكام، كامل من جهة عناصر استمراره، وموجبات خلوده ، ومتطلبات بقائه ، على مدى الايام والدهور.

فلا وجه ـ اذن ـ لقصر الاية على الكمال من ناحية دون ناحية، وجانب دون جانب فهى باطلاقها تنبىء عن كمال الشريعة فى جميع جوانبها، ومجالاتها من غير اختصاص بالايمان ، أوبالحج ، أوبغيره .

على أن حديث الاكتمال الوارد فى هذه الاية، لايختص باكمال الدين من حيث بيان العقيدة وتبليغ الشريعة، بل يعمّ الاكتمال من جهة بقاء الشريعة واستمرار وجودها طيلة الاعوام والحقب القادمة، اذليس حديث الدين كالمناهج الفلسفية والادبية ومايشبه ذلك ، فان الاكتمال فى هذه المناهج يتحقق بمجرد بيان نظامها و توضيح خطوطها الفكرية ، سواء أطبّقت على الخارج أملا، وسواء استمروجودها فى مهبّ الحوادث أملا ، بل الدين شريعة الهية انزلت للتطبيق على الخارج ابتداء واستمراراً حسب الاجل الذى اريدلها .

فتشريع الدين من دون تنظيم عوامل استمرار وجوده يعد ديناً ناقصاً .

ولاجل ذلك دلت السنة على نزول الاية «اليوم أكملت» يوم غدير خم عندما قام النبى (صلى الله عليه وآله) بنصب على (عليه السلام) للولاية والخلافة (١) .

(١) راجع الغدير ج١ ص ٢١٠ - ٢١٧ للوقوف على مصادر هذا الامر .

والعجب أن ابن جرير أخرج عن ابن جريح، قال : مكث النبى (ص) بعد مانزلت هذه الاية «اليوم اكملت ... » احدى وثمانين ليلة (١) .

وبما أن الجمهور أطبقوا على أن وفاة النبى ﷺ كانت فى الثانى عشر من ربيع الاول، فينطبق أو يقارب يوم نزول هذه الاية على الثامن عشر من شهر ذى الحجة، وهو يوم الغدير الذى قام النبى ﷺ فيه بنصب على عليه السلام للخلافة والولاية .

ولاجل هذه العظمة الموجودة فى مفهوم الاية، روى المحدثون عن طارق بن شهاب قال : قالت اليهود للمسلمين : انكم تقرأون آية فى كتابكم لوعلينا ـ معشر اليهود ـ نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : وأى آية ؟ قال : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى» .

أخرج ابن جرير، عن عيسى بن حارثة الانصارى قال : كنا جلوساً فى الديوان، فقال لنا نصرانى : ياأهل الاسلام : لقد انزلت عليكم آية لـو انزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم، وتلك الساعة عيداً مابقى اثنان، وهى قوله: «اليوم أكملت لكم دينكم» . وكما روى ابن جرير، عن ابن جريح ، عن السدى أنه لم ينزل بعد هذه الاية حرام لاحلال ، ورجع رسول الله (ص) فمات (٢) .

* * *

بماذا تحقق الكمال ؟

لاشك أن الشريعة الاسلامية مـن جانب الاحكام والعقائد اكتملت بامرين أحدهما : كتاب الله سبحانه، والاخرسنة نبيه الكريم .

أما الاول فقدعرف سبحانه مكانته، وسعة معارفه بقوله: «ونزلنا عليك الكتاب

(١) الدر المنثور ج٢ ص ٢٥٧ و٢٥٩ .

(٢) الدر المنثور للعلامة جلال الدين السيوطى (المتوفى عام ٩١١ هجـ) ج ٢ ص٢٥٧ .

تبياناً لكل شىء» (النحل ـ ٨٩) .

فلاشك أن المراد من لفظة «كل شىء» هو كل شىء انيط بيانه الى سفرائه و أنبيائه سبحانه من العلوم والمعارف، والمناهج والتعاليم التى لايصل الفكر الانسانى الى الصحيح منها، بلغ مابلغ من الكمال .

فهذه الامور تكفل الكتاب الكريم ببيانها وذكر خصوصياتها ، وأما العلوم التى يصل اليها البشر بفكره، كالفنون المعمارية ، والمعادلات الرياضية والقوانين الفيزياوية والكيماوية ، فهى خارجة عن رسالة ذلك الكتاب ، وليس بيانها من مهامه ووظائفه .

نعم ربما يحتمل أن يكون للاية معنى اوسع ، حتى يكون القرآن الكريم قابلا لتبيان تلك المعارف والعلوم ، غير أن هذا الاحتمال ـ على فرض صحته ـ لايصحح أن يكون (القرآن الكريم) مصدراً لهذه المعارف ، حتى يرجع اليه كافة العلماء والاختصاصيون فى هذه العلوم، وانما يتيسر استخراج هذه العلوم والمعارف لمن له مقدرة علمية الهية غيبية ، حتى يتسنى له استخراج هذه الحقائق والمعارف من بطون الايات واشاراتها ، وهو ينحصر فى جماعة قليلة .

وأمامكانة السنة فيكفى فيها قوله سبحانه : «ومايطق عن الهوى» (النجم ـ ٣) وقوله سبحانه : «وماآتاكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا» (الحشر ـ ٧) ، وغير ذلك من الايات التى تنص على لزوم اقتفاء أثر النبى ، وتصرح بوجوب اتباعه ، وعدم مخالفته ومعصيته .

وعلى ذلك تكون الشريعة الاسلامية شريعة كاملة الجوانب ، كاملة الجهات والاطراف ، قدبينت معارفها ، وأحكامها بكتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ، فلم يبق مجال للرجوع الى غير الوحى الالهى والى غيرماصدر عن النبى الكريم .
وهذه الحقيقة التى تكشف عنها الاية ـ بوضوح ـ وأن الدين اكتمل فى حياة النبى

بفضل كتابه وسنته ، مما اطبقت عليه كلمة العترة الطاهرة بلاخلاف ، ولايقاف القارىء على ملامح كلماتهم فى هذا المقام ، نأتى ببعض ماورد عنهم فى ذلك المجال :

لكل شيء أصل فى الكتاب والسنة :

لقد صرح أئمة أهل البيت والعترة الطاهرة بأنه مامن شيء فى مجالى العقيدة والشريعة الا وله أصل فى الكتاب والسنة وهذا هو مايظهر من كلماتهم ونصوصهم الوافرة .

روى مرازم ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ان الله تبارك وتعالى أنزل فى القرآن الكريم تبيان كل شيء حتى والله ماترك الله شيئاً يحتاج العباد اليه الا بيّنه للناس حتى لايستطيع عبد يقول : لو كان هذا نزل فى القرآن الاوقد أنزل الله فيه (١) .

وروى عمر وبن قيس ، عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة ، الا أنزله فى كتابه وبينه لرسوله ، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلا يدل عليه (٢) .

وروى سليمان بن هارون قال : سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول : ماخلق الله حلالا ولاحراماً الاوله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق وماكان من الدار فهو من الدار ، حتى أرش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة (٣) .

وروى حماد ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من شيء الاوفيه كتاب أوسنة (٤) .

وعن المعلى بن خنيس قال ، قال أبوعبد الله (عليه السلام) : مامن امر يختلف فيه

---

(١) الكافى ج١ ص٤٨ .

(٢) الكافى ج١ ص ٤٨ من كتاب فضل العلم

(٣ و٤) الكافى ج١ ص٤٨ - ٥٠ - من كتاب فضل العلم .

اثنان الاوله أصل فى كتاب الله عزوجل ، ولكن لاتبلغه عقول الرجال (١) .

وعن سماعة ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : أكل شىء فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أوتقولون فيه ؟ قال : بل كل شىء فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (٢) .

هذا هو حال الكتاب والسنة عند أئمة العترة الطاهرة ، فلولم نجد حكم كثير من الموضوعات والحوادث ، فى الكتاب والسنة ولاوقفنا على جملة من المعارف والعقائد فيهما ، فما ذلك الا لاجل قصور فهمنا وقلة بضاعتنا ، لان فى الكتاب رموزاً واشارات ، وتنبيهات وتلويحات منها تستنبط أحكام الحوادث والموضوعات ، ويهتدى بها الانسان الى المعارف والعقائد وقد اختص علمها بهم دون غيرهم .

كما أن عندهم سنة النبى التى لم تصل كثير منها الى ايدى الناس ، هذه هى حقيقة الحال عن أئمة العترة الطاهرة ، وعلى ذلك اقتفت شيعتهم أثرهم فى تشييد صرح المعارف والعقائد ، وارساء فقههم ، وفروعهم واصولهم .

ان القارىء الكريم لو راجع الجوامع الحديثية والتفسيرية ، ووقف على كيفية استدلال الائمة الطاهرين ، بالايات والسنة النبوية على كثير من المعارف والاحكام يقف على صحة ماقلناه ، وهو أن عندهم علم الكتاب بالمعنى الجامع الوسيع ، كما أن عندهم السنة النبوية بعامتها .

وهذا لاينافى أن يكون الكتاب هادياً للامة جمعاء ، ويكون طائفة من السنة فى أيدى الناس ، غير أن الا كتناه برموز الكتاب واشاراته ، والاحاطة بعامة سننه ، من خصائص العترة الطاهرة .

وقد قام بعض الافاضل من طلاب مدرستنا بجمع الاحاديث ، التى استدل فيها الائمة الطاهرون بالكتاب والسنة على امور وأحكام ، مما لم تصل اليه أفهام الناس ، وانما خص علم ذلك بهم .

(١ و٢) الكافى ج١ ص٤٨ ـ ٥٠ ـ من كتاب فضل العلم

الواقعيات المتضادة للكمال :

فاذا كان الشارع قد أعلن عن خاتمية الرسالة و كمال الشريعة الاسلامية ، وجب أن تتقارب الخطى والمواقف بين المسلمين، ويقل الخلاف والنقاش بينهم ، ويجتمع الكل على مائدة القرآن والسنة من دون أن يختلفوا فى عقائدهم ، ولا أن يتشاجروا فى تكاليفهم ووظائفهم .

ولكننا - مع الاسف - نشاهد فى حياة المسلمين أمراً لايجتمع مع هذا الكمال ، بل يضاده ، ويخالفه بل وينادى بظاهره بعدم كماله من حيث الاصول والفروع ، وينادى بأن الرسول ﷺ ما جاء بشريعة كاملة جامعة الاطراف شاملة لكل شىء .

وتلك الحقيقة المضادة لحديث الكمال هى الاختلافات الكبيرة والخلافات العريقة التى حدثت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ بل قبيلها أيضاً .

فقد صاروا فى أبسط المسائل الى معقدها الى اليمين واليسار ، وافترقوا فرقتين أوفرقاً حتى انتهوا الى سبعين فرقة ، بل الى سبع مائة فرقة.

فهذا هو التاريخ يحدثنا أن أول تنازع وقع فى مرضه (عليه الصلاة والسلام) هو ماروا ه البخارى باسناده عن عبدالله بن عباس ، قال : لما اشتد بالنبى مرضه الذى مات فيه ، قال : ائتونى بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعدى ، فقال عمر (رضى الله عنه) : ان رسول الله ﷺ قدغلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله وكثر اللغط فقال النبى ﷺ قوموا عنى لاينبغى عندى التنازع ، قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ماحال بيننا وبين رسول الله (١) .

ولم ينحصر الخلاف فى اخريات حياته ، بل ظهر الخلاف فى تجهيز جيش

(١) صحيح البخارى ج١ باب كتابة العلم ص٢٩ وأيضاً ج٤ كتاب الجهاد باب جوائز الوفد ص٦٩ ، وصحيح مسلم ج٥ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية ص٧٦ .

اسامة ، حيث أنه ﷺ أمر اسامة بأن يسير الى النقطة التى سار اليها أبوه من قبل ، وجهزله جيشاً وعقد له راية فتثاقل أكابرالصحابة عن المسيرمعه لما رأوا مرض النبى ﷺ وهو يصرّ على مسيرهم ، حتى أنه خرج معصب الجبين ، وقال جهزوا جيش اسامة ، لعن الله من تخلف عنه (١)

وأما اتساع رقعة الخلاف ، ودائرة الاختلاف بعد لحوقه ﷺ بالرفيق الاعلى فحدث عنه ولاحرج .

فقد اختلفوا فى يوم وفاته فى موته (عليه الصلاة والسلام) قال عمربن الخطاب من قال ان محمداً قدمات قتلته بسيفى هذا، وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى عليه السلام

ولما جاء أبوبكربن أبى قحافة من السلع ، وقرأ قول الله سبحانه : «ومامحمد الارسول قدخلت من قبله الرسل، أفان مات أوقتل انقلبتم على اعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرالله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين » رجع عمر عن قوله ، وقال كأنى ماسمعت هذه الاية حتى قرأها أبوبكر (٢) .

وأخطر الخلافات وأعظمها هوالاختلاف فى الامامة ، وادارة شؤون الامة الاسلامية ، فمنهم من قال بتعدد الامراء فأمير من الانصاروأمير من المهاجرين ، ومن قائل بلزوم انتخابه من طريق الشورى ، ومن قائل ثالث بالتنصيص بالولاية والامارة فقد أحدث ذلك الخلاف خرقاً عظيماً لايسد بسهولة .

ولاجل ذلك يقول الشهرستانى فى « مله ونحله» : ما سل سيف فى الاسلام على قاعدة دينيّة مثل ماسلّ على الامامة فى كلّ زمان (٣) .

(١) الملل والنحل للشهرستانى المقدمة الرابعة ج ١ ص٢٣ ، وشرح النهج لابن ابى الحديد ج٢ ص٢٠ .

(٢) الملل والنحل ج١ ص٢٣ .

(٣) الملل والنحل ج١ ص٢٤ .

ولم يقف الخلاف والاختلاف عند هذا الحدّ ، فقد اتّسع نطاقه بعد الاختلاف في الزعامة السياسية ، حتى شمل القيادة الفكريّة ، فحدثت مذاهب واتّجاهات ، ووجدت مناهج متباينة في المعارف الاعتقاديّة ، التي تشكل أعمدة الدين وأصوله وجذور الاسلام واسسه .

فاختلف المسلمون ـ في هذا المجال ـ الى معتزلة وجبريّة، وانقسمت الاولى الى واصليّة ، هذليّة . نظاميّة ، خابطيّة ، بشريّة ، معمريّة ، مردايريّة ، ثماميّة، هشاميّة ، جاحظيّة ، خياطيّة .

كما انقسم منافسوا المعتزلة (أعني الجبريّة) الى : جهمية ، نجادية ، ضرارية

وقد كان هذا الاختلاف في اطار خاص ، أي في معنى الاسلام والايمان وما يرجع الى فعل الله سبحانه ، واذا أضفنا اليه الاختلاف سائر النواحي ، فنرى أنّهم اختلفوا في صفاته سبحانه الى : أشعرية ، ومشبّهة وكراميّة .

وقد أوجبت هذه الاختلافات والنقاشات الى وقوع حروب دامية ، وصراعات مدمرة اريقت فيها الدماء البريئة ـ من المسلمين ، وسحقت الكرامات .

غير أنّ اطار الاختلاف لم يقف عند ذلك ، فقد حدث اختلاف في مصير الانسان ومايؤول اليه بعد موته من البرزخ ومواقفه ، ويوم القيامة وخصوصياته ، الى غيرها من الاختلافات والمنازعات الفكرية العقيدية ، التي فرقت شمل المسلمين ، ومزقت وحدتهم وكأنهم نسوا قول الله تعالى : ان هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون» (الانبياء ٩٢)

فصارت الامة الواحدة اماماً متعددة ، وأصبحت اليد الواحدة أيدى متشتتة .

ولو أضفنا الى ذلك ماحدث بين المسلمين من الاختلاف في المناهج الفقهية التي أرساها الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين ، الى أن وصل الدور الى الائمة الاربعة يقف الانسان على اختلاف واسع مروع ، وعند ذلك يتساءل الانسان ويسأل

المرء نفسه : ترى أى الامرين أحق وأصح ؟

١ ـ مانص به القرآن الكريم ، وحدّث عنه سيّد المرسلين عن كمال الدين باصوله وجذوره ، وشعبه وفروعه بحيث لم يبق للمسلم حاجة الارفعها ، ولاحادثة الابين حكمها ، ومقتضى ذلك أن يتقلل الخلاف والنقاش الى أقل حد ممكن .

٢ ـ مانلمسه ونراه ـ بوضوح ـ من الخلاف والتشاجر فى أبسط الامور وأعمقها من دقيقها وجليلها ، بحيث لم يبق أصل ولافرع الاوفيه رأيان بل آراء .

ان حديث الاختلاف الكبير هذا لايمكن أن يعد امراً بسيطاً ، كيف والامام على عليه السلام يعتبره دليلا على نقصان الدين ان كان المختلفون على حق ، والاكان اختلافهم أمراً باطلا ، لان كمال الشريعة يستلزم أن يكون كل شىء فيها مبيناً ، فلامبرر ولامصحح للاختلاف .

يقول الامام عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا :

ترد على أحدهم القضية فى حكم من الاحكام ، فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً . والههم واحد ، ونبيهم واحد ، وكتابهم واحد أفأمرهم الله ـ سبحانه ـ بالاختلاف فأطاعوه ! أم نهاهم عنه فعصوه ! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ؟! أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه ، والله سبحانه يقول : « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وفيه تبيان لكل شىء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً (١)

أترى أنه (صلوات الله عليه) بعد ما يندد بالاختلاف ، يقول أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه .

---

(١) نهج البلاغة قسم الخطب ، الخطبة رقم ١٨ .

فاكتمال الدين بعامة أبعاده ينفى وجود الثانى ، كما أن وجود الخلاف فى عامة المسائل لايجتمع مع اكمال الدين ، فما هوالحل لهذين الامرين المتخالفين؟!

الاجابة على هذا السؤال :

ان هناك تحليلين يمكن أن يستند اليها الباحث فى حل هذه المعضلة :

الاول : ان النبى الاكرم ﷺ وان أكمل دينه فى أصوله وفروعه غير ان المسلمين فى القرون الغابرة وقفوا أمام النصوص الاسلامية ، فأوجدوا مناهج ومذاهب لاتلائم القرآن الكريم ولاالسنة النبوية .

الا ان هذه الاجابة لاتتفق مع الواقع ، بل تعتبر قسوة على الحق وأصحابه، لمانعلم من حياة المسلمين فى الصدر الاول وبعده من أن الدين كان عندهم من أعز الاشياء وأنفسها ، فكانوا يضحون بأنفسهم وأموالهم فى سبيله .

فعند ذلك كيف يمكن أن ينسب الى هؤلاء الجماعة بأنهم قد وقفوا فى وجه النصوص الاسلامية ، وقابلوها بآرائهم، ورجحوا أفكارهم ونظرياتهم على الوحى؟

كيف والقرآن الكريم يصف تلك الثلة بقوله : «محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعدالله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيماً) (الفتح - ٢٩) .

الثانى : ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بدقائق الامور وجلائلها فى كتاب الله وسنة نبيه ، غيرأن الشارع الحكيم قد أودع علم كتابه والاحاطة بسنة نبيه - اللذين اكتملت بهما الشريعة ، وتمت بهما النعمة . واستغنت الامة بهما عن اتخاذ أى شىء فى عداد كتاب الله وسنة نبيّه - عند أناس متطهّرين من الاثم والذنب ، مصونين

عن الزلل والخطأ، قدأحاطوا بمحكم القرآن ومتشابهه ، ومجمله، ومفصّله وناسخه ومنسوخه ، وعامّه وخاصّه ، ومطلقه ومقيده ، بل بدلالاته وتنبيهاته ، ورموزه واشاراته التى لايهتدى اليها الامن شملته العناية الالهيّة، وعمّته الفيوض الربّانية .

كما وأحاطوا بسنّة نبيّهم ، وشوارد أقواله ، ووجوه أفعاله . وألوان تقريره واقراره .

فالتحق ـ ﷺ ـ بالرفيق الاعلى والحال هذه ، أى أن العلم بحقائق الكتاب ومتون سنته مخزون عند جماعة خاصّة ، قدعرّفهم بصفاتهم وخصوصيّاتهم تارة، وأسمائهم وأعدادهم تارة أخرى كما سيوافيك .

ولوأن الامّة الاسلاميّة رجعوا فى مجال العقائد والمعارف ، وموارد الاحكام والوظائف الى هذه الثلّة ، لاوقفوهم على كل غرّة لائحة ، وحجّة واضحة ، وقول مبين ، وبرهان متين ، واستغنوا بذلك عن كلّ قول ليس له أصل فى كتاب الله وسنة رسوله ، ولمسوا اكتمال الدين فى مجالى العقيدة والشريعة بأوضح شكل .

فحديث اكتمال الدين وكمال الشريعة فى جميع مجالاتها أمر لاغبار عليه ، ولكنّ الخلاف والنقاش حدث فى أسس الاسلام وفروعه لاجل الاستقلال فى فهم الذكر الحكيم ، وجمع سنّة الرسول من دون أن يرجعوا الى من عنده رموز الكتاب واشاراته ، ودلائله وتنبيهاته ، فهم وُراث الكتاب (١) وترجمان السنّة ، فافترقوا ـ لاجل هذا الاعراض ـ الى فرق كثيرة ومناهج متكثرة .

ان الاستقلال فى فهم المعارف والاصول واستنباط الفروع ، ألجأ القوم الى القول بالقياس والاستحسان ، وتشييد قواعد ومقاييس ظنية كسد الذرائع والمصالح المرسلة ، وغيرها من الامور التى ما أنزل الله بها من سلطان ، وذلك لانهم واجهوا من جانب اكتمال الدين من حيث الفروع والاصول ، بحيث لايمكن انكاره حسب

(١) اشارة الى قوله سبحانه : « ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » الفاطر ـ ٣٢ .

الايات والاحاديث ، ومن جانب آخروا جهوا الحاجات والحوادث المتجددة التى لم يجدوالها دليلا ، لافى الكتاب ولا فى السنة ، فلاذوا الى العمل بهذه المقاييس حتى يسدوا الفراغ ، ويبرئوا الشريعة الاسلامية عن وصمة النقص .

قال ابن رشد مستدلا على حجية القياس : ان الوقائع بين أشخاص الاناس غير متناهية ، والنصوص والافعال والاقرارات (أى تقرير النبى) متناهية ، ومحال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى (١) .

وكأنه يريد أن يقول انه لولا القول بحجية القياس لاصبحت الشريعة ناقصة غير متكاملة .

وهذا الجواب (وهوايداع علم الكتاب عندالعترة والاحاطة بالسنة) مما يلوح من الغورفى غضون السنة، ولعل القارىء الكريم يزعم - بادىء بدء - أن هذه الجواب نظرية غيرمدعمة بالبرهان، غير أن من راجع السنة يرى النبى الاكرم - ﷺ - يصرح فى خطبة حجة الوداع بأن عترته أعدال الكتاب العزيز وقرناؤه ، وهم يصونون الامة عن الانحراف والضلال، ولايفارقون الكتاب قدرشعرة ، ومع الرجوع اليهم لايبقى لقائل شك ولاترديد .

روى الترمذى ، عن جابر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فى حجه يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول :

«ياأيها الناس انى قدتركت فيكم ماان أخذتم به لن تصلوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى» (٢) .

وروى مسلم فى صحيحه : «أن رسول الله قام خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة ... ثم قال : ألاياأيها الناس فانما أنابشر يوشك أن يأتى رسول ربى فاجيب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢ راجع ايضاً المدخل الفقهى العام ج١ ص ٧٧

(٢) صحيح الترمذى ج٣ ص١٩٩ باب مناقب أهل بيت النبى

وانى تارك فيكم ثقلين: أولها كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ... وأهل بيتى» (١) .

وقد روى هذا الحديث أصحاب الصحاح والسنن بعبارات مختلفة ، كما رووا أنه نطق به النبى فى حجة الوداع ، وفى غدير خم وقبيل وفاته ،

فدراسة الحديث توقفنا على مكانة أهل البيت النبوى ، وعترة رسول الله (ﷺ) حيث يعدلون القرآن الكريم فى الهداية والنور ، والعصمة والمصونية ، وأن مفارقتهم مفارقة للكتاب ، وبالتالى مفارقة السعادة ، والوقوع فى وهاد الضلالة .

عدد الائمة :

ان النبى الاكرم (ﷺ) لم يكتف بالتنصيص بالوصف ، بل أخبر بأن عدد الائمة الذين يلون من بعده اثنا عشر ، وقد رواه أصحاب الصحاح والمسانيد ، فروى مسلم ، عن جابر بن سمرة ، انه سمع النبى يقول : لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش (٢) .

وروى البخارى قال : سمعت النبى يقول : يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم اسمعها فقال ابى : قال كلّهم من : قريش (٣) .

وهناك نصوص اخرى لهذا الحديث تصرح بأن عدد الولاة اثنا عشر وأنهم من قريش .

وجاء على (عليه السلام) يفسر حديث النبى ويوضح ابهامه ويقول : ان الائمة من قريش فى هذا البطن من هاشم ، لاتصلح على سواهم ولايصلح الولاة من غيرهم (٤)

(١) صحيح مسلم ج٧ باب فضائل على بن ابى طالب ص١٢٣

(٢) صحيح مسلم ج٦ كتاب الامارة ص٣ـ٤ باب الناس تبع لقريش

(٣) البخارى ج٦ ص٦٥ كتاب الاحكام

(٤) نهج البلاغة الخطبة ١٤٢

احاطة العترة بالسنة :

ماذكرناه آنفاً من أن العترة الطاهرة أحاطوا بالسنة النبوية ، التى لم تحتفظ بأكثرها الامة مما تصرح به العترة وتقول : ان كل مايروون من أحاديث فى مجالى العقيدة والشريعة ، كلها رواية عن رسول الله (ﷺ) عن طريق آبائهم .

وقدوردت فى هذا الصعيد نصوص لامجال لنقلها برمتها ، بل نكتفى بالقليل من الكثير :

روى حماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أباعبدالله (عليه السلام) يقول : حديثى حديث أبى ، وحديث أبى حديث جدى ، وحديث جدى حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ﷺ) ، وحديث رسول الله (ﷺ) قول الله عزوجل (١) .

وعن جابر قال : قلت لابى جعفر (عليه السلام) : اذا حدثتنى بحديث ، فاسنده لى فقال : حدثنى أبى عن جدى رسول الله (ﷺ) ، عن جبرئيل (عليه السلام) ، عن الله عزوجل وكل مااحدثك (فهو) بهذا الاسناد ، وقال : ياجابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها (٢) .

ومن كتاب حفص بن البخترى ، قال : قلت لابى عبد الله (عليه السلام) : نسمع الحديث منك فلاادرى منك سماعة ، أو من أبيك ، فقال : ما سمعته منى فاروه عن أبى ، وماسمعته فاروه عن رسول الله (ﷺ) (٣) .

وعن يونس ، عن عنبسة قال : سأل رجل أباعبدالله (عليه السلام) عن مسألة فأجابه فيها،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج١ ص١٢٧-١٢٨

(٢) المصدر السابق

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج١ ص١٢٨ - ١٢٩ ، ومن أراد الوقوف على المزيد من ذلك فليراجع المصدر المذكور من ص١٢٦-٢١٩

فقال الرجل : ان كان كذاو كذا ماكان القول فيها ، فقال له : مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله (ﷺ) ، لسنا نقول برأينا من شيء (١).

كيفية بيان الفقه عند الامامية :

لقد عكفت الشيعة بعد لحوق النبى(ﷺ) بالرفيق الاعلى على دراسة الفقه ، وجمع مسائله وتبويب أبوابه وضم شوارده ، وأقبلوا عليه اقبالا تاماً قل نظيره لدى الطوائف الاسلامية الاخرى ، حتى تخرج من مدرسة أهل البيت وعلى أيدى أئمة الهدى ، عدة من الفقهاء العظام لايستهان بهم ، فبلغوا الذروة فى الفقاهة والاجتهاد نظراء . زرارة ابن أعين ، ومحمد بن مسلم الطائفى ، وأبى بصير الاسدى ، ويزيد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، وهؤلاء من افاضل خريجى مدرسة أبى جعفر الباقر وأبى عبدالله (عليهما السلام) ، فأجمعت العصابة على تصديق هؤلاء ، وانقادت لهم بالفقه والفقاهة .

ويليهم فى الفضل والفقاهة ثلة اخرى ، وهم أحداث خريجى مدرسة أبى عبدالله الصادق (عليه السلام) نظراء : جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحمادبن عيسى ، وابان بن عثمان ، كما أقرت العصابة على فقاهة ثلة اخرى من تلاميذ أصحاب الامام موسى بن جعفر الكاظم وابنه أبى الحسن الرضا(عليهما السلام) نظراء : يونس بن عبدالرحمان ، وصفوان بن يحيى ، ومحمدبن أبى عمير ، وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب والحسين بن على بن فضال ، وفضالة بن أيوب (٢) .

هؤلاء أبطال الشيعة فى الفقه والحديث فى القرنين: الاول والثانى من الهجرة ، وقد تخرجوا من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وأخذوا منهم الفقه واصول الاجتهاد والاستنباط .

(١) المصدر نفسه (٢) راجع رجال الكشى ص٢٠٦ و٣٢٢ و٤٦٦

نعم لاينحصر المتخرجون من مدرستهم فى هؤلاء الذين ذكرناهم ، فقد تخرج من تلك المدرسة جماعة كثيرة تجاوزت المئات بل الالاف ، وقد ضبطت أسماءهم وخصوصياتهم وكتبهم ، الكتب الرجالية والفهارس العلمية .

ومع أن كتب الرجال والفقه تنص على مكانتهم فى الفقاهة ، ومدى استنباطهم الاحكام الشرعية ، غير أن كتبهم فى القرون الثلاثة الاولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها ، والافتاء فى المسائل بهذا الشكل ، مع تمييز الصحيح عن السقيم والمتقن عن الزائف .

وتطلق على كتبهم عناوين: الاصل ، الكتاب ، النوادر، الجامع ، المسائل ، أوخصوص باب من أبواب الفقه ، كالطهارة ، والصلاة ، وماشابه ذلك .

هذه الكتب المدونة فى القرون الثلاثة بمنزلة «المسانيد» عند العامة ، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسنداً للراوى ، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الامام أو الائمة فى كتابه ، وكان الافتاء بشكل نقل الرواية بعد اعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث .

وباطلالة أوائل القرن الرابع طلع لون جديد فى الكتابة والفتيا ، وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها ، والكتابة على هذا النمط مع اعمال النظر والدقة فى تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه ـ فى ظاهره ـ عن صورة نقل الرواية ، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة ،

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق «على بن الحسين بن موسى بن بابويه» المتوفى عام ٣٢٩ هـ ، فالف كتاب «الشرائع» لولده الصدوق ، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات ، وقد بث الصدوق هذا الكتاب فى متون كتبه : كالفقيه ، والمقنع والهداية ، كما يظهر ذلك من الرجوع اليها .

ولقد استمر التأليف على هذا النمط ، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام ٣٨١ ، فألف «المقنع والهداية» ، وتبعه شيخ الامة ومفيدها « محمد بن النعمان » المتوفى عام ٤١٣ فى « مقنعته » ، وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى المتوفى عام ٦٤٠ فى «نهايته» .

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذة من نفس الروايات والاصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية ، وعولوا عليها عند اعوازهم النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم .

وكان سيدنا الاستاذ آية الله البروجردى المتوفى عام (١٣٨٠ هـ) يسمى تلك الكتب بـ «المسائل المتلقاة» ، وسماها بعض الاجلة بـ : «الفقه المنصوص» .

مبدء تطور الفقه عند الشيعة الامامية

ماتقدم من المرحلتين كان راجعاً الى بيان الفقه من دون حدوث اىّ تطور عميق فيه: والنمط الثانى (تجريد المتون عن الاسانيد) وان كان نمطاً جديداً ، وثورة على الطريقة القديمة السائدة طيلة قرون ، لكنه لم يكن رافعاً للحاجة وسادا للفراغ ، لان هناك حاجات وأحداث لم ترد بعينها فى متون الروايات وسنن النبى (ﷺ) ، وان كان يمكن استنباط أحكامها من العمومات والاطلاقات والاصول الواردة فى الكتاب والسنة ، فعند ذلك يجب أن تكون هناك ثورة جديدة قوية تسد هذا الفراغ ، وتغنى المجتمع الاسلامى من الرجوع الى غير الكتاب والسنة .

ولذلك قام فى أوائل القرن الرابع لفيف من فقهاء الشيعة بابداع منهج خاص فى الفقه ، وهو الخروج عن حدود عبائر النصوص والالفاظ الواردة فى الكتاب والسنة ، وعرض المسائل على القواعد الكلية الواردة فى ذينك المصدرين ، مع التحفظ على الاصول المرضية عند أئمة الشيعة من نفى القياس والاستحسان ونفى الاعتماد على كل نظر ورأى ليس له دليل فى الكتاب والسنة .

وهذا اللون من الفقه وان كان سائداً بين فقهاء العامة ، لكنه كان مبنياً على اسس وقواعد زائفة ، كالعمل بالقياس وسائر المصادر الفقهية ، غير المرضية عند أئمة الشيعة .

وأول من فتح هذا الباب بمصراعيه فى وجه الامة ، هو شيخ الشيعة وفقيهها الاجل ، الذى يعرفه شيخ الرجاليين ، وحجة التاريخ بقوله : الحسن بن على بن أبى عقيل أبو محمد الحذاء : فقيه متكلم ثقة ، له كتب فى الفقه والكلام منها ، كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» ، كتاب مشهور فى الطائفة ، وقيل : ماورد الحاج من خراسان الاطلب واشترى منه نسخاً ، وسمعت شيخنا أباعبدالله (المفيد) رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله (١) .

وهذا شيخ الطائفة الطوسى يعرفه ويعرف كتابه المذكور فى فهرسه ، ويقول وهو من جملة المتكلمين ، امامى المذهب ، ومن كتبه كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول» فى الفقه وغيره ، وهو كتاب كبير حسن (٢) .

ويقول العلامة : ونحن نقلنا أقواله فى كتبنا الفقهية ، وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الامامية .

ويصف كتابه «المتمسك بحبل آل الرسول» بأنه كتاب مشهور عندنا (٣) ، وقد نقل آراءه العلامة فى « مختلف الشيعة » فى جميع أبواب الفقه ، وهذا يكشف عن أن الكتاب المذكور كتب على أساس الاستنباط ، ورد الفروع الى الاصول ،

---

(١) فهرس النجاشى ص ٣٥ واختلف ارباب المعاجم فى كنيته واسم ابيه لاحظ تعليقات فوائد الرجال للعلامة بحر العلوم ج٢ ص٢١٢

(٢) الفهرس للشيخ ص ٧٩ ، ضبط الشيخ اسم أبيه عيسى» ، والنجاشى « على » ، والثانى أقرب الى الصواب .

(٣) الخلاصة ص٤٠

والخروج عن دائرة ألفاظ الحديث ، عملا بقول الصادق : علينا القاء الاصول اليكم ، وعليكم التفريح (١) .

ولعله لاجل هذا قال العلامة بحر العلوم فى «فوائده الرجالية» : هو أول من هذب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث فى الاصول والفروع فى ابتداء الغيبة الكبرى وبعده الشيخ الفاضل «ابن الجنيد» (٢) .

وقال صاحب « روضات الجنات» أيضاً : ان هذا الشيخ هو الذى ينسب اليه ابداع اساس النظر فى الادلة ، وطريق الجمع بين مدارك الاحكام بالاجتهاد الصحيح ، ولذا يعبر عنه وعن الشيخ أبى على بن الجنيد فى كلمات فقهاء أصحابنا . بالقديمين ، وقد بالغ فى الثناء عليه أيضاً صاحب «السرائر» ، وغيره وتعرضوا لبيان خلافاته الكثيرة فى مصنفاتهم (٣) .

والتاريخ وان لم يضبط عام وفاته ، غير أنه من معاصرى الشيخ الكلينى المتوفى عام ٣٢٨ ﻫ ، ومن مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، المتوفى عام ٣٦٩ ﻫ ، وقد ترجم له السيد الامين رحمه الله فى اعيان الشيعة ترجمة مبسوطة (٤).

والثانى هو محمد بن أحمد بن جنيد ، ابو على الكاتب الاسكافى ، الذى قال النجاشى عنه : وجه فى أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ، ثم ذكر فهرس كتبه ومنها : كتاب « تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة » ، وكتاب ، « الاحمدى للفقه المحمدى» (٥) .

---

(١) السرائر قسم المستطرفات ص ٤٧٧ فى ما أورده من جامع البزنطى ، صاحب الرضا .

(٢) الفوائد الرجالية ج٢ ص٢٢٩

(٣) روضات الجنات ج٢ ص٢٥٩

(٤) اعيان الشيعة ج٢٢ ص ١٩٢ ـ ٢٠٢

(٥) رجال النجاشى ص٢٧٣

ويصف الشيخ الطوسى كتاب «تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة» : بأنه كتاب كبير على عشرين مجلداً ، يشتمل على عدة من كتب الفقه على طريق الفقهاء (١) .

وقوله : على طريقة الفقهاء اشارة الى انه كان كتاباً على نمط الكتب الفقهية الاستدلالية ، نظير الكتب الفقهية للعامة .

ولاجل ذلك يقول صاحب «روضات الجنات» : ان هذا الشيخ تبع الحسن بن أبى عقيل العمانى فأبدع أساس الاجتهاد فى أحكام الشريعة .

ويقول : ونقل عن « ايضاح العلامة » أنه قال : وجدت بخط السيد السعيد محمدبن معد ، ماصورته : وقع الى من هذا الكتاب - أى كتاب «تهذيب الشيعة» - مجلد واحد ، وقد ذهب من أوله أوراق ، وهو كتاب النكاح ، فتصفحته ولمحت مضمونه فلم أرلاحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه ، ولاأبلغ ولاأحسن عبارة ، ولا أدق معنى ، وقد استوفى منه الفروع والاصول ، وذكر الخلاف فى المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم ، وهذا الكتاب اذا امعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره ومرتبته ، وحصل منه شيء كثير ولايحصل من غيره .

ثم يقول العلامة : قدوقع الىّ من مصنفات هذا الشيخ المعظم الشان كتاب «الاحمدى فى الفقه المحمدى» ، وهومختصر هذا الكتاب ، جيديدل على فضل هذا الرجل وكماله ، وبلوغه الغاية القصوى فى الفقه وجودة نظره ، وأناذكرت خلافه وأقواله فى كتاب «مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة» (٢) .

وبذلك يعلم أن استعمال القياس فى فقهه كان لاجل الاستدلال على طريق

---

(١) فهرس الشيخ ص١٦٠

(٢) روضات الجنات ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٧ ، نقلا عن ايضاح العلامة ، وقد نقله بعض الاجلة عن خلاصة العلامة، وهو ليس بصحيح. ولاحظ ايضاً ايضاح الاشتباه للعلامة ص٨٨ - ٨٩ ط ايران

المخالفين ، ولعله الى ذلك ينظر الشيخ حيث يقول فى «عدته» : لما كان العمل بالقياس محظوراً فى الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلا ، واذا شذ واحد منهم عمل به فى بعض المسائل ، على وجه المحاجة لخصمه ، وان لم يكن اعتقاده ، رووا قوله وأنكروا عليه (١) .

الثالث : الشيخ الفقيه المحقق النقاد نابغة العراق ، ونادرة الافاق ، الشيخ المفيد محمد بن النعمان ، المولود عام ٣٣٨ هـ والمتوفى عام ٤١٣ .

يقول تلميذه، أبو العباس النجاشى فى فهرسه فى حقه : شيخنا واستاذنا رضى الله عنه فضله أشهر من ان يوصف فى الفقه والكلام والرواية والوثاقة والعلم (٢) .

ويقول عنه تلميذه الاخر الشيخ الطوسى فى فهرسه : محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أباعبدالله المعروف بابن المعلم ، من جملة متكلمى الامامية ، أنتهت اليه رئاسة الامامية فى وقته ، وكان مقدماً فى العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتى مصنف كبار وصغار(٣) .

وكفى فى فضل الرجل وتقدمه فى الفقه والكلام انه تخرج عليه وتربى فى مدرسته العلمان الكبيران : السيد المرتضى ، والشيخ الطوسى قدس الله اسرارهما : (ان آثارنا تدل علينا) .

وقد ذكر النجاشى من اسامى مؤلفاته نحواً من مأة واربع وستين كتاباً .

---

(١) عدة الاصول ج١ ص٣٣٩ الطبعة الحديثة . لاحظ ايضاً فى ذلك ماحققه السيد بحر العلوم فى فوائده ج٣ ص٢١٣ ـ ٢٢٥ فقد اغرق نزعاً فى التحقيق فلم يبق فى القوس منزعاً .

(٢) فهرس النجاشى طبعة الهند ص٢٨٣

(٣) فهرس الشيخ الطوسى ص١٦٦

وقد طبع منه فى الفقه : المقنعة ، (والمسائل الصاغانية « والاعلام » فيما اتفقت عليه الامامية وهو كالذيل لكتاب اوائل المقالات) غير أن رسائله فى الفقه كثيرة معروفة ، يظهر لمن راجع الفهارس .

الرابع : على بن الحسين الملقب بـ : «علم الهدى» والمعروف بـ : «السيد المرتضى» المولود عام ٣٥٥ هجرى ، والمتوفى عام ٤٣٦ هجرى .

قال عنه تلميذه الشيخ الطوسى : متوحد فى علوم كثيرة ، مجمع على فضله مقدم فى العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه ، ثم ذكر تصانيفه .

وقال عنه تلميذه الاخر ابو العباس النجاشى : حاز من العلوم مالم يدانه فيه أحد فى زمانه وسمع من الحديث فأكثر. وذكر تأليفه (١) .

ومن تأليفه فى الفقه : الانتصار فى انفرادات الامامية ، صنفه للامير الوزير عميد الدين فى بيان الفروع التى شنع على الشيعة لانهم خالفوا فيها الاجماع فاثبت ان لهم فيها موافقا من فقهاء سائر المذاهب ، وان لهم عليها حجة قاطعة ، من الكتاب والسنة ، وقد طبع الكتاب كراراً .

وكتابه هذا فى الفقه ، وكتابه الاخر اعنى «الذريعة فى اصول الفقه» يعربان عن أن السيد من الشخصيات البارزة التى يضن بها الدهر الا فى فترات قليلة .

الخامس شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، المولود عام ٣٨٥ هـ ، المتوفى ٤٦٠ هـ ، فقيه الشيعة وزعيمهم فى القرن الخامس بعد السيد المرتضى الشهير بعلم الهدى ، فقد قام بتأليف كتاب على هذا النمط وأسماه كتاب «المبسوط» ، وألفه بعد كتابه المسمى « بالنهاية » الذى كتبه على النمط الاول من التأليف ، .

قال فى مقدمة «المبسوط» : كنت عملت على قديم الوقت كتاب «النهاية» ،

(١) فهرس الشيخ ص١٢٥

(٢) فهرس النجاشى ص١٩٢

وذكرت جمع ماورواه أصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل ، وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت فيه النظائر . . . ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب، وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالالفاظ المنقولة ، حتى لايستوحشوا من ذلك وعملت بآخره مختصر جمل العقود ، وفي العبارات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار ، وعقود الابواب في مايتعلق بالعبادات ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة ، يضاف الى كتاب «النهاية» ، ويجتمع مع مايكون كاملا كافياً في جميع مايحتاج اليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لان الفرع انما يفهمه اذا ضبط الاصل معه ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتاباً ، أذكر كل كتاب منه على غاية مايمكن تلخيصه من الالفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الادعيه والاداب ، وأعقد فيه الابواب واقسم فيه المسائل ، واجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر اكثر الفروع التي ذكرها المخالفون (١) .

وقد لخّصنا عبارة الشيخ في مقدمته ، وقد أوضح فيها طريقته الحديثة ، التي اجتمعت فيه مزية التفريع والتكثير ، والاجابة على الحاجات الجديدة ، وبيان أحكام الحوادث مع عدم الخروج عن حدود الكتاب والسنة ، بل الرجوع اليهما في جميع الابواب .

وقد نال هذا الكتاب القيم رواجاً خاصاً ، وهو أحد الكتب النفيسة للشيعة الامامية في الفقة ، وقد طبع في ثمانية أجزاء .

كما ان للشيخ الطوسي كتاباً آخر وهو كتاب «الخلاف» ، سلك فيه مسلك الفقه المقارن .

---

(١) المبسوط ج١ ص٢ـ٣

والحق أن شيخ الطائفة قد اوتى موهبة عظيمة وفائقة ، فخدم الفقه الاسلامى بالوان الخدمة ، فتارة كتب كتاب «النهاية» على طريقة «الفقه المنصوص» أو «المسائل المتلقاة» كما كتب «المبسوط» على نهج الفقه التفريعى ، وأثبت أن الشيعة مع نفيهم للقياس والاستحسان، قادرون على تفريع الفروع ، وتكثير المسائل ، وتبيين أحكامها من الكتاب والسنة مع التحفظ على اصولهم بالاجتهاد .

ثم ألف كتاب «الخلاف» على نمط الفقه المقارن ، فأورد فيه آراء الفقهاء فى عصره والعصور الماضية ، وهو من أحسن الكتب وأنفسها ، كما أنه ابتدع نوعاً رابعاً فى التأليف ، فأخرج اصول المسائل الفقهية بأبرع العبارات وأقصرها وأدرجها فى فصول وعقود خاصة ، أسماها «الجمل والعقود» ، وقد اشار اليها فى مقدمته اذقال وانا مجيب الى ماسال الشيخ الفاضل أدام الله بقاه من املاء مختصر، يشتمل على ذكر كتب العبادات ، وذكر عقود وأبواب وحصر جملها ، وبيان أفعالها ، واقسامها الى الافعال والتروك ومايتنوع من الوجوب والندب ، وأضبطها بالعدد ، ليسهل على من يريد حفظها ، ولايصعب تناولها ويفزع اليه الحافظ عند تذكره ، والطالب عند تدبره .

فهذه الالوان الاربعة فى كتب الشيخ يسد كل منها ناحية من النواحى الفقهية .

* * *

السادس : الشيخ سعدالدين أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير(١) بن عبدالعزيز بن براج الطرابلسى ، تلميذ السيد المرتضى ، و زميل الشيخ الطوسى أو تلميذه المعروف بالقاضى تارة وبابن البراج اخرى ، فقيه عصره وقاضى زمانه ، وخليفة الشيخ فى الشامات .

وهو أحد الفقهاء الابطال فى القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسى ،

(١) نقل السيد بحرالعلوم فى فوائده ج٣ ص ٦١ ان فى نسختين من نسخ اجازة العلامة لابناء زهرة «بحر» مكان نحرير وجعله اصح لكون « بحر » اكثر فى الاسماء من «نحرير» .

صاحب كتاب «المهذب» فى الفقه وغيره من الاثار الفقهية فهو ـ قدس سره ـ اقتفى خطوات شيخ الطائفة من حيث التبويب والتفريع ، ويعد الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة فى عصره .

وهذا الكتاب هو الذى يزفه الطبع الى القراء الكرام فى العالم الاسلامى ، وسوف تقف على مكانة الكتاب وكيفية التصحيح والتحقيق فى آخر هذه المقدمة .

ولاجل ذلك يجب علينا البحث عن المؤلف والكتاب حسبما وقفنا عليه فى غضون الكتب ومعاجم التراجم ، وماأوحت الينا مؤلفاته ، وآثاره الواصلة الينا .

وقبل كل شىء نذكر أقوال أئمة الرجال والتراجم فى حقه ، فنقول :

١ـ يقول الشيخ منتجب الدين فى الفهرس عنه : القاضى سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، وجه الاصحاب ، وفقيههم ، وكان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات منها : «المهذب» و«المعتمد» و«الروضة» و«المقرب» و«عماد المحتاج فى مناسك الحاج» أخبرنا بها الوالد ، عن والده ، عنه (١) .

٢ ـ ويقول ابن شهر آشوب فى «معالم العلماء» (٢): أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز ، المعروف بابن البراج ، من غلمان (٣) المرتضى رضى الله عنه ، له كتب فى الاصول والفروع ، فمن الفروع : الجواهر ، المعالم ، المنهاج ، الكامل ، روضة النفس فى احكام العبادات الخمس ، المقرب ، المهذب ، التعريف ، شرح جمل العلم والعمل للمرتضى رحمه الله (٤) .

---

(١) بحار الانوار ج١٠٢ ص٤٤١ ، وقد طبع فهرس منتجب الدين فى هذا الجزء من اجزاء البحار.

(٢) معالم العلماء ص ٨٠

(٣) المراد من الغلمان فى مصطلح الرجاليين هو الخصيص بالشيخ ، حيث أنه تلمذ عليه وصار من بطانة علومه

(٤) معالم العلماء ص٨٠

٣ ـ وقال العلامة الحلي في اجازته لاولاد زهرة المدرجة في كتاب الاجازات للمجلسي الملحق بآخر أجزاء البحار قال : ومن ذلك جميع كتب الشيخ عبدالعزيز بن نحرير البراج (١) .

٤ ـ وقال الشهيد في بعض مجاميعه في بيان تلامذة السيد المرتضى ـ : ومنهم أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن البراج ، وكان قاضي طرابلس ، ولاه القاضي جلال الملك رحمه الله وكان استاذ أبي الفتح الصيداوي ، وابن رزح [كذا] ، من أصحابنا .

٥ ـ وقال ابن فهد في اصطلاحات المهذب : وبالقاضي عبدالعزيز بن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة .

وقال في رموز الكتاب : «وبكتابي القاضي : الى المهذب والكامل (٢) .

٦ ـ وقال الشيخ علي الكركي في اجازته للشيخ برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن علي ـ في حق ابن البراج : الشيخ السعيد، خليفة الشيخ الامام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشامية ، عز الدين عبدالعزيز بن نحرير بن البراج قدس سره (٣) .

٧ ـ وذكره الشهيد الثاني في اجازته قال : «. . . وعن السيد المرتضى علم الهدى ، وعن الشيخ سلار والقاضي عبدالعزيز بن البراج ، والشيخ ابي الصلاح بجميع ماصنفوه ورووه» .

وقال في حاشية هذا الموضع : وجدت بخط شيخنا الشهيد ان ابن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة اوثلاثين (٤)

---

(١) البحار ج١٠٢ ص٢٦٥

(٢) الفوائد الرجالية ج٣ ص٦٣

(٣) رياض العلماء ج٣ ص١٤٤ ، وما نقلناه من الشهيد آنفاً نقلناه من ذاك المصدر.

(٤) ولاحظ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج٣ ص ٦٢

٨ ـ وقال بعض تلامذة الشيخ على الكركى ، فى رسالته المعمولة فى ذكر أسامى مشائخ الاصحاب : ومنهم الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسى ، صنف كتباً نفيسةمنها : المهذب ، والكامل ، والموجز، والاشراق ، والجواهر، وهوتلميذ الشيخ محمدبن الحسن الطوسى .

٩ ـ وقال الافندى التبريزى فى الرياض :وقد وجدت منقولا عن خط الشيخ البهائى ، عن خط الشهيد أنه تولى ابن البراج قضاء طرابلس عشرين سنة أوثلاثين سنة ، وكان للشيخ ابى جعفر الطوسى أيام قرائته على السيد المرتضى كل شهر اثناعشر دينا را ولابن البراج كل شهر ثمانية دنانير ، وكان السيد المرتضى يجرى على تلامذته جميعاً .

١٠ ـ ونقل عن بعض الفضلاء أن ابن البراج قرأ على السيد المرتضى فى شهور سنة تسع وعشرين وأربع مائة الى أن مات المرتضى ، وأكمل قراءته على الشيخ الطوسى ، وعاد الى طرابلس فى سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، وأقام بها الى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدى وثمانين وأربعمائة وقدنيف على الثمانين (١) .

١١ ـ ونقل صاحب الروضات عن «اربعين الشهيد» ، نقلا عن خط صفى الدين المعدالموسوى : ان سيدنا المرتضى ـ رضى الله عنه ـ كان يجرى على تلامذته رزقاً فكان للشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله ايام قراءته عليه كل شهر اثنا عشر ديناراً وللقاضى كل شهر ثمانية دنانير ، وكان وقف قرية على كاغذ الفقهاء (٢) .

١٢ ـ وقال عنه التفريشى فى رجاله: فقيه الشيعة الملقب بالقاضى وكان قاضيا

---

(١) رياض العلماء ج٣ ص١٤١ ـ ١٤٢

(٢) روضات الجنات ج ٤ ص ٢٣٠ واقرأ ذيله فى رجال السيد بحر العلوم ج٣ ص١٠٥ فانه يفيدك .

بطرابلس (١) .

١٣ ـ وقال المولى نظام الدين القريشى فى نظام الاقوال : عبد العزيز بن البراج ، أبوالقاسم ، شيخ من أصحابنا ، قرأ على السيدالمرتضى فى شهور سنة تسع وعشرين وأربع مائة وكمل قراءته على الشيخ الطوسى ، وعبر عنه بعض ـ كالشهيد فى الدروس وغيره ـ بالقاضى ، لانه ولى قضاء طرابلس عشرين سنة أوثلاثين ، مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدى وثمانين وأربع مائة(٢) .

١٤ ـ وقال الشيخ الحرالعاملى فى أمل الامل ..... وجه الاصحاب وفقيههم ، وكان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات ، ثم ذكر نفس ماذكره منتجب الدين فى فهرسه ، وابن شهر آشوب فى معالمه ، والنفريشى فى رجاله (٣) .

١٥ ـ وقال المجلسى فى أول البحار : وكتاب المهذب وكتاب الكامل وكتاب جواهر الفقه للشيخ، الحسن المنهاج، عبد العزيزبن البراج ، وكتب الشيخ الجليل ابن البراج كمؤلفها فى غاية الاعتبار (٤) .

١٦ ـ وفى مجمع البحرين . مادة « برج » : وابن البراج : ابوالقاسم عبد العزيز من فقهاء الامامية وكان قاضياً بطرابلس .

١٧ ـ وقال التسترى فى مقابيس الانوار : الفاضل الكامل ، المحقق المدقق ، الحائز للمفاخروالمكارم ومحاسن المراسم : الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ، أبوالقاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى الشامى نور الله مرقده السامى، وهومن غلمان المرتضى، وكان خصيصاً بالشيخ وتلمذعليه وصار خليفته فى البلادالشامية، وروى عنه وعن الحلبى، وربما استظهر تلمذته على الكراجكى وروايته

(١) نقد الرجال ص١٨٩

(٢) رياض العلماء ج٣ ص١٤٥ ، نقلا عن نظام الاقوال

(٣) أمل الامل ج٢ ص١٥٢ ـ ١٥٣

(٤) بحار الانوار ج١ ص٢٠و٣٨

عنه أيضاً(١)وصنف الشيخ له ـ بعد سؤاله ـ جملة من كتبه معبراً عنه فى أوائلها بالشيخ الفاضل ، وهو المقصود به والمعهود ، كما صرح به الراوندى فى «حل المعقود» ، وكتب الشيخ أجوبة مسائل له أيضاً ، وكان من مشائخ ابن أبى كامل ، والشيخ حسكا، والشيخ عبد الجبار ، والشيخ محمد بن على بن محسن الحلبى ، وروى عنه ابناه الاستاذان: أبو القاسم وأبو جعفر اللذان يروى عنهما القطب الراوندى وابن شهر آشوب السروى وغيرهم ، وله كتب منها ، المهذب ، والجواهر ، وشرح جمل المرتضى ، والكامل ، وروضة النفس ، والمعالم ، والمقرب ، والمعتمد ، والمنهاج وعماد المحتاج فى مناسك الحاج ، والموجز ، وغيرها ، ولم اقف الا على الثلاثة الاول ، ويعبر عنه كثيراً بابن البراج (٢) .

١٨ ـ وقال المنتبع النورى . ... الفقيه العالم الجليل ، القاضى فى طرابلس الشام فى مدة عشرين سنة ، تلميذ علم الهدى وشيخ الطائفة ، وكان يجرى السيد عليه فى كل شهر دينار (الصحيح ثمانية دنانير) ، وهو المراد بالقاضى على الاطلاق فى لسان الفقهاء ، وهو صاحب المهذب والكامل والجواهر وشرح الجمل للسيد والموجز وغيرها ... توفى ـ رحمه الله ـ ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة ٤٨١ هـ وكان مولده ومنشأه بمصر (٣) .

١٩ ـ وقال السيد الأمين العاملى : وجه الاصحاب ، وكان قاضياً بطرابلس ، وله مصنفات ، ... كتاب فى الكلام ، وكان فى زمن بنى عمار (٤) .

---

(١) سيوافيك من صاحب رياض العلماء خلافه وأن الذى تتلمذ عليه هو تلميذ القاضى لانفسه ، وأن الاشتباه حصل من الوحدة فى الاسم واللقب .

(٢) مقابيس الانوار ص٧ ـ ٩

(٣) المستدرك ج٣ ص٤٨١

(٤) أعيان الشيعة ج٧ ص١٨

٢٠ ـ وقال الحجة السيد حسن الصدر عنه : القاضى ابن البراج ، هوالشيخ أبوالقاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ،وجه الاصحاب وفقيههم امام فى الفقه ، واسع العلم ، كثير التصنيف ، كان من خواص تلامذة السيد المرتضى حضر عالى مجلس السيد فى شهور سنة ٤٢٩ الى أن توفى السيد .

ثم لازم شيخ الطائفة أباجعفر الطوسى حتى صار خليفة الشيخ وواحد أهل الفقه ، فولاه جلال الملك قضاء طرابلس سنة ٤٣٨ ، وأقام بها الى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدى وثمانين وأربعمائة ، وقد نيف على الثمانين ، وكان مولده بمصر وبها منشأه (١) .

الى غير ذلك من الكلمات المشابهة والمترادفة الواردة فى كتب التراجم والرجال التى تعرّف مكانة الرجل ومرتبته فى الفقه وكونه أحد أعيان الطائفة فى عصره ، وقاضياً من قضاتهم فى طرابلس .

غير أن من المؤسف أن أرباب التراجم الذين تناولوا ترجمة الرجل عمدوا الى نقل الكلمات حوله آخذين بعضهم من بعضهم من دون تحليل لشخصيته ، ومن دون أن يشيروا الى ناحية من نواحى حياته العلمية والاجتماعية .

ولاجل ذلك نحاول فى هذه المقدمة القصيرة تسليط شىء من الضوء على حياته ، وتحليلها حسبما يسمح لنا الوقت .

أضواء على حياة المؤلف :

ميلاده : لم نقف على مصدر يعين تاريخ ميلاد المترجم له على وجه دقيق ، غير أن كلمة الرجاليين والمترجمين له اتفقت على أنه توفى عام ٤٨١ هـ وقد نيف على الثمانين ، فعلى هذا فان أغلب الظن أنه ـ رحمه الله ـ ولد عام ٤٠٠ هـ أوقبل هذا التاريخ بقليل .

(١) تأسيس الشيعة لفنون الاسلام ص٣٠٤

هوشامى لامصرى :

وأماموطنه فقد نقل صاحب «رياض العلماء» عن بعض الفضلاء أنه كان مولده بمصر ، وبها منشأه (١) .

وأخذ منه صاحب «المقابيس» والسيد الصدر كماعرفت ، ولكنه بعيد جداً .

والظاهر أنه شامى لامصرى ، ولو كان من الديار المصرية لزم عادة أن ينتحل المذهب الاسماعيلى، وينسلك فى سلك الاسماعيليين ، لان المذهب الرائج فى مصر ـ يومذاك ـ كان هو المذهب الاسماعيلى ، وكان الحكام هناك من الفاطميين يروجون لذلك المذهب ، فلو كان المترجم له مصرى المولد والمنشأ فهو بطبع الحال اذا لم يكن سنياً ، يكون اسماعيلياً ، وبما أنه يعد من أبطال فقهاء الشيعة الامامية لزم أن يشتهر انتقاله من مذهب الى مذهب ، ولذاع وبان ، مع انه لم يذكر فى حقه شىء من هذا القبيل .

هذا هو القاضى أبوحنيفة النعمان بن محمد التميمى المغربى، الفقيه الفاطمى الاسماعيلى ، مؤلف كتاب «دعائم الاسلام» المتوفى فى القاهرة فى جمادى الاخرة عام ٣٦٣ه قدعاش بين الفاطميين وألف على مذهبهم، ومات عليه، وصلى عليه المعز لدين الله وترجمه السيد بحر العلوم فى الجزء الرابع ص ١٤٥ من فوائده وعلق عليه المعلق تعليقات مفيدة فشكر الله مساعى المؤلف والمعلق فلاحظ .

فالظاهر أن ابن البراج شامى، وقدانتقل بعد تكميل دراسته فى بغداد الى مولده ـ البلاد الشامية ـ للقيام بواجباته ، وحفظ الشيعة من الرجوع الى محاكم الاخرين

(١) رياض العلماء ج٣ ص١٤٣

الرزق بحسب الدرجة العلمية :

قد وقفت في غضون كلمات الرجاليين والمترجمين ان السيد المرتضى كان يجرى الرزق على الشيخ الطوسى اثنى عشر ديناراً وعلى المؤلف ثمانية دنانير ، وهذا يفيد أن المؤلف كان التلميذ الثانى من حيث المرتبة والبراعة بعد الشيخ الطوسى في مجلس درس السيد المرتضى ، كيف وقد اشتغل الشيخ بالدراسة والتعلم قبله بخمسة عشر عاماً ، لانه تولد عام ٤٠٠ هـ أو قبله بقليل وولد الشيخ الطوسى عام ٣٨٥ هـ .

وحتى لو فرض أنهما كانا متساويين في العمر ومدة الدراسة ولكن براعة الشيخ وتوقده ونبوغه مما لايكادينكر ، وعلى كل تقدير فالظاهر أن هذا السلوك من السيد بالنسبة لتلميذيه كان بحسب الدرجة العلمية .

هو الزميل الاصغر للشيخ :

لقد حضر المؤلف درس السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ عام ٤٢٩ هـ وهو ابن ثلاثين سنة أو مايقاربه فقد استفاد من بحر علمه وحوزة درسه قرابة ثمان سنين ، حيث أن المرتضى لبّى دعوة ربه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ (١) .

فعند مالبّى الاستاذ دعوة ربه ، حضر درس الشيخ الى أن نصب قاضياً في طرابلس عام ٤٣٨ ، وعلى ذلك فقد استفاد من شيخه الثانى قرابة ثلاث سنوات ، ومع ذلك كله فالحق أن القاضى ابن البراج زميل الشيخ في الحقيقة ، وشريكه في التلمذ على السيد المرتضى ، وأنه بعد مالبى السيد المرتضى دعوة ربه وانتهت رئاسة الشيعة ـ في بغداد ـ الى الشيخ الطوسى ، حضر درس الشيخ الطوسى توحيداً للكلمة ، وتشرفاً وافتخاراً ، اولا ، واستفادة ثانياً كما قبل من جانبه الخلافة والنيابة في البلاد الشامية .

وتدل على أن ابن البراج كان زميلا صغيراً للشيخ لاتلميذاً له امور :

---

(١) فهرس النجاشى ص١٩٣

١ ـ عند ماتوفي استاذه السيد المرتضى رحمه‌الله ، كان القاضي ابن البراج قد بلغ مبلغاً كبيراً من العمر ، يبلغ الطالب ـ في مثله ـ مرتبة الاجتهاد ، وهو قرابة الاربعين ، فيبعد أن يكون حضوره في درس الشيخ الطوسي من باب التلمذ المحض بل هو لاجل ماذكرناه قبل قليل .

٢ ـ ان السيد المرتضى عمل كتاباً باسم «جمل العلم والعمل» في الكلام والفقه على وجه موجز ، ملقياً فيها الاصول والقواعد في فن الكلام والفقه .

وقد تولى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي شرح القسم الكلامي منه وهو مايعزّ عنه بـ «تمهيد الاصول» وقد طبع الكتاب بهذا الاسم وانتشر .

بينما تولى القاضي ابن البراج ـ المترجم له ـ شرح القسم الفقهي ومن هذا يظهر زمالة هذين العلمين ، بعضهما لبعض في المجالات العلمية ، فكل واحد يشرح قسماً خاصاً من كتاب استاذهما .

٣ ـ ان شيخنا المؤلف ينقل في كتابه «شرح جمل العلم والعمل» عند البحث عن جواز اخراج القيمة من الاجناس الزكوية ماهذا عبارته : «وقد ذكر في ذلك ماأشار اليه صاحب الكتاب رضي الله عنه من الرواية الواردة ، من الدرهم أو الثلثين ، والاحوط اخراجها بقيمة الوقت ، وهذا الذي استقر تحريرنا له مع شيخنا أبي جعفر الطوسي ورأيت من علمائنا من يميل الى ذلك» (١) .

وهذه العبارة تفيد زمالتهما في البحث والتحرير .

٤ ـ نرى أن المؤلف عندما يطرح في كتابه « المهذب » آراء الشيخ يعقبه بنقد بنّاء ومناقشة جريئة ، وهذا يعطي كونه زميلا للشيخ لاتلميذاً آخذاً ، ونأتي لذلك بنموذجين :

---

(١) شرح جمل العلم والعمل ص ٢٦٨ ، وقد حقق نصوصه الاستاذ مدير شانه‌چي دام ظله .

اولا - فهويكتب فى كتاب الايمان من « المهذب » اذا ما حلف الرجل على عدم أكل الحنطة فهل يحلف اذا أكلها دقيقاً أولا ، ماهذا عبارته :

كان الشيخ أبوجعفر الطوسى - رحمه الله - قد قال لى يوماً فى الدرس : ان اكلها على جهتها حنث ، وان أكلها دقيقاً أوسويقاً لم يحنث .

فقلت له : ولم ذلك ؟ وعين الدقيق هى عين الحنطة، وانما تغيرت بالتقطيع الذى هو الطحن .

فقال : قد تغيرت عما كانت عليه . وان كانت العين واحدة ، وهو حلف أن لايأكل ما هو مسمى بحنطة لاما يسمى دقيقاً .

فقلت له : هذا لم يجزفى اليمين ، فلوحلف : لااكلت هذه الحنطة مادامت تسمى حنطة ، كان الامر على ماذكرت ، فانما حلف أن لايأكل هذه الحنطة أومن هذه الحنطة .

فقال : على كل حال قد حلف أن لايأكلها وهى على صفة ، وقد تغيرت عن تلك الصفة ، فلم يحنث .

فقلت : الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولا ، وذلك : ان كنت تريد أنه حلف أن لايأكلها وهى على صفة . أنه أراد على تلك الصفة ، فقد تقدم ما فيه ، فان كنت لم ترد ذلك فلاحجة فيه .

ثم يلزم على ما ذكرته أنه لو حلف أن لايأكل هذا الخيار وهذا التفاح ، ثم قشره وقطعه وأكله لم يحنث ولاشبهة فى أنه يحنث .

فقال : من قال فى الحنطة ماتقدم، يقول فى الخيار والتفاح مثله .

فقلت له : اذا قال فى هذا مثل ما قاله فى الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة ، اللهم الا ان شرط فى يمينه أن لايأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هوعليه ، فأن الامر يكون على ما ذكرت، وقد قلنا ان اليمين لم يتناول ذلك .

ثم قلت : ان الاحتياط يتناول ما ذكرته ، فأمسك (١) .

ثانياً ـ ماجاء فى كتاب الطهارة، عندما اذا اختلط المضاف بالماء المطلق وكانا متساويين فى المقدار ، فذهب القاضى الى أنه لايجوز استعماله فى رفع الحدث ، ولا ازالة النجاسة ، ويجوز فى غير ذلك ، ثم قال :

وقد كان الشيخ أبوجعفر الطوسى ـ رحمه الله ـ قال لى يوماً فى الدرس: هذا الماء يجوز استعماله فى الطهارة وازالة النجاسة .

فقلت له ولم أجزت ذلك مع تساويهما ؟

فقال : انما أجزت ذلك لان الاصل الاباحة .

فقلت له : الاصل وان كان هو الاباحة ، فأنت تعلم أن المكلف مأخوذ بأن لايرفع الحدث ولايزيل النجاسة عن بدنه أوثوبه الابالماء المطلق ، فتقول أنت بان هذا الماء مطلق ؟! فقال : أفتقول أنت بأنه غير مطلق ؟ .

فقلت له : أنت تعلم أن الواجب أن تجيبنى عما سألتك عنه قبل أن تسألنى بـ «لا» أو «نعم» ثم تسألنى عما أردت ، ثم اننى اقول بانه غير مطلق .

فقال : ألست تقول فيها اذا اختلطا وكان الاغلب والاكثر المطلق فهما مع التساوى كذلك ؟

فقلت له : انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، لان ما ليس بمطلق لم يؤثر فى اطلاق اسم الماء عليه ، ومع التساوى قد اثر فى اطلاق هذا الاسم عليه ، فلااقول فيه بانه مطلق ، ولهذا لم تقل أنت بانه مطلق ، وقلت فيه بذلك اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، ثم ان دليل الاحتياط تناول ما ذكرته ، فعادالى الدرس ولم يذكر فيه شيئاً (٢) .

وهذا النمط من البحث والنقاش والاخذ والرد فى اثناء الدروس يرشد الى

---

(١) المهذب كتاب الكفارات ج٢ ص٤١٩ و ٤٢٠ .

(٢) المهذب ،كتاب الطهارة ج١ ص٢٤ ـ ٢٥

مكانة القاضي في درس الشيخ الطوسي وان منزلته لم تكن منزلة التلميذ بل كان رجلا مجتهداً ذا رأي ونظر ربما قدر على اقناع استاذه والزامه برأيه .

٥ ـ ان الناظر في ثنايا كتاب « المهذب » يرى بأن المؤلف ـ المترجم له ـ يعبر عن استاذ السيد المرتضى بلفظة « شيخنا » بينما يعبر عن « الشيخ الطوسي » بلفظة الشيخ ابو جعفر الطوسي » لا بـ « شيخنا » والفارق بين التعبيرين واضح وبيّن .

وهذا وان لم يكن قاعدة مطردة في هذا الكتاب الا انها قاعدة غالبية . نعم عبّر في « شرح جمل العلم والعمل » عنه بـ « شيخنا » كما نقلناه .

٦ ـ ينقل هو رأي الشيخ الطوسي ـ رحمه الله ـ في مواضع كثيرة بلفظ « ذكر » أي قيل ، وقد وجدنا موارده في مبسوط الشيخ ـ رحمه الله ـ ونهايته .

ولاشك أن هذا التعبير يناسب تعبير الزميل عن الزميل لا حكاية التلميذ عن استاذه

وعلى كل تقدير فرحم الله الشيخ والقاضي بما أسديا الى الامة من الخدمات العلمية ، ووفقنا للقيام بواجبنا تجاه هذين العلمين ، والطودين الشامخين ، سواء أكانا زميلين أو استاذاً وتلميذاً .

استمرار الاجتهاد والمناقشة في آراء الشيخ :

لقد نقل صاحب المعالم عن والده ـ الشهيد الثاني ـ رحمه الله بان أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء ، ومادروا أن مرجعها الى الشيخ وأن الشهرة انما حصلت بمتابعته .

قال الوالد ـ قدس الله نفسه ـ : وممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدين ابن طاوس ، وجماعة .

وقال السيد ـ رحمه الله ـ في كتابه المسمى : بـ « البهجة لثمرة المهجة » : أخبرني

جدى الصالح ـ قدس الله روحه ـ ورام بن أبى فراس ـ قدس الله روحه ـ أن الحمصى حدثه أنه لم يبق مفت للامامية على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيب ذلك: والان فقد ظهر لى أن الذى يفتى به ويجاب على سبيل ماحفظ من كلام المتقدمين(١)

ولكن هذا الكلام على اطلاقه غير تام ، لما نرى من أن ابن البراج قد عاش بعد الشيخ أزيد من عشرين سنة، وألف بعض كتبه كالمهذب بعد وفاة الشيخ وناقش آراءه بوضوح، فعند ذلك لايستقيم هذا القول على اطلاقه : « لم يبق مفت للامامية على التحقيق بل كلهم حاك » .

وخلاصة القول أن فى الكلام المذكور نوع مبالغة ، لوجود مثل هذا البطل العظيم ، وهذا الفقيه البارع .

مدى صلته بالشيخ الطوسى :

قد عرفت مكانة الشيخ ومنزلته العلمية ، فقد كان الشيخ الطوسى ينظر اليه بنظر الاكبار والاجلال ، ولاجل ذلك نرى أن الشيخ ألف بعض كتبه لاجل التماسه وسؤاله فها هو الشيخ الطوسى يصرح فى كتابه « المفصح فى امامة أمير المؤمنين » بانه ألف هذا الكتاب لاجل سؤال الشيخ (ابن البراج) منه فيقول :

سألت أيها الشيخ الفاضل اطال الله بقاءك وأدام تأييدك املاء كلام فى صحة امامة أمير المؤمنين ، على بن أبى طالب ، صلوات الله عليه (٢)

كما أنه ألف كتابه « الجمل والعقود » بسؤاله أيضاً حيث قال : أما بعد فأنا مجيب الى ما سأل الشيخ الفاضل ـ أدام الله بقاءه ـ ، من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات (٣) .

ونرى أنه ألف كتابه الثالث « الايجاز فى الفرائض والمواريث » بسؤال الشيخ

---

(١) معالم الدين ـ الطبعة الجديدة ـ المطلب الخامس فى الاجماع ص٤٠٨

(٢) الرسائل العشر ص١١٧ . (٣) الرسائل العشر ص١٥٥ .

أيضاً فيقول : سألت ايدك الله املاء مختصرفى الفرائض والمواريث (١) .

ولم يكتف الشيخ بذلك ، فألف رجاله بالتماس هذا الشيخ أيضاً اذيقول : أما بعد فانى قد أجبت الى ما تكررسؤال الشيخ الفاضل فيه، من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبى ﷺ ، وعن الائمة من بعده الى زمن القائم عليه السلام ، ثم أذكرمن تأخرزمانه عن الائمة من رواة الحديث (٢) .

ويقول المحقق الطهرانى فى مقدمته على « التبيان » عند البحث عن « الجمل والعقود » : قدرأيت منه عدة نسخ فى النجف الاشرف، وفى طهران ، ألفه بطلب من خليفته فى البلاد الشامية ، وهوالقاضى ابن البراج ،وقدصرح فى هامش بعض الكتب القديمة بأن القاضى المذكورهوالمراد بالشيخ، كماذكرناه فى الذريعة ج٥ ص١٤٥(٣)

ويقول المحقق الشيخ محمدواعظ زاده فى تقديمه على كتاب«الرسائل العشر»:

وفى هامش النسخة من كتاب « الجمل والعقود » التى كانت بأيدينا ، قد قيد أن الشيخ هوابن البراج .

وعلى ذلك يحتمل أن يكون المراد من الشيخ الفاضل فى هذه الكتب الثلاثة هوالشيخ القاضى ابن البراج ،كما يحتمل أن يكون هوالمراد فى ما ذكره فى أول كتاب الفهرس حيث قال :

ولماتكررمن الشيخ الفاضل ـ ادام الله تأييده ـ الرغبة فى مايجرى هذاالمجرى وتوالى منه الحث على ذلك ، ورأيته حريصاً عليه ، عمدت الى كتاب يشتمل على ذكرالمصنفات والاصول ولم افرد أحدهما عن الاخر . . . ، وألتمس بذلك القربة الى الله تعالى ، وجزيل ثوابه ، ووجوب حق الشيخ الفاضل ـ أدام الله تأييده ـ ، وأرجو أن يقع ذلك موافقاً لما طلبه ان شاءالله تعالى (٤) .

ونرى نظيرذلك فى كتابه الخامس أعنى « الغيبة » حيث يقول :

---

(١) الرسائل العشر ص٢٦٩ (٢) رجال الشيخ ص٢

(٣) التبيان ج١ مقدمة المحقق الطهرانى ص (ث) (٤) فهرس الشيخ ص٢٤

فانى مجيب الى مارسمه الشيخ الجليل اطال الله بقاه ، من املاء كلام فى غيبة صاحب الزمان (١) . وربما يحتمل أن يكون المرادمن الشيخ فى الكتاب الخامس ، هوالشيخ المفيد ، ولكنه غيرتام لوجهين .

أولا: انه ـ قدس سره ـ قدعين تاريخ تأليف الكتاب عند البحث عن طول عمره حيث قال: فان قيل: ادعاؤكم طول عمر صاحبكم أمرخارق للعادات ، مع بقائه ـ على قولكم ـ كامل العقل تام القوة والشباب ، لانه على قولكم فى هذا الوقت الذى هو سنة سبع وأربعين وأربع مائة . . .

ومن المعلوم ان الشيخ المفيد قدتوفى قبل هذه السنة بـ ٣٤ عاماً .

أضف الى ذلك أنه يصرح فى أول كتاب الغيبة بانه (رسمه مع ضيق الوقت وشعث الفكر، وعوائق الزمان ، وطوارق الحدثان) ، وهويناسب اخريات اقامة الشيخ فى بغداد ، حيث حاقت به كثيرمن الحوادث المؤسفة المؤلمة ، حتى ألجأت الشيخ الى مغادرة بغداد مهاجراً الى النجف الاشرف ، حيث دخل طغرل بك السلجوقى بغداد عام ٤٤٧ ، واتفق خروج الشيخ منهابعد ذلك عام ٤٤٨ ، فقدأحرق ذلك الحاكم الجائرمكتبة الشيخ والكرسى الذى يجلس عليه فى الدرس ، وكان ذلك فى شهرصفرعام ٤٤٨ (٢)

أضف الى ذلك أن شيخ الطائفة ألف كتابا خاصاً باسم « مسائل ابن البراج » نقله شيخنا الطهرانى فى مقدمة « التبيان » عن فهرس الشيخ (٣) .

أساتذته :

لاشك أن ابن البراج ـ رحمه الله ـ أخذ أكثرعلومه عن استاذه السيد المرتضى

---

(١) الغيبة ص٧٨ .

(٢) لاحظ المنتظم لابن الجوزى ج٨ ص١٧٣ ، الكامل لابن الاثير ج٨ ص٨١ .

(٣) التبيان ص أ ـ ب . ونص به ايضا العلامة الطباطبائى فى فوائده الرجالية لاحظ ج٣ ص٢٣٣

-رحمه الله- وتخرج على يديه ، قال السيد بحر العلوم الفوائد ج٣ ص١٣٩ «وقد تلمذ على السيد المرتضى واخذ عنه العلم والفقه، الجم الغفير من فضلاء اصحابنا واعيان فقهائنا منهم . . . والقاضى السعيد عبد العزيز بن البراج» . وحضر بحث شيخ الطائفة على النحو الذى سمعت ، غير أننا لم نقف على أنه عمن أخذ أوليات دراساته فى الادب وغيره

وربما يقال أنه تتلمذ على المفيد ، كما فى « رياض العلماء » (١) وهو بعيد جدا، لان المفيد توفى عام ٤١٣ هـ ، والقاضى بعد لم يبلغ الحلم لانه من مواليد ٤٠٠ أو بعام قبله، ومثله لا يقدر على الاستفادة عادة من بحث عالم نحرير كالمفيد -رحمه الله-

وقد ذكر التسترى صاحب المقابيس أنه تلمذ على الشيخ أبى الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجكى. أحد تلاميذ المفيد ثم السيد ، ومؤلف كتاب «كنز الفوائد» وغيره من المؤلفات البالغة ثلاثين تاليفاً (٢) .

وقال فى الرياض ناقلا عن المجلسى فى فهرس بحاره : ان عبد العزيز بن البراج الطرابلسى من تلاميذ أبى الفتح الكراجكى ، ثم استدرك على المجلسى بان تلميذه هو القاضى عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى ، لا عبد العزيز بن نحرير(٣) غير أن التسترى لم يذكر على ما قاله مصدرا، نعم بحسب طبع الحال فقد أخذ عن مثله .

وربما يقال بتلمذه على ابى يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى ، صهر الشيخ المفيد وخليفته ، والجالس محله الذى وصفه النجاشى فى رجاله بقوله : بأنه متكلم فقيه قيم بالامرين جميعاً (٤) .

---

(١) رياض العلماء ج٣ ص٤١٣ . (٢) ريحانة الادب ج٥ ص٤٠ .

(٣) رياض العلماء ج٣ ص١٤٢

(٤) النجاشى ص ٢٨٨ ، وهذا الشيخ هو الذى اشترك مع النجاشى فى تغسيل السيد المرتضى ، يقول الشيخ النجاشى عند ترجمة المرتضى: وتوليت غسله ومعى الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى وسالار بن عبد العزيز ، وبذلك يظهر أنه كان حيا عام وفاة المرتضى ، وهو ٤٣٦ هـ فلا يصح القول بأنه قد توفى عام ٤٣٣ ، بل هو توفى اما فى ٤٤٣ ، أو ٤٦٣ والاخير هو الحق الحقيق بالتصديق لاحظ مقال العلامة الحجة*

ولم نقف على مصدر لهذا القول، سوى ما ذكره الفاضل المعاصر الشيخ كاظم مدير شانه‌چى فى مقدمة كتاب لشرح (جمل العلم والعمل) للقاضى ابن البراج .

وربما عد من مشايخه أبو الصلاح تقى الدين بن نجم الدين المولود عام ٣٤٧ والمتوفى عام ٤٤٧ ، عن عمر يناهز المائة ، وهو خليفة الشيخ فى الديار الحلبية ، كما كان القاضى خليفته فى ناحية طرابلس .

كما يحتمل تلمذه على حمزة بن عبدالعزيز الملقب بسلار المتوفى عام ٤٦٣ ، المدفون بقرية خسروشاه من ضواحى تبريز، صاحب المراسم ولم نجد لذلك مصدراً وانما هو وما قبله ظنون واحتمالات ، وتقريبات من الشيخ الفاضل المعاصر« مدير شانه‌چى » وعلى ذلك فقد تلمذ المترجم لـه على الشيخ أبى عبدالله جعفر بن محمد الدوريستى الذى هو «ثقة عين، عدل، قرأ على شيخنا المفيد، والمرتضى علم الهدى»(١)

وقد ذكر الفاضل المعاصر من مشايخه عبدالرحمان الرازى، والشيخ المقرىء ابن خشاب ، ونقله عن فهرس منتجب الدين ، غير أنا لم نقف على ذلك فى فهرس منتجب الدين وانما الوارد فيه غير ذلك . (٢)

فقد قال الشيخ منتجب الدين : الشيخ المفيد أبو محمد عبدالرحمان بن أحمد الحسين النيسابورى الخزاعى، شيخ الاصحاب بالرى ، حافظ ، ثقة، واعظ ، سافر فى البلاد شرقاً وغرباً ، وسمع الاحاديث عن المؤالف والمخالف ، وقد قرأ على السيدين: علم الهدى المرتضى، وأخيه الرضى، والشيخ أبى جعفر الطوسى، والمشائخ:

---

* السيد موسى الزنجانى دام ظله فى مجلة «نور علم» العدد ١١ و١٢ .

وليعلم أن الشيخ ابا يعلى غير محمد بن على بن حمزة الطوسى المشهدى ، وهو الذى يقول فيه الشيخ منتجب الدين : فقيه ، عالم ، واعظ له تصانيف منها : الوسيلة ، الواسطة ، الرائع فى الشرائع ، المعجزات ، مسائل فى الفقه ، (البحار ج ١٠٢ ص ٢٧١) .

(١) فهرس منتجب الدين ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) وقد رفعنا رسالة فى هذا الموضوع الى الفاضل المعاصر « مدير شانه چى » فتفضل بالجواب مصرحاً بان الحق انهما من تلاميذه لا من مشائخه .

سالار، وابن البراج، والكراجكى ـ رحمهم الله جميعاً ـ وقال أيضاً : الشيخ المفيد عبدالجبار بن عبدالله بن على المقرىء الرازى فقيه الاصحاب بالرى ، قرأ عليه فى زمانه قاطبة المتعلمين من السادة والعلماء ، وقد قرأ على الشيخ أبى جعفر الطوسى جميع تصانيفه وقرأ على الشيخين سالار وابن البراج (١) .

عام تأليف الكتاب :

قد ذكر القاضى فى كتاب الاجارة تاريخ اشتغاله بكتابة باب الاجارة وهو عام ٤٦٧(٢). فالكتاب حصيلة ممارسة فقهية، ومزاولة طويلة شغلت عمر المؤلف مدة لايستهان بها ، وعلى ذلك فهو ألف الكتاب بعد تخليه عن القضاء لانه اشتغل بالقضاء عام ٤٣٨ ومارسها بين عشرين وثلاثين عاماً ، فعلى الاول كتبها بعد التخلى عنه ، وعلى الثانى اشتغل بالكتابة فى اخريات ممارسته للقضاء .

وعلى ذلك فالكتاب يتمتع بأهمية كبرى ، لانه ـ رحمه الله ـ وقف فى أيام توليه للقضاء على موضوعات ومسائل مطروحة على صعيد القضاء ، فتناولها بالبحث فى الكتاب وأوضح أحكامها ، فكم فرق بين كتاب فقهى يؤلف فى زوايا المدرسة من غير ممارسة عملية للقضاء ، وكتاب يؤلف بعد الممارسة لها أو خلالها.

ولاجل ذلك يعتبر الكتاب الحاضر «المهذب» من محاسن عصره .

تلاميذه :

كان شيخنا المترجم له يجاهد على صعيد القضاء بينما هو يؤلف فى موضوعات فقهية وكلامية ، وفى نفس الوقت كان مفيداً ومدرساً ، فقد تخرج على يديه عدة من الاعلام نشير الى بعضهم :

---

(١) بحار الانوار ج ١٠٢ ـ فهرس الشيخ منتجب الدين ـ ٢٤٢ .

(٢) راجع الجزء الثانى، كتاب الاجارة ص٤٧٦ قال: اذا استأجر داراً فقال المؤجر وهو مثلا فى رجب : اجرتك هذه الدار فى شهر رمضان ، أو كان فى مثل هذه السنة وهى سنة سبع وستين وأربع مائة، فقال: أجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين وأربع مائة ، الى آخره .

١ـ الحسن بن عبدالعزيز بن المحسن الجبهانى (الجهيانى) المعدل بالقاهرة فقيه، ثقة، قرأ على الشيخ أبى جعفر الطوسى ، والشيخ ابن البراج ـ رحمهم الله جميعاً(١).

٢ ـ الداعى بن زيد بن على بن الحسين بن الحسن الافطسى الحسينى الاوى ، الذى عمر عمراً طويلا كما ذكره صاحب المعالم فى اجازته الكبيرة ، وهو يروى عن المرتضى ، والطوسى ، وسلار ، وابن البراج ، والتقى الحلبى جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ماروووه واجيز لهم روايته (٢) .

٣ـ الشيخ الامام شمس الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمى، نزيل الرى المدعو حسكا، جد الشيخ منتجب الدين الذى يقول نجله فى حقه : فقيه، ثقة، قرأ على شيخنا الموفق أبى جعفر ـ قدس الله روحه ـ جميع تصانيفه بالغرى ـ على ساكنه السلام ـ وقرأ على الشيخين: سلار بن عبدالعزيز ، وابن البراج جميع تصانيفهما (٣)

٤ـ الشيخ المفيد أبو محمد عبدالرحمان بن أحمد بن الحسين النيسابورى الخزاعى

٥ ـ الشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن على المقرى الرازى، وقد توفى بطرابلس، ودفن فى حجرة القاضى، كما حكى عن خط جد صاحب المدارك، عن خط الشهيد وكان حياً الى عام ٥٠٣ (٤) .

وقد عرفت نص الشيخ منتجب الدين فى حق الرجلين .

٦ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن المحسن الحلبى، فقيه، صالح، أدرك الشيخ أباجعفر الطوسى ـ رحمه الله ـ (٥) .

و قال فى « الرياض » : انه يظهر من اجازة الشيخ على الكركى للشيخ على الميسى وغيرها من المواضع ، انه يروى عن القاضى عبدالعزيز بن البراج ـ

---

(١) فهرس منتجب الدين المطبوع فى الجزء ١٠٢ من البحار ص٢١٩.

(٢) المستدرك ج٣ ص٤٤٤ ، طبقات اعلام الشيعة فى القرن الخامس ص٧٥ .

(٣) فهرس منتجب الدين المطبوع فى بحار الانوار ج١٠٢ ص٢١٩ .

(٤) طبقات أعلام الشيعة فى القرن الخامس ص١٠٣ و١٠٧ .

(٥) فهرس منتجب الدين المطبوع فى بحار الانوار ج ١٠٢ ص٢٦٥ .

قدس الله روحه ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن محسن الحلى (١) وينقل عنه .

وقال فى تلك الاجازة فى مدح ابن البراج هكذا : الشيخ السعيد الفقيه، الحبر العلامة ، عزالدين ، عبدالعزيز بن البراج ـ قدس الله سره ـ (٢) .

٧ـ عبدالعزيز بن أبى كامل القاضى عزالدين الطرابلسى، سمى شيخنا المترجم له ، يروى عن المترجم له ، والشيخ الطوسى ، وسلار ، ويروى عنه عبدالله بن عمر الطرابلسى كما فى « حجة الذاهب » (٣) .

٨ ـ الشيخ كميح والد أبى جعفر، يروى عن ابن البراج (٤) .

٩و١٠ ـ الشيخان الفاضلان الاستاذان ابنا المؤلف : أبو القاسم (٥) وأبو جعفر اللذان يروى عنهما الراوندى والسروى وغيرهم (٦) .

١١و١٢ ـ ابو الفتح الصيداوى وابن رزح، من اصحابنا (٧) هؤلاء من مشاهير تلاميذ القاضى وقفنا عليهم فى غضون المعاجم وليست تنحصر فيمن عددناهم .

وقال السيد بحر العلوم : وله كتاب الموجز فى الفقه قرأ عليه الفقيه شمس الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه (٨) والشيخ الفقيه الحسين بن عبدالعزيز(٩) وشيخ الاصحاب عبدالرحمان بن احمد الخزاعى(١٠) وفقيه الاصحاب عبدالجبار بن

---

(١) ووصفه الشيخ منتجب الدين : بالحلبى كما نقلناه آنفاً .

(٢) رياض العلماء ج٣ص١٤٤ (٣) طبقات أعلام الشيعة فى القرن الخامس ص١٠٦

(٤) طبقات أعلام الشيعة فى القرن السادس ص٤ .

(٥) وبما أن كنية القاضى هو أبو القاسم ، فلازم ذلك ان يكون اسم ابنه القاسم لا أبا القاسم ، ومن جانب آخر فان التسمية بنفس القاسم وحده بلاضم كلمة الاب اليه قليل فى البيئات العربية ، فيحتمل وحدة الكنية فى الوالد والولد .

(٦) المقابيس ص ٩٠ . (٧) رياض العلماء ج٣ ص١٤٣ و١٤٥ .

(٨) وهو جد الشيخ منتجب الدين المدعو بـ «حسكا» تجد ترجمته فى فهرس منتجب الدين

(٩) ترجمه الشيخ منتجب الدين فى فهرسه ص٤ وقال : «الموفق الشيخ ابو محمد الحسين بن عبدالعزيز بن الحسن الجهانى المعدل بالقاهرة فقيه ثقة قرأ على الشيخ ابى جعفر الطوسى والشيخ ابن البراج»

(١٠) ترجمه الشيخ منتجب الدين فى فهرسه ص٧ ونص على تلمذه على ابن البراج

عبدالله الرازى (١) وعبيدالله (٢) بن الحسن بن بابويه (٣) .

وفى خاتمة المطاف ننبه على امور :

١ ـ انه كثيراً ما يشتبه الأستاذ بالتلميذ لاجل المشاركة فى الاسم واللقب ، فتعد بعض تصانيف الاستاذ من تآليف التلميذ .

قال فى «رياض العلماء» : وعندى أن بعض أحوال القاضى سعد الدين عبد العزيز ابن البراج هذا ، قد اشتبه بأحوال القاضى عزالدين عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى (٤) . ويظهر من الشهيد الاول فى كتابه «الاربعين» فى سند الحديث الثانى والثلاثين ، وسند الحديث الثالث والثلاثين مغايرة الرجلين .

قال الشهيد الاول فى سند الحديث الثانى و الثلاثين : . . . حدثنا الشيخ الامام قطب الدين ابوالحسين القطب الراوندى ، عن الشيخ أبى جعفر محمد بن على بن المحسن الحلى (٥)

قال : حدثنا الشيخ الفقيه الامام سعد الدين أبوالقاسم عبد العزيز بن نحرير بن البراج الطرابلسى ، قال : حدثنا السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبوالقاسم على بن الحسين الموسوى ، الى آخره ، وفى سند الحديث الثالث والثلاثين ... حدثنا الشيخ أبو محمد عبدالله بن عمر الطرابلسى ، عن القاضى عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى ، عن الشيخ الفقيه المحقق أبى الصلاح تقى بن نجم الدين الحلبى ، عن السيد الامام المرتضى علم الهدى . . الى آخره (٦) .

ولاحظ الذريعة ج٣٢ ص٤٩٢ فلاشك ـ كما ذكرنا ـ فان القاضى عبدالعزيز

---

(١) لاحظ المصدر نفسه . (٢) لاحظ المصدر ايضا ص١٥ .

(٣) الفوائد الرجالية ج٣ ص٢٣ .

(٤) رياض العلماء ج٣ ص ١٤٣ و١٤٥ .

(٥) وقد عرفت أن الصحيح هو «الحلبى» .

(٦) الاربعون للشهيد، فى شرح الحديث الثانى والثلاثين والثالث والثلاثين ص٢٣ ـ ٢٤ فيظهر من السندين مغائرة الرجلين وتعاصرهما .

ابن أبي كامل تلميذ القاضي بن نحرير .

٢ ـ يظهر من غضون المعاجم أن بعض ماألفه القاضي في مجالات الفقه كان مركزاً للدراسة ، ومحورا للتدريس ، حيث أن الشيخ سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي ـ الشهير بالقطب الراوندي ـ كتب بخطه اجازة لولده على كتاب «الجواهر في الفقه» لابن البراج عبد العزيز وهذه صورتها :

قرأه عليّ ولدي نصير الدين أبو عبدالله الحسين ـ أبقاه الله ومتعني به ـ ، قراءة اتقان ، وأجزت له أن يرويه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن المحسن الحلبي عن المصنف (١) .

ولم تكن الدراسة لتقتصر على كتاب «الجواهر» ، بل كان كتابه الاخر وهو (الكامل) كتاباً دراسياً أيضاً .

ولذلك نرى أن الشيخ أبا محمد عبد الواحد الحبشي ، من تلاميذ القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، قرأ الكامل عليه .

والكامل من مؤلفات شيخنا المترجم له (٢) .

٣ ـ نقل صاحب الرياض أنه تولى القضاء في طرابلس ، لدفع الضرر عن نفسه بل عن غيره أيضاً ، والتمكن من التصنيف ، وقد عمل أكثر الخلق ببركته بطريق الشيعة ، وقد نصبه على القضاء جلال الملك عام ٤٣٨ هـ (٣) .

٤ ـ وقال صاحب الروضات : ان من المستفاد من كتاب (الدرة المنظومة) لسيدنا العلامة الطباطبائي انه يعبر عن القاضي بالحافي ، ولم نجد له مصدراً قبله.

قال في منظومته :

وسنّ رفع اليد بالتكبير والمكث حتى الرفع للسرير

---

(١) قد مضى أنه من تلاميذ القاضي.

(٢) طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس ص١٦٨ .

(٣) رياض العلماء ج٣ ص١٥٢ وتأسيس الشيعة ص٣٠٤

والخلع للحذاء دون الاحتفاء وسن فى قضائه الحافى الحفاء (١)

٥ ـ ان طرابلس بلد على ساحل البحر الابيض المتوسط وهى جزء من لبنان الفعلى ، يقع فى شماله ، وهى غير طرابلس عاصمة ليبيا ، والثانية أيضاً تقع على البحر الابيض .

تآليفه

خلف الترجم له ثروة علمية غنية فى الفقه والكلام ، تنبىء عن سعة باعه فى هذا المجال ، وتضلعه فى هذا الفن .

واليك ماوقفنا عليه من أسمائها فى المعاجم :

١ ـ الجواهر: قال فى رياض العلماء: رأيت نسخة منه فى بلدة سارى، من بلاد مازندان، وهو كتاب لطيف، وقد رأيت نسخة اخرى منه باصفهان عند الفاضل الهندى، وقد أورد ـ قدس سره فيه المسائل المستحسنة المستغربة والاجوبة الموجزة المنتخبة (٢)

٢ ـ شرح جمل العلم والعمل .

٣ ـ المهذب ـ وهو الكتاب الذى بين يديك .

٤ ـ روضة النفس .

٥ ـ المقرب فى الفقه (الذريعة ٢٢ ص١٠٨) .

٦ ـ المعالم فى الفروع (الذريعة ج ٢١ ص١٩٧) .

٧ ـ المنهاج فى الفروع (الذريعة ج٢٣ ص١٥٥) .

٨ ـ الكامل فى الفقه ، وينقل عنه المجلسى فى بحاره (الذريعة ج١٧ ص٢٥٧) .

٩ ـ المعتمد فى الفقه (الذريعة ج٢١ ص٢١٤) .

١٠ ـ الموجز فى الفقه ، ، وربما ينسب الى تلميذه ابن أبى كامل الطرابلسى (لاحظ الذريعة ج٢٣ ص٢٥١) .

---

(١) روضات الجنات ج٤ ص٢٠٥ ـ لكن من المحتمل ان يكون «الحافى» مصحف «القاضى» لقرابتهما فى الكتابة فلاحظ .

(٢) رياض العلماء ج٣ ص١٤٢ .

١١ ـ عماد المحتاج فى مناسك الحاج (لاحظ الذريعة ج١٥ ص٣٣١) .

ويظهر من الشيخ ابن شهر آشوب فى « معالم العلماء » أن كتبه تدور بين الاصول والفروع كما أن له كتاباً فى علم الكلام .

ولكنه مع الاسف قد ضاعت تلك الثروة العلمية ، وذهبت أدراج الرياح ولم يبق الا الكتب الثلاثة : الجواهر ، المهذب ، شرح جمل العلم والعمل .

ويظهر من ابن شهر آشوب أنه كان معروفاً فى القرن السادس بابن البراج ، وهذا يفيد بان البراج كان شخصية من الشخصيات ، حتى أنه نسب القاضى الى هذا البيت.

هذه هى كتبه وقد طبع منها «الجواهر» ضمن «الجوامع الفقهية» على وجه غير نقى عن الغلط ، فينبغى لرواد العلم اخراجه وتحقيق متنه على نحو يلائم العصر.

كما أنه طبع من مؤلفاته «شرح جمل العلم والعمل» بتحقيق الاستاذ كاظم مدير شانه چى .

وها هو « المهذب » نقدمه الى القراء الكرام ، بتحقيق وتصحيح وتعليق ثلة من الفضلاء ستوافيك أسماؤهم .

وقد كان سيدنا الاستاذ آية الله العظمى البروجردى ـ قدس الله سره ـ يحث الطلاب على المراجعة الى المتون الفقهية المؤلفة بيد الفقهاء القدامى وكان يعتبر الشهرة الفتوائية على وجه لايقل عن الاجماع المحصل .

وكان من نواياه ـ قدس سره ـ طبع بعض الكتب الفقهية الاصيلة منها :

١ ـ الكافى ، للفقيه أبى الصلاح الحلبى .

٢ ـ الجامع للشرائع ، ليحيى بن سعيد الحلى .

٣ ـ كشف الرموز ، للفقيه عزالدين الحسن بن أبى طالب اليوسفى الابى ، تلميذ المحقق وشارح كتاب «النافع» شرحاً حسناً متوسطاً وقد أسماه ـ كما عرفت ـ بـ «كشف الرموز » .

٤ ـ المهذب ، للقاضى ابن البراج .

وقد طبع الاول ـ بفضل الله ـ بتحقيق الشيخ الفاضل رضا استادى .

وطبع « الجامع » للحلى وقامت بنشره مؤسسة سيد الشهداء بتحقيق ثلة من الافاضل مع تقديمنا له .

و أما الثالث فسوف نقوم بتحقيقه و تصحيحه و طبعه بعد جمع مخطوطاته الاصلية من المكتبات ان شاء الله .

وهاهو «المهذب» وقد حققت نصوصه بعد تحمل المشاق فى جمع مخطوطاته الاصلية وقد قام بهذا الجهد العلمى ـ الذى لايعرف مداه سوى من له المام بتحقيق الكتب ـ لفيف من الفضلاء بين مستنسخ ومقابل ومحقق نصوصه ومستخرج أحاديثه الى غير ذلك من الامور التى يقف عليها القارىء عند المراجعة واليك أسماء محققى هذا الجزء:

١ ـ السيد أحمد القدوسى الطهرانى ، ٢ ـ السيد محمد الكمارى ، ٣ـ الشيخ محمد على المظاهرى ، فشكر الله مساعيهم الجميلة .

وقام بالتعليق عليه وحل بعض معضلاته الافاضل العظام :

١ـ الشيخ على جاويدان .

٢ـ السيد محمد الكاهانى الخراسانى .

٣ـ السيد على اصغر الموسوى .

فشكر الله جهودهم المباركة ولايقوم بهذه المهمة العلمية الشاقة الا من له ولع بالعلم ، واهتمام باحياء الاثار العلمية القديمة ولايقف على مدى هذه الجهود الامن له المام باحياء التراث العلمى .

ومؤسسة « سيد الشهداء عليه السلام العلمية » اذ تعتز بتقديم ثالث منشوراتها الى القراء الكرام وتأمل ان يقع لديهم موقع القبول والرضا .

وصف النسخ التى اعتمدوا عليها

واليك وصف النسخ التى وقف عليها المحققون وعملوا على ضوئها وهى ثمان نسخ:

١ ـ نسخة فتوغرافية اخذت عن النسخة المحفوظة فى مكتبة المرجع الدينى الاعلى السيد آقا حسين الطباطبائى البروجردى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وهى نسخة

جديدة مصححة كاملة ، جيدة الخط ، وكانت سنة استنساخها ١٣٤٨ الهجرية القمريه

٢ ـ نسخة جيدة غير مصححة ، وهى تشتمل على كتاب الاقرار الى كتاب المواريث ، وهى فى خزانة كتب السيد العلامة الحجة الاية السيد آقا حسين الخادمى الاصفهانى ـ قدس الله سره ـ وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ .

٣ ـ نسخة غير كاملة ولامصححة ، جيدة الخط ، من خزانة كتب الحجة الاية الحاج السيد مصطفى الصفائى الخونسارى دام ظله ، وهى تشتمل على كتاب الطهارة الى كتاب الزكاة ، وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ .

٤ ـ نسخة غير كاملة ولا مصححة ، من خزانة كتب السيد المرجع الدينى النجفى المرعشى دام ظله ، و هى تشتمل على كتاب الطهارة الى كتاب الزكاة ، ليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ .

٥ـ نسخة عتيقة غير مصححة ولا كاملة، من خزانة كتب «جامعة طهران» ليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، وهى تشتمل على كتاب الطهارة الى آخر ابواب الصلاة.

٦ ـ نسخة كاملة جديدة جيدة الخط ، غير مصححة ، من مكتبة الخطيب المصقع الشيخ على أصغر مروارید الخراسانى ، وكانت سنة استنساخها ١٢٤١ الهجرية القمرية .

٧ـ نسخة مكتبة «دار القرآن الكريم» فى قم المشرفة، لمؤسسها آية الله العظمى الكلبايكانى ، نسخت عام ١٢٥٦ ، وهى من أول كتاب الاجارة الى آخر الكتاب .

٨ ـ نسخة مكتبة الروضة المقدسة الرضوية ، وهى نسخة ثمينة عتيقة جداً ، من كتاب الاجارة الى آخر الكتاب ، وقد نسخت عام ٦٥١ الهجرية ، المحفوظة فى الخزانة برقم ٣٨٨/٢٥٩٨ ، وعليها علامة وقف حبيب الله الواعظ .

قم ساحة الشهداء ـ مؤسسة الامام الصادق (ع)
جعفر السبحانى
تحريراً فى ١٧ ربيع الاول ١٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القديم العزيز العليم ، الذى انعم على عباده المكلفين ، وميزهم به من سائر المخلوقين ، ايثاراً منه سبحانه وتعالى لنيلهم منازل الثواب ، والظفر بمراتبه فى كريم المثاب ، وجعله وصلة لهم الى ذلك اصلا وفرعاً وعقلا وشرعاً ، ونصب عليه الدلائل الواضحات ، والحجج البينات ، ازاحة لعللهم وغاية فى الانعام عليهم ، حمد المستبصرين الذاكرين ، وله الشكر على نعمه ابداً الابدين ، وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد والائمة من آله الطاهرين وسلم تسليما .

اما بعد: فلو ساعدتنى الاقدار واطاعنى الامكان والاختيار، لكنت مستعداً بالزيارة (١) والايلام (٢) ، والقبول والالهام بالحضرة القضوية التقية الخالصية ادام الله ايامها مادام الجديدان ، وصرف عنها صرف الحدثان ، اذ كانت عضداً للمؤمنين، وركناً من اركان الدين ومقراً للرئاسة والعدل ومحلا للنفاسة والفضل ، ولمّا كنت غير قادر على ماقدمته ولا متمكن مما ذكرته ، رأيت وضع كتاب ترتبته(٣)

(١) فى بعض النسخ «بالزيادة» بدل «بالزيارة»

(٢) أولم الرجل : عمل وصنع وليمة

(٣) كذا فى النسخ والظاهر «رتبته»

مما يشتمل على ابواب الفقه : فى الحلال والحرام والقضايا والاحكام ليكون مجدداً لذكرى عندها ، وعوضاً عن مثوبى بها، فوضعت هذا الكتاب لذلك وليكون عدة للاخوان ، كثرهم الله فى الرجوع اليه ، للمعرفة بعباداتهم الشرعية وما عساه تلتبس عليهم فى ذلك من المسائل الفقهية ، ومن الله سبحانه استمد المعونة و التأييد والتوفيق والتسديد وهو حسبى ونعم الوكيل .

* * *

فصل : اعلم ان الشرعيات على ضربين :

احدهما : اعم فى بلوى المكلف بها والاخر ليس كذلك.

فاما الاعم : فهو الصلاة وحقوق الاموال والصوم والحج والجهاد .

واما ماليس كذلك فهو ما عدا هذه والجملة منها .

والضرب الاعم ايضاً ينقسم الى ما هو اعم فى البلوى من باقيه والى ماليس كذلك وهو ما عداها من هذا الضرب واذا كانت الشرعيات تنقسم الى ماذكرناه ، وكان الاولى تقديم ذكر الاعم على ماليس كذلك وجب ان يقدم ذكر العبادات الخمس على جميع ماسواها من الشرعيات ، وهذا بعينه يقتضى تقديم ذكر الصلاة على حقوق الاموال والصوم والحج والجهاد ، واذا وجب على ما ذكرناه تقديم ذكر الصلاة على الجميع ، وكان ايقاعها لايصح الا بالطهارة وجب تقديمها عليها ، ونحن لذلك فاعلون بعون الله وحسن توفيقه .

كتاب الطهارة

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهروا ، وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا (١) .

وقال سبحانه : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢) .

وقال الله تعالى : ياايها المدثر ، قم فانذر ، و ربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر (٣) .

واذا شرعنا فى ذكر الطهارة فينبغى ان نبتدء بذكر اشياء ، منها : ماالطهارة ومنها مابه يفعل ، ومنها اقسامها ، ومنها مقدماتها ، ومنها كيفياتها ، ومنها مايوجب اعادتها ، ومنها مايتبعها ويلحق بها .

فصل :

فى بيان الطهارة الشرعية : هى استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة اوتكون عبادة يختص بغيرها .

مابه يفعل الطهارة :

الذى يفعل به الطهارة شيئان : احدهما بالماء ، والاخر بالصعيد ؛ ولما كان الصعيد انما يستعمل فى حال الضرورة وعندعدم الماء اوفقد التمكن من استعماله وكانت الطهارة به بدلا من الطهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه ونحن نقدم ذلك بمشيئة الله وعونه .

باب المياه واحكامها :

قال الله تبارك وتعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان (٤)

وقال سبحانه : وانزلنا من السماء ماء طهورا . (٥)

وقال رسول الله ﷺ وقد سئل عن البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل

---

(١) المائدة :٦ (٢) البقره :٢٢٢ (٣) المدثر: ١-٥

(٤) الانفال : ١١ (٥) الفرقان : ٤٨

ميتته (١) فكل ماء نزل من السماء ، اونبع من الارض وكان مخزوناً ، اوماء بحر اوعلى اى وجه كان فهوعلى اصل الطهاره مالم تعلم فيه نجاسة .

وهوعلى ضربين : طاهرليس بمطهر ، وطاهرمطهر ، فاما الطاهر الذى ليس بمطهر فهو جميع المياه المستخرجة والمعتصرة وكل ماء مضاف منها ، مثل ماء الوردوالاس والقرنفل (٢) والريحان والخلاف (٣) والزعفران وكل مااشبه ذلك وجميع هذه المياه يجوز استعمالها فى غير الطهارة فاما فى الطهارة فلايجوز ويلحق به فى ذلك كلما خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء .

واما الطاهر المطهر ، فهو كل ما استحق اطلاق اسم الماء ولم يكن نجساً ، وهذا الماء ،هوالذى يجب استعماله فى الطهارة ، ورفع الاحداث وازالة النجاسات عن الابدان والثياب ، ويجوز فى غيرذلك من شرب وماسواه ، فكل هذه المياه كما ذكرناه على اصل الطهارة ، والحكم بذلك فيها مستمر حتى تعلم ملاقاة شىء من النجاسات لها .

وهى على ثلاثة اضرب : جار ، وراكد ليس من مياه الابار ، ومياه الابار .

فاما الجارى فمحكوم بطهارته حتى يتغير احد اوصافه التى : هى الريح واللون والطعم من نجاسة ، فاذا صار كذلك حكم بنجاسته ولم يجز استعماله على وجه من الوجوه الا فى الشرب بمقدار مايمسك الرمق عند الخوف من تلف النفس

واما الراكد الذى ليس من مياه الابار فهوعلى ضربين : احدهما انيكون مقداره كراً اواكثرمنه ، والاخران يكون اقل من كر.

فاما ما كان مقداره كراً اواكثر منه فليس ينجس بملاقاة شىء من ذلك لهالا

---

(١) الوسائل ، ج١ ، الباب ٢ من ابواب الماء المطلق ، الحديث ٤ ، الا ان فيه «سئل عن الوضوء بماء البحر» وفى دعائم الاسلام ، ج١ ص١١١ : روينا . . . . عن رسول الله (صلى الله عليهم اجمعين) . . . وانه ذكر البحر ، فقال : هوالطهور ماؤه ، الحل ميتته

(٢) (٣) القرنفل : ثمر شجرة كالياسمين ، والخلاف : شجر الصفصاف

ان يتغير بذلك احد اوصافه التى هى الريح واللون والطعم ، فاذا حصل كذلك كان نجساً .

واما ما كان مقداره اقل من كرّ ،فانه ينجس بملاقاة ذلك له ، تغير بذلك احد اوصافه اولم يتغير .

والكر هوما كان مقدار الف رطل وماتى رطل بالعراقى ، اوثلاثة اشبار ونصف طولا فى مثل ذلك عرضاً فى مثل ذلك عمقاً .

مياه الابار

واما مياه الابار فانها تنجس بما يلاقيها من ذلك ، قليلا كان ماؤها او كثيراً ، تغير بذلك احد اوصافها اولم يتغير، فاذا حصلت كذلك لم يجز استعمالها الابعد تطهيرها ، وتطهيرها ان يكون بالنزح منها ، والنزح منها على ثلاثة اضرب :

اولها : نزح جميع الماء فان لم يتمكن من ذلك لكثرته وقوة مادته ونبعه تراوح عليه اربعة رجال يستقون منه من اول النهار الى آخره ثم يحكم بطهارته .

وثانيها : نزح كرّ .

وثالثها : نزح مقدار بالدلاء .

فاما ما ينزح جميع الماء على ما قدمناه ، فهو وقوع شىء من الخمر فيها وكل شراب مسكر و الفقاع ، والمنى ، و دم الحيض ، والاستحاضة ، و النفاس وعرق الابل الجلالة وموت البعير فيها ، وكل ما كان جسمه مقدار جسمه (١) او اكثر . وذكر فى ذلك عرق الجنب اذا كان جنباً من حرام وجميع ما كان نجساً ولم يرد فى النزح منه مقدار معين .

واما ما ينزح منه كر فهو موت الخيل فيها ، والبغال، والحمير،وكلما كان جسمه بمقدار اجسامهم.

---

(١) اى جسم البعير

واما ماينزح منه مقادير الدلاء فهوثمانية اضرب :

اولها : سبعون ، وثانيها : خمسون ، وثالثها : اربعون ، ورابعها : عشرة وخامسها : سبع ، وسادسها : خمس ، وسابعها : ثلاث ، وثامنها : دلو واحد

واما السبعون : فينزح من موت الانسان فيها .

واما الخمسون : فينزح منوقوع الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان كثيراً فيها ، والعذرة الرطبة والمتقطعة (١)

واما الاربعون : فينزح اذا مات فيها شيء من الكلاب والخنازير والغنم والارانب والثعالب والظباء و السنانير وكلما كان جسمه بمقدار اجسامها وبول الانسان الكبير .

واما العشرة : فينزح من الدم المخالف للدماء الثلاثة المتقدم ذكرها اذا كان قليلا ، اوالعذرة اليابسة .

واما السبع : فينزح من موت الحمام فيها ، والدجاج ، وكلما كان جسمه بمقدار اجسامهما والكلب اذا وقع حياً وخرج حياً علىماوردت به الرواية (٢) ، والفأرة اذا تفسخت ، والجنب اذا ارتمس فيها ، وبول كل صبى اكل الطعام .

واما الخمسة : فينزح منذرق الدجاج الجلالة خاصة .

واما الثلاثة : فينزح من موت الحية فيها ، والوزغ ، والعقرب ، والفأرة التى لم تنفسخ .

واما الدلو الواحد : فينزح منموت العصافيرفيها ، والقنابر، والزرازير(٣) وكلماكان جسمه بمقدار اجسامهم وبول كل صبى لم يأكل الطعام .

وماء البئراذاتغير احد اوصافهمن النجاسة ينزح منه حتى يطيب ، كثيراً كان

---

(١) اى المنتشرة

(٢) الوسائل ج١ الباب ١٧ منابواب الماء المطلق الحديث ١

(٣) الزرزور : طائرمن نوع العصفور ، جمعه الزرازير

النزح اوقليلا ، ولايعتبرفيه هاهنا بمقدارمن النهار ولابمن يستقى منه من الرجال . والماء الذى فى الدلو الاخير من دلاء النزح محكوم بنجاسته والباقى بعده من ماء البئر طاهر ، والذى يقطرمن الدلو نجس الاانه مايتنجس به الباقى فى البئر من الماء لانه معفوعنه. والمعتبر فى هذا الدلو، لمعتاد ، لابما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر(١) اوبما يسع اربعين رطلا ، لان الخبر فى ذلك لم يرد مقيداً .

واعلم ان مياه الحياض والغدران والقلبان (٢) وماجرى مجراها اذاتغيراحد اوصافها الثلاثة بنجاسة حكمنا بنجاستها على ماقدمناه ، فاذا زال هذا التغير بغير الماء الطاهر المطهر من الاجسام الطاهرة التى تختلط به ، اوبتصفيق الرياح له او ماجرى مجرى ذلك، لم يحكم بطهارته وكان نجساً .

واذا كان مقدارالماء اقل من كر وهونجس فتمم بطاهر حتى صار كراً ، او كان طاهراً فتمم بنجس ولم يتغير احداوصافه التى هى الريح اواللون اوالطعم، كان طاهراً ، فان تغير بذلك احد اوصافه كان نجساً ، وكذلك الحكم فيه اذا كان هذا المقدار نجساً وتمم بنجس فصار كراً بالجميع، فانه يحكم بطهارته مالم يكن احد اوصافه متغيراً بالنجاسة ، لقولهم صلوات الله عليهم : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً (٣)

وقد كان الشيخ ابوجعفر الطوسى «ره» يذهب الى نجاسة هذاالماء ، ويقوى القول بماذكرناه فى كثير من الاوقات ، وقد اشرنا الى الوجه القوى لذلك فى كتابنا الموسوم بـ «جواهرالفقه» فمن اراد الوقوف عليه نظره فى ذلك الموضع

---

(١) وفى المدارك نقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التى وزنها ثلاثون رطلا اواربعون (راجع الجواهرج١ص٢٦٠) ، وهجرمحركة : بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب مدينة تنسب اليها القلال،والقلة اناء للعرب

(٢) القلبان : جمع القليب بمعنى الحفيرة

(٣) المستدرك ج١ الباب٩ من ابواب الماء المطلق الحديث٦ الاانه عن النبى(ص)

«الماء المضاف»

والماء الطاهر المضاف اذا اختلط بالطاهر المطهر وسلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله فى رفع الاحداث ولا ازالة النجاسات ، ويجوز استعماله فى غير ذلك والماء النجس لايجوز استعماله على كل حال الافى الشرب خاصة عند الخوف من تلف النفس فانه يجوز والحال هذه ان يشرب مايمسك الرمق كما قدمناه واذا اعجن به الدقيق وخبز ، لم يجز أكل شيء منه .

واذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر ولم يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله فى الطهارة وغيرها واذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر ـ وكان المطهر هو الاغلب والاكثر ـ جاز استعماله فى رفع الاحداث وازالة النجاسات ، وجاز استعماله فيما عدا ذلك .

فان لم يغلب احدهما على الاخر ، ولازاد عليه ، وكانا متساويين ، فالاقوى عندى انه لايجوز استعماله فى رفع الحدث، ولاازالة النجاسة ، ويجوز فى غير ذلك

وقد كان الشيخ ابو جعفر الطوسى [ره] قال لى يوماً فى الدرس : هذا الماء يجوز استعماله فى الطهارة وازالة النجاسة . فقلت له : ولم اجزت ذلك مع تساويهما فقال : انما اجزت ذلك لان الاصل الاباحة .

فقلت : له الاصل وان كان هو الاباحة ، فانت تعلم ان المكلف مأخوذ بان لايرفع الحدث ولايزيل النجاسة عن بدنه اوثوبه الا بالماء المطلق ، فتقول انت : بان هذا الماء مطلق ؟ فقال : افتقول انت بانه غير مطلق ؟

فقلت له : انت تعلم ان الواجب ان تجيبنى عما سألتك عنه قبل ان تسألنى بـ «لا» او «نعم» ثم تسألنى عما اردت ، ثم اننى اقول : بانه غير مطلق .

فقال : الست تقول فيها اذا اختلطا وكان الاغلب والاكثر المطلق ، فهما مع التساوى كذلك ؟

فقلت له : انما اقول بانه مطلق اذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب لان ما

ليس بمطلق لم‌يؤثر فى اطلاق اسم الماء عليه ، ومع التساوى قداثر فى‌اطلاق‌هذا الاسم عليه فلااقول فيه بانه مطلق ، ولهذا لم‌تقل انت بانه مطلق ، وقلت فيه بذلك اذا كان المطلق هوالاكثر والاغلب ، ثم‌ان دليل الاحتياط تناول ماذكرته ، فعادالى الدرس ولم يذكرفى ذلك شيئا .

* * *

«اسئار الحيوان»

واسئار الحيوان هى فضلة ماشربوا منه واستعملوه وماسّوه باجسامهم وهى على ثلاثة اضرب :

اولها : يجوز استعماله على كل حال . وثانيها : مكروه . وثالثها : لايجوز استعماله على‌حال .

فاما الاول : فهوسؤر كل ماا كل‌لحمه من‌حيوان البر والبحر لاما كان جلالا وكل‌ما ليس بنجس من‌حيوان البر كان مما لايؤكل لحمه

واما المكروه : فهوسؤر الجنب والحائض و البهائم والسباع الا الكلاب و الخنازير ، وسؤر الطيور الاماكان جلالا او مما يأكل الجيف ، اويكون على منقاره اثرالدم ، والسنور ، والفأرة ، والخيل ، والبغال والحمير .

واما الذى لايجوز استعماله على حال : فهو سؤر كل مالايؤكل لحمه من غير الناس و الطيور الا ما ذكرناه فيما تقدم وسؤر كل ما كان نجساً من الناس والكلاب والخنازير .

واعلم ان‌حكم المائعات المخالفة للماء المطلق اذاشرب‌منها شيىء مماتقدم ذكره اواستعمله اوماسّه بجسمه كالحكم السالف ذكره فى‌الاقسام الثلاثة .

وكلما ذكرناه انه لايجوز استعمال سؤره اذاماسّ جسمه مائعاً ثم‌جمد كالماءالذى

يمسه ثم يصير ثلجاً ، او جليداً (١) فانه لايجوز استعماله على حال وان غسل . فان ماسه وهوثلج اوجليد لم يجز استعماله الابعد غسله وكذلك الحكم فيماخالف الماء من المائعات .

وليس ينجس الماء ممايقع فيهمن الحيوان الاان تكون لهنفس سائلة ، واما مايقع فيه مما ليس لهنفس سائلة ـ غير العقرب و الوزغ ـ فانه لاينجسه ، فذلك كالخنافس وبنات وردان (٢) والجراد وما اشبه ذلكويجوز استعماله على كل حال الاان يسلبه اطلاق اسم الماء ، فانسلبه ذلك لم يجز استعماله فى الطهارة وجاز استعماله فيما عدا ذلك ، والبول والروث مما يؤكل لحمه اذا وقع فى الماء لم ينجسه قليلا كان او كثيراً ويجوز استعماله على كل حال الاان يسلبه اطلاق اسم الماء عليه ، فاذا سلبه ذلك لم يجز استعماله فى الطهارات وجاز استعماله فيما عداها ، ومايكره اكل لحمه فمكروه استعمال ماوقع فيه بوله اوروثه من الماء ، والكراهة فى ذلك تزيد وتنقص بحسب زيادتها ونقصها فى اكل لحم ذلك .

مثال ماذكرناه : ان كراهة اكل لحم الحمار اغلظ من كراهة اكل لحم البغال وكراهة اكل لحم البغال اغلظ من كراهة اكل لحم الفرس ، والكراهة فيماذكرناه فى اكل هذه اللحوم .

«ماء المطر»

وماء المطر اذا كان نازلا من السماء فحكمه حكم ماء الجارى ، يجوز استعماله على كل حال فان انقطع واستقر منه شيىء فى موضع من الارض ولاقته نجاسة اعتبر فيه بالقلة والكثرة والتغيير وكان الحكم فيه بحسب ذلك . وطين المطر محكوم الى ثلاثة ايام بالطهارة الا ان يعلم ملاقاة شيىء من النجاسة له فانه يحكم بنجاسته

(١) فى بعض النسخ «جامداً» بدل «جليداً»

(٢) بنت وردان ، جمعها بنات وردان : دويبة كريهة الريح تألف الاماكن القذرة فى البيوت وهى ذات الوان مختلفة

«ماء الحمام»

وماء الحمام حكمه حكم الماء الجارى اذا كانت له مادة ويجوز استعماله على كل حال .

فان انقطعت مادته من المجرى ولم تلاقه نجاسة فاستعماله جائز على كل حال فان لاقته نجاسة كان الاعتبار بالقلة والكثرة والتغير ويحكم فيه بحسب ذلك على ماقدمناه .

«البئر القريب من البالوعة»

و الارض التى فيها البئر اذا كانت سهلة وكانت بالقرب من البئر، بالوعة وكانت البئر تحت البالوعة فيستحب ان يكون بينهما مقدار سبع اذرع .

وان كانت الارض حزنة (١) وكانت البئر فوق البالوعة فيستحب ان يكون بينهما خمس اذرع .

وجميع مياه العيون الحمية مكروه استعمالها والتداوى بها ، وكذلك يكره استعمال الماء المسخن بالشمس فى الطهارة فاما المسخن بالنار فليس بمكروه

«الماء النجس»

والماء النجس اذا تطهر به مكلف ثم صلى فلا يخلو من ان يكون تقدم له العلم بنجاسته ،اولم يتقدم له العلم بذلك . فان كان العلم قد تقدم له بذلك كان عليه اعادة الطهارة والصلاة ، ان كان قد صلى بهذه الطهارة سواء كان مع تقدم العلم له بذلك وقد نسيه ثم ذكره اولم يكن كذلك. فان لم يكن قد تقدم العلم له بذلك فلا يخلو من ان يكون الوقت باقيا اوغير باق، فان كان باقياً كان عليه اعادة الطهاة و الصلاة وان لم يكن باقياً لم يكن عليه شيء وعليه مع هذه الوجوه غسل ما اصابه هذا الماء من جسده اوثيابه .

---

(١) والحزن ماغلظ من الارض (راجع المصباح)

« الاوانى وفروعها »

والاوانى اذا كانت من خشب اوفخار (١) اورصاص اوزجاج اونحاس او حديد وكانت طاهرة فانه يجوز استعمالها فى الماء للطهارة وغيرها ، وما كان منها ينشف الماء مثل الخشب والفخار الذى لم يقصر وكان آنية لاحد من الكفار فانه لايجوز استعماله فى الماء غسل اولم يغسل .

وكذلك ما استعمل منها فى الخمر والمسكر وقدورد جواز استعمال ذلك اذا غسل سبع مرات (٢) والاحتياط يتناول ماذكرناه .

واوانى الذهب والفضة لايجوز استعمالها فى الماء ولافى غيره للطهارة و لاغيرها ، فان تطهر المكلف منها ، اواكل فيها ، اوشرب منها ، كانت طهارته صحيحة ولم يحرم الماكول والمشروب عليه . لان الحظر انما يتناول استعمالها وذلك لا يتعدى الى ماهو فيها .

والاناء المفضض اذا كان فيه موضع غير مفضض جاز الشرب من ذلك الموضع دون غيره من المفضض .

وكل ما استعمله من الكفار - على اختلافهم فى الكفر - من الاوانى والاوعية فى المائعات اذا كانت مخالفة للاوانى والاوعية التى تقدم ذكر استعمالهم لها ، او باشروه باجسامهم فلايجوز استعمال شيىء منها الى بعد غسله ثلاث مرات .

واذا شرب الكلب اوالخنزير فى شيىء من الاوعية اوالاوانى ، فلايجوز استعمال ذلك حتى يهرق مافيه من الماء ، ويغسل ثلاث مرات ، الاولى بالتراب .

---

(١) الفخار بالتشديد : الطين المشوى

(٢) الوسائل ج١٧ الباب ٣٠ من الاشربة المحرمة الحديث ٢ الا انه ورد فى النبيذ قال فى الحدائق : والذى وقفت عليه من اخبارها منها موثقة عمار (المشار اليها) والى هذه الرواية استند اصحاب القول الاول (اى القول بسبع مرات فى اناء الخمر) راجع الحدائق ج٥ ص٤٩٤ .

وليس يعتبر التراب فى غسل شىء مماذكرناه الافى ولوغ الكلب والخنزير ـ لانه يسمى كلبا ـ .

واذا ولغ فى الاناء من الكلاب اكثر من واحد فلايجب تكرار الغسل له بعدد ماولغ فيه منها ، بل يكفى غسله دفعة واحدة ثلاث مرات كما ذكرناه (١). وكذلك الحكم فيه اذاتكرر ولوغ الكلب الواحد .

واذاغسل الاناء من ولوغ الكلب المرة الاولى والثانية و وقع فيه نجاسة لم يجب استئناف الغسل له من اوله بل يبنى على ماتقدم ويتمم العدد لان النجاسة بعد حاصلة والمراعى فى الحكم بطهارته بالمرة الثالثة .

واذا وقع الاناء الذى ولغ فيه الكلب فى ماء يكون اقل من كر قبل غسله كان الماء الذى وقع فيه، نجساً ولم يجز استعماله. واذااصاب شيىء من الماء الذى يغسل به هذا الاناء جسد الانسان اوثوبه فالاحوط غسله .

واذا وقع الاناء الذى ولغ فيه الكلب فى ماء جار وجرى عليه لم يحكم بطهارته لانه لم يغسل الغسل المحكوم بطهارته معه .

« العلم الاجمالى فى الاوانى »

ومن كان معه اناءآن فى احدهما ماء طاهر وفى الاخر ماء النجس ولم يعلم الطاهر منهما لم يجز استعمال واحد منهما على حال الالشرب فى حال الضرورة .

واذا كان معه اناءان ، فى احدهما ماء طاهر وفى الاخر ماء مستعمل فى الطهارة الصغرى ، جاز استعمال اى منهما شاء ، واذا كان فى احدهما ماء استعمل فى الطهارة الصغرى وفى الاخر ماء استعمل فى الطهارة الكبرى استعمل فى الطهارة ايهما اراد ، وان كان فى الواحد منهما ماء مستعمل فى الطهارة الكبرى ولم يعلم

(١) فى بعض النسخ زيادة «فكذلك الحكم فيه اذا تكرر الغسل له بعدد ما ولغ فيه منها بل يكفى غسله دفعة واحدة ثلاث مرات كما ذكرناه»

المستعمل منهما فى الطهارة الكبرى من الاخر فالاحوط ان يستعمل كل واحد منهما

واذا كان معه اناءان ، يعلم ان ماء احدهما طاهر و ماء الاخر نجس ثم نسيى ذلك ولم يتميز له كل واحد منهما من الاخر ، واخبره عدل بان النجس واحد عيّنه لم يلزمه القبول منه ولم يجز له استعمال واحد منهما لان النجاسة فى احدهما متيقنة .

واذا وجد ماء فاعلمه غيره بانه نجس لم يلزمه القبول منه وجازله استعماله لان الماء على اصل الطهارة ما لم يعلم ملاقاة شيىء من النجاسات له .

ومن كان معه اناءان ، يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بان واحداً منهما معيناً نجس او كان يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بان واحداً منهما معيناً طاهر لم يجب عليه القبول منهما ، بل يعمل على الاصل الذى كان متيقنا بحصول الماء عليه .

واذا كان معه اناء فيه ماء تيقن نجاسته وشك فى طهارته ، او كان تيقن طهارته فشك فى نجاسته ، لم يلتفت الى شكه فى شيىء منهما وكان عمله على ما كان متيقناً له من ذلك .

واذا كان معه ثلاثة اوانى ، اثنان منها يشتبهان عليه فى نجاسة او طهارة والاخر متيقن طهارته ، كان عليه ان يستعمل الذى يتيقن طهارته دون المشتبه عليه واذا كان معه اناء كانت فيه نجاسة وشك فى تطهيره لم يجز استعماله حتى يطهره .

واذا حضر عند ماء متغير اللون او الطعم او الرائحة وشك فى ان هذا التغير من نجاسة او من اصل الماء ، جاز استعماله ولم يلزمه فى شكه شيىء لان الماء على اصل الطهارة حتى يعلم حصول نجاسة فيه .

احكام الجلود

ولايجوز استعمال شيىء من جلود الميتة ولا الانتفاع به ، دبغ ام لا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون مما يؤكل لحمه اومما لايؤكل لحمه .

ولايجوز التصرف فى شيىء من ذلك على حال وكل ما ذكى وكان مما

لايؤكل لحمه وليس هو من الكلاب والخنازير فانه يجوز الانتفاع بجلده بعد الدباغ

فاما جلود الكلاب و الخنازير فانه لايجوز ذلك فيها وان ذكيت ودبغت وكذلك لايجوز الانتفاع بشيىء من شعر ذلك اذا جز فى حياته او بعدموته .

وشعروصوف الميتة التى ليست كلباًولاخنزيراً طاهر يجوزاستعماله وكذاشعر الانسان فى حياته وبعد موته . وقد ذكر ان ذلك نجس ، والاحتياط يتناول ذلك والدباغ يجب انيكون بطاهر مثل قشور الرمان والعفص (١) والقرظ(٢) وماشبه ذلك ، ولايجوزمما يكون نجساً كالحارش (٣)فانه يعمل بخرءالكلاب .

باب الصعيد ومايجوز التيمم به وما لايجوز

قال الله تعالى : ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (٤) . الاية.

فالصعيد هى : ما يتصاعد على وجه الارض من تراب اوغبار وهو على ثلاثة اضرب :

اولها يجوز التيمم به على كل حال والثانى مكروه والثالث ما لايجوز التيمم به على حال .

فاما الذى يجوزالتيمم به على كل حال فهو كل طاهر من هذاالصعيد والارض الحصية (٥) والحجر ، و الصخر ، و الوحل اذا وضع الانسان يديه عليه ومسح

---

(١) العفص : ثمرمعروف كالبندقة يدبغ بهويتخذ منه الحبر .

(٢) القرظ بفتحتين : حب معروف يخرج فى غلف كالعدس من شجرالعضاه وبعضهم يقول : انه ورق السلم (راجع المصباح)

(٣) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها «كالحاوش» والظاهر انهما تصحيف والصحيح «الدارش» وهوالجلد الاسود وفى الخبر «عن ابى الحسن الرضا (ع) انه سئله عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف ، قال : فقال : لاتصل فيها ، فانها تدبغ بخرء الكلاب (راجع الوسائل ج٢ الباب ٧١ من ابواب النجاسات الحديث ١

(٤) المائدة :٦

(٥) اى كثيرالحصاة

احداهما بالاخرى حتى ينشف وذلك لايكون الامع عدم التمكن من التراب او مايقوم مقامه.

وكل ماكان من التراب فى عوالى الارض كان استعماله افضل من استعمال ما كانمنه فى مهابطها .

ومن لم يتمكن من شيىء مماذكرناه فلينفض ثوبه ، اوعرف دابته (١)، اولبد سرجه ، او ماجرىمجرى ذلك مما يكون فيه غبار وتيممبه .

واما المكروه فهو تراب الارض السبخة والرملة .

واما الذى لايجوز التيمم به فهو كل ما يختص بمعدن من كحل او زرنيخ او زاج (٢) او ما يجرى مجرى ذلك ، وكل مالايطلق عليه اسم الارضمن دقيقاو اشنان (٣) اوسدر وماجرى مجرى ذلك فى نعومته او انسحاقه (٤) وكل ما كان نجساً مما قدمنا ذكر جواز التيمم به .

باب اقسام الطهارة

الطهارة على ثلاثه اقسام : وضوء وغسل و تيمم

والوضوء : على قسمين : واجب ومندوب : فاما الواجب فهو مايقصد به رفع الحدث لاستباحة الصلاة به ، واما المندوب فهو ما يقصد به مس المصحف او كتابته او ماجرى مجرى ذلك :

الغسل

واما الغسل : فهو على ضربين : واجبومندوب .

---

(١) عرف الدابة : الشعر النابت فىمحدب رقبتها .

(٢) الزاج: ملح يصبغ به

(٣) الاشنان: بضم الهمزة : لغةمعربويقال لهبالعربية : الحرض ويقال لهبالفارسية «چوبك»

(٤) النعومة : لينة المس ، وانسحق الشيء : اندق .

فاما الواجب فهو الغسل من خروج المنى على كل حال ، والجماع فى الفرج ـ انزل المجامع اولم ينزل ـ والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل غسله ، وغسل الموتى من الناس .

واما المندوب فهو على اربعة اضرب : اولها يتعلق بازمنة مخصوصة، وثانيها يتعلق بامكنة شريفة ، وثالثها يتعلق بعبادة معينة ، ورابعها قسم مفرد عن ذلك .

فاما الازمنة المخصوصة فى يوم الجمعة ، ويوم العرفة ، ويوم العيد فطراً كان اواضحى اوغديراً، وليلة النصف من شعبان، واول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وليلة احدى وعشرين منه ، وليلة ثلاث وعشرين منه .

و اما الامكنة الشريفة فهى : الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، و مدينة النبى ﷺ

واما العبادات المعينة فهى : الاحرام للحج والعمرة ، والزيارات لنبى كانت اوامام عليه السلام ، او البيت الحرام ، والمباهلة ، والتوبة ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، والاسلام من الكفر ، وقضاء صلاة الكسوف اذاتعمد قاضيها تركها مع احتراق جميع القرص .

واما الضرب المفرد فهو غسل المولود ، وغسل القاصد الى نظر المصلوب بعد ثلاثة ايام .

«التيمم»

واما التيمم فهو على ضربين : احدهما بدل عن الوضوء ، والاخر بدل عن الغسل . فاما الذى هو بدل من الوضوء فهو ضربة واحدة على ماتيمم به المتيمم لوجهه او (١) يديه .

واما الذى هو بدل من الغسل فهو ضربتان احداهما للوجه والاخرى لليدين .

---

(١) كذا فى جميع النسخ وهو تصحيف والصحيح هو «و» بدل «او»

«باب الجنابة»

الجنابة تكون بامرين احدهما : انزال المنى على كل حال. والاخر: الجماع فى الفرج وان لم ينزل المجامع .

التقاء الختانين: غيبوبة الحشفة فى الفرج . فاذا صار المكلف جنباً باحدهذين الامرين ، كان عليه الغسل ـ وسنذكر كيفيته فى باب كيفيات الطهارة ـ ولايدخل المسجد الحرام ، ولامسجد النبى ﷺ جملة ، فاما غيرذلك من المساجد . فيجوزله دخولها عابر سبيل من غير جلوس فيها واستقراربها، فان كان له فيها شيىء جازله اخذه منها ، ولايضع فيها شيئاً ولايقرء شيئاً من العزائم الاربع جملة ـ وهى سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، واقراء باسم ربك (١) فاما غيرذلك من القرآن فلايجوز ان يقرأ منه اكثر من سبع آيات والافضل ترك ذلك ، ولايمس كتابة المصحف ، ويجوز ان يمس اطراف الورق والافضل ان لايمسه و لايمس شيئاً عليه اسم الله تعالى اواحد الانبياء والائمة عليهم السلام مكتوباً ، ولايطوف بالبيت ، ولايسجد اذاسمع من يقرء السجدة ، ولايأكل ولايشرب ولاينام حتى يغتسل و يتمضمض و يستنشق ، ولايختضب حتى يغتسل .

«باب الحيض»

الحيض : هودم اسود يخرج من المرئة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره وانقطاعه ـ على الخلاف فى ذلك ـ انقضاء عدة المطلقات، واقل الحيض ثلاثة ايام، واكثره عشرة ايام ، واقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد.

فان رأت الحائض الدم ثلاثة ايام متوالية اومفترقة (٢) فى جملة العشرة فهى حائض ، وفى اصحابنا من اعتبر كونها متوالية ، فان رأت الدم يوماً واحداً اويومين

(١) السجده : سورة ٣٢ـ حم: سورة ٤١ ـ النجم : سوره ٥٣ـ العلق : سورة ٩٦

(٢) فى بعض النسخ «منفردة» بدل «مفترقة»

وانقطع عنها الى آخر اليوم العاشر فليس ذلك حيضاً ، واذا رأته بعد العشرة ايام كان استحاضة .

فان رأته اليوم الرابع بعد انقضاء هذه العشرة كان حيضاً الا ان ترى يوماً واحداً اويومين وينقطع فلاتراه حتى تنقضى العشرة فلايحكم بأنه حيض وانماقلنا بانه حيض لان اقل ايام الطهر وهو عشرة قد انقضت فيكون هذا الدم من الحيضة المستأنفة ، فان رأت الدم بعدان يكمل اكثرايام الحيض ويستمر ذلك بها ولاترى بين الدمين طهراً فانه ليس بحيض فيجب الحكم بانه استحاضة ـ وسنذكرحكم الاستحاضة فى بابها بعون الله سبحانه ـ .

والحمرة والصفرة فى ايام الحيض حيض ، وفى ايام الطهرغير حيض .

واذا اختلفت عادة المرئة اعتبرت صفات الدم بعد ان يعتبربين الدمين اقل الطهروهوعشرة ايام ، فانلم يتميز لهاصفات الدم تركت الصوم والصلاة فى الشهر الاول اقل ايام الحيض ، وفى الشهر الثانى اكثرايامه .

وتستقر عادة المرئة بان ترى الدم شهرين متواليين فى وقت متفق ، فتعمل حينئذ فى عادتها على ذلك .

واذا التبس على المرئة دم الحيض بدم العذرة ، استبرأت نفسها بقطنة ، فان خرجت مطوقة فهودم عذرة ، وان خرجت منغمسة فهوحيض .

فان التبس بدم القرح استدخلت المرأة أصبعها ، فان كان الدم يخرج من الجانب الايسر فهودم حيض وان كان يخرج من الايمن فهودم قرح .

واذاانقطع الدم عن المرئة وارادت انتعلم هل هى بعد، حائض اوقدطهرت فتستدخل قطنة ، فان خرجت وعليها دم فهى حائض لم تطهر ، وان لم تخرج عليها شيىء فقدطهرت .

واذا كانت المرأة حائضاً فكل ماذكرناه ممايتعلق بالجنب من الاحكام يتعلق بها ويلحق بذلك انلاتصوم ولاتصلى وهى كذلك ، واذا وطأها زوجها كفرعن ذلك

ـ وسنذكر مايلزمه من الكفارة في باب الكفارات ـ .

فاذا حضر وقت الصلاة توضأت وجلست في مصلاها تذكر الله تعالى وتسبحه وتمجده الى ان ينقضي وقت الصلاة .

واذا اغتسلت قضت الصوم دون الصلاة واذا رأت الدم وقد دخل وقت الصلاة ومضى من هذا الوقت مقدار ما يمكنها اداء تلك الصلاة ولم تكن صلت كان عليها قضائها . وان رأت الدم قبل ذلك تجب (١) عليها القضاء .

فاذا طهرت وتوانت عن الغسل وكان قد دخل عليها الوقت ولم تغتسل حتى خرج الوقت كان عليها القضاء .

واذا طهرت عند زوال الشمس ولم تغتسل حتى دخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين .

واذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار مايؤدى فيه خمس ركعات استحب لها قضائهما ، وان كان مقدار مايؤدى فيه اربع ركعات، كانت عليها قضاء صلاة العصر واذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل وجب عليها قضاء العشائين واذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما تؤدى خمس ركعات استحب لها قضائهما ، وان لم يكن في الوقت اكثر من ان تصلي فيه اربع ركعات، كان عليها قضاء العشاء الاخير فقط وكان عليها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار مايؤدى فيه ركعة ، فان كان اقل من ذلك لم يلزمها شيء .

فاذا حاضت في يوم تصبح فيه صائمة افطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم ولو كان قد حاضت قبل مغيب الشمس بلحظة ، واذا رأت الدم بعد العصر امسكت بقية يومها عن الافطار وكان عليها القضاء ، واذا اصبحت حائضاً وطهرت امسكت باقي النهار وكان عليها القضاء .

واذا رأت الطهر وجب عليها الغسل ـ وسنذكر كيفيته في موضع مفرد من

---

(١) كذا في النسخ التي بايدينا والظاهر سقوط «لم» الجازمة من الفعل «تجب»

باب كيفية الطهارة انشاءالله تعالى - .

«باب الاستحاضة»

والاستحاضة هى استمرارظهور الدم بالمرئة بعد اكثرايام الحيض ، والمرأة فى ذلك على ضربين : احدهما انتكون مبتدئة ، والاخر ان تكون غيرمبتدئة .

فاما المبتدئة فينبغى لها ان تعمل على التمييز بصفات الدم ، فاذا رأت الدم الاسود الخارج بحرارة كان عليها انتعمل ما تعمله الحائض وقدتقدم ذكر جميع ذلك . واذا رأت الدم الاصفرالبارد الرقيق فعلت ماتفعله المستحاضة . فان لم يكن لها تمييزعملت على عادة نسائها ان كان لها نساء ، فانلم يكن لهانساء عملت على عادة امثالها فى السن .

وعليها ان لاتصوم ولاتصلى فى الشهر الاول اقل ايام الحيض ، وفى الشهر الثانى اكثرايامه اذا لم يكن لها تمييز ولانساء ولا امثال فى السن ثم تصلى وتصوم بعد ذلك .

واما التى ليست مبتدئة فعليهااذافقدت التمييز واختلفت عليها عادتها انتترك الصوم والصلاة فى كل شهر سبعة ايام ثم تصلى وتصوم بعد ذلك ، ولايزال هذا فعلها حتى تستقر عادتها وتعلم استقرار عادتها بان يتوالى عليهاشهران يظهر بهاالدم فى ايام متساوية فيهما لازيادة فيها ولانقصان .

وعليها مبتدئة كانت اوغير مبتدئة ان تحتشى (١) بقطنة :

وان ظهرعليها دم ولم يرشح كان عليها الوضوء عندكل صلاة .

وانرشح عليهاولم يسل كانعليهاغسل واحد عندالفجر وتتوضأبعدذلك لكل صلاة من يومها وليلتها وتجدد تغييرالحشو مع ذلك .

وان رشح وسال اغتسلت ثلاثة اغسال : اولها لصلاة الظهر والعصر تؤخر

---

(١) احتشت المرأه ، استدخلت فى فرجها القطنة .

الظهر قليلا عن اول وقتها وتجمع بينه وبين العصر ، والثانى تجمع بينه (١) وبين صلاة المغرب والعشاء الاخرة كذلك ، وثالثها لصلاة الليل و الفجر تؤخر صلاة الليل قليلا ان كانت ممن تصليها ثم تجمع بينهما به ، وان كانت ممن لاتصلى صلاة الليل صلت بهصلاة الفجر وحدها .

وتصوم وتصلى فى سائر ايامها الاالايام التى تكون حائضاً فيها .

واذا وجبت عليها حد لم يقم عليها حتى ينقطع الدم عنها .

والافضل لها قبل الوطى ان تغسل فرجها .

و جميع ما يحرم على الحائض فهوحلال لها الا فى الايام التى تكون فيها حائضاً .

واعلم ان المبتدئة اذا رأت دم الحيض ـ وهو الاسود الخارج بحرارة ـ ثلاثة ايام ، ودم الاستحاضة (٢) ـوهوالاصفر الرقيق البارد ـ ثلاثة ايام ، ثم رأت صفرة اربعة ايام ثم انقطع الجميع كان ذلك كله حيضاً .

وان رأت دم الاستحاضة ثلاثة ايام ودم الحيض ثلاثة ايام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز عليها العشرة ايام فحكمها فى مارأته من دم الحيض حكم الحائض ، وفى ما رأته من دم الاستحاضة حكم المستحاضة .

فاذا كان الدم متصلا وتوضأت ثم انقطع عنها قبل دخولها فى الصلاة كان عليها استئناف الوضوء وان صلت بالوضوء الاول لم تصح صلاتها سواء عاد اليها الدم قبل فراغها من الصلاة اوبعد فراغها منها .

واذا توضأت بعد دخول وقت الصلاة وصلت عقيب الوضوء كانت صلاتها صحيحة ، فان توضأت قبل دخول الوقت لم يكن وضوءها صحيحا فان صلت به لم تصح الصلاة ايضاً .

---

(١) كذا فى النسخ ولعل المراد بالجمع بينه وبين الصلاة عدم الفصل بينه وبينها .

(٢) ليس المراد الدم المحكوم بانه استحاضة بل الدم الذى كان بصفة الاستحاضة

واذا توضأت لصلاة مخصوصة مفروضة جازلها ان تصلى به من النوافل ما ارادت .

«باب النفاس»

اعلم ان النفساء هى التى ترى الدم عند الولادة ، فأن رأت قبل الولادة لم يكن ذلك نفاساً وان لم تر دماً عند الولادة لم يتعلق بهاشيىء من احكام النفاس .

ولافرق فى الولادة بين ان يكون ولادة بسقط اوغير سقط ، وبولد تام او غير تام .

فان رأت الدم دفعة واحدة وانقطع عنها ثم عاد قبل تمام عشرة ايام اوالى اليوم العاشر كان جميع ذلك نفاساً ، فاذا رأته بعد تمام العشرة ايام لم يكن نفاساً ، فان مضى عليها بعد العشرة الاولى، عشرة ايام اخرى ثم رأته فيها ثلاثة ايام متوالية او متفرقة كان ذلك حيضاً .

فان كانت حاملا باثنين ورأت الدم مع ولادة الاول منهما ومع ولادة الثانى حكمت بالنفاس من الاول وعملت فى اكثره على ولادة الثانى .

واكثر النفاس كاكثر ايام الحيض عشرة ايام ، وليس لقليله حد .

وجميع احكام النفساء هى احكام الحائض الافيما ذكرناه : انه ليس لاقل النفاس حدّ .

«باب مقدمات الطهارة»

مقدمات الطهارة هى استنجاء مخرج النجو (١) بالماء اوالاحجار ، وغسل مخرج البول بالماء وحده .

وترك استقبال القبلة و استدبارها فى حال البول و الغائط ، و تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، واليمنى عند الخروج منه ، والدعاء عند ذلك ، وتغطية

(١) النجو : مايخرج من البطن اى الغائط .

الرأس عنددخول الخلاء ، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه ، ولايستقبل الشمس ولاالقمر فىحال البول ولاالغائط ، ولاالريح بالبول ، ولايحدث فى الماء الجارى ، ولاالراكد ، ولافى الطريق ، ولاافنية الدور، ولافى المشارع ، ولاتحت الاشجار المثمرة ، ولا فى مواضع اللعن ، ولافى (١) النزال ، ولايبول فىجحرة الحيوان ، ولاعلى الارض الصلبة ، ولايطمح ببوله فىالهواء ، ولايتكلم فى حال البول و الغائط و لايستاك فى هذه الحال ، ولايأكل ولايشرب وهو كذلك .

«باب الاستنجاء واحكامه»

الاستنجاء هو تنظيف مخرج النجو بما قدمنا ذكره منالماء اوالاحجار ، والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدهما ، و الاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الاحجار .

ويجب على المكلف انينظف الموضع على وجه يتيقن معه النظافة .

فاما مخرج البول فليس يجزى فيه الا الماء مع التمكن منه ، وكذلك اذا تعدت النجاسة مخرج النجو فليس يجزى فيه الاالماء .

والاحجار ينبغى ان يكون ثلاثة وغيرمستعملة فىالاستنجاء وان لم يقدرعلى ثلاثة احجار وقدر على حجرله ثلاثة رؤس قام كل رأس منهمقام حجر فاذا استعمل حجراً واحداً ونقىالموضع به فينبغىان يستعمل آخرين سنة . ولايجوزانيستنجى بعظم ولاروث ، ويجوز استعمال الخرق (٢) والقطن فى ذلك عوضاً من الاحجار اذالم يتمكن منها .

واذا اراد دخول الخلاء فينبغى انيدعو فيقول : «بسمالله وبالله اعوذ باللهمن الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «فيىء»

(٢) فى بعض النسخ «الخزف» بدل «الخرق»

ويقول عند الاستنجاء «الحمدلله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً ، اللهم حصن فرجى وفروج اوليائى وذريتى وفروج المؤمنين من ارتكاب معاصيك حتى لانعصيك ابداً ماابقيتنا انك تعصم من تشاء من عبادك»

و يقول عند الفراغ منه بعد ان يمسح بيده على بطنه : « الحمد لله الذى اماط عنى (١) الاذى وهنانى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى ، الحمدلله الذى رزقنى ما اغتذيت به وعرفنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه ، يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها».

وان كان قد بال فينبغى ان يجلب القضيب من اصله الى رأس الحشفة دفعتين او ثلاثا ويعصرها ويغسله بالماء واقل ما يجزى فى غسله من الماء مثلا ما عليه .

ولايجوز ان يستنجى باليد اليمنى مع الاختيار ، ولايستنجى وفى يده خاتم قد نقش على فصه اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه اوالائمة عليهم السلام وكذلك ان كان فصه من حجر زمزم .

واذا كان على حال البول او الغائط وسمع صوت المؤذن جاز ان يقول فى نفسه كما يقوله.

وان ترك الاستنجاء ناسياً او متعمداً كان عليه اعادته ، فان كان قد صلى كذلك كان عليه مع اعادته ، اعادة الصلاة .

باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر فى حال البول والغائط

ترك استقبال لقبلة واستدبارها فى هذه الحال واجب لايجوز سواه مع التمكن فان كان الموضع الذى يتخلى المكلف فيه مبنيا على وجه يمكنه معه الانحراف عن استقبالها واستدبارها انحرف ، وان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيىء .

---

(١) اماط : اى ابعد

فاما الشمس والقمر فالافضل ان لايستقبلهما ولايستدبرهما فى هذه الحال ، لانه ذكر (١) انهما خلقان عظيمان من خلق الله تعالى فينبغى ان ينزههما عن ذلك فى هذه الحال .

باب فى كراهة الباقى من المقدمات

اما استقبال الريح بالبول فذكر (٢) ان الوجه فى كراهته ان الريح ترده اليه فينجس به .

واما الاحداث فى الماء فذكر (٣) ان للماء اهلا وامرنا ان لانؤذى اهله فى ذلك

واما الطريق وافنية الدور والمشارع وتحت الاشجار المثمرة فلان الناس يتأذون بذلك ويلعنون فاعله .

واما جحرة الحيوان فلأنه ربما كان فيه من الدبيب مايخرج بوقوع البول عليه فيتاذى به .

واما الارض الصلبة فلان البول اذا سقط عليها تطاير وتراجع عليه .

واما طمحه بالبول فى الهواء فلانه يراجع عليه .

واما الكلام والسواك والاكل والشرب فذكر انه يورث الخرس اوالبخر (٤) فالاولى اجتناب ذلك للوجوه المذكورة .

« باب كيفية الطهارة »

كيفية الطهارة على ثلاثة اضرب : اولها : كيفية الوضوء ، وثانيها : كيفية

---

(١) وفى الحديث «انهما آيتان من آيات الله» راجع الى جامع احاديث الشيعة، ج٢ ص١٩٢ والى البحار ج٨٠ ، ص١٩٤ ، الحديث ٥٣ .

(٢) البحار ، ج٨٠ ص١٩٤ ، الحديث ٥٣ .

(٣) الوسائل ج١ الباب ٢٤ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٣ ، والمستدرك ج١ الباب١٩ من ابواب احكام الخلوة الحديث ٥

(٤) الوسائل ج١ الباب٢١ من ابواب احكام الخلوة الحديث١

الغسل ، وثالثها : كيفية التيمم .

باب كيفية الوضوء

كيفية الوضوء هو ان يبتدء من يريده بوضع الاناء عن يمينه ، ثم يدعو فيقول « الحمدلله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » .

ثم يسمى الله تعالى ويغسل يده - لادخالها الاناء - من حدث البول اوالنوم مرة ومن حدث الغائط مرتين ، وينوى رفع الحدث به لوجوبه عليه ، واستباحة الصلاة به على جهة القربة الى الله تعالى .

ويأخذ بيمينه كفامن الماء فيتمضمض به ثلاثاً ويقول : « اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ».

ثم يأخذ كفاً آخر ويستنشق به ثلاثا ويقول : « اللهم لاتحرمنى من طيبات الجنان واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها » .

ثم يأخذ كفاً آخر ويغسل به وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر (١) شعر الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضا ، فان كان ذالحية لم يجب عليه ايصال الماء تحتها ، وكذلك ان كانت امرأة ولها لحية لم يلزمها ذلك .

ثم يأخذ كفاً فيغسل به وجهه ثانيا كذلك و يقول : «اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه » .

ثم يأخذ كفا ويديره الى كفه الايسر ويغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ، ويعم (٢) المرفق بالغسل و لايستقبل شعر الذراع (٣) ويأخذ كفاً وياخذه ثانياً كذلك وهو يقول :« اللهم اعطنى ، كتابى بيمينى ، والخلد فى

---

(١) محادر شعرالذقن : اول انحدار الشعر عن الذقن وهوطرفه «مجمع البحرين»

(٢) فى بعض النسخ «يتم» بدل «يعم»

(٣) المراد بالاستقبال هنا : هوالغسل منكوساً ، قال الشيخ ره : ولايستقبل الشعر فى غسل اليدين بل يبدأ من المرفق (النهاية ، ص ١٤)

الجنان بيسارى ، وحاسبنى حساباً يسيراً واجعلنى ممن ينقلب الى اهله مسروراً» ويأخذ كفين واحداً بعد واحد ويغسل بهما يده اليسرى كما غسل اليمنى ويقول «اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى».

ويكون ابتداؤه بطرح الماء على ظاهر الذراع ويختم بباطنه ان كان رجلا وان كانت امرئة بدأت فى ذلك بباطن ذراعها وختمت بظاهرها .

وان كان مقطوع اليدين من المرفق غسل موضع القطع ، وان كان القطع من فوق المرفق لم يجب عليه غسل الباقى من عضده وان كان القطع من المرفق او دونه غسل الباقى من ذلك .

وان كان له اصابع زائدة على الخمس ، اويداً زائدة على ذراع واحد كان عليه غسل ذلك وكذلك يلزمه فيما يكون زائداً على الذراع اذا كان من المرفق وما دون، فان كان فوق المرفق لم يلزمه فيذ لك .

و اذا كان فى اصبعه خاتم ـ او فى يده حلى ان كان امرئة ـ وجب عليه تحريكه او نزعه ليصل الماء الى تحته من ظاهر الجسد .

ثم يرفع يده اليمنى ببلل الوضوء من غير اخذماء جديدفيمسح بها مقدمرأسه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة عرضاً ، ولو مسح باصبع واحدة كان جائزاً.

وان مسح غير مقدم الرأس لميكن مجزيا ، وكذلك ان مسح على عمامته ، او كانت امرئة فمسحت فوق قناعها فان ذلك لايكون مجزياً . ـ ثم يقول : «اللهم غشنى برحمتك وبركاتك»

ثم يمسح الاصابع الى الكعبين و هما النابتان فى وسط القدم عند معقد الشراك (١) من غير اخذ ماء جديد لذلك ، فان مسحهما من الكعبين الى اطراف الاصابع كان جائزاً ، والافضل الاول ، و لايمسح على خفيه ان كان ذلك عليه و يقول: «اللهم ثبت قدمى على الصراط يومتزل فيهالاقدام واجعل سعيىفيمايرضيك

(١) شراك النعل : سيرهعلى ظهر القدم ،

عنى يا ذالجلال والاكرام» .

ويقول عند (١) فراغه من الوضوء : « الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين».

فاذا كان فى ارض جمد او ثلج ولم يقدر على ما يتوضأ به وضع يديه على الجمد او الثلج حتى تنتديا (٢) ويجرى الماء كالدهن عليها ويتوضأ به انشاء الله تعالى .

والترتيب والموالاة يجبان فى الوضوء .

فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزياً له .

و ان ترك الموالاة حتى يجف العضو المتقدم لم يجزه ايضاً ، اللهم الا ان يكون الحر شديداً او الريح يجفف منهما العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثانى من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزياً .

* * *

«باب كيفية الغسل»

كيفية الغسل هى: ان يبتدأ المريد له، بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات .

فان كان على جسده نجاسة ازالها عنه ، ثم يجتهد فى الاستبراء بالبول فان لم يجتهد فى ذلك ، ووجد بعد الغسل بللا خارجاً من الاحليل كان عليه اعادة الغسل فان وجد ذلك بعد الاجتهاد فى الاستبراء بالبول لم يجب عليه اعادة الغسل ، الا ان يتحقق انه منى ثم يغسل فرجه ، فان كان امرئة غسلته عرضاً .

وينوى به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة القربة الى الله سبحانه ويتمضمض

---

(١) فى بعض النسخ «بعد» بدل «عند»

(٢) من النداوة .

ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً . و لايتوضأ قبل هذا الغسل ، بل يغسل رأسه الى اصل عنقه بمقدار ثلث اكف من الماء ، فان استعان فى افاضة الماء عليه باناء كان جائزاً ، ويخلل عليه اذنيه ، و يميز شعر رأسه ليصل الماء الى اصوله ، و ان كانت امرئة وشعرها مشدود والماء يصل الى اصوله لم يلزمها حله ، والافضل لها ان تحله ،وان كان الماء لايصل الى اصوله وجب عليهاحله وايصال الماء الى اصول الشعر.

ثم يغسل شقه الايمن ، من اصل العنق الى تحت القدم بمقدار ثلاث اكف من الماء .

ثم الايسر كذلك . ويميزشعرجسده ويدير يديه على سائرجسده .

وان كان فى يده خاتم او على جسده سير (١) او ما اشبه ذلك ، او كان امرئة وعليها حلى وجب تحريكه او نزعه ليصل الماء الى ما تحته من الجسد.وان كان الماء يجرى تحت القدم ، والاغسلها .

والافضل ان يغتسل بمقدارصاع من الماء او اكثر ، واقل ما يجزى من ذلك ما يجرى على الجسد بمقدار ما يسمى به غاسلا .

والترتيب واجب فى الغسل ، وان كان خالف الترتيب لم يجزه ذلك .

والموالاة غير واجبة فيه ، والافضل الموالاة .

وينبغى ان يسمى الله تعالى و يذكر الله تعالى ويسبحه ويحمده ، فاذا فرغ من ذلك قال : « اللهم طهرقلبى وزك عملى واجعل ما عندك خيراً لى، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ».

فاما كيفية غسل الميت من الناس فهو ككيفية غسل الجنب ويختص باشياء وسياتى ذكر جميع ذلك فى كتاب الجنائز انشاء الله تعالى .

* * *

(١) السير بفتح السين : قدة من الجلد مستطيلة ومنه شراك النعل .

«باب كيفية التيمم»

كيفية التيمم هى ان يقصد من يريده الى ما يجوز التيمم به فان كان على جسده نجاسة ابتدأ بمسحها عنه بالتراب او بغيره ان تمكن من ذلك . ونوى بفعله استباحة الصلاة به ، لوجوب ذلك عليه على جهة القربة الى الله سبحانه .

ويضرب بباطن كفيه جميعاً مفرجا من اصابعه - على ماتيمم به - ضربة واحدة.

ثم يرفعهما وينفض (١) احداهما بالاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه مرة واحدة .

ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع .

ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى كذلك .

ويقتصر المتيمم على هذا القدر ان كان تيممه بدلا من الوضوء، فان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة اخرى وجعل الاولى لوجهه والثانية ليديه .

واعلم ان التيمم انما يجب على المكلف بان يكون محدثا ويتضيق عليه وقت الصلاة حتى يصير الباقى منه بمقدار ما يؤدى فيه تلك الصلاة .

ويجتهد فى طلب المـاء فى رحله وفى الارض الحزنة (٢) مقدار رمية سهم وفى السهلة رمية سهمين ، امامه وخلفه ويمينه وشماله .

واذا لم يجده فى رحله او يفقد التمكن من استعمال الماء ولافرق فى ذلك بين ان يكون فقده من التمكن له بعدم ثمن اولانه يكون معه منه مقدار يعده للشرب ويخاف ان توضأ به استضر بذلك فى نفسه اولانه يكون فى موضع يخاف على نفسه او ماله من عدو او سبع ان هو مضى اليه ، اوما جرى مجرى ذلك او لمرض او جراح او غيرهما مما يخاف على نفسه من استعمال الماء عليه او لتزايد مرض من

---

(١) نفض الثوب : حركه ليزول عنه الغبار.

(٢) الحزنة بالفتح : من الارض ماغلظ .

استعماله اولانه غير موجود جملة فمتى حصلت هذه الوجوه اوبعضها سقط وجوب الوضوء ، واذا اجتمعت هذه الوجوه وجب التيمم .

فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب عليه ابتياعه، وان كان عليه فى ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا .

واذا خاف على نفسه التلف من البرد الشديد مسافراً كان او حاضراً كان عليه التيمم بدلا من الوضوء او من الغسل فاذا صلى وهو على هذه الصفة لم يلزمه اعادة الصلاة التى صلاها وهو كذلك .

واذا اجنب نفسه مختاراً كان عليه الغسل وان لحقته منه مشقة شديدة لاتبلغ الى تلف النفس ، فان خاف على نفسه التلف كان عليه التيمم ويصلى ، فاذا زال الخوف اغتسل واعاد الصلاة .

وان كان مريضا او كبيرا او مجدوراً (١) او به جروح او قروح يخاف على نفسه لاجلها من استعمال الماء تيمم وصلى ولم يلزمه اعادة ما صلى بتيممه .

ومتى عرضت له جنابة من غير اختياره وكان فى المسجد الحرام اومسجد النبى ﷺ فلا يخرج منه حتى يتيمم من مكانه .

وان كان فى بعض المساجد فى يوم جمعة وانتقض وضوئه فلم يتمكن من الخروج تيمم من موضعه وصلى فاذا خرج توضأ واعاد الصلاة .

واذا كان فى رحله شىء من الماء ونسيه ثم تيمم وصلى وعلم بعد ذلك والوقت باق توضأ واعاد الصلاة ، وان كان الوقت قد انقضى لم يلزمه ذلك .

واذا دخل فى صلاة ثم وجد الماء فان كان قد ركع مضى فى صلاته وان لم يكن ركع قطعها وتوضأ ثم استأنف الصلاة ، وقد ذكر انه لايقطعها وهو الاقوى عندى.

واذا عرض له بول او غائط فلا يتيمم حتى يستنجى ويستنشف بالخرق او ماجرى مجراها ثم يتيمم ، فان كان جنباً استبرء بالبول وتنشف ثم يتيمم بعد ذلك.

---

(١) المجدور : المصاب بالجدرى ، والجدرى : بثور وقروح ممتلئة ماء .

واذا اجتمع ثلاثة من الناس فى موضع فمنهم اثنان: احدهما محدث حدثاً يوجب الغسل، والاخر محدث حدثاً يوجب الوضوء، ومات الذى ليس بمحدث ولم يكن معهم من الماء الامقدار مايكفى واحداً منهم، فينبغى ان يتوضأ به الذى وجب عليه الوضوء .

ويجمع ثم يغتسل به الذى وجب عليه الغسل منهم ويتيمم الميت ويدفن فان كان لايتمكن من جمع الماء - اذا توضأ به من ذكرناه اولا - اولا يبقى منه مايكون فيه كفاية الطهارة واحد منهما اغتسل به الذى وجب عليه الغسل منهم ويتيمم الذى وجب عليه الوضوء ويتيمم الميت ويدفن .

وكل من تيمم تيمما صحيحا جاز له ان يصلى به ماشاء من الصلوات مالم يحدث ، او يتمكن من استعمال الماء .

فاما من ينبغى ان يتيمم من موتى الناس فسنذكر فى كتاب الجنائز بمشيئة الله وعونه .

* * *

«باب مايوجب اعادة الطهارة»

الذى يوجب اعادة الطهارة على ضربين : احدهما ينقضها والاخر لاينقضها ، والناقض لها على ضربين : احدهما ينقض الطهارة الصغرى ويوجبها ، والاخر ينقض الصغرى والكبرى ويوجب الكبرى .

فاما الذى ينقض الصغرى ويوجبها فهو : خروج الريح من الدبر ، والبول، والغائط والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ماازال العقل من مرض وغيره

و اما الذى ينقض الصغرى والكبرى ويوجب الكبرى فهو خروج المنى على كل حال .

والجماع فى الفرج ، وان لم يكن معه انزال ، والحيض ، و الاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل غسله .

واما ماليس بناقض لها فهو : ان يتطهر المكلف بغير نية، اويطهره غيره مع تمكنه من الطهارة بنفسه ، اويتطهر بما يعلم نجاسته ، اويتعمد ترك عضو من اعضاء الطهارة ، اويشك فى طهارة عضو ولايعلمه على التعيين وهو على حال الطهارة (١) . اويشك فلا يدرى مافعل وهو على حال الطهارة ايضاً ـ لانه ان شك فى ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شيء ـ اوشك فى الحدث وهو على حال الطهارة ، او شك فى الطهارة وهو متيقن الحدث ، اوتيقن الطهارة والحدث جميعاً ولايعلم المتقدم منهما على الاخر ، اويخل بالترتيب فيقدم مايجب تأخيره ويؤخر مايجب تقديمه، فعليه ان يطهر مايجب تقديمه ثم يعيد الطهارة على مايجب تأخيره .

ومثال هذا فى الوضوء ، ان يغسل يده اليمنى قبل وجهه ، فيغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى . اويغسل يده اليسرى قبل اليمنى فيغسل اليمنى ثم يغسل اليسرى ، او يمسح رجليه قبل رأسه فيمسح رأسه ثم يمسح رجليه .

ومثال ذلك فى الغسل : ان يغسل شقه الايمن قبل رأسه فيغسل رأسه ثم يغسل شقه الايمن اويغسل شقه الايسر قبل الايمن فيغسل الايمن ثم يغسل الايسر .

ومثال ذلك فى التيمم ان يمسح يده اليمنى قبل وجهه ، فيمسح وجهه ثم يمسح يده اليمنى ، اويمسح يده اليسرى قبل اليمنى فيمسح اليمنى ثم يمسح اليسرى.

وان يتطهر بما يعلم مغصوباً ، او يخل بالموالاة فى الوضوء والتيمم .

ويراعى فى اعادة الوضوء وحده مع هذا الاخلال ان لم يجف العضو المقدم على غيره، فان كان ذلك لعوز (٢) الماء وكان ما يجف عضواً من اعضاء المسح مسحه بنداوة يده ، وان لم يكن فى يده نداوة اخذ من نداوة حاجبيه اولحيته ومسح

---

(١) اى حال الاشتغال بفعل الطهارة

(٢) اعوز الشيء: اقل مع الحاجة اليه (راجع اللسان)

ذلك، فان لم يكن فى شىء من ذلك نداوة اعاد على كل حال.

او تيمم بما لا يجوز التيمم به ، او تيمم قبل تضيق الوقت او تيمم وهو متمكن من استعمال الماء ، او تيمم بنية التيمم للطهارة الصغرى وهو جنب وينسى الجنابة ، فليعد التيمم بنية الطهارة الكبرى

«باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها»

الذى يتبع ذلك ويلحق به هو ازالة النجاسات من الابدان والثياب ، وغير ذلك مما سيأتى ذكره

والنجاسة على ثلاثة اضرب :

اولها : يجب ازالته قليلا كان او كثيراً . وثانيها : يجب ازالته اذا بلغ مقداراً معيناً ، فان نقص عنه لم يجب ازالته . وثالثها : لا يجب ازالته .

فاما الاول ، فهو: دم الحيض والاستحاضة ، وبول الانسان كبيراً كان او صغيراً والغائط ، والمنى من الناس وغيرهم ، والخمر، وكل شراب مسكر ، والفقاع وبول وروث كل ما لا يؤكل لحمه ، وذرق الدجاج الجلال والابل الجلالة ، وعرق الجنب من حرام .

وكل ماء غسلت به نجاسة او ولغ فيها كلب او خنزير او ثعلب او ارنب وما جرى مجرى ذلك ، وكل ماء او مايع غير الماء لاقته نجاسة او ماسه جسم نجس وطين المطر اذا مضى عليه ثلاثة ايام .

واما الثانى ، فهو: ما بلغ مقداره مقدار الدرهم المضروب من درهم(١) وثلث، مجتمعاً كان فيما اصابه او متفرقاً فان لم يبلغ ذلك لم يجب ازالته وهو: كل دم كان مخالفاً لما قدمناه من الدماء.

واما الثالث ، فهو : بول وذرق جميع الطيور التى لا يؤكل لحمها .

---

(١) المراد من الدرهم الاول هو المساحة المستفادة من قيد المضروب و من الدرهم الثانى هو الوزن وهو (٦ر١٢) حمصة

فاما ماعدا ذلك من بول وروث وذرق ممايؤكل لحمه فهومكروه ـ الا الدجاج الجلال و الابل اذا كانت كذلك ـ وجميعه مما لايجب ازالته ، وانما الافضل فيه ذلك .

واذا كانت المرأة تربى طفلا ولم يكن لها من الثياب الا واحد ولايمكنها التحرزمن بوله فعليها غسله فى كل يوم مرة واحدة ، وتصلى فيه ان شاءت بعدذلك

و الثوب او الجسد اذا ماسه جسم محكوم عليه بالكفر وكان رطباً او كان المماس لهرطباً ولم يكن هو كذلك فانه يجب غسله ، وكان الثوب والجسد يابساً وكان المماس لهمن جسد الكافر يابساً لم يجب غسله بل يرش الموضع ـ الذى اصابه ـ الماء .

والقول فى الكلب والخنزير اذا ماسا شيئاً كالقول فى ذلك واذاماس الانسان شيئاً من ذلك بيده وكان يابساً ويده يابسة مسحها بالحائط او التراب فان غسلها كان افضل .

واذا كان الماء المطرجارياً من ميزاب ولاقته نجاسة ولم يتغير بهااحد اوصافه واصاب شيئاً كان طاهراً ، وان تغير بذلك احد اوصافه وجب غسل ماأصابه .

والنجاسة اذااصابت موضعاً من ثوب اوجسم وعرف موضعه ، غسل الموضع بعينه ، فان لم يعلم ذلك غسل جميعه .

واذا اصابت النجاسة موضعاً من ثوب وقطع ذلك الموضع لم يجب غسله بعدالقطع ، فان كان قطع ولم يعلم هل هو الموضع الذى اصابته النجاسة ام لا . وجب غسل الباقى منه .

والحصر والبوارى اذااصابها بول اونجاسة مايعة وجففتها الشمس فقدطهرت فان لم يجف بذلك وجب غسلها .

وماجففته الشمس من غير البوارى والحصر فهوعلى حال النجاسة ويجب غسله

والفأرة اذاأكل من طعام اومشى عليه فهومعفو عليه ، والافضل ازالة ماأصابه

واكل الباقى . فاذا اصاب ذلك وزغ اوعقرب فهونجس .

والقيىء ، والمذى ، والوذى (١) ليس بنجس والافضل غسل مااصابه ذلك وكل مالانفس له سائلة اذاوقع فى شيىء من المطعومات والمشروبات ومات فيها فانه لاينجسه وهو على حكم الطهارة الاان يكون ذلك من المياه فيسلبه ذلك اطلاق اسم الماء فانه حينئذ لايجوز استعماله فى شيىء .

وجلود الميتة كلها نجسة ، دبغت اولم تدبغ وقداشرنا الى طرف من ذلك فيما تقدم .

* * *

كتاب الجنائز

اذا اردنا بيان احكام الجنائز ينبغى ان نذكر اشياء :

منها الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار ، ومنها مايغسل من موتى الناس وابعاضهم ، ومنها مالا يغسل من ذلك ، ومنها كيفية غسل الميت ، ومنها الاكفان والتكفين ، ومنها الصلاة على الجنائز ، ومنها الدفن والقبور .

«باب الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار»

اذا حضر الانسان الوفاة فيجب ان يوجه الى القبلة بان يجعل على ظهره وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلا لهالووقف لكان متوجها اليها ، كما لواستقبلها للصلاة قائماً لكان كذلك .

ويستحب ان يحضر بالقرآن :

واذا تصعب عليه خروج نفسه نقل الى المكان الذى كان يصلى فيه .

ويلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام و كلمات الفرج وهى : لااله الا الله

(١) فى بعض النسخ «الودى» بالمهملة بدل «الوذى» بالمعجمة .

الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين .

ويغمض عيناه .

فاذاقضى اطبق فوه، ومدت يداه وساقاه ان امكن ذلك ، وشد لحيته ،ويغطى بثوب اوماشبه ، ويسرج عنده فى الليل مصباح ، ويهتم بالاخذ فى امره وانجازه ولايتشاغل عن ذلك بشيء ، ويمنع الجنب والحائض من الدخول عليه ، ولايترك وحده ، ولايجعل على بطنه شيء من الحديد .

«باب مايغسل من موتى الناس وابعاضهم ومالايغسل من ذلك»

الموتى من الناس وابعاضهم على ضربين احدهما : يغسل ، والاخر لايغسل

والذى يغسل هو : كل من مات منهم حتف انفه ويمكن من غسله بالماء ـ ولم يمنع مانع من ذلك من علة ، اوضرورة ، اوبرد شديد وماجرى مجرى ذلك .

وكل ميت منهم حدثت بجسده وجلده علة محللة للحمه اوجلده ولم يخف فى صب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطيعه .

وكل قتيل ـ الاان يكون شهيداً مات بين يدى الامام او من نصبه الامام فى المعركة ولم ينقل منها وفيه حياة لانه متى لحق ونقل وفيه حياة وجب غسله ـ

وكل سقط له اربعة اشهر فصاعداً

وكل مخالف للحق من ملة الاسلام مات مع مؤمن واضطرته التقية الى غسله ـ واذا كانت الحال هذه غسله هذا المؤمن غسل اهل الخلاف ـ

وكل رجل مات بين نساء مسلمات لهفيهن محرم من النساء ـ هذا يغسله من كان ذا محرم منه ، فان كان معهن رجل مسلم غسله الرجل المسلم ، كذلك الحكم مع المرئة اذا ماتت بين رجال مسلمين لها فيهم محرم ، اومعهم امرأة مسلمة ـ .

وكل ولدمات فى بطن امرئة وهى حية ، وهذا اذامات فى بطنها ولم يخرج

ادخلت القابلة اوغيرها من النساء يدها في فرجها واخرجته ، فان لم يخرج صحيحاً قطعته واخرجته قطعاً ثم غسل وكفن ودفن ، فان ماتت المرأة والولد في بطنها حي شق جانبها الايسر واخرج الولد ثم يخاط الموضع و تغسل المرأة بعد ذلك ، وكذلك الولد .

وكل طفل ذكر مات بين نساء وله مدة العمر ثلاث سنين اودونها وليس معهن رجل ، وهذا يغسله النساء ويجوز لهن غسله مجرداً من ثيابه ، فان كان له اكثر من ثلاث سنين غسله من فوق القميص يصب الماء عليه ، وكذلك الحكم في الصبية اذا ماتت بين رجال .

وكل بعض اوقطعة فيها عظم او كانت موضع الصدر. ولا فرق في ذلك بين ان يكون اكيل السبع اولا يكون كذلك .

واما من لا يغسل فهو : كل شهيد يقتل بين يدي الامام العادل اومن نصبه الامام -- في نفس المعركة -- ولم يلحق وبه رمق (١) لاشيء من الحياة ، وهذا يدفن معه كل ما اصابه دمه من لباسه الا الخفين ، وقد ورد (٢) انهما اذا اصابهما شيء من دمه دفنا معه .

وكل كافر من اهل البغي كان اوغيره .

وكل مرجوم او مقتول قوداً وهذان يؤمران بالاغتسال والتحنيط والتكفين

---

(١) كذا في النسخ التي بايدينا ولعل كلمة «و» العاطفة محذوفة هنا ، ويحتمل ان يكون المراد من الرمق القوة كما قد يطلق عليها (راجع المصباح) فيكون اخص من الحياة ، فحينئذ يكون المعنى : ان الشرط في وجوب غسل الشهيد ادراكه وبه قوة لا ادراكه بدونها وان كان به شيء من الحياة . وهذا يكون وجهاً ثالثا في المسئلة .

وينافيه ما في الجواهر من حكاية القول الثاني عن المؤلف «ره» (الجواهر، ج٤، ص ٩٠) (القول الاول سقوط الغسل ان مات في المعركة مطلقاً والقول الثاني اشتراط عدم ادراكه حيا في سقوطه) .

(٢) المبسوط ، ج١ ، ص١٨١ ، والنهاية ، ص٤٠

ثم يقام الحد عليهما بعدذلك ، فاذا اقيم عليهما دفنا من غير غسل ولاتيمم .

وكل سقط لهاقل من اربعة اشهر وهذا انما يلف بخرقة ويدفن بدمه .

وكل رجل مات بين نساء مسلمات ليس فيهن لهمحرم ، ولايحضرهن رجل مسلم وهذا تدفنه النساء بثيابه ، وكل امرئة مسلمة ماتت بين رجال مسلمين وليس فيهم لهامحرم ، ولامعهم امرأة مسلمة وهذه يدفنها الرجال بثيابها .

وكل بعض اوقطعة من انسان ليس فيها عظم ولاهى موضع الصدر ، ولافرق بين انيكون اكيل السبع اوغيره .

وكل مخالف للحق من ملة الاسلام ليس فى ترك غسله تقية .

وكل ميت حدث بجسمه شيىء من الافات التى تحلل جسمه اوجلده ويخاف اذا صب الماء عليه من تخلل ذلك وتقطعه منه ، فان هذا يؤمم (١) ولايغسل .

وكل ميت لم يتمكن من الماء لغسله او تمكن منه ومنع من غسله مانع من علة كما قدمنا اوضرورة اوبرد شديد ولم يتمكن من اسخان الماء لغسله .

واذا كان الميت خنثى وكان موته بعدبلوغه ـ وقبل تبين حاله فى انه هل هو ذكراوانثى؟ فيلحق بالرجال اوالنساء ـ لم يغسله رجل ولاامرأة ويؤمم (٢) بالصعيد

«كيفية غسل الميت»

اعلم انه ينبغى انيستعد لغسل الميت ـ قبل ان يأخذ الغاسل فيه ـ من السدر مقدار رطل واحد ونصف بالعراقى ، ومن القطن مقدار رطل ، ويجوز انيزادعلى ذلك ليسد به منافذه (٣) ـ وان كان يخرج منها شيىء يحتاج فيه الى ذلك ـ ويستعد ايضاً شيء من الاشنان (٤) ليسحق (٥) به

(١و٢) اى ييمم

(٣) فى بعض النسخ «منافسه» ومعناهما واحد .

(٤) معروف ، الذى يغسل به الايدى .

(٥) فى بعض النسخ «ليستنجى» بدل «ليسحق»

ويحفر لماء غسله حفيرة ينزل فيها ، ولايترك ان ينزل فى بالوعة اوخلاء مع التمكن من ذلك ، فان لم يتمكن مماذكرناه كان ترك نزوله فى ذلك جائزاً .

ويصب ماء الغسل من الاوانى النظيفة مايكون كفاية لذلك .

ولا يغسل بماء مسخن الا ان تدعو الضرورة اليه من برد شديد ، اولتليين اعضائه واصابعه .

ولايجوز غسله بالماء الحارة كما ذكرناه .

فاذا حصل ما تقدم ذكره ابتدأ وليه بغسله ، اومن ينصبه الولى لذلك ، ويكون معه من يعينه فى تقلبه وصب الماء عليه .

ويضعه على ساجة تحت سقف مع القدرة على ذلك ، ثم يمل الميت فيضعه عليها ممدودا على ظهره ، وباطن رجليه تلقاء القبلة كما كان فى حال الاحتضار .

وشق جيب قميصه الذى هو عليه وينزعه عنه بان يأخذه من جهة رجليه بعد ان يسترعورته بشىء ولايقص الغاسل له شيئاً من اظفاره ، ولاشيئاً من شعره ولالحيته .

وان سقط فى ذلك الغسل من ذلك او من جسده شىء جعله فى كفنه (١) عند تكفينه له .

ويأخذ السدر فيلقيه على الماء ويضربه فى اجابة حتى يرغو وينقل رغوة (٢) الى اناء آخر ، ويقف على جانبه الايمن ، ولايتخطاه فى شىء من احوال الغسل جملة.

ثم يلين اصابعه واطرافه ويمددها ، فان تصعب عليه من ذلك شىء تركه على ما هو عليه .

ثم يمسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيىء صب الماء عليه ليزول من تحته فان كان الميت امرأة وكانت حبلى لم يمسح لها بطنا فى شىء من غسلها .

ويعقد الغاسل النية لغسل الميت ثم ينظر ، فان كان على شيىء من جسده

---

(١) فى بعض النسخ «كتفه» بدل «كفنه» ومعناه «الجانب»

(٢) رغوة السدر : زبده الذى يعلوه عندضربه فى الماء .

نجاسة ازالها بالماء ، ويأخذ بعد ذلك خرقة لينجيه بها فيلفها على يده من الزند الى اطراف الاصابع ، ويلقى عليها شيء من الاشنان وينجيه بذلك، ويصب الاخر عليه من السدر ثلاث صبات .

ويكون الاناء الذى يصب الماء ، كبيراً مثل الابريق الحميدى او غيره مما يجرى مجراه .

ويكون صب الماء متصلا ولايقطع الى ان يفرغ الاناء ، واذا اصاب هذا الاناء جسد الميت غسل قبل انزاله فى الماء .

ثم يلقى الغاسل الخرقة عن يده ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ويوضأ الميت كما يتوضأ الحى للصلاة فيغسل وجهه ، و يغسل بعد ذلك يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ويمسح بمقدم رأسه ، وظاهر قدميه .

ثم يتقدم فيقف عند رأسه من الجانب الايمن ، ويأحذ من رغوة السدر التى كان اعدها ، ويبتدى فيغسل رأسه بها و لحيته من الجانب لايمن الى اصل عنقه ثلاث مرات بثلاث صبات من ماء السدر .

ثم يميله على الجانب الايسر ليبدوله الايمن ، فيغسله بماء السدر من قرنه الى تحت قدمه ثلاث مرات بثلاث صبات من ماء السدر ايضاً، ويكون صب الماء من غير تقطع من رأسه الى تحت قدمه .

ويدخل الغاسل يده تحت منكبه كلما غسله ، ويكون وقوفه على جانبه الايمن ويكثر من قوله : عفوك اللهم عفوك وذكر الله تعالى .

ثم يرده على جانبه الايمن ليبدوله الجانب الايسر ، فيغسله على هذه الصفة بماء السدر .

ثم يعود الغاسل عنه ، ويغسل الاوانى كلها من ماء السدر غسلا نظيفا ، ويغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع .

ويصب فى الاوانى ماء اخر ويأخذ شيئاً من الكافور ، فيسحقه بيديه ويلقيه فى الماء ويضربه به .

ثم يرجع الى الميت فيقف على جانبه الايمن كما وقف اولا، ويمسح بطنه مسحاً رقيقا ، فان خرج منه شيىء صب الماء عليه ليزول من تحته .

ثم يلف على يده خرقة مثل الاولى وينجيه بها ويغسله بماء الكافور كما غسله بماء السدر سواء .

فاذا فرغ من ذلك تحول عنه ، ثم غسل الاوانى من ماء الكافور وملاءها ماء قراحاً ، وغسل يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع ، ثم عاد اليه ، فوقف على جانبه الايمن ، ولايمسح بطنه فى هذه الغسله جملة . ثم يلف على يده خرقة لينجيه بها ، ويفعل فى غسله مثل مافعله فى الغسلتين الاوليين بالماء القراح فقط .

فاذا فرغ من ذلك القى عليه ثوباً نظيفاً وينشفه به .

ثم يحول عنه واغتسل ، فان لم يتمكن من الاغتسال توضأ وضوء الصلاة ، ولايمسه ولايمس اكفانه شيئاً الابعد ان يغتسل او يتوضأ .

فاذا فعل ذلك ، نقله الى اكفانه ، فوضعه فيها ، موجهاً الى القبلة - كما ذكرناه فى حال الاحتضار والغسل - ثم يأخذ قطعة من قطن فيمشوا بها دبره حشواً جيداً ، لئلا يخرج منه شيىء بعد الغسل - ومتى خرج ذلك منه واصاب شيئاً من بدنه ، غسل المكان الذى اصابه ، وان اصاب شيئاً من كفنه قطع بمقراض فاذا فعل ذلك فقد كمل غسله ويأخذ بعد ذلك فى تكفينه ونحن نذكره بمشية الله تعالى سبحانه

«باب الاكفان والتكفين»

الثياب التى يجوز التكفين بها ، هى : الثياب القطن البياض - وهذه افضل ثياب الاكفان -

وثياب الكتان البياض ، وكل ثوب من ذلك مخيط لم يكن خياطته ابتدأت للتكفين ، وثياب الصوف .

ولايجوز التكفين بشيىء يخالف ماذكرناه ، ولابشيىء من جميع الثياب اذا

كان فيه اوفى طرازه ذهب ، وجميع الثياب المصبغات . وقد ذكر ان السواد من القطن والكتان مكروه .

والمفروض من الاكفان ثلاث قطع وهى : قميص ، ومئزر ، وازار ،

والندب ان يزاد على ذلك قطعتان وهما لفافتان ـ ولايجوز الزيادة على هذه الخمس قطع ، وما يتبع ذلك فليس هومن جملة الكفن ، لان الكفن هوما يلف به جسد الميت ، خرقة يشدبها فخذاه و عمامة يعمم بها وان كان امرئة زيدت خرقة يشدبها ثدياها الى صدرها .

واذالم يوجدحبرة (١) ولانمط (٢) جازان يتخذ بدل كل واحد منهماازار .

وكفن الميت يجب اخراجه ابتداء من تركته قبل قضاء الديون والوصايا وكل شيء .

وان كان الميت امرئة كان كفنها على زوجها لا فى تركتها ، ولامالها .

واما التكفين فهو : ان يبتدأ بالحبرة اوماقام مقامها ، فيفرش على شيء نظيف وينشر عليها شيء من القمحة (٣) ، ثم يفرش على ذلك الازار الثانى وينشر القمحة ايضا عليه ويفرش الثالث فوقه وينشر عليه من القمحة شيء آخر .

ويكتب على الاكفان بتربة سيدنا ابى عبدالله الحسين عليه السلام ان تمكن منها ، او بالاصبع ان لم يجدها : فلان يشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، وان امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه و لائمة ـ فلان وفلانا الى آخرهم ـ ائمته ائمة الهدى الابرار ثم يلف الكفن .

---

(١) الحبرة : بكسر الحاء وفتح الباء وهوثوب يمنى وهومن الاجزاء المستحبة للكفن

(٢) النمط : هوثوب من صوف ، فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وهومخصوص بالمرئة .

(٣) القمحة بالفتح فالسكون : قيل حنطة ردية (راجع المجمع) وفى الجواهر : قيل انها (اى الذريرة) حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح ، تدق تلك الحبوب كالدقيق لهاريح طيبة ـ الجواهر ج ٤ ص ٢٢٢ .

فاذا فرغ الغاسل من غسل الميت على ما قدمناه ، نقله الى الاكفان ووضعه فيها مستقبلا به القبلة ـ كما تقدم ذكره فى حال الاحتضار ـ ثم يأخذ خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف ـ، ويجوزان يكون اطول من ذلك ـ ويسد دبره بالقطن سداً جيداً ، ويشد اوراكه الى فخذيه بالخرقة بان يلف عليها شداً وثيقاً ويخرج طرفها من بين رجليه ، ويغرز (١) طرفها فى حاشية الخرقة من الجانب الايمن . ويسد منافسه (٢) بالقطن لئلا يخرج منها شىء .

واذا كان الميت امرئة ، شد ثدياها بخرقة الى صدرها ،ويأخذ المئزر فيشده عليها كما يشد المئزر للحى .

ثم يلبسه القميص ، فان كان له قميص جاز ان يكفن به بعد ان يقطع ازراره الا ان يكون هذا القميص قد ابتدأت خياطته للتكفين ، فانه لايجوز تكفينه به .

ويأخذ من الجريد الاخضر جريدتين طول كل واحدة منهما مثل عظم الذراع ، يكتب عليهما مثل ما كتب على الاكفان ، يلفهما فى القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الايمن من ترقوته ملصقة بجلده ، والاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص ،فان لم يجد جريدة النخل جازان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر اوالخلاف اوغير ذلك .

ثم يعممه بالعمامة بعد ان يكتب عليها مثل ما كتبه على الاكفان بان يضعها على رأسه من وسطها ويحنكه ويعممه بهما مدوراً ، ويرسل طرفيها على صدره .

ويأخذ من الكافور ـ ويكون ممالم تمسه النار ان تمكن من ذلك ـ وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث ، وهو السنة الاوفى ، فان لم يقدر على ذلك المبلغ جاز اقل منه ايضا مثل درهم او ما قدر عليه ، ويسحقه بكفيه ويجعله على مساجده : جبهته ، وطرف انفه ، وباطن كفيه يمسحما الى اطراف الاصابع ، و يضع منه على

---

(١) غرزه : اى لواه وادخل طرفه فى اصله .

(٢) منافسه اى منافذه وخلله .

عيني ركبتيه ، وابهامي رجليه ، فان بقي بعد ذلك شيء جعله على صدره .

ثم يأخذ في درجه في اكفانه : فيبدء بالازار فيرد ما على يساره على يمينه، وما على يمينه على يساره ، ويفعل باللفافة الاخرى والحبرة او النمط مثل ذلك ، ويجمع اطراف اللفائف من عند رأسه ورجليه ، ويشق (١) حاشية الظاهرة منها ويعقده عليها ، و يكثر من ذكر الله سبحانه . فاذا فرغ من جميع ما اوصفناه صلى عليه وحمله الى حفرته فيدفنه فيها .

فاما الصلاة عليه فسنوردها .

«واما الدفن ـ فنحن ذاكروه ـ ومايتعلق به من احكام القبور»

فاذا اردت دفن الميت فيحمل الى قبره، وينبغي ان يحمله المشيعون له ، ومن حمله منهم فينبغي ان يبتدىء بحمله من جانب مقدم السرير الايمن ، ثم يدور الى الجانب الايسر ويعود الى مقدمه الايمن .

ومن مشى خلف الجنازة فينبغي ان يمشي عن يمينها اويسارها .

ويقول المشاهد لها : الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٢)

فاذا وصل به الى القبر لم يفجأه به دفعة واحدة ، بل يضعه دونه قليلا مما يلي رجليه فيه ، ثم ينقله الى شفيره في ثلاث دفعات . فان كان الميت امرئة وضعت على جانب القبر مما يلي القبلة .

ثم ينزل اليه اولى الناس بالميت ، اومن يأمره الولي بذلك . ويتحفى (١) ويحل ازراره ويكشف رأسه الان يكون به ضرورة يمنعه من ذلك فله ان لا يكشفه .

فاذا عاين القبر قال : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لاتجعلها حفرة من حفر النيران .

---

(١) في بعض النسخ «يشد» بدل «يشق»

(٢) المخترم : الهالك

(٣) يتحفى : اي ينزل حافياً :

ثم يأخذ برأس الميت و كتفيه من جهة رجليه من القبر ، ثم يسله (١) من سريره سلا معتدلا ولاينكس رأسه فى القبر عندانزاله اليه ، فان كان امرأة اخذها عرضاً

ويقول الذى ينزل الميت فى قبره : بسم الله وبالله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ماوعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليما .

ثم يضعه على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة فى لحد اوشق واللحد افضل

ويحل عقد اكفانه ويكشف وجهه ويضع خده على التراب ، وان جعل معه شيئاً من تربة سيدنا الحسين بن على عليه السلام كان افضل .

ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بان يقول : يافلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا ، شهادة ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، وان علياً امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين وعلى بن الحسين - ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم - ائمتك ائمة الهدى الابرار .

ثم يشرج (٢) عليه بعدذلك اللبن اوما قام مقامه ويقول المتولى لذلك :

اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بهاعن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم يخرج من جهة رجلى الميت فى القبر ويهل (٣) الحاضرون التراب عليه بظهور أكفهم .

وهم يقولون : انالله وانااليه راجعون ، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليما .

واعلم ان هذا القبر يجب ان يكون مقدار قامة الرجل الى ترقوته ، وعرضه بمقدار ما يتمكن فيه من الجلوس ، فاذا طم القبر على الميت رفع عن وجه الارض مقدار

---

(١) سل الشيء : انتزعه واخرجه فى رفق .

(٢) شرج اللبن : نضده اى ضم بعضه الى بعض .

(٣) كذا فى اكثر النسخ والظاهر انه «يهيل» وهال عليه التراب معناه صبه عليه

شبر او اربع اصابع ، ويصيب عليه الماء ، بان يبتدىء بذلك من عندرأسه و يدار عليه من اربع جوانبه الى ان يرجع الى الرأس فان بقى من الماء شيء صب على وسطه ثم يضع عندرأس القبر حجراً ظاهرا اولوحاً اومايجرى مجرى ذلك ، ويضع الحاضرون ـ بعد تسوية القبر ـ ايديهم عليه عند رأسه ، ويكونون متوجهين الى القبلة ، ويغمزوا اصابعهم فى ترابه وهم يقولون :

اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ثم يعزى وليه بعد الانصراف ، ثم يتأخر اولى الناس بالميت عن القبر ويجعل وجهه اليه وظهره الى القبلة و ينادى الميت با على صوته ـ ان لم يكن عليه تقية ـ : يا فلان بن فلان ! اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا وهى شهادة ان لااله لا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده و رسوله و ان امير المؤمنين على ابن ابيطالب والحسن والحسين ـ ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم ـ ائمتك ائمة الهدى الابرار وأن الموت حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، اذا أتاك الملكان وسألاك . فقل : الله ربى لا اشرك به شيئاً ومحمد نبيى وعلى وصيه (١) والحسن والحسين ـ ويذكر الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد الى آخرهم ـ ائمتى و الاسلام دينى والقرآن شعارى والكعبة قبلتى و المسلمون اخوانى . ثم ينصرف ، وان كان عليه تقية جازله ان يقول ذلك سراً .

واعلم ان الميت اذا كان مهدوماً عليه ، اومصعوقاً ، او غريقاً ، او صاحب ذرب (٢) اومدخناً فلاينبغى انيدفن الابعد ثلاثة ايام ، الا ان يظهر امارات الموت

---

(١) كذا فى نسخة وفى اكثر النسخ «وصيى» بدل «وصيه»

(٢) الذرب بالتحريك : الداء الذى يعرض للمعدة فلايهضم الطعام ويفسد فيها (مجمع البحرين) ويقال له «الاسهال»

عليه، والمصلوب لايترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل عنها ويدفن .

ولايحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة ، ولاينقل ميت من قبره الى موضع آخر الالضرورة ايضاً ، وقد ذكر جواز ذلك الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام

واذا كان الميت امرئة لم ينزل معها القبر الا زوجها او ذو رحم منها ، فان لم يتمكن من ذلك ، جاز لبعض المؤمنين النزول .

ولايهيل الوالد التراب على احد من اولاده ، ولا الولد على والده ولايلقى فى القبر تراب من غير ترابه ، ولايسنم بل يعمل مربعاً ، و لايلزم المقام عند القبر ، ولايجصص ، ولايدفن ميت فى قبر وفيه ميت آخر الا لضرورة .

وان كان القبر نديّاً جاز ان يفرش فيه الواح خشب ، واذا كان الميت خنثى ودعت الضرورة الى دفنه فى قبر، فيه ميت آخر جعل خلف الرجل وجعل التراب بينهما ، وان كان الذى فى القبر امرأة جعل امام المرئة ويجعل التراب بينهما ايضاً .
واذا اندرست القبور فلاتجدد بعد ذلك

«تم كتاب الطهارة»

كتاب الصلاة

قال الله سبحانه : «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» (١)

وقال الله تعالى : «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (٢)

وقال الله تعالى : «اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتجهد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً» (٣)

وقال عزوجل : «واقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات الاية» (٤)

وقال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» (٥)

واذا اردنا بيان احكام الصلاة وجب ان نبين اشياء :

منها اقسامها ، ومنها اعدادها ، ومنها اوقاتها ، ومنها مايجوز فيه من اللباس ومالايجوز فيه من ذلك ، ومنها مايجوز عليه من المكان ومالايجوز عليه من ذلك ، ومنها ستر العورة ، ومنها ذكر القبلة ، ومنها الاذان والاقامة ، ومنها كيفيتها ، ومنها

---

(١) البقره الاية ١١٠ (٢) العنكبوت الاية ٤٥

(٣) الاسراء ، الاية ٧٨ و ٧٩ (٤) هود ، الاية ١١٤

(٥) البقرة ، الاية ٢٣٨

ما يوجب اعادتها ، ومنها بيان احكام السهو و الشك فيها ، ونحن نذكر كل واحد من ذلك ومايتعلق به من احكامه في فصل مفرده بمشيئة الله تعالى .

«باب اقسام الصلاة»

اقسام الصلاة على ضربين : احدهما صلاة اليوم والليلة ، والاخر ماعدا ذلك

واما صلاة اليوم والليلة : فهي الظهر والعصر والعشائان وصلاة الليل وصلاة الفجر . واما ما عدا ذلك فهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر ، وقضاء الفائت من الصلاة ، وصلاة النذر ، وركعتي الطواف ، والصلاة على الموتى ، وصلاة الاستسقاء ، ونوافل شهر رمضان ، وصلاة عيد الغدير ، وصلاة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وصلاة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وصلاة السيدة فاطمة عليها السلام ، وصلاة الحبوة (١) وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة ليلة النصف من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارات ، وصلاة ليلة عيد الفطر ، وصلاة الاحرام ، وصلاة تحية المسجد .

«باب اعداد الصلاة»

اعداد الصلاة على ضربين : احدهما اعداد ركعات اليوم والليلة ، والاخر اعداد ماعدا ذلك .

واعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين : احدهما اعداد الحضر ، والاخر اعداد السفر .

فاما اعداد الحضر فعلى ضربين : احدهما اعداد فرائضه ، والاخر اعداد نوافله ، فاما اعداد فرائض الحضر فهي سبعة عشر ركعة : الظهر اربع ركعات ، والعصر والعشاء الاخرة مثل ذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والفجر ركعتان .

فاما نوافل الحضر فهي اربع وثلثون ركعة : ثمان ركعات نافلة الظهر ،

---

(١) وهي صلاة جعفر (ع) المشهورة بين الفريقين .

وثمان ركعات نافلة العصر ، واربع ركعات نافلة المغرب ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة ، وثمان صلاة الليل ، وثلاث الشفع والوتر ، و ركعتان نافلة الفجر .

فاما اعداد فرائض السفر فهى احدى عشر ركعة : الظهر ركعتان ، و العصر والعشاء الاخرة كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والفجر ركعتان .

واما اعداد نوافل السفر فهى سبع عشرة ركعة : اربع ركعات نافلة المغرب وثمان صلاة الليل وثلاث الشفع والوتر، وركعتان نافلة الفجر الاول .

فاما اعداد غير صلاة اليوم و الليلة من الصلوات - فهى على ضربين : اعداد الفرائض منها . والاخر اعداد النوافل . فاما اعداد الفرائض من ذلك فهى : صلاة العيدين - كل واحدة منهما ركعتان - وصلاة كسوف الشمس والقمر - عشر ركعات باربع سجدات - وصلاة قضاء الفائت بحسب الفائت - ان كان اربعاً فاربعاً ، وان كان ثلاثاً فثلاثاً ، و ان كانت الصلاة ثنائية فاثنتان - وصلاة النذر بحسب ما ينذره الناذر ويوجبه من ذلك على نفسه قليلا كان او كثيراً - . وصلاة الطواف ركعتان . وصلاة الموتى خمس تكبيرات .

واما ماعدا ذلك من مندوبات الصلاة وهى : صلاة الاستسقاء - كصلاة العيدين - ونوافل شهر رمضان - الف ركعة - والزيادة عليها مأة ركعة ليلة النصف منه وصلاة عيد الغدير - ركعتان - وصلاة يوم المبعث - اثنتا عشرة ركعة واربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام ، وركعتان صلاة سيدتنا فاطمة «سلام الله عليها». واربع ركعات صلاة الحبوة وركعتان صلاة الاستخارة ، وركعتان صلاة الحاجة ايضاً ، واثنتا عشرة ركعة صلاة ليلة النصف من شعبان . وركعتان صلاة الشكر. و ركعتان صلاة الزيارة - لكل واحد ممن يزار ، (١) و ركعتان صلاة يوم عرفة ، وركعتان صلاة ليلة عيد الفطر ، وستة ركعات اوركعتان صلاة الاحرام .

---

(١) كذا فى نسخة وفى بقية النسخ «لكل واحد من زائر» والصحيح ما اثبتناه :

واربع ركعات الزيادة على نوافل الجمعة ، وركعتان صلاة تحية المسجد .

«باب اوقات الصلاة»

اوقات الصلاة على ضربين : اوقات الفرائض ، واوقات النوافل ، فاما اوقات الفرائض فعلى ضربين :

احدهما : اوقات فرائض اليوم والليلة .

والاخر : اوقات الفرائض لما عدا ذلك .

فاما اوقات فرائض اليوم والليلة فخمسة اوقات :

اولها الظهر وله وقتان: اول وآخر، فالاول زوال الشمس من وسط السماء الى جهة المغرب ، والاخر ان يصير ظل كل شيء مثله .

والثانى العصر وله وقتان : اول وآخر، فالاول حين الفراغ من فريضة الظهر، والاخر ان يصير ظل كل شيء مثليه .

والثالث المغرب وله وقتان : اول وآخر ، فالاول سقوط القرص من افق المغرب ، والاخر غيبوبة الشفق من جهته - وفى اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له ، الا واحد وهو غروب القرص فى افق المغرب وقد رخص للمسافر الذى يجدّ به السير، تأخير ذلك الى ربع الليل .

والرابع العشاء الاخرة وله وقتان : اول وآخر ، فالاول حين الفراغ من فريضة المغرب - وقيل (١) غيبوبة الشفق ، والاخر ثلث الليل ، وقيل نصفه ، والثلث احوط - وقد ذكر ان الوقت هاهنا للمضطر ممتد الى قبل طلوع الفجر.

والخامس الفجر وله وقتان : اول وآخر ، فالاول ابتداء طلوع الفجر الثانى - المعترض فى جهة المشرق - والاخر ابتداء طلوع قرص (٢) الشمس .

---

(١) والقائل هو الشيخ (ره) فى النهاية ، ص٥٩ ، وفى نسخة «قبل» بدل « قيل » والظاهر انه تصحيف .

(٢) فى بعض النسخ «قرن» بدل «قرص» .

فاما وقت صلاة العيدين فهو ارتفاع الشمس .

ووقت صلاة الكسوف ابتداء كسوف القرص ، او وجود الاية العظيمة من زلزلة ، او ريح سوداء او ما اشبه ذلك .

ووقت صلاة ركعتى الطواف حين الفراغ من الطواف ووقت صلاة الجنازة حين حضور الجنازة ووقت صلاة النذر حين حضور الزمان الذى علق النذر به ، ووقت صلاة الفائتة اذا كانت منسية ، حين الذكر لها ، فان لم تكن منسية فجميع الاوقات الا ان يكون قد تضيق وقت الحاضرة ، فانه اذا كان ذلك ، صليت الحاضرة ورجع بعد ذلك الى القضاء .

وأوقات النوافل على ضربين : احدهما يصح فعلها فيه ابتداء وقضاء ، والاخر مكروه ، واما الاول فهو اوقات نوافل اليوم والليلة وهى ستة اوقات :

اولها : نوافل الظهر، وهو مابين زوال الشمس الى ان يبقى من وقت الظهر مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات الا فى يوم الجمعة خاصة ، فانه يجوز تقديم النوافل قبل الزوال اوتأخيرها الى بعد صلاة فريضة العصر .

وثانيها : وقت نوافل العصر، وهومابين الفراغ من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات الا فى يوم الجمعة ايضاً فانه ينبغى تقديم ذلك اوتأخيره كما ذكرناه من حيث انه لاينبغى للمصلى ان يفرق بين فريضتى الظهر والعصر فيه .

وثالثها : نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضته الى حين زوال الشفق من المغرب .

ورابعها: وقت الوتيرة وهوحين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة.

وخامسها : وقت صلاة الليل وهو من انتصافه الى قبل طلوع الفجر.

وسادسها : وقت ركعتى الفجروهو ما بين الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق .

واوقات ماعدا نوافل اليوم والليلة وهى : انبساط الشمس وقت صلاة -

الاستسقاء ، فاذا بقي الى زوال الشمس مقدار ساعة او دونها وقت صلاة عيد الغدير ، ارتفاع النهار وقت صلاة الشكر و(١) تجدد النعم ، وارتفاعه ايضاً وقت صلاة عاشورا على بعض الاقوال .

واما المكروه من الاوقات ، فيختص بالنوافل المبتدأة بها من غير سبب وهي : حين طلوع الشمس ، ووقت قيامها نصف النهار في وسط السماء الا في يوم الجمعة ، وبعد فريضة العصر ، وحين غروب القرص ، وبعد فريضة الغداة .

واول الوقت وقت من لاعذر له ، وآخره وقت ذوى الاعذار ، والاعذار : المرض ، والسفر ، والمطر ، والشغل بما يستضر بتركه في الدين او الدنيا . والضرورة (٢) الصبي اذا بلغ ، والحائض اذا طهرت ، والمجنون اذا افاق ، والمغمى عليه ايضاً كذلك ، والكافر اذا اسلم .

وكل من صلى في الوقت كان مؤدياً سواء كان في اوله او في آخره ما لم يخرج الوقت وقد بقي عليه من الصلاة بقية فان كان كذلك كان قاضيا ومن صلى قبل دخول الوقت لم يكن مؤدياً ولاقاضياً وكان عليه الاعادة ـ لما صلاه ـ اذا دخل الوقت ، ومن صلى بعد خروج الوقت كان قاضياً و اذا زالت الشمس وصارت بعد الزوال على قدمين ولم يكن المكلف صلى من نوافل الظهر شيئاً فينبغي ان يؤخرها ويبدأ بالفريضة ، و هكذا ينبغي ان يفعل في نوافل العصر مع فريضته اذا صار الظل بعد الزوال على اربعة اقدام فان كان قد صلى شيئاً من النوافل وانتهى الظل الى ماذكرناه تممها على التخفيف وصلى الفرض بعد ذلك. ومن ادركه الفجر ولم يكن صلى شيئاً من صلاة الليل فينبغي ان يبتدأ بصلاة الفجر، ويؤخر صلاة الليل، فان كان

---

(١) العطف اما على الشكر فيكون عطف تفسير من قبيل عطف السبب على المسبب او عطف على ارتفاع النهار فيكون لصلاة الشكر وقتان .

(٢) الضرورة مبتداء وما بعده خبرها (راجع المبسوط ، ج١ ص٧٢) .

قد صلى عند الفجر من صلاة الليل اربع ركعات تم صلاتها على التخفيف وصلى الغداة ، و اذا قام الى صلاة الليل ، وقد قرب طلوع الفجر خفف فيها واقتصر على قراأة الحمد وحدها . .

ولايجوز تقديم صلاة الليل فى اوله الاالمسافر يخاف من فوتها ، او شاب يخاف ان يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ، ولاينبغى ان يجعل ذلك ، عادة وقضاء صلاة الليل من الغد افضل من تقديمها فى اول الليل .

ومن ادركه الفجر ولم يكن صلى شيئاً من صلاة الليل جاز انيصلى نافلة الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق ، فاذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضته .

ومن ابتدأ بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو فى شيىء منها وتمم باقيها فيه ، كانت صلاته مجزية ، فاما من صلى قبل دخول الوقت وفرغ من صلاة لم يكن مجزية .

فاما من صلى بعد خروجه فقد تقدم ذكره .

فاذا كنا قد ذكرنا الاوقات فينبغى ان نذكر مايعرف به زوال الشمس .

* * *

«باب ما يعرف به زوال الشمس»

زوال الشمس يعرف بميزانها ، او بالاسطرلاب وذلك مشهور .

فان لم يتمكن من يريد معرفة ذلك مما ذكرناه امكن ان يعرفه بالدائرة الهندية(١) وصفة ذلك : ان يقصد لها ارضاً مستوية البسطة (٢) ، يدير فيها دائرة معتدلة ، ويأخذ عوداً معتدلا ـ يكون طوله مثل نصف دنوها الى جانب الدائرة ويجوز ان

---

(١) كذا فى نسخة وفى اكثرها «الهندسية»

(٢) فى نسخة «مستوية السطح» بدلها

يكون اطول قليلا - ويعمله غليظ الاسفل دقيق الرأس مثل السلة (١) - وينصبه فى وسطها ، موضع مركزها و ينظر ظله :

فانه يجده فى اول النهار ممتداً خارجاً عن محيطها ، وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى يصير طرفه على محيطها ، و ينبغى ان يرقبه : فاذا صار على محيطها، أعلم عليه ثم يتركه فانه لايزال ينقص حتى يدخل الدائرة ويقصر بعد ذلك الى نصف النهار ثم يعود فى الزيادة بعد نصف النهار .

فانه ينبغى ان يرقبه قبل خروجه - فى محيط الدائرة - واذا صار طرف الظل عليها ، اعلم عليه ، ثم يخط خطاً مستقيماً من العلامة الاولى الى العلامة الثانية ، فيكون كالوتر لقوس، ثم يقسم القوس الذى تحته بنصفين، ويقسم الدائرة بمجموعها من نصف القوس ارباعا يتقاطع بخطين ، فيكون الخط الخارج من نصف القوس الى اعلى الدائرة هو خط نصف النهار الممتد من الشمال الى الجنوب ، والخط القاطع له عرضا هو الخط الممتد من المشرق الى المغرب، واذا تم ذلك وكان العود منصوبا فى وسط هذه الدائرة و القى ظله على الخط الذى ذكرناه انه خط نصف النهار كانت الشمس فى وسط السماء ، فاذا ابتدأ طرف رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وذلك وقت الصلاة .

فاذا لم يتأت الانسان عمل هذه الدائرة فليقصد الى ارض معتدلة السطح ، فينصب فيها عوداً بصفة العود الذى تقدم ذكره ثم يرقب ظله فانه يكون فى ابتداء النهار طويلا - ولما ارتفعت الشمس نقص الى ان تقف الشمس فى وسط السماء فيقف الظل ثم يبتدىء فى الزيادة - الى جهة المغرب (٢) ، فينبغى ان يرقبه حينئذ وكلما نقص، اعلم عليه بنقط يضعها على رأس الظل- وكلما نقص فعل ذلك الى

---

(١) السلة : السبد حيث يكون على شكل المخروط ، وفى بعض النسخ « رقيق الرأس » .

(٢) الظرف صفة لـ « طويلا »

ان تعين له الزيادة (١) على موضع النقطة التى انتهى اليها ، فاذا صار كذلك فقد زالت الشمس .

«باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس ومالايجوز»

اللباس على ضربين: احدهما، تصح الصلاة فيه والاخر لاتصح، فالذى تصح فيه على ضربين : احدهما ، تصح فيه على كل حال والاخر مكروه .

فاما الذى تصح على كل حال: فهو جميع ماانبته الارض من انواع الحشيش والنبات اذا عمل حتى يصح كونه ساتراً ، وصوف كل حيوان يؤكل لحمه اذا ذكى، وشعره ، وجلده ، ووبره ، والخز الخالص ، والثوب اذا كان لحمته قطناً او كتاناً والباقى ابريسم ، والخفان (٢)

ولابد من الاعتبار فى جميع ذلك كونه طاهراً ، مع صحة التصرف فيه بملك او اباحة ، لانه متى لم يكن كذلك لم يصح فيه الصلاة .

واما المكروه فهو : الرداء اذ اشتمل اشتمال الصماء (٣) ، والمئزر اذا شد فوق القميص ، والثوب اذا كان شفافا ، وثوب المرئة للرجل ، و لقباء المشدود . و ثوب شارب الخمر و مستحل النجاسات او شيىء منها و ان لم يعلم ان عليه النجاسة ، والنقاب للمرئة ، واللثام للرجل ، والتكة والقلنسوة وما يجرى مجراها ممالايتم الصلاة به منفرداً اذا كان على شيىء من ذلك نجاسة .

والثوب الاسود . والمفدم (٤)

واماالذى لاتصح فيه على حال فهو : الابريسم المحض، وصوف مالايؤكل

---

(١) اى الزيادة بعد الزوال

(٢) اللذان لهما الساق

(٣) اشتمال الصماء : هوان يدخل الرجل ردائه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ، وفيه معان آخرذكرت فى مجمع البحرين.

(٤) الثوب المفدم باسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً .

لحمه ، وشعره ، ووبره ، وجلده وان ذكى ودبغ ، وجلود الميتة كلها ، ماتصح عليه الزكاة منها ومالاتصح وان دبغت ايضاً ، واللباس المغصوب .

وماكان من اللباس مغشوشاً بوبر الارانب وماشبهها ، والفنك (١) والسمور والسنجاب ، والثوب المدبج (٢) بالديباج اوالحرير المحض ، والشمشك (٣) ، والنعل السندى .

وماعليه شيىء من النجاسة ـ اذا كانت الصلاة مماتتم به منفرداً ـ وثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر ـ مثل السيف اوالسكين ـ وكذلك اذا كان فى كمه مفتاح حديد الان يلفه بشيء ، واذا كان معه دراهم سود الان يشدها فى شيىء ، والخاتم اذا كان فيه صورة ، وخلاخل النساء اذا كان لها صوت .

«باب ماتجوز عليه الصلاة من المكان (ومالاتجوز»

المكان على ضربين : احدهما تجوز عليه الصلاة ، والاخر لاتجوز .

والذى تجوز الصلاة عليه على ضربين : احدهما تجوز الصلاة عليه على كل حال والاخر مكروه ، فاما ماتجوز الصلاة عليه على كل حال فهو كل ماانطلق عليه اسم الارض ، وكل ماانبته الامايؤكل ويلبس ، فان كانت الحال حال ضرورة جاز السجود على ثوب قطن اوكتان ، والاولى ترك ذلك .

ولابد من الاعتبار ـ فيما ذكرناه ـ بصحة التصرف ـ بالملك ، والاباحة ـ فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصلاة صحيحة .

واما المكروه فهو مرابط الدواب ، والابل ، والبيت الذى فيه مجوسى او غيره من الكفار ، والحمام ، وجوف الوادى ، وقرى النمل ، ومرابض الغنم ،

---

(١) الفنك بفتحتين : يقال انه نوع من جراء الثعلب الرومى و قيل فيه معنى اخر

(٢) دبجه . نقشه وزينه

(٣) الشمشك بضم الشين وكسر الميم : قيل انه المشاية البغدادية (مجمع البحرين)

وجواد الطرق (١) و بيوت النيران ، والارض السبخة ، وبين القبور ، والثلج ، والاجر، والخشب(٢) والحجرمع التمكن من الارض، والجص ، والبيع والكنائس وبيت شارب الخمر ، وذات الصلاصل ، و وادى ضجنان ، والبيداء ، و وادى الشقرة (٣) والقرطاس المكتوب .

واما مالاتجوز الصلاة عليه ، فهوما انطلق (٤) عليه اسم الارض ولم يصح التصرف فيه بملك ولااباحة .

ويلحق بهذاالمكان اذا اذن صاحبه لغيره فى المقام فيه ثم نهاه بعدذلك عن المقام اوامره بالخروج فلم يخرج واقام ، فانه اذاكان كذلك ، وصلى والوقت متسع ، لم تصح الصلاة ، وان كان الوقت ضيقاً صحت ، و كل ماانبتته الارض مما يؤكل ، ويلبس اومما لايؤكل ولايلبس ؛ ولم يصح التصرف فيه بالملك اوبالاباحة . وان كان طاهراً ، وجلد كل حيوان يصح فيه الذكاة والصلاة ، اولا يصح ، وشعره ووبره ، وصوفه ، والقير ، والذهب، والفضة ، والمعادن ، وداخل الكعبة للفرائض وحدها ، لان النوافل يجوزصلاتها فيها .

* * *

«باب المساجد ومايتعلق بها»

المساجد افضل المواضع والامكنة التى يصلى فيها ، ولما كانت كذلك وجب ذكرها ومايتعلق بها .

---

(١) الجادة : وسط الطريق . . . والجمع جواد مثل دابة ودواب (مجمع البحرين)

(٢) فى بعض النسخ «الخبث» بدل «الخشب» .

(٣) ذات الصلاصل : موضع خسف فى طريق مكة ، ووادى ضجنان : جبل بناحية مكة ، والبيداء : موضع بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة ، ووادى الشقرة ـ بضم الشين وسكون القاف ـ موضع فى طريق مكة .

(٤) كذا فى جميع النسخ ومعناه : ذهاب اسم الارض .

قال الله سبحانه «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر الاية (١) وروى عن النبي ﷺ انه قال من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (٢) وروى عنه ﷺ انه قال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة (٣)

وروى عن الائمة عليهم السلام ان الصلاة في المسجد الحرام بمأة الف صلاة (٤) والصلاة في مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف صلاة (٥) والصلاة في بيت المقدس بالف صلاة وفي المسجد الاعظم بمأة صلاة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وفي السوق باثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (٦) وصلاة الفرائض في المساجد افضل منها في البيوت ، وصلاة النساء في بيوتهن افضل منها في غيرها (٧) وصلاة النوافل في البيوت افضل من المسجد ولاسيما صلاة الليل .

بناء المسجد فيه ثواب عظيم ، وفضل جزيل ، و ينبغي ان لايعلى ولايظلل ، ولا يزخرف ، ولا يشرف ، ومأذنة المسجد ينبغي ان تبنى مع حائطه ولاترفع عليه ولايبنى في وسطه ، ولايجعل المحراب داخلا في بناء الحائط ، ومن اخذ من آلته شيئاً من الحصى اوغيره وجب رده اليه اوالى غيره من المساجد ولاتنشد فيه الضالة .

ويجنب البيع والشرى وانشاد الشعر ، ورفع الاصوات ، ودخول الصبيان والمجانين عليه، واقامة الحدود فيه وبرى النبل ، وسل السيوف ، وعمل الصنائع وينبغي للانسان ان لاينام فيه، واذا اكل شيئاً من بصل اوثوم لم يدخله، حتى تزول رائحة

---

(١) التوبة ، الاية ١٨

(٢) المستدرك ، ج١ ، الباب ٦ من ابواب المساجد ، الحديث ١و٢و٥

(٣) الوسائل ، ج٣ ، الباب ٣ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ٢

(٤) الوسائل، ج٣ ، الباب ٥٢ من ابواب احكام المساجد : الحديث ٥و٧و٨و١٠

(٥) الوسائل ، ج٣ ، الباب ٥٧ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ٢و٣و٤

(٦) الوسائل ، ج٣ ، الباب ٦٤ من ابواب احكام المساجد ، الحديث ٢

(٧) الوسائل ، ج٣ ، الباب ٣٠ ، الحديث ٢و٣و٤

ذلك عنه ، ومايتبغى فعله من التيمم لمن اجنب فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ قدذكرناه فيما تقدم (١)

ومن اراد دخول المسجد فليمسح اسفل رجليه ، اواسفل شمشكه ، اوخفه، اونعله ، اومايكون فيه ، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ، ويقول : بسم الله وبالله، اللهم صل على محمدبن عبدالله وعلى آله ، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك .

واذااراد الخروج قدم رجله اليسرى فى ذلك، ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك . وان اراد ان يبصق فليضع ذلك فى اسفل ما يمشى به من شمشك اوغيره ، ولايبصق فى المسجد فان فعل ذلك فليدفنه فى التراب ولايدفن فيه ميت .

وتنظيف المساجد فيه فضل كثير ، وكذلك اسراجها ، ولايكشف فى شيىء منها عورة واذا بنى الانسان مسجداً فى داره جاز له تغييره ، وتوسيعه وتضييقه ، واذا استهدم المسجد فصار مما لايرجى فيه الصلاة بخراب ماحوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز ان يستعمل فيماعداه من المساجد ، واذا صار على هذه الصفة لم يعد ملكاً على حال .

«باب الجماعة واحكامها»

الاجتماع فى الفرائض فيما عدا الجمعة مندوب اليه وفيه فضل كثير، واما فى الجمعة مع اجتماع الشروط فواجب ، وقد روى أن صلاة الرجل جماعة يزيد على صلاة من صلى وحده فى الفضل بخمسة وعشرين صلاة (٢) والافضل للانسان ان لايترك الجماعة الا لعذر والعذر على ضربين : احدهما عام والاخر خاص فاما

---

(١) لاحظ ص٤٨

(٢) الوسائل ، ج٥ ، الباب ١ من ابواب صلاة الجماعة ، الحديث ٣

العام فهو: المطر، والوحل، والريح الشديد، وماجرى مجرى ذلك، واماالخاص فهوالخوف والمرض، ومدافعة الاخبثين، وفوات الرفاق، وحضور الطعام مع شدة الحاجة الى اكله، اوخبز اوطبيخ يخاف على تلفهماان تركهما، اويكون له عليل، اومريض شديد، أويغلبه النعاس الكثيريخاف من انتظارالجماعة عليهالنوم وانتقاض الطهرفتفوته الصلاة، أواباق عبد اوهلاك مال، اومايجرى مجرىذلك.

وتنعقد الجماعة بشرطين أحدهما العدد، والاخر الاذان والاقامة، وأقل ماينعقدبه العدد ثلاثة أحدهم الامام، وينبغى أنيعدلالصفوف، ويكون بين كل صفين مربض عنزوماشبهذلك، ولايمكّن احد من الصبيان والعبيد، والنساء و المخنثين من الوقوف فىالصف الاول، واذا امتلاءت الصفوف ووقف الانسان وحده كان جائزاً، واذا رأى الانسان خللا فى الصف فيستحب ان يسده بنفسه، ويجوز للانسان انيقف بين الاساطين، واذا وقفالرجل بحيث يكون بينه وبين الامامساتر من جداروماجرى مجراه اوكان خلف المقاصير(١) التىليست مخرمة(٢) لمتكن صلاته جماعة، وقد رخص للنساء فىذلك، وافضل الصفوف الصف الاولوماقرب من الامام، وكان عن يمينه، واذا صلى فى المسجد جماعة، فانه يكره انتصلى فيه تلك الصلاة بعينها جماعة.

وان حضر قوم بعد الصلاة وارادوا أن يصلوا جماعة وكانت الصفوف لمتنقض جازان يتقدم واحد منهم ويصلى بهم، ولا يصلى بهم الذىكان أم الناس ولايؤذنولايقاملها، لانالاذان والاقامة المتقدمة كافيةفى ذلك، وانكانت الصفوف قد انقضتاذن واقام وصلى بهم.

* * *

(١) المقاصير جمع المقصورة: والمراد بها مقام الامام، اى ما يحجر فلايدخل فيه غيره (راجع الجواهر، ج١٣، ص١٥٦)

(٢) المخرمة: ما فيها ثقب وانشقاق

«باب الامامة ومايتعلق بها»

لايجوزلاحد أن يتقدم فى الصلاة على الامام الاعظم ، فاما من عداه فيجوز تقديمه على غيرالامام الاعظم من الناس اذا جمع شروطاً ، وهى : كونه حرا بالغاً كامل العقل موثوقاً بورعه و دينه سليماً من العاهات والاسباب التى نذكرها « فى من يؤم بمثله » واما من يؤم بمثله ، ولايؤم بغيره من الاصحاء السليمين ، فهو الابرص ، والمجذوم ، والمفلوج ، والزمن ، فهؤلاء كما ذكرناه لايؤم واحد منهم الا بمن كان بمثله ، ولايؤم بمن يخالفه فى الصحة والسلامة ، ولايؤم العبيد بالاحرار ، الا ان يكونوا ساداتهم اذا كان العبد اقرأهم ، ولاتؤم المرأة الرجال ، ويجوزان تؤم النساء ولايؤم الاعرابى المهاجرين ، ويجوزان يؤم بغيرهم ، ولايؤم المتيمم بالمتوضين ويجوز أن يؤم المتيممين ولايؤم المسافر الحاضرين ويؤم المسافرين وقد ذكرأن امامته للحاضرين جائز الا أنها مكروهة وعلى هذا الوجه ان ام بالحاضرين فينبغى له اذا تمم فرضه سلم وقدم غيره من الحاضرين ليتم الصلاة بهم .

ولايجوز امامة كل من خالف الحق بمذهب ، أودين ، ومن يتظاهر بولاية أميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام ولايتبرء من أعدائه ، وولد الزنا والفاسق والمحدود وان كان موافقا فى الاعتقاد والاعمى اذا لم يسدده من خلفه ، فان سدده (١) كانت امامته جائزة ، ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز امامته ، وقد ذكر فى ذلك عاق والديه وقاطع رحمه والاغلف .

واذا حضر الصلاة من نصبه الامام الاعظم لم يتقدم احد عليه واذا حضر رجل من بنى هاشم وهوعلى الشرائط التى قدمنا ذكرها ، فينبغى تقديمه ، ولايتقدم احد على اميره ، ولاعلى من هوفى مسجده ، اومنزله الا أن يقدم ، ويتقدم اقرء الجماعة

---

(١) بان يوجهه الى القبلة .

فان استووا فاكبرهم سنا ، فاذا استووا فاصبحهم وجها ويكره لمن يؤم بالناس ان يصلى فى محراب داخل فى الحائط ، واذا قامت الصلاة وكانت مما يصلى بامام لم تجز صلاة النوافل فى هذا الحال ، ولايجوز للامام أن يصلى بالناس جالساً الا ان يكونوا عراة فانهم اذا كانوا كذلك صلوا جلوساً وتقدمهم الامام بركبتيه ، ولايجوزان يكون موضع وقوف الامام اعلى من موضع المأمومين بمايعلم تفاوته، ويجوزان يكون موضع المأمومين اعلى من موضع الامام .

واذا حضر لصلاة الجماعة اثنان بغير زيادة عليهما فليقف احدهما عن يمين الاخر ويصليان، ومتى ام من يصح تقدمه بغيره فى صلاة جهرة وقرء، فلايقرء المأموم بل تسمع قرائته فان كان لايسمع قرائته كان مخيراً بين القرائة وتركها، وان كانت صلاة اخفاة فيستحب للمأموم ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها . ويجوز ان يسبح الله تعالى ويحمده .

واذا أم من لايجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممن يأتم به القرائة على كل حال جهر الامام بالقرائة اولم يجهر، واذا رأى انسان رجلين يصليان ونوى الائتمام بواحد منهما غير معين لم تصح صلاته، واذا رأى اثنين يصليان، احدهما مأموم والاخر امام فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح صلاته واذا صلى رجلان فذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما ، وان ذكر كل واحد منهما أنه مأموم لم تصح صلاتهما ، وكذلك ان شكّا ولم يعرف كل واحدمنهما أنه مأموم لم تصح صلاتهما ايضا ولايؤم الامى بقارىء، والامى هوالذى لايحسن قرائة الحمد ، والامى يجوزأن يأتم بالامى ومن صلى خلف من لايأتم به فعليه أن يقرأ لنفسه ، وأقل مايجزى الانسان قرائة الحمد وحدها .

ومن صلى خلف من لايقتدى به وكان عليه تقية ولم يتمكن من قرائة اكثر منها كان جائزاً ويجزيه ايضاً ان كان عليه تقية ان يكون قرائته مثل حديث النفس ولايجوزله ترك القرائة على حال ، واذا سبق الامام الذى لايقتدى به الى الفراغ

من السورة فالافضل ان يبقى منها آية فاذا وصل الامام اليها تممها هو بذلك معه ، فاذا فرغ منها قبله فينبغي له ان يسبح الله تعالى ويحمده الى حين فراغه من القراءة

ومن ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة ، وان لم يدركها فقدفاتته واذا سمع تكبيرة الركوع قبل وصوله الى الصف فليركع ويمشي وهو كذلك حتى يصل الى الصف ويتم ركوعه، واذا رفع الامام رأسه من الركوع فليسجد ، فاذا نهض الى الثانية فيلحق بالصف ، فاذا خاف الانسان من فوت الركوع اجزأه ان يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، وان كان لايخاف من ذلك كبر تكبيرتين واحدة للافتتاح والاخرى للركوع ومن فاته مع الامام ركعة او ركعتان جعل مايدركه معه أول صلاته ، فاذا سلم الامام قام هو ويتمم مافاته .

وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ، واذا اقتدى انسان بغيره في صلاته لم يجزله ان يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولاسجود ، فان فعل ذلك ناسيا عاد الى الركوع او السجود حتى يرفع رأسه مع الامام ، وان تعمد ذلك لم يرجع الى الركوع ولاالسجود ، بل يقف حتى يلحقه الامام ، وان كان الامام لايقتدى به وفعل ذلك معه، فلايرجع اليه، متعمداً كان في مافعله او ناسيا، فان عاد اليه كان قد زاد في صلاته ، وذلك لايجوز.

ومن لحق الامام وقد رفع رأسه من الركوع سجد معه ولم يعتد بتلك السجدة . ويجوزله ان يقف حتى يقوم الامام الى الثانية ومن لحقه وهوفي التشهد جلس معه حتى يسلم ، فاذا سلم قام هو واستأنف الصلاة . والامام اذا علم بدخول قوم الى المسجد وهوفي الركوع، اطال فيه حتى يلحقوا به في ذلك .

واذا سلم الامام فينبغي ان يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة، ويشير بمؤخر عينه اليمنى بها الى جهة يمينه . ولايزول من موضع صلاته حتى يتم من فاته شيء من الصلاة خلفه (١)، مافاته منها ومن لم يكن صلى الظهر ثم دخل مع الامام في صلاته

---

(١) في النسخ التي بايدينا زيادة «واو» هنا .

العصر لم يجز أن يصليها عصراً ولا أن يقتدى به ، فان نوى انها له ظهر كان جائزاً .

ومن كان اماماً ثم أحدث فى الصلاة حدثا ينقض الطهارة او يقطعها ، فينبغى ان يقدم غيره ليتم الصلاة بالناس، ويستحب ان يكون هذا الذى يقدم ممن قدشهد الاقامة للصلاة ، فان لم يكن كذلك جاز تقديمه على كل حال، وان كان ممن قدفاته من الصلاة ركعة او ركعتان كان ايضاً جائزا غير أنه اذا صلى بهم تمام صلاتهم أومأ بالتسليم لهم ايماء، اوقدم من يسلم بهم ثم يقوم هوفيتمم الباقى له من الصلاة والامام اذا مات فجأة ازيل من القبلة وقدم من يتمم الصلاة بالناس .

واذا دخل انسان فى صلاة نافلة ثم اقيمت الصلاة كان له قطعها ، والدخول فى الجماعة ، واذا كان فى فريضة كان له قطعها اذا كان الامام امام الاصل واذا لم يكن الامام امام الاصل وكان ممن يقتدى به تمم صلاته التى هوفيها ركعتين على التخفيف ويعدهما نافلة ، وان كان ممن لايقتدى به بنى على ما هوفيه، ودخل معه فى الصلاة ، فاذا فرغ من صلاته سلم ثم قام مع الامام وصلى مابقى له معه واعتده ايضاً من النافلة واذا اتفق قيام الامام فى حال تشهده اقتصر فيه على الشهادتين وسلم قائماً .

واذا كان الامام مخالفاً فى الاعتقاد وقرأ سورة سجدة ولم يسجد فينبغى ان تؤمى انت بالسجود ايماءاً ومن اضطر الى التسليم قبل ان يسلم الامام جاز له الخروج

ومن صلى بقوم الى غير القبلة ومن خلفه عالم بذلك كان على الجميع اعادة الصلاة فان لم يكن الذين خلفه عالمين بذلك لم يكن عليهم اعادة وكانت الاعادة على الامام وحده .

* * *

«باب ستر العورة»

سترها فى الصلاة على ضربين ، احدهما عورة الرجال والاخر عورة النساء فأما عورة الرجال فهى من السرة الى الركبتين واقل مايجزى فى ستر العورة مئزر وما اشبهه

مما اذا استتر به واسبل (١) به ستر الركبتين، فقد ذكر أن الواجب ستر القبل والدبر وماعدا ذلك مستحب ، وما ذكرناه هو الاحوط ، فاما عورة النساء فهى جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك ومن لم تبلغ من الحرائر: فانهؤلاء يجوز لهن كشف رؤوسهن فى الصلاة والافضل لهن سترها ، واقل مايجزى البالغ من الحرائر درع يسترها الى قدميها وخمار ، والمماليك ومن ليس ببالغ درع يسترالى القدمين ، والافضل التجمل باللباس للصلاة مع القدرة على ذلك والتمكن منه والافضل للرجال اذا اراد الصلاة ان يرتدى ويلبس العمامة محنكا فى صيف كان اوفى شتاء.

* * *

«باب القبلة»

القبلة هى الكعبة ، والعلم بها واجب مع التمكن للتوجه اليها فى فرائض الصلاة وسننها ، واحتضارالموتى من الناس، وغسلهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم والذبائح .

فكل من شاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليها ، فان لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التوجه الى المسجد الحرام وان لم يشاهد الكعبة ولاالمسجد الحرام وجب عليه التوجه الى الحرم سواء كان مشاهداً له اولم يكن كذلك ، وماقدمناه فى معرفة زوال الشمس به، يعرف به جهة القبلة، لان الشمس اذازالت مالت(٢) من بين عينى الانسان حتى تصير على حاجبه الايمن كان متوجها اليها، واذا كان فى الليل كان متوجها اليها بان يجعل الجدى على منكبه الايمن ، وان كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى .

---

(١) فى بعض النسخ «اسيل» .

(٢) مراده «رحمه الله» انه اذا زالت الشمس ووقعت بين عينى الانسان انحرف الانسان فى تلك الساعة الى اليسار حتى جعلت الشمس على حاجبه الايمن فحينئذ كان مواجهاً الى القبلة، وهذا منطبق على من كان فى الشام والضمير فى «اليها» فى الموردين الى القبلة

واذا تقدمت له المعرفة بجهة القبلة امكنه ايضاً ان يعرف زوال الشمس بان يتوجه اليها فيرى الشمس على حاجبه الايمن .(١)

ويمكن انيعرف ذلك بان يجعل الانسان منكبه الايمن بازاءالمغرب والايسر بازاء المشرق ثم ينظرالشمس، فاذا رآها قد زالت وصارت(٢) على حاجبه الايمن كان متوجها الى القبلة، فان كان عارفاً بالجهة التى تنتهى الشمس اليها فى الصيف ثم ترجع(٣). وعارفا بالجهة التى اذارجعت انتهت ثم عادت ، وكذلك فى جهتى انتهائها فى المغرب ورجوعها ، ثم تحرى (٤) جهة الوسط بان يجعل منكبه بازاء الوسط من الجهتين المذكورتين فى المغرب ومنكبه الايسر بازاء الوسط من الجهتين المذكورتين فى المشرق . ثم توجه الى جهة الجنوب ، فانه اذا وقف كذلك ووجد الشمس قدزالت وصارت على حاجبه الايمن عرف بذلك الزوال وكان متوجها الى القبلة .

واذا اطبقت السماء بالغيم ، وحضروقت الصلاة ، ولم يتمكن المكلف من المعرفة بجهتها ولاغلب فى ظنه ذلك، صلى الى اربع جهات، الصلاة بعينها اربع صلوات ، فان لم يتمكن من ذلك لخوف او غيره من الضرورات ، صلى الى أى جهة اراد والمحبوس اذا كان لايتمكن من المعرفة بجهة القبلة، كان حكمه ماقدمناه ومن كان على سطح الكعبة فعليه انينزل ويتوجه اليها فان لم يتمكن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر الى السماء وصلى اليها ، وقد ذكر أنه اذا فعل ذلك كان متوجهاً الى البيت المعمور(٥) .

---

(١) هذ ايضا منطبق على من كان فى الشام .

(٢) يعنى ينحرف الانسان الى اليسار حتى تصير الشمس على حاجبه الايمن .

(٣) المراد هى النقطة العليا فى القوس الصعودى لمشارق الشمس فى اول الصيف ـ وكذا مابعده فى القوس النزولى ـ فى اول الشتاء ـ

(٤) كذا فى النسخ والظاهر ان الصحيح «تحرى» بمعنى اختار والمراد بوسطهما المغرب والمشرق الاعتداليين .

(٥) الوسائل ج٣ ، الباب ١٩ من ابواب القبلة ، الحديث ٢

واذا اجتمع قوم غير عارفين بجهة القبلة بشيىء من الوجوه التى ذكرناها وارادوا ان يصلوا جماعة جازلهم ذلك بأن يقتدوا بواحد منهم اذا كانت احوالهم متساوية فى التباس القبلة عليهم . فان غلب فى ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين كان ذلك ايضاً جائزاً لهم بان يقتدوا به ، لان فرضهم الصلاة الى الجهات الاربع مع التمكن والى واحدة منها مع الضرورة ، وهذه الجهة واحدة من ذلك

فان اختلف ظنونهم وادى كل واحد منهم اجتهاده الى القبلة فى خلاف الجهة التى ظن الاخر انها بها ، لم يجز ان يقتدى واحد منهم بالاخر. واذا وجب على قوم منهم الصلاة الى أربع جهات جازلهم الصلاة جماعة، ويقتدى كل واحد منهم بصاحبه فى الجهات الاربع .

ومن دخل الى غير بلده من البلدان او المواضع جازله ان يصلى الى قبلة ذلك البلد أو الموضع الذى دخل اليه ، فان علم اوغلب على ظنه ان تلك القبلة غير صحيحة لم تجزله الصلاة اليها وكان عليه ان يجتهد فى طلب القبلة ـ باحد الوجوه التى ذكرناها ـ ثم يتوجه اليها .

ومن لايحسن الاعتبار فى طلب جهة القبلة بشيىء مما ذكرناه ، واخبره عدل بان القبلة فى جهة معينة جازله الرجوع فى ذلك الى قوله .

«الصلاة على الراحلة ومايلحق بها»

والمسافر اذا كان ماشياً لم يجزله أن يصلى الا وهو مستقبل القبلة ، فان كان على راحلة لم يجزله مع الاختيار ان يصلى الا كذلك (١) ، فان كان مضطراً اوغير متمكن من النزول عنها جاز ان يصلى عليها بعد ان يستقبل القبلة ويجوز صلاة النوافل فى السفر على الراحلة وان كان المسافر مختاراً بعد ان يستقبل القبلة ، فان لم يمكنه ذلك استقبلها بتكبيرة الاحرام ثم يصلى كيف ماتوجهت به راحلته ، وكذلك الماشى اذا لم يتمكن من استقبالها فى جميع صلاته .

---

(١) اى كالماشى ، وفرضها استقبال القبلة واقفاً .

ومن كان فى سفينة وهو متمكن من ان يدور الى القبلة - اذا دارت هى فى خلاف جهتها - فعل ذلك، فان لم يتمكن من ذلك صلى الى صدر السفينة بعدان يستقبلها بتكبيرة الاحرام .

ومن كان فى حرب شديد ومسائفة وخوف من ذلك لايتمكن معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الاستقبال لها وكانت صلاته على ما سنذكره فى باب صلاة الخوف انشاء الله تعالى.

ومن كان عالماً بدليل القبلة ثم التبس عليه ذلك لم يجزله ان يقلد غيره فى الرجوع الى واحدة من الجهات الاربع التى كلف الصلاة اليها مع الالتباس ، فان كان به ضرورة صلى الى اى جهة اراد ، فان قلد غيره فى حال الضرورة دون الاختيار كان جائزاً اذا كانت الجهة التى يقلد فيها غير (١) فمخير فى الصلاة اليها اوالى غيرها .

ولايجوز للمكلف قبول قول غير العدل فى شيىء من الجهات مسلماً كان او كافرا .

ومن صلى الى جهة من الجهات ثم بان له انه قدصلى الى غير القبلة ، وكان الوقت باقيا كان عليه اعادة الصلاة . فان كان قد اقتدى به فى هذه الصلاة اعمى او قبل قوله فيها ولم يقتد به كان عليه ايضاً الاعادة ، وان كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه اعادة الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة ، فحينئذ تكون عليه الاعادة .

والضرير (٢) اذا دخل فى صلاة الى جهة بقول واحد من الناس ثم ذكر له آخر ان القبلة فى غير تلك الجهة كان عليه ان يأخذ بقول اعدلهما عنده ، فان تساويا فى العدالة مضى فى صلاته .

---

(١) الظاهر سقوط الضمير، المضاف اليه .

(٢) الضرير: ذاهب البصر

واذا دخل الاعمى فى صلاة الى جهة بقول بصير ثم ابصر و رأى علامات القبلة وأماراتها صحيحة بنى على صلاته ، فان افتقر- حين ابصر - الى تامل كثير وطلب الامارات ومراعاة لذلك كان عليه استئناف الصلاة ، وهو الاحوط من قول من قال : بانه يمضى فى ذلك . ومن توجه فى الصلاة الى جهة وهو بصير ثم عمى عليه كان عليه المضى فيها ، فان انحرف عنها انحرافاً لايمكنه معه الرجوع اليها كان عليه استئنافها من لفظها (١) ويعمل على قول من يسدده الى جهة القبلة .

* * *

«باب الاذان والاقامة واحكامهما»

الاذان والاقامة على ضربين : واجب ومندوب ، فالواجب هومايتعلق منهما بصلاة الجماعة على الرجال ، واما المندوب فهو مايتعلق منهما بغير صلاة الجماعة على ماذكرناه .

وفصولهما على ضربين احدهما فصول الاذان والاخر فصول الاقامة ، فاما فصول الاذان فثمانية عشر فصلا ، وهى الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لااله الاالله ، اشهد ان لااله الاالله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الاالله ، لااله الاالله .

واما فصول الاقامة فهى سبعة عشر فصلا وهى مثنى من اولها ، فاذا قلت حى على خير العمل قلت : قدقامت الصلاة مرتين ، فاذا قلت بعد ذلك الله اكبر قلت : لااله الاالله مرة واحدة .

واعلم ان الاذان والاقامة مشدد فيهما على وجه التأكيد على من صلى شيئاً

---

(٢) : الظاهران المراد استئناف الصلاة من رأس

من الصلوات الخمس منفردا، والاقامة فى ذلك اشد تاكيداً من الاذان، ومن صلى جماعة بغير اذان ولااقامة كانت صلاته صحيحة غير ان فضل الجماعة ليس بحاصل له وهما ايضاً مؤكدتان فيما يجهر فيه المصلى بالقرائة اذا كان منفرداً ومايتعلق به صلاتا المغرب والفجر من ذلك آكد من غيرهما على المنفرد .

ولايجوز الاذان والاقامة للنوافل والافضل لمن صلى قضاء لشيىء من الصلوات الخمس ان يوذن كذلك ويقيم ـ حسب ما كان فعله ـ فى الصلاة التى يقضى عنها واذا دخل المصلى فى صلاة بغير اذان ولااقامة فالافضل له الرجوع ، ويؤذن ويقيم ثم يدخل فى الصلاة ، فان كان قد ركع لم يجز له ذلك، ومضى فى صلاته .

والتثويب والترجيع عندنا ليسا بمسنونين فى الصلاة ، والترجيع هو التكرار للتكبير والشهادتين فى اول الاذان ، والتثويب هو قول : الصلاة خير من النوم .

والترتيب واجب فى الاذان والاقامة ، وهو ان يبتدأ بالتكبير، ثم شهادة ان لا اله الا الله، ثم شهادة ان محمداً رسول الله، ثم حى على الصلاة ، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل ، ثم التكبير، ثم التهليل على ما ذكرناه ، وان كان فى الاقامة اتى بعد «حى على خير العمل» بذكر الاقامة، وبعد ذلك بالتكبير ثم التهليل ومتى اذن او اقام بغير ترتيب كان عليه اعادة ذلك وان اذن واقام قبل دخول الوقت اعادهما ايضاً .

ويجب على المصلى ـ جماعة ـ استقبال القبلة فى حالهما ، وان يكون قائما الا لضرورة تمنعه من ذلك .

و ينبغى للمصلى ان يرتل الفاظ الاذان و يحدر (١) الاقامة ، ويقف على فصولهما ، ولايعرب شيئاً من ذلك ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن الرجال اصواتهن . و يجوز تقديم الاذان قبل دخول الوقت فى صلاة الغداة فاذا دخل الوقت لم يكن بد من اعادته ، وينبغى رفع الصوت فى الاذان ولا ينتهى فى

(١) اى يسرع

ذلك الى حد يبطله ، ويجوز الكلام فى حال الاذان ويكره فى الاقامة ، وان تكلم بها استحبت له الاعادة وكذلك يستحب له الاعادة اذا عرض له الاغماء او النوم ثم افاق او استيقظ ومن اتى ببعض الاذان ثم ارتد وعاد الى الاسلام فعليه استئنافه ، ومتى تمم الاذان ثم ارتد بعد ذلك جاز لغيره ان يأتى بالاقامة.

ومن جمع بين صلاتين جاز له ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يقيم للثانية ويجوز ان يصلى ما شاء من الصوات الخمس بالاقامة دون الاذان وان لم يجمع بين اثنين منها . ولا يجوز الاذان والاقامة الا لصلوات الخمس فاما غير ذلك من سائر الصلوات على اختلافها فلا يجوز الاتيان بهما فى ذلك .

وليس على النساء اذان ولا اقامة ، فان اذن واقمن كان افضل و لا يسمعن الرجال اصواتهن كما قدمناه .

ويستحب لمن اذن او اقام ان يقول فى نفسه عند حى على خير العمل: آل محمد خير البرية مرتين ، ويقول فى نفسه اذا فرغ من (١) قوله حى على الصلاة لاحول ولا قوة الا بالله ، وكذلك يقول عند قوله حى على الفلاح ، و اذا قال : قد قامت الصلاة قال اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها عملا، واذا فرغ من قوله قد قامت الصلاة قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة لدائمة (٢) اعط محمداً سئوله يوم القيامة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته فى امته .

ومن اذن واقام فينبغى ان يفرق بينهما بجلسة يمس فيها بيده الارض او بسجدة او خطوة ، الا ان يكون ذلك لصلاة المغرب، فانه لايفرق بينهما بسجدة ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول فى نفسه كما يسمع منه .

وينبغى(٣) ان يكون المؤذن مأمونا عارفا بالاوقات، ولا يجوز اخذه الاجرة

(١) فى بعض النسخ زيادة «صلاة» والمراد لفظ الصلاة الواقعة فى «حى على الصلاة»

(٢) فى بعض النسخ «القائمة» بدل «الدائمة» .

(٣) فى بعض النسخ «يستحب» بدل «ينبغى»

على ذلك الا ان يكون من بيت المال ، واذا تشاح الناس على الاذان اقرع بينهم لما روى عن النبي ﷺ ثلاثة لوعلمت امتي مافيها لضرب عليها بالسهام: الاذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الاول (١) .

واذا دخل قوم الى المسجد وقد صلى الناس جماعة وارادوا ان يصلوا جماعة لم يكن عليهم اذان ولا اقامة، هذا اذا لم يكن الناس قد انصرفوا من صلاة الجماعة وان كانوا قد انصرفوا اذنوا واقاموا واذا صلى انسان خلف من لايقتدى به، اذن واقام فان صلى خلف من يأتم به لم يكن عليه اذان ولا اقامة . ومن احدث في حال الاذان كان عليه اعادة الوضوء والبناء على ما تقدم ، وان كان ذلك منه حال الاقامة اعاد الوضوء واستأنفها . ويكره ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش مع الاختيار ، ويجوز ان يؤذن وهو على غير طهارة، ولا يقيم الا وهو على طهارة.

* * *

كيفية الصلاة على ضربين: احدهما كيفية صلاة اليوم والليلة والاخر كيفية ما عدا ذلك من الصلوات وكيفية صلاة اليوم والليلة على ضربين : احدهما كيفية صلاة المختار والاخر كيفية صلاة المضطر .

اذا كان المكلف بالصلاة مختاراً ودخل الوقت ، فينبغي ان يتطهر للصلاة ان كان محدثاً، ثم يتوجه الى القبلة وهو قائم مع تمكنه من ذلك، ويؤذن فاذا فرغ من ذلك سجد ، وقال في سجوده . لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعاً فصل على محمد و آل محمد ، وارحمني وتب على انك انت التواب الرحيم ، ويرفع رأسه ويقيم الصلاة فان فرق هاهنا بين الاذان والاقامة بخطوة اوجلسة كان جائزاً الا ان يكون صلاة المغرب فلا يفرق كما قدمناه في باب الاذان فاذا استوى

---

(١) جامع احاديث الشيعة ج٤ ، الباب ٢ من ابواب الاذان والاقامة ، ص ٦٢٨ الحديث ١٤ .

قائما فرق بين قدميه بمقدار شبر او اربع اصابع، فان كان المصلى امرأة جمعت بين قدميها ، ولا يلتفت المصلى ، يميناً ولاشمالا ، ويكون على خشوع وخضوع وتذلل لله سبحانه ، ثم يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات ، ويعقد النية كذلك، فى حال الابتداء بالدخول فيها ويبتدىء بالتكبيرة الاولى فيقول : الله اكبر ، ويرفع يديه مع التكبير باسطا كفيه مفرجابين ابهاميه ومسبحتيه حيال شحمتى اذنيه ولايتجاوز بذلك اطراف اصابعه . ثم يرسلهما -اذا كبر- على فخذيه ثم يرفعهما، ويكبر ثانية وثالثة كذلك فاذا فرغ من الثالثة دعا فقال«اللهم انت الملك الحق المبين ، لااله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لايغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين يكمل بهما خمس تكبيرات ، ويفعل فيهما كما فعل فى التكبير المتقدم، ثم يقول: بعد الخامسة : «لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك والمهدى من هديت ، عبدك وابن عبديك ، لاملجأ ولا منجا ولا ملتجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام» واذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين يكمل بهما سبع تكبيرات ثم يرسل يديه الى فخذيه بعد السابعة وان كان امرأة وضعت اطراف اصابع يدها اليمنى على ثديها الايمن ، واليسرى على الايسر

وقال : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد (ص) ومنهاج على بن ابى طالب وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

ويقرء الحمد وسورة ويفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ من قرائة الحمد ، فلا يقول آمين كما يفعله العامة و يجعل نظره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولايضع يمينه على شماله ويخافت بقرائة السورتين فى الظهر والعصر الا ببسم الله الرحمن الرحيم ، فانه يجهر بها فى كل صلاة ، ويجهر بالقرائة فى صلاة العشائين والغداة، فاذا فرغ من قرائة السورة الثانية رفع يديه بالتكبير للركوع فاذا كبر

ركع ووضع باطن كفيه على عينى ركبتيه مفرجات الاصابع وسوى ظهره ومد عنقه و غمض عينيه، فان لم يغمضها جعل نظره الى مابين قدميه وان كان امرأة لم تنحن (١) كثيراً ووضعت يديها على ثدييها .

ويسبح ويقول : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثاً اوخمسا اوسبعاً ومازاد على المرة الواحدة فهوافضل ، فاذا فرغ من التسبيح استوى قائماً ، وقال سمع الله لمن حمده ، الحمدلله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة، ثم يرفع يديه بالتكبيرة فاذافرغ ارسل نفسه للسجود وتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه وبسطهماعلى الارض، وجعل اطراف اصابعه ممايلى وجهه جهة القبلة وان كان امرأة جلست قبل السجود. ويسجد معلقاً على اعضاء مخصوصة من جسده وهى: جبهته وطرف انفه وكفاه و ركبتاه وابهاما رجليه ، ولايضع بعض جسده على بعض ولايلصق بطنه بفخذيه ولافخذيه بساقيه، ويجعل نظره الى طرف انفه- فان كان امرأة سجدت لاطئة بالارض وضمت ذراعيها الى عضديها وعضديها الى حنبيها وفخذيها الى بطنها .

ثم يقول : « اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت ، ولك اسلمت ، وانت ربى، سجدلك وجهى ، وقلبى، وسمعى ، وبصرى ، وجميع جوارحى ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»

ويسبح فيقول «سبحان ربى الاعلى وبحمده» مرة واحدة اوثلاثاً ومازادعلى ذلك كان افضل ، فاذا اكمل التسبيح رفع رأسه ثم استوى جالساً .

و قال : الله اكبر ، وليكن جلوسه على فخذه الايسر ، ويضع ظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر ويجعل نظره الى حجره ، وان كانت امرأة جلست على اليتيها رافعة ساقيها وضمت فخذيها ، وجعلت باطن قدميها على الارض .

وقال فى جلوسه ، «اللهم اغفرلى وارحمنى وادفع عنى واجرنى انى لما

---

(١) فى النسخ «لم تنحى» ولعله تصحيف والصحيح ماائبتناه .

انزلت الى من خير فقير ، ثم يكبر تكبيرة للسجدة الثانية ، ويرفع يديه جميعاً ، ويسجد ويفعل فى سجوده كما فعل فى السجدة الاولى ويرفع رأسه بالتكبير ويجلس كما جلس اولا فاذا استقر كل عضو منه قام الى الركعة الثانية بغير تكبير ، بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد .

وان كانت امرأة لم ترفع عجيزتها اولا بل تنسل انسلالا ، فاذا استوى قائماً افتتح القرائة ببسم الله الرحمن الرحيم وقرأ الحمد، وسورة يفتتحها ايضاً بـ«بسم الله الرحمن الرحيم » فاذا فرغ من قرائة السورة الثانية رفع يديه بالتكبير وبسطهما ، وجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما فيما يلى الارض .

ويقنت فيقول : «لااله الاالله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافنى واغفرلى واعف عنى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار» ثم يدعو بمااراد من حوائج الدنيا والاخرة

فاذا فرغ من القنوت ركع وسجد وفعل فى ركوعه وسجوده مثل مافعل فيما تقدم ، فاذا فرغ من ذلك جلس للتشهد كما جلس بين السجدتين ويضع كفيه على فخذيه ، ويكون اطراف اصابعهما دون عينى ركبتيه ويجعل نظره الى حجره ويتشهد ويقول : بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته .

ثم تسلم ان كانت الصلاة ثنائية ، وان كانت ثلاثية، اورباعية لم يسلم ونهض بغير تكبير، بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ، ويتم مابقى عليه من الركعات ويفعل فيها كمافعل فى الركعتين الاولتين الا القرائة ، فانه لايقرأ فى ثالثة ولا رابعة بسورتين بل يقتصر على الحمد وحدها ، اويسبح ثلاث تسبيحات ، يقول فى كل واحدة منها :

سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فاذا فعل ذلك جلس للتشهد الاخير وقال : بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد انمحمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات (١) المباركات لله ماطاب وطهر وزكى، وخلص ونمى ، وما خبث فلغيرالله . اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، و اشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمدكافضل ماصليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين.

فاذا تمم جميع ما ذكرناه ، وكان اماماً او مصليا على جهة الانفراد او غير مقتد بامام (٢) سلم تسليمة واحدة فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واوماً بها الى تجاه القبلة ، وانحرف بمؤخرعينه اليمنى الى جهة يمينه ، وان كانمأموماً وعلى يساره سلم تسليمة اخرى الى جهة يساره .

فاذا سلم كما ذكرناه عقب قبل قيامه من مجلس صلاته فقال : الله اكبر ثلاث مرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة منها الى شحمتى اذنيه ، ثم يقول بعد التكبير: (لا اله الا الله الهاً واحدا ونحن له مسلمون ، لا اله الا الله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (٣) ، لااله الا الله وحده وحده انجزوعده ،

(١) الغاديات من الغدو، والرائحات من راح يروح اى جاء وذهب فى الرواح اى العشى .

(٢) لعل المراد من كان فى جماعة ولكن لايقتدى، كمن حضر جماعة من لايقتدى به

(٣) فى بعض النسخ «المشركون» بدل «الكافرون»

ونصر عبده ، واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى ، وهوحى لايموت بيده الخير وهوعلى كل شيىء قدير ، اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم) .

ثم يسبح تسبيحة الزهراء مولاتنا فاطمة الزهراء عليها افضل السلام ، وهو اربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلثون تسبيحة ، يبتدى فى ذلك بالتكبير ، ثم التحميد ، ثم التسبيح ، ويقول ! «اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك السلام ، واليك يرجع السلام تباركت يا ذالجلال والاكرام ، السلام على رسول الله ، السلام على نبى الله ، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين ، السلام على الائمة الطاهر الهادين المهديين ، السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النار ، السلام علىآدم ومحمدومن بينهمامن الانبياءوالاوصياءوالشهداءوالصلحاء،السلام علينا وعلى عباد اللهالصالحين ويسلم على الائمة عليهم السلام واحداً واحداً ويقول بعد ذلك :

« اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذبك من كل شر احاط به علمك واسئلك عافيتك فى امورى كلها ، واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة » ، ثم يقرء اثنتى عشرة مرة قل هوالله احد ويقول بعد ذلك :

«اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون ، الطاهر الطهر المبارك ، واسألكباسمك العظيم وسلطانك القديم انتصلىعلى محمد وآل محمد، ياواهب العطايا ، و يا مطلق الاسارى ، و يا فاك الرقاب من النار ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تعتق رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا امنا، وتدخلنى الجنة سالماً ، وان تجعل دعائى اوله فلاحا ، واوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك انت علام الغيوب ، ثم يسجد سجدتى الشكر ، ويكونلاطئاً بالارض ويقول : فيها شكراً شكرا ماة مرة ، ويجوزان يقول عفواً عفواً ، فان لم يتمكن من ذلك قال:

شكراً شكرا ثلاث مرات ، فاذا لم يتمكن من التعقيب بما ذكرناه اقتصر على تسبيح السيدة فاطمة عليها السلام وان عقب بما ذكرناه في صلاة الفرائض والنوافل حاز بذلك فضلا عظيما .

* * *

«باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة»

الاحكام المقارنة للصلاة على ضربين : احدهما واجب والاخر ندب ، فاما الواجب فهو: النية وتكبيرة الاحرام ، ومقارنة النية لاول الصلاة، واستمرار حكمها الى حين الفراغ منها، والقيام مع التمكن منه، اوماقام مقامه مع العجز عنه، والتوجه الى القبلة والتلفظ : بـ «الله اكبر» وقرائة الحمد وسورة في الركعتين في حال التمكن والحمد وحدها فيما زاد من الصلاة على الركعتين الاولتين، اوعشرة تسبيحات مخيراً في ذلك ، والاشارة باليد والاعتقاد بالقلب للتكبير والقرائة اذا كان المصلي اخرس، وتعلم سورة كاملة ممن لايحسن من القرائة شيئا، والقراءة باللسان العربي، والركوع والطمأنينة والتسبيح فيه والانتصاب فيه، والسجود الاول والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه والطمأنينة في السجود الاول وفي الانتصاب منه والسجود الثاني والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والطمأنينة في السجود الثاني والاخفات فيما يخافت فيه ، والجهر فيما يجهر به، والجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فيما يجهر او يخافت، والتشهد الاول والثاني في كل رباعية وثلاثية : والتشهد الواحد في كل ثنائية ، والصلاة على النبي وآله في كل تشهد، والسجود على سبعة اعضاء وهي الجبهة وباطن الكفين ، والركبتان وابهاما الرجلين .

ولايتكنف ولايلتفت الى خلفه ، ولا يقرء من السور الطوال مايفوت وقت الصلاة معه ولا يقول : آمين ولا يفعل فعلا كثيراً من غير افعال الصلاة ولايتأوه بحرفين ولايتكلم بما ليس من الصلاة ، ولايحدث بما ينقض الطهارة ، ولايقهقه

ولا يبكى على مصاب احد من الخلق ، ولايصلى فى شيء مما لايجوز الصلاةفيه. ولافى موضع ويجوز السجودعليه ، ولايتم الصلاة اذا كان مسافراً اوفى حكم المسافر ولايقصرها اذا كان حاضراً او فى حكم الحاضر ، ولايصلى وبجانبه امرأة تصلى وان كان المصلى امرأة ، فلاتصلى وبجانبها رجل يصلى . ولايقرأ سورة فى ركعة ثالثة ، ولارابعة.

واما الندب : فهو افتتاح الصلاةبسبع تكبيرات ، منهاتكبيرةالاحرام والدعاء بين هذه التكبيرات وان يأتى بالسبع تكبيرات فى سبع مواضع : وهى الركعة الاولى من كل فريضة والاولى من ركعتى الزوال ، واول ركعة من صلاة المغرب واول ركعة من صلاة الليل ، واول ركعة من صلاة الوتيرة وفى ركعة الوتر والاول من ركعتى الاحرام ولفظ التوجه (١) وتكبيرالركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة ، وقول « سمع اللهلمن حمده » عند رفع الرأس من الركوع ومازاد من تسبيح الركوع والسجود على تسبيحة واحدة ، والدعاء فى الركوع والسجود والارغام بالانف فى السجود ، والجلسة بين الركعات الاجلسة التشهد ، والنظرفى حال القيام الى موضع السجود و فى حال الركوع الى بين القدمين وفى حال السجود الى طرف الانف ، وفى حال الجلوس الى الحجر ، واسبال اليدين على الفخذين محاذية لعينى الركبتين فى حال القيام ، ووضعهما فى حال الركوع على عينى الركبتين ، وفى حال السجود بحذاء الاذنين ، وفى الجلوس على الفخذين، وتلقى الارض باليدين عند الانحطاط للسجود قبل الركبتين ، والاتكاء عليهما عند القيام ، ورفعهما الى حد شحمتى الاذنين (٢) مع مدّ العنق فى الركوع ، ورد الرجل اليمنى الى الخلف عند الجلوس ، والقنوت بعد القرائة و قبل الركوع فى الثانية ، واعادته اذا ترك ، وزيادة التحميد والدعاء على الشهادتين ، والصلاة على

---

(١) اى دعاء «وجهت»

(٢) اى فى التكبير

النبي وآله ﷺ ، والتورك في حال التشهد على الورك الايسر مع الضم للفخذين، ووضع ظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى .

وان يتحنك ويرتدي برداء : والتسليم ان كان اماماً اومنفرداً او غير مقتد(١) بغيره الى جهة القبلة ، ويؤمي ايماء الى يمينه بمؤخر عينه ، فان كان مأموماً وعلى يساره غيره سلم عن يساره ايضاً ، والتعقيب عند الفراغ من الفرائض والنوافل .

ولا يصلي ويداه داخل ثيابه ، ولا يفرقع اصابعه ولا يتمطى ولايتثأب (٢) ولايتنخع ، ولا ينفخ موضع سجوده ، ولا يدافع الاخبثين ، ولايصلي فيما ذكرنا ان الصلاة مكروهةفيه ، ولاعلى ماذكرنا انها مكروهة عليه ، ولايصلي ومعه حديد مثل سكين او سيف و ما اشبه ذلك او شيىء فيه صورة ، ولا يصلي و في قبلته قرطاس مكتوب . و لا تماثيل ولا نار ولا سلاح مشهور ، و لا يصلي في موضع حائط قبلته ينز (٣) من بالوعة مع التمكن من ذلك ، ولايقعي (٤) بين السجدتين ولايقرء في مصحف، ولايصل بين السورتين اللتين(٥)يقرأهما في الصلاة بل يفصل بينهما بسكتة .

* * *

«باب صلاة الجمعة»

روى عن رسول الله (ص) قال : اربعة يستأنفون العمل : المريض اذا برء والمشرك اذا اسلم ، والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً ، والحاج (٦) .

---

(١) الظاهرمنه : من حضر جماعة من لايقتدى به ، في قبال المنفرد .

(٢) التثاؤب : فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فاه واسعاً ، والتمطى : مداليدين.

(٣) النز: ما يتحلب من الارض من الماء

(٤) من الاقعاء

(٥) المراد سورة الفاتحة ومايقرأ بعده من سورة

(٦) جامع احاديث الشيعة، ج٦ ، الباب١ من ابواب صلاة الجمعة ، الحديث١٩ ص٤٨ .

وعن الباقر عليه السلام انه قال : ان الاعمال تضاعف بيوم الجمعة فاكثروا من الصلاة والصدقة(١) وعن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال : اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال(٢) .

واعلم ان فرض الجمعة لايصح كونه فريضة (٣) الا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة و وجبت لذلك (٤) ومتى لم تجتمع لم تصح ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاة ظهراً ويصليها المصلى بنية كونها ظهراً .

والشروط التى ذكرناها هى : ان يكون المكلف كذلك حراً ، بالغاً، كامل العقل ، سليماً من المرض والعرج والعمى والشيخوخة التى لا يمكنه الحركة معها ، وان لا يكون مسافراً ولا فى حكم المسافر ، وان يكون بينه و بين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما ، ويحضر الامام العادل اومن نصبه او(٥) من جرى مجراه و يجتمع من الناس سبعة نفر : احدهم الامام ويتمكن من الخطبتين و يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال ، فهذه الشروط اذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاة فريضة جمعة ، ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصليت ظهراً كما قدمناه .

فان اجتمع من الناس خمسة نفر احدهم الامام ، وحصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندباً واستحباباً .

ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم الشيخ الكبير والطفل الصغير ، والعبد ، والمرأة ، والاعمى ، والمسافر، والاعرج ، والمريض

---

(١) جامع احاديث الشيعة ، ج٦ ، الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجمعة ، الحديث ٢٧ ، ص١٦٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة ، ج ٦ ، الباب ٣٨ من ابواب الجمعة ، الحديث ١١ ، ص ١٨٦ .

(٣) فى بعض النسخ زيادة «جمعة» .

(٤) فى بعض النسخ «كذلك» بدل «لذلك» .

(٥) فى بعض النسخ «واو» بدل «او»

وكل من كان منزله من موضعها على اكثر من فرسخين ، ويجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا فيها ويجزيهم اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلاة الظهر.

«آداب الجمعة»

فاذا حضر يوم الجمعة فينبغى للمكلف ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ، ويأخذ من شاربه وينظف ، ويغتسل ، وافضل الاوقات لهذا الغسل كلما قرب من الزوال ، ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت - واذا خاف من عدم الماء فى يوم الجمعة جازله تقديمه فى يوم الخميس -

واذا اغتسل، لبس افخر ثيابه وتطيب بما قدر عليه، وتوجه الى المسجد بسكينة ووقار والدعاء فى توجهه اليه فقال : «اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ، ونوافله ، فاليك ياسيدى وفادتى وتهيئتى واعدادى و استعدادى رجاء وفدك وجوائزك و نوافلك» ثم يصلى ست ركعات بتسليم كل اثنتين عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها ، وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس - استظهاراً للزوال ثم يؤذن ، ويقيم ، ويفتتح الفرض بسبع تكبيرات ويتوجه (١) ثم يقرء الحمد، وسورة الجمعة ، ويجهر بالقرائة ايضاً (٢) فاذا قام الى الثانية قرء الحمد وسورة المنافقين ، ويجهر بالقرائة ايضاً .

فاذا فرغ من القرائة ، رفع يديه للقنوت حيال صدره وبسطهما وقنت بما تقدم ذكره فى كيفية الصلاة ، ثم يركع ويتشهد ويقوم الى الثالثة ، ويقرء الحمد وحدها اويسبح كما ذكرناه فيما مضى ، ويفعل فى الرابعة مثل ماذكرناه ، ثم يسلم ويسبح تسبيح سيدة النساء فاطمة صلوات الله عليها ، ويقرء الحمد مرة واحدة ، وسورة الاخلاص سبع مرات ، و المعوذتين وآية الكرسى مرة واحدة ، وآية

---

(١) اى دعا بـ «وجهت وجهى . . . .»

(٢) اى كما يجهر فى صلاة الجمعة

السخرة وهى : ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام (١) الاية ، ويقرء آخر سورة التوبة «لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ، فان تولوا فقل حسبى الله لااله الاهو ، عليه توكلت وهورب العرش العظيم» (٢) مرة واحدة ويرفع يديه بالدعاء فيقول :

«اللهم انى عهدت اليك بحاجتى وانزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتى فانا لمغفرتك ارجى منى لعملى ورحمتك اوسع من ذنوبى ، فتول قضاء كل حاجة هى لى بقدرتك عليها ويتيسر ذلك عليك ولفقرى اليك فانى لم اصب خيرا قط الا منك ولم يصرف عنى احد سوءاً قط غيرك ولست ارجو لاخرتى ودنيائى سواك ولا اليوم فقرى وتفردى من الناس فى حفرتى غيرك ، فصل على محمد وآل محمد ، واجعلنى من اهل الجنة التى حشوها البركة و عمارها الملائكة مع نبينا محمد ﷺ و ابينا ابراهيم صلوات الله عليه فاذا فرغ مما ذكرناه فليؤذن وليقم لصلاة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر ، فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام واستغفر الله تعالى سبعين مرة ويقول فى استغفاره : «استغفر الله ربى واتوب اليه» وليصل على محمد وآل محمد سبع مرات .

يقول فى كل مرة : «اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك ، والسلام عليهم ، وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته» فاذا كمل ذلك سبع مرات قال : «اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم» مأة مرة ، ثم ادع بماتيسر من الدعاء بعد ذلك ، وانما ذكرنا صلاة اربع ركعات هاهنا لمن صلى لنفسه بغيرامام .

* * *

(١) الاعراف ، الاية ٥٤
(٢) الاية ١٢٨

«كيفية صلاة الجمعه»

فاما اذا حضر الامام و اجتمعت الشروط التى قدمنا ذكرها فينبغى للامام ان يلبس العمامة فى صيف كان اوفى شتاء ، ويرتدى ببرديمنى ، او عدنى فاذا قرب من الزوال صعد المنبر واخذ فى الخطبة بمقدار ما اذاخطب الخطبتين زالت الشمس، وينبغى اذا خطب هاتين الخطبتين ان يفرق بينهما بجلسةويقرء سورة خفيفة ويحمد الله فى خطبته ويصلى على النبى وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويعظ ويزجر ، ويخوف ، وينذر .

فاذا نزل الامام صلى بالناس ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وسورة الجمعة يجهرفيها بالقرائة ، فاذا فرغ منها رفع يديه للقنوت قبل الركوع ، ثم تمم الركعة فاذا قام الى الثانية قرء الحمد و سورة المنافقين ، وجهر بها ايضاً ويقنت فى هذه الركعة بعدالركوع ثم يتمها ويسلم .

ولايجوز ان يصلى بالناس غيرالامام اذا كان حاضراً فى البلد الا لمانع لهاو من يأمره بذلك ومن لم يدرك الخطبتين وكان الامام ممن يقتدى به كانت صلاته كاملة ، فاذا ادرك الامام وقدركع فى الثانية فقد فاتته الجمعة وعليهان يصلى الظهر اربع ركعات ، وعلى من يقتدى بامام انيصغى الى قرائته .

ومن صلى لنفسه بغيرامام فليقرء السورتين اللتين سلف ذكرهما، فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر ذلك فعليه الرجوع اليها اذا لم يجزنصف السورة التى ابتدء بها فان تجاوزالنصف فالافضل لهانيتم ويحسبها من النوافل ، ثم يستأنف الصلاة ، بالسورتين اللتين ذكرناهما ، وليس ذلك ما يجب عليه ومن صلى خلف من لايأتم به تقية ، فينبغى له انيقدم صلاته ان تمكن من ذلك ، فان لم يتمكن من تقديمهاصلى معه ركعتين فاذا سلم قام هوفتمم ركعتين فاذا ادرك الامام وقدصلى ركعة صلى معه الثانية ، فاذاسلم قام هوفصلى ركعة اخرى ، وجهر فيها بالقرائة .

فاذا صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ولحق بالامام فمتى لم يفعل ذلك و وقف حتى ركع الامام فى الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو وجعل سجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم قام فاتى بركعة اخرى ، ومتى لم يأت بالسجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه استئناف للصلاة .

واذا كان الزمان زمان تقية جاز للمؤمنين ان يجمعوا فى مكان لا يلحقهم فيه ضرر وليصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة اربع ركعات

و من صلى فرض الجمعة مع امام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة ، ويجوز للمسافر ان يصلى الجمعة بالمقيمين اذا تمكن من الخطبتين، واجتمعت الشروط ، فان صلى بهم بغير خطبة كانت ظهراً

واذا اجتمع (١) النساء لم تنعقد بهن (٢) الجمعة ، وكذلك الصبيان اذا لم يبلغوا .

واذا خطب الامام وحده ثم حضر العدد كان عليه اعادة الخطبة ، فان لم يعدها لم تصح الجمعة ولا (٣) كان ما صلاه فريضة جمعة .

ومن وجبت عليه الجمعة ومنعه من حضورها مانع او كان له عذر امافى نفسه او اهله ، او اخ له فى الدين ، مثل ان يكون مريضاً فيشتغل باعانته او ميت يهتم(٤) بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيىء .

فاذا اجتمعت الشرائط وزالت الشمس و اراد الانسان السفر لم يجزله ذلك

---

(٣) كذا فى النسخ والظاهر ان معناه : صلى الامام بالنساء وام بهن خاصة، ويحتمل التصحيف وان الصحيح «اجتمعت»

(٢) فى بعض النسخ «منهن» بدل «بهن»

(٣) فى بعض النسخ «والا» بدل «الجمعة ولا»

(٤) فى بعض النسخ «يشتغل» بدل «يهتم»

حتى يصلي ، واذا كان (١) السفر من يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروهاً ، والافضل ان يقيم حتى يصلي ويسافر بعد ذلك.

واذا احرم الامام بالجمعة فعرف انه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد له جمعة ، ويصلي ظهراً اذا لم يكن بينهما ثلاثة اميال .

واذا وجبت الجمعة على انسان وجلس الامام على المنبر حرم عليه البيع والشراء.

* * *

«باب صلاة السفر»

روى عن رسول الله ﷺ انه قال: ان الله سبحانه اهدى الى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم تكرمة منه عزوجل لنا ، فقيل له وماذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ: الافطار والصلاة في السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته (٢)، وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : أنا بريء ممن يصلي اربعا في السفر (٣)وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من قصر الصلاة في السفر وافطر فقد قبل تحفة الله سبحانه وكملت صلاته (٤) .

واعلم ان السفر على اربعة اوجه : اولها واجب وثانيها ندب وثالثها مباح ورابعها قبيح ، فاما الواجب فهو مثل سفر من وجب عليه حج او عمرة واما المندوب فهو مثل سفر القاصد الى الزيارات وما اشبهها .

---

(١) في بعض النسخ «اراد» بدل «كان» وفي اكثرها «كان اراد»

(٢) الوسائل ، ج٥ ، الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر، الحديث ١١ ، والمتن مطابق لما في (دعائم الاسلام) ، ج١ ، ص ١٩٥ ، الا ان في الدعائم «الافطار وتقصير الصلاة في السفر» .

(٣) جامع الاحاديث ، ج٧ ، الباب ١ من ابواب صلاة المسافر، ص٢٥،الحديث ٢٣ ، ودعائم الاسلام ، ج١ ، ص١٩٥ .

(٤) جامع الاحاديث ، ج٧ ، الباب ١ من ابواب صلاة المسافر، ص٢٤،الحديث ١٨ ، ودعائم الاسلام ، ج١ ، ص١٩٥ ، الا ان فيهما «فقد قبل تخفيف الله عزوجل.

واما المباح فهو مثل سفر التجارة وطلب الارباح لذلك وطلب القوت لانفسهم ولاهليهم ، وأما القبيح فهو مثل سفر متبع السلطان الجائر مختاراً ، ومن هو باغ اوعاد، اويسعى فى قطع الطريق، وماشبه ذلك ومن طلب الصيد للهو والبطر

فأما أصحاب الوجوه الثلاثة التى هى الواجب والندب والمباح فعليهم التقصير فى الصلاة والصوم ، وأما أصحاب الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الاتمام فى الصلاة والصوم ، ومن كان سفره فى طلب صيد التجارة لاقوته وقوت عياله واهله فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم (١) .

ومن سافر سفراً يلزمه فيه التقصير فلايجوز له ذلك حتى يخفى عليه اذان مصره اويتوارى عنه جدران مدينته خراباً كانت اوعامرة، فان كان بادياً فحتى تجاوز الموضع الذى يستقر فيه منزله ، وان كان مقيماً فى واد حتى تجاوز ارضه ، وان سارعنه طولا حتى يغيب عن موضع منزله .

ومن مر فى طريقه على مال له اوضيعة يملكها ، اوكان له فى طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيام كان عليه التقصير .

والسفر الذى يلزم فيه التقصير هوماكان مسافته ثمانية فراسخ اومازاد على ذلك اواربعة فراسخ اذا نوى العود من يومه ، وقد ذكر التخيير بين القصر والاتمام لمن كان سفره اربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه .

وجميع من كان سفره اكثر من حضره مثل الملاح، والمكارى ، والجمال والبدوى اذا طلب القطر والنبت، والرعاة ، والامراء الذين يدورون فى اماراتهم ، والجباة الذين يسعون فى جباياتهم ، ومن يدور من سوق الى سوق فى تجارته ، فان الاتمام لازم لهم ولايجوز لاحد منهم التقصير الا ان يقيم فى بلده عشرة ايام ، فان اقام ذلك قصر، وان كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار وتم بالليل والتقصير فى

---

(١) جامع الاحاديث ، ج٧ ، الباب ١٣ من ابواب صلاة المسافر ، ص ٦١ ، الحديث ٦ .

السفر وكذلك الافطار فيه فى شهر رمضان واجبان ، فمن صلى صلاة رباعية على كما لها كان عليه الاعادة ، الا ان يكون لم يقرء الاية (١) فى ذلك .

ومن خرج من بلده الى بلد آخر ، ومن قريته الى قرية اخرى فى دون المسافة التى حدت للتقصير ، لم يقصر وان خرج من ذلك البلد اوتلك القرية الى بلد اخر ونوى المقام فيه عشرة ايام او اكثر كان عليه الاتمام وان كان بين البلد الثانى وبين بلده الذى خرج منه اولا ، المسافة المحدودة ، وكذلك لوانتقل من مكان الى غيره ولامكان بينهما الا وهوينوى المقام فيه عشرة ايام اواكثرمن ذلك. والاماكن ليس بين واحد منها وبين مايليه المسافة المحدودة لم يجز التقصير فى شيىء من ذلك .

فان خرج من بلده الى بلد يقصر الى مثله، الصلاة ولم يصل الى آخر المسافة المضروبة للتقصير حتى بدا له الرجوع الى بلده كان عليه الاتمام .

واذا كان للبلد طريقان من موضع خروج الانسان، وأحد الطريقين دون المسافة والطريق الاخرفيه المسافة ، أو أكثرمنها فسار فى أحد الطريقين لغيرعلة لم يقصر، فان كان الطريق الذى هواقل مسافة مخوفاً ، اوشاقاً اوكان له فى الطريق الابعد حاجة تدعوه الى المسيرفيه كان عليه التقصير. ومن سافرالى بلد ونوى أنه ان لقى زيداً اقام عنده عشرة ايام كان عليه التقصير حتى يلقى زيدا ، فاذا لقيه واقام عنده على نية المقام عشرة ايام كان عليه الاتمام .

والمسافراذا نزل فى موضع نوى فيه الاقامة عشرة أيام كان عليه الاتمام فان نوى المقام اقل من ذلك قصر ، فان لم ينو شيئاً او سوّف نفسه بالخروج فقال اليوم اخرج ـ اوغدا اخرج ، ولم يستقرله نية فى مقام ولامسيركان عليه ان يقصر مابينه وبين شهر، فان كمل الشهر كان عليه الاتمام .

---

(١) اى آية التقصير فى السفر.

واذا نسى المسافر صلاة وذكرها فى الحضر قضاها صلاة مسافر ، وان نسى صلاة فى الحضر وذكرها فى حال السفر قضاها صلاة حاضر واذا شك ولم يعلم هل الصلاة التى نسيها ، صلاة حضر او سفر ، كان عليه ان يصلى صلاة حضر.

والمسافر اذا دخل بلدا ونوى المقام عشرة ايام ثم صلى وبداله فى المقام وكان قد صلى منها ركعة او ركعتين لم يجز له قصرها ، بل عليه اتمامها لانه دخل بنية مقيم ونوى السفر قبل اتمامها ، فاذا دخل فى صلاة الظهر ونوى المقام قبل ان يصلى ركعتين او صلى ركعتين ونوى المقام قبل ان يسلم كان عليه اتمامها اربع ركعات وليس عليه استئنافها ، وان سلم فى ركعتين ونوى المقام كان عليه الاتمام فيما يستقبل ، فان نوى المقام وهو فى صلاة لظهر وسلم من ركعتين كان عليه استئناف الظهر اربع ركعات ، والمسافر اذا اتم الصلاة متعمدا او ناسياً وكان الوقت باقياً كان عليه الاعادة.

ومن ابق له عبد فخرج فى طلبه وقصد بلداً ـ يقصر فى مثله الصلاة ـ وقال : ان وجدته قبل ذلك البلد رجعت لم يجز له التقصير لانه لم ينو سفراً يقصر الصلاة فيه ، وان لم يقصد بلدا ونوى انه يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لانه شاك فى المسافة المحدودة للتقصير وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد عبده قبل الوصول اليه اولم يجده ، كان عليه التقصير لانه نوى سفراً يجب التقصير فيه .

فاذا خرج وهذه نيته ثم رجع عن هذه النية وعزم على العود الى وطنه وترك القصد الى تلك البلدة ، يقطع سفره هاهنا وكان فى رجوعه مستأنفاً للسفر فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها الصلاة ، كان عليه التقصير ، وان لم يكن كذلك كان عليه الاتمام .

والمسافر فى البر والبحر والانهار و(١) فى جميع احكام السفر من تقصير واتمام على حد سواء لايختلف الحال فى ذلك ، واذا دخل المركب فى البحر الى جزيرة من جزائره او موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم فى دخوله الى بلد وكل موضع

(١) كذا فى النسخ ، ولعل كلمة «واو» زائدة

يجب فيه التقصير او الاتمام . فان خرج الى مسافة يقصر فى مثلها وردته الريح كان له التقصير لانه ما رجع ولا نوى مقاماً .

فاما صاحب السفينة فانه يجب عليه التمام لانه ممن يجب عليه الاتمام مع(١) جملة المسافرين .

ومن سافر الى مكة حاجاً وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير فى الطريق والاتمام اذا وصل اليها .

فان خرج منها الى عرفات، ليقضى مناسكه بها - ولا ينوى المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها - كان عليه التقصير لانه قد نقص مقامه بسفر - بينه وبين بلده - قصر فى مثله ، وان نوى - اذا - قضى مناسكه بعرفات - المقام بمكة عشراً اذا عاد اليها، كان عليه التمام اذا عاد اليها . فان كان يريد - اذا قضى مناسكه - المقام عشرة ايام بمكة او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فعليه الاتمام بمكة و التقصير فى منى وعرفات الى ان ينوى المقام بها عشراً فعليه حينئذ التمام ، وقد ذكر ان عليه التقصير والاحوط ماذكرناه اولا .

ومن سافر الى موضع فخرج من بلده الى مكان - بينه وبينه مسافة دون المسافة المحدودة للتقصير ، ونوى ان ينتظر فيه والمقام عشرة ايام او اكثر ، فاذا اجتمعوا سافروا منه سفراً يجب فيه التقصير عليهم - لم يجز له التقصير حتى يسيروا من ذلك المكان الذى يجتمعون فيه ، لانه لم ينو بالخروج الى هذا المكان سفراً يقتضى التقصير . وان لم ينو المقام عشرة ايام ، وانما خرج بنية انه اذا اجتمعوا ساروا ، كان عليه التقصير مابينه وبين شهر ، ثم يتم بعد ذلك .

والمسافر اذا صلى خلف المقيم لم يلزمه الاتمام معه، واذا أم المسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث ثم استخلف مقيماً صلى المقيم على التمام ولم يلزم المسافرين ذلك

---

(١) كذا فى النسخ ولعله تصحيف والصحيح «من جملة المسافرين» كما فى المبسوط، ج١ ، ص١٣٨.

ومن شيع مؤمناً و كان مسافة سفره معه ثمانية فراسخ - او اربعة اذا عزم على الرجوع من يومه - كان عليه التقصير. ويجوز للمسافر الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين العشائين، وليس عليه شيىء من نوافل النهار، والذى عليه من النوافل قدمناه حين ذكرنا اعداد نوافل السفر فى ماتقدم، وليس يجب على المسافر صلاة الجمعة ولا العيدين.

ويستحب له ان يقول عقيب كل صلاة: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر، فان فى ذلك جبراً لصلاته، وقدروى انه يستحب له الاتمام فى اربعة مواضع: وهى مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر، (١) ووردت رواية أخرى انه يستحب الاتمام فى حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام (٢) والتقصير هو الاصل، والعمل به عندى فى هذه المواضع وغيرها احوط. فاما مايوجب اعادة صلاة السفر فسنذكره فى مايوجب اعادة الصلاة بعون الله ومشيئته.

و اما معنى التقصير فهو ان يصلى كل صلاة رباعية، ركعتين فاما ماعدا الرباعيات من الصلاة فالمسافر يصليها كما يصليها فى الحضر سواء.

* * *

«باب صلاة المضطر»

اذا اضطر المكلف فى صلاته الى الاخلال بشيىء من احكامها - التى بينا انها لازمة للمختار - كان عليه الاجتهاد فى ايقاعها على غاية مايمكنه الايقاع لها عليه، وكيفية صلاة المضطر تختلف بحسب اختلاف الضرورة، فمن ذلك صلاة المريض و صلاة الخوف وصلاة العريان وصلاة السابح وصلاة الغريق والموتحل وصلاة

---

(١) الوسائل، ج٥، الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، الحديث ٢٦و٢٩

(٢) الوسائل، ج٥، الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر، الحديث ٢٤

المضطر الى المشى وصلاة المقيد والمشدود بالرباط وما اشبه ذلك ، والصلاة فى السفينة ، ونحن نذكر هذه الفصول واحداً واحداً بمشيئةالله وعونه .

* * *

«باب صلاة المريض»

اعلم انالمريض لايسقط عنه فرض الصلاة مادام عقله ثابتاًالا ان يكونامرأة حائضاً ، وانما يتغير صفاتها بحسب اختلاف حاله فىالمرض ، فاذاكان قادراًعلى الصلاة قائماً وجبت عليه كذلك ، فان لم‌يتمكن من ذلك وكان متمكنا من ادائها بان يعتمد على حائط اوعصا اومااشبه ذلك وجبت عليه كذلك ايضاً ، فان لم يقدر على ذلك وقدرعلى ادائها جالساً ، اداها كذلك ، فان لم‌يقدرعليها جالساً وقدرعليها مضطجعاً على جنبه وجبت عليه كذلك ، فان لم‌يقدرعلى ذلك وقدر عليها مستلقياً على ظهره صلاها مستلقياً عليه والمريض اذا صلى جالساً كان عليه انيقرء فاذا اراد الركوع وكان قادراً على القيامفليقم ويركعفان لم‌يقدرعلى ذلكركع وهوجالس فان لم‌يقدر على السجود رفع بيده شيئاًيجوز السجود عليه وسجد عليه فان لم‌يقدر على الصلاة جالساً جملة صلىعلى جنبه الايمن ويسجد ، فان لم‌يتمكن من‌السجود اومأ بهايماء .

واما اذا لم‌يقدرعلى الاضطجاع استلقى على ظهره وصلى ايماء ، وصفةذلك ان يفتتح الصلاة بالتكبير ويقرء ، فاذا ارادالركوع غمض عينيه فاذا اراد رفعرأسه من‌الركوع فتحهما فان اراد السجود غمضهما فاذااراد رفعرأسه منه فتحهما ، يفعل ذلك الى انيتم الصلاة . والمريض اذا صلى جالساً فينبغى ان يجلس مربعاً فىحال القرائة ، فاذااراد الركوع فليثنى رجليه ، فان لم‌يقدرعلى ذلكجلس بحسب‌تمكنه فان كان مبطوناً واحدث بماينقض الطهارة فعليه اعادتها والبناء على مامضى من صلاته ، فان كان به سلس البول جازله الصلاة بعد ان يستبرء ، ويستحب ان

يلف على ذكره ، خرقة تمنع من تعدى مايخرج منه الى بدنه وثيابه .

واذا كان المريض مسافراً وهوراكب جازله الصلاة على ظهردابته ويسجد على ما يتمكن من السجود عليه ، وان صلى نافلة جاز له ان يومى بها ايماء وان لم يسجد ، والاحوط ان يسجد انقدر على ذلك .

وحدالمرض المبيح للصلاة جالساً ان يعلم من حال نفسه انه لايقدر على الصلاة قائماً ولاعلى الوقوف اوالمشى بمقدار زمان الصلاة .

* * *

«باب صلاة الخوف والمطاردة والمسائفة» .

كل قتال كان واجباً مثل قتال المشركين واهل البغى ، او مباحاً مثل الدفع عن المال والنفس فانصلاة الخوف فيه جائزة وتقصيرها صحيح .

وهى ان يصلى كل رباعية ركعتين كما قدمناه فى صلاة السفر ،وصلاة الخوف بالتقصير احق واولى بالقصر من صلاة المسافر لان هذه معهاخوف وتلك لاخوف معها فهذه احق بذلك .

واعلم ان هذه الصلاة لاتجب الاعند شروطها و هى ان يكون العدو فى غير جهة القبلة ، ولايتمكن المقابل (١) له الا بان يستدبر القبلة ، ويكون عن يمينه او شماله ، اويخاف من العدو عنداشتغالهم بالصلاة من الغدربهم والارتكاب لهم (٢) والانكباب عليهم ، وان يكون فى المسلمين كثرة متى افترقواطائفتين كان كل طائفة مقاومة للعدو حتى يفرغ الطائفة الاخرى من الصلاة فاذا حصلت هذه الشروط صحت صلاتها جماعة اذا ارادوها كذلك .

وقد يجوز ان يصليها الواحد منفرداً ، غير انهم اذا ارادوا صلاتها جماعة

---

(١) فى بعض النسخ « المقاتل » بدل « المقابل » .

(٢) ارتكب الامر : اقتحمه متهوراً .

كماذكرناه كان اقل مايكون الطائفة معه طائفة ثلاثة (١) وقد ذكران هذا الاسم يصح تناوله للواحد . ولافرق فى وجوب التقصير فيها بين ان يكون الخوف من عدو او سبع اوغير ذلك .

فان كان الامر على ذلك فهى على ضربين : احدهما صلاة خوف والاخر صلاة شدة الخوف وهى التى يقول (٢) فيها صلاة المطاردة والمسائفة .

«كيفية صلاة الخوف»

فاما الاولى فصفتها ان يفترق الجماعة فرقتين فتقف فرقة بحذاء العدو وتقوم الفرقة الاخرى فتقف خلف الامام فصلى بهم ركعة ، فاذا قام الى الثانية وقف قائماً وصلوا - هم - (٣) الركعة الثانية وتشهدوا ثم سلموا ثم قاموا فوقفوا بحذاء العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوقفت خلف الامام و افتتحوا الصلاة بالتكبير فصلى بهم الامام الركعة الثانية له وهى لهم اوله ، فاذا جلس للتشهد قاموا - هم - الى الركعة الثانية لهم فصلوها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم الامام بهم وقد تمت صلاتهم .

وان كانت الصلاة صلاة المغرب فينبغى ان يفترقوا كما ذكرناه ، ويتقدم فرقة فتقف بحذاء العدو وتتقدم الفرقة الاخرى فتقف خلف الامام فيصلى بهم ركعة ويقف فى الثانية، ويصلواهم (٤) الركعتين الباقيتين ويخففوا فيها، فاذا سلموا وقفوا بحذاء العدو وتقدمت الفرقة الاخرى فوقفت خلف الامام وافتتحوا الصلاة بالتكبير وصلى بهم الثانية له وهى لهم اوله فاذا جلس للتشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى

---

(١) معناه : ان اقل عدد تصدق عليه الطائفة ، ثلاثة .

(٢) كذا فى النسخ والظاهر «يقال» .

(٣) الضمير ضمير الفصل .

(٤) فى النسخ « يصلوا بهم » والظاهر انه تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه و هى لهم ثانية فيصليها ، فاذا جلس للتشهد الثانى جلسوا معه وتشهدوا وهو اول تشهد لهم وخففوا فى تشهدهم ثم قاموا الى الثالثة لهم فصلوها فاذا جلسوا للتشهد الثانى وتشهدوا ، سلم الامام بهم وانصرفوا .

ومن كان فى حال هذه الحرب راكباً صلى على ظهر دابته بعد ان يستقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ، فصلى كيف مادارت به الدابة ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن من السجود صلى ايماء وانحنى للركوع والسجود ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه ان تمكن من ذلك .

«صلاة المطاردة»

فاما صفة صلاةشدة الخوف وهى المطاردة والمسائفة وهى اذا كانت الحال ماذكرناه كبر المصلى لكل ركعة تكبيرة. والتكبيرة ان يقول : «سبحانه الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر» . فاما حكم السهو فى هذه الصلاة فسنذكره فى باب السهو بمشيئة الله سبحانه .

واعلم ان اخذ السلاح يجب على الطائفة ويجب ان يكون خاليا من نجاسة فان كان على شيىء منه ريش مما لايؤكل لحمه كالعقاب والنسر لم يكن بأس . فان كان ثقيلا لم يمكن معه الركوع والسجود مثل الجوشن، والكواعد (١) والمغافر السابغة (٢) وماجرى مجرى ذلك كان مكروها . و الذى ينبغى اخذه من ذلك ما كان مثل السكين والسيف والقوس وغيره والرمح اذا لم يتأذ به اهل الصف فان كان عليه نجاسة لم يكن به بأس . فاذا كان على السيف الصيقل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصلاة فيه جائزة . وفى اصحابنا من قال بان ذلك جائزة على كل حال

---

(١) الظاهر انه السواعد ذكره الجاحظ فى البيان والتبيين ج ٣ ص ٤٢ وقال «ولاالجواشن ولاالسواعد» وهى مايلبس على الساعد من حديد اوذهب .

(٢) مغفر سابغ : طويل يستر الجبهة .

لانه اذا مسح بالخرقة فقد طهر ، وعندى انه لايطهر بذلك ، لكن الصلاة فيه جائزة كما قدمناه لانه مما لايتم الصلاة فيه منفرداً .

ومن صلى مع شدة الخوف ركعة وهوراكب ثم امن فينبغى انينزل عن دابته ويتم مابقى من صلاته على الارض فان كان آمنا وصلى ركعة على الارض ثم لحقته شدة الخوف فليركب ويتم مابقى عليه من الصلاة راكبا ، هذاجائز مالم يستدبر القبلة ، فان استدبرها كان عليه استئناف الصلاة .

واذا كان بين المقاتلة حائط اوخندق وخافوا انينقب العدو عليهم الحائط اويطم الخندق اذا تشاغلوا بالصلاة، جاز لهم انيصلوا ايماء ، هذا اذاظنوا ذلك قبل انيصلوا وانظنوا انهم لايفعلون ذلك الابعد فراغهم من الصلاة لم يجز لهم انيصلوا صلاة شدة الخوف .

واذارأوا سواداً فظنوه عدواً جاز انيصلوا صلاة شدة الخوف ايماء ، فان لم يكن مارأوا صحيحاً لم يكن عليهم اعادة ، واذا شاهدوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان لهم انبينهم نهراً كبيراً اوخندقاً لايصلون اليهم معه، فليس عليهم اعادة .

والعدو اذا كان فى جهة القبلة والناس فى مستو من الارض لايسترهم شيىء ولايمكنهم امريخاف منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم صلاة الخوف ولاصلاة شدة الخوف .

واذا كان المسلمون كثيرين ويصح انيفترقوا طائفتين وكل طائفة منهمايقوم بالعدو ، جاز للامام انيصلى بالطائفة الواحدة، الركعتين ثم يصلى بالطائفة الاخرى ركعتين آخرتين ، ويكون هاتان الركعتان له نافلة ولهم فريضة .

واذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الذى تنعقد به الجمعة جاز للامام انيصلى بهم الركعتين بان يخطب بالطائفة الاولى ويصلى بهم ركعة، ثم يصلوا -هم- الركعة الاخرى ، ثم يقوم مقام اصحابهم فيصلى بهم الركعة الاخرى على ماقدمناه ، وان لم يبلغوا العدد الذى ذكرناه لم ينعقد لهم هذه الصلاة صلاة جمعة بل يصلوها

ظهراً وان بلغت الطائفة الاولى العدد المذكور وخطب بهم (١) وكان فى الطائفة الاخرى العدد ايضاً كاملا لم يصح ان يصلى بهم جماعة الابعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لاتنعقد مع تمام العدد الابخطبة فان صلى بالاولى صلاة الجمعة كاملة لم يجز ان يصلى الاخرى صلاة جمعة بل يصلى بهم ظهراً .

واذا انهزم المشركون وطلبهم المسلمون لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف لان الخوف قد ارتفع وليس مشاهدتهم بامارة لحصول الخوف . ومن فر من الزحف وصلى صلاة شدة الخوف كان عليه الاعادة اذا كان عاصياً بفراره فان كان متحيزاً الى فئة اومتحرفاً لقتال لم يلزمه الاعادة ، وانما يكون عاصياً بفراره من الزحف اذا فر من اثنين أو أقل منهما فاما ان كان من اكثر من اثنين فانه لايكون عاصياً وكانت صلاته جائزة .

* * *

«باب صلاة العراة»

من كان عرياناً وليس له لباس يستتربه وتمكن من الاستتار بحشيش اوغيره كان عليه ان يستر عورته به ويصلى قائماً فان لم يقدر على مايستتر به جملة وكان وحده بحيث لايراه احد صلى قائماً وان كان معه انسان او كان موضع يخشى فيه ان يراه غيره كان عليه ان يصلى جالساً . واذا اجتمع عراة ولم يتمكنوا مما يستترون به وارادوا أن يصلوا جماعة كان عليهم أن يجلسوا صفاً واحداً ويجلس امامهم فى وسطهم ولايتقدمهم الا بركبتيه ثم يصلى بهم وهو ، وهم جلوس ، ويؤمى الامام بركوعه

---

(١) اى من غيران يصلى بهم ، قال فى المنتهى ج١، ص ٤٠٦ : لوخطب بالطائفة الاولى ولم يصل بهم ثم مضوا الى العدو وجائت الطائفة الثانية قال الشيخ لا يجوز ان يصلى بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة .

وسجوده ايماءاً ويجعل سجوده اخفض من ركوعه، ويركع الذين خلفه ويسجدون .

وقد ذكر أن العريان يؤخر الصلاة الى أن يتضيق وقتها رجاء أن يجد مايستتر به فان لم يجد شيئاً صلى ، فمن عمل على ذلك كان جائزاً .

* * *

«باب صلاة السابح والغريق والموتحل»

السابح والغريق والموتحل اذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من الحصول فى موضع يصلون فيه ، استقبلوا القبلة بتكبيرة الاحرام وصلوا ايماء ، فان لم يتمكنوا من استقبال القبلة صلوا ولم يكن عليهم شيء ، ويكون ركوعهم وسجودهم ايماءاً ويجعلون سجودهم اخفض من ركوعهم .

* * *

«باب صلاة المضطر الى المشى والمقيد والمشدود بالرباط، «وما اشبه ذلك»

اذا اضطر الانسان الى المشى ولم يتمكن من الوقوف صلى ماشيا بعد التوجه الى القبلة ان تمكن من ذلك ويؤمى بركوعه وسجوده ايماءاً .

فاما المقيد والمشدود بالرباط ومن جرى مجرى ذلك فانه يجب عليه الاجتهاد فى أداء الصلاة على غاية مايتمكن منه ومتى أمكنه أن يبلغ بالصلاة الى غاية هى نهاية مايقدر عليه فأوقعها دون ذلك كان عليه استئنافها ، واذا لم يتمكن واحد مما ذكرناه من أن يصلى الا ايماءاً صلى كذلك وكانت صلاته مجزية .

* * *

«باب الصلاة فى السفينة»

اذا دخل على المكلف وقت الصلاة وهو فى سفينة ، وكان متمكنا من الخروج منها الى البر كان الافضل له الخروج والصلاة على الارض، فاذا لم يخرج منها وصلى فى السفينة كانت صلاته مجزية ومن صلى فى السفينة كان عليه ان يصلى قائماً ويستقبل القبلة مع التمكن من ذلك ، فان لم يتمكن من ذلك صلى جالساً متوجهاً الى القبلة ، واذا دارت السفينة دار معها كيف مادارت ، ويستقبل القبلة ، فان لم يتمكن من ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وصلى كيف مادارت . فاذا صلى فيها شيئاً من النوافل صلى قائماً الى رأسها اذا لم يتمكن من التوجه الى القبلة ومتى لم يجد فى السفينة مايسجد عليه ، سجد على خشبتها ، فان كان عليه قير القى عليه شيئاً مما يصح السجود عليه ، وسجد عليه ، فان لم يقدر على ذلك سجد على القير وكان صلاته ماضية .

* * *

«باب كيفية صلاة ماعدا صلاة اليوم والليلة»

ماعدا صلاة اليوم والليلة من مفروض الصلوات ست صلوات قد تقدم ذكرها فى جملة اعداد الصلوات . وهى صلاة العيدين ، وصلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والايات العظيمة، وقضاء الفائت من الصلاة، وصلاة النذر، وركعتا الطواف، والصلاة على الموتى، ونحن نأتى بذكر كيفية كل واحدة منها بمشيئة الله تعالى .

* * *

«باب كيفية صلاة العيدين»

هذه الصلاة تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عن من تسقط

عنه صلاة الجمعة ، وشروطها شروطها ، فاذا كان يوم العيد بعد صلاة الفجر فانه يستحب للانسان أن يدعوا بهذا الدعاء فيقول :

«اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى وعلى من خلفى وائمتى عن يمينى وشمالى ، استتربهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لااجد احداً اقرب اليك منهم فهم ائمتى ، فآمن بهم خوفى من عذابك وسخطك و ادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين ، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصا على دين محمد ﷺ وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شرما استعاذوا منه ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم توكلت على الله حسبى الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره، اللهم اريدك فاردنى واطلب ماعندك فيسره لى .

اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق : شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر .

اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقدصرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسألك بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقبل منى كلما تقربت اليك به وتتفضل على بتضعيف عملى وقبول تقربى و قرباتى واستجابة دعائى وهب لى منك عتق رقبتى من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة اوصيائه ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلى تبعة تريد ان تقتصها منى لم تغفرها لى اسألك بحرمة وجهك الكريم بلا اله الا انت ان ترضى عنى وان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضاً ، وان كنت لم ترض عنى فمن الان فارض عنى ياسيدى ومولاى الساعة الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لارق معه .

اللهم انى اسألك بحرمة وجهك الكريم انتجعل يومى هذا خيريوم عبدتك فيه منذ اسكنتنى الارض واعظمه اجراً واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقاً وابتله عتقاً من النار و اوجبه مغفرة واكمله رضواناً واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لاتجعله آخر زمان صمته لك وارزقنى العود فيه حتى ترضى وترضى كل من له قبلى تبعة ، ولاتخرجنى من الدنيا الاوانت عنى راض .

اللهم واجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام وفى كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ماانعمت به عليهم، اللهم اجعل قلبى فى مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحا منجحاً مستجاباً دعائى مرحوما موتى ومغفورا ذنبى .

اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوى ضعفى وان تغنى فقرى وان تجبر فاقتى وان ترحم مسكنتى وان تعز ذلى (١) وان تونس وحشتى وان تكثرقلتى وان تدر رزقى فى عافية ويسر وخفض وعيش وتكفينى كل ماأهمنى من امر دنياى وآخرتى ولاتكلنى الى نفسى طرفة عين فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضونى وعافنى فى بدنى ودينى واهلى ومالى وولدى واهل مودتى وجيرانى واخوانى وان تمن على بالامن ابداً ما ابقيتنى فانك ولىى ومولاى وسيدى و الهى وثقتى و رجائى ومعدن مسألتى وموضع شكواى ومنتهى رغبتى فلاتخيبن (٢) عليك دعائى ياسيدى ومولاى ولاتبطل ظنى ورجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد و آل محمد صلواتك عليهم وقد قدمتهم اليك امامى وامام حاجتى وطلبتى و(٣) تضرعى ومسألتى فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة فانك

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «ان تغفرلى»

(٢) فى بعض النسخ «فلاتخيبنى»

(٣) فى بعض النسخ «ولاتبطل» بدل «وطلبتى» .

مننت على بمعرفتهم (١) فاختم لى بها السعادة انك على كل شيىء قدير .

اللهم لاتبطل عملى ، وطمعى ، و رجائى ، يا الهى ومالكى و ارحم (٢) بالسعادةوالسلامةوالاسلام ، والامن ، والايمان ، والمغفرة ، والرضوان ، والشهادة و الحفظ ، ياالله يا'لله انت لكل حاجة ، فتول عاقبتها ، ولا تسلط علينا احداً من خلقك بشيىء لاطاقة لنا به من امر الدنيا ، وفرغنالامر الاخرة ، ياذاالجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و ارحم محمداً وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد كافضل ماصليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد»

فاذافرغ من هذا الدعاء ، واراد الخروج الى المصلى، فالافضل له ان لايخرج الا وهو على غسل ، ووقت هذا الغسل طلوع الفجر ، ويلبس اجمل ثيابه والامام يلبس الرداء والعمامة شاتياً كان ام قايظاً ، وان كان عيدالفطر فالافضل ان لايخرج من بيته حتى يفطر على شيىء من الحلاوة ، وان كان عيد الاضحى فالافضل له ان لايأكل مما يذبحه اوينحره الا بعد عوده من الصلاة ولا يأكل شيئاً قبل خروجه ، فاذا توجه الى المصلى فيستحب له ان يكون ماشياً وعليه سكينة ووقار ، فان كان اماما كان كذلك حافيا وكلما مشى قليلا وقف وكبر حتى يصل اليه .

ويستحب له ايضاً ان يدعوفى توجهه الى المصلى فيقول : « اللهم من تهيأ وتعبأ واعد ، واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ، ونوافله فاليك ياسيدى وفادتى وتهيأتى، واعدادى، واستعدادى،رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك ، فلا تخيب اليوم رجائى ، يامن لا يخيب عليه سائل ، ولاينقصه نائل ، انى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولاشفاعة مخلوق رجوته لكننى أتيتك مقرا بالظلم والاساءة، لاحجةلى ولاعذرفاسألك يارب ان تعطينى سؤلى ومسئلتى وتقلبنى

(١) فى بعض النسخ زيادة « فاختم بمعرفتهم »

(٢) كذا فى النسخ ولعل الصحيح «واختم لى» كما فى اقبال السيد

برغبتى ، ولاتردنى مجبوها ، ولاخائبا ياعظيم ، يا عظيم ، يا عظيم ارجوك بالعظيم اسألك ياعظيم انتغفرلى العظيم ، لااله الاانت صل على محمد وآل محمد وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته واغسلنى من جميع ذنوبى وخطاياى، وزدنى من فضلك انك انت الوهاب .

فاذا وصل الى المصلى فالافضل له انيجلس على الارض ، فاذا قام الى الصلاة برزتحت السماء ولايؤذن لصلاة العيد ، ولايقام لها ، بل يقول المؤذن ثلاث مرات الصلاة .

ثم يفتتح الصلاة بتكبيرة ويقرء : الحمد والشمس وضحيها ، فاذا فرغ من القرائة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت فقال : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله، اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة ، و اهل التقوى والمغفره اسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ان تصلى على محمدو آل محمد كافضل ماصليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات .

اللهم انى اسألك خير ما سئلك به عبادك المرسلون واعوذبك من شرماعاذ منه عبادك المرسلون ، ثم يكبر الثالثة ويقنت -- بهذا القنوت ايضاً ، ثم يكبر رابعة ويقنت ، ثم يكبر خامسة ، ويقنت به ثم يكبر سادسة ويقنت ، ثم يكبر سابعة ويركع بها ، ويسجد سجدتين ، فاذا رفع رأسه من السجود قام الى الركعة الثانية بغير تكبيرة (١) ثم يكبر تكبيرة واحدة ويقرء الحمد وهل اتاك حديث الغاشية ، فاذا فرغ من القرائة كبر ثانية ورفع بها يديه وقنت كما قنت فيما تقدم ثم كبر ثالثة وقنت ثم كبر رابعة وقنت ثم كبر خامسة و ركع بها وسجد و تشهد وسلم فيكون جملة هذه الصلاة ركعتين باثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية ، من

(١) هذه التكبيرة تسمى بـ « تكبيرة القيام » التى نفاها المصنف

جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. فاذا فرغ الامام من الصلاة خطب بالناس ويكون قيامه للخطبة على منبر مبنى من طين .

ويستحب للانسان ان يكبر ليلة عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها صلاة المغرب وآخرها صلاة العيد يقول : «الله اكبر، الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا »، ويكبر فى عيد الاضحى ان كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم العيد ، وان كان فى غير منى من سائر الامصار كبر عقيب عشر صلوات اولها الظهر ايضاً من يوم العيد ويزيد فى التكبير بعد قوله : « وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام » ولاينبغى ان يخرج الى صلاة العيد بسلاح الا لضرورة تدعو الى ذلك .

ومن أراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى يحضر صلاة العيد، فان كان قبل الفجر جاز له الخروج، ولا يجوز أن يصلى شيئاً من النوافل ابتداءاً ولا قضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فانه اذا كان بها صلى فى مسجد النبى ﷺ ركعتين قبل صلاة العيد استحباباً ومن صلى صلاة العيد كان مخيراً فى استماع الخطبة ، والافضل له أن يسمعها ، ومن لم يحضر صلاة العيد مع الامام فالافضل له أن يقضيها فى بيته كما كان يصليها مع الامام ، وليس ذلك بواجب عليه .

وذكر أنه اذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الذى يصلى صلاة العيد مخيراً بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها ، والظاهر وجوب حضورها فى الصلاتين وانعقادهما مع تكامل الشروط التى ذكر أنها لا تنعقد الا بكمالها .

ومن صلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس كان عليه الاعادة لها. ومن خرج الى صلاة العيد فى طريق فليرجع فى غيرها استحباباً ومن كان لا هيئة لها من النساء من العجائز جاز خروجها لصلاة العيد ومن كان لها منهن هيئة وجمال صلتها فى بيتها

* * *

«باب كيفية صلاة الكسوف»

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة والايات العظيمة واحدة ، وهى واجبة لايجوزتركها ، فمن تركها فليس يخلومن ان يكون تركها متعمدا اوناسيا ، فان تركها متعمداً وكان قرص الشمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل ، وان كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل ، وان كان ناسياً وكان قد احترق جميع القرص ، كان عليه القضاء ، وان لم يكن قد احترق جميع القرص ، لم يكن عليه شيىء ، واذا فاتته ولم يكن علم ، فليصلها اذا علم ذلك .

واما وقتها فقد ذكرناه فى باب اوقات الصلاة .

ويستحب صلاتها جماعة ، ومن لم يصلها كذلك ، جازله ان يصليها منفردا .

وجملتها عشر ركعات باربع سجدات يبتدء بها بتكبيرة الاحرام ، ثم يتوجه (١) فيقرء الحمد وسورة ، والافضل أن يقرء فيها من السور الطوال : مثل الكهف والانبياء وما أشبه ذلك ، فاذا فرغ من القرائة ركع واطال فى ركوعه بمقدارزمان قرائته، ثم يرفع رأسه بالتكبيرولايقول «سمع الله لمن حمده»، ويستوى قائماً ثم يقرء الحمد وسورة ، فاذا فرغ منها ركع وأطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ، ثم يرفع رأسه بالتكبير ولايقول «سمع الله لمن حمده» ويستوى قائماً ثم يقرء الحمد وسورة فاذا فرغ منها ركع واطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ، ولايقول «سمع الله لمن حمده» ويستوى قائماً ثم يقرء الحمد وسورة ، فاذا فرغ منها ركع واطال فى ركوعه مثل زمان قرائته ثم يرفع رأسه ويقول فى الخامسة مثل ماقدمناه ، ثم يركع الخامسة ويرفع رأسه بغيرتكبير، بل يقول سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين ، ويسجد سجدتين ، ويطيل فى كل واحدة منهما

(١) اى دعا ، « وجهت وجهى . . . »

مثل زمان ركوعه ، ثم ينهض ويستوى قائماً ويركع خمس ركعات على الصفة المقدمة ، ويسجد فى الخامسة ، ويتشهد ويسلم ، ومن صلى هذه الصلاة وفرغ منها قبل أن ينجلى القرص اوتزول الاية، فيستحب له اعادتها ، فان لم يعدها جلس فى موضعه يذكرالله سبحانه الى ان ينجلى القرص اوتزول الاية ومن شك فى شىء من هذه الصلاة ، كان عليه استئنافها .

ومن صلاها لزلزلة فليسجد بعد فراغه منها وليقل فى سجوده «يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً ، يامن يمسك السماء ان تقع على الارض امسك عنا السوء» .

ومتى انكسفت الشمس اوخسف القمر اوحدثت آية مما ذكرناه فى وقت صلاة حاضرة ، بدء بالحاضرة ، ثم رجع اليها ، وان بدء بصلاتها ودخل وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ورجع اليها وتمم صلاتها ، وان دخل وقت صلاة الليل ، صلى اولا صلاة الكسوف ثم عاد الى صلاة ، الليل فان فاتت صلاة الليل قضاها بعد ذلك ، ولايجوز ترك صلاة الكسوف لاجلها على حال من الاحوال .

* * *

«باب قضاء الفائت من الصلاة»

اعلم ان جميع الاوقات اوقات لقضاء مافات من الصلاة الامايعرض فيه شغل لابد منه مما يقوم بالنفس -على الاقتصاد- (١) اويتضيق وقت فريضة حاضرة ، وحد تضيق الوقت ان يصير الباقى منه بمقدار ما يؤدى فيه تلك الصلاة .

وكل صلاة واجبة فاتت فأن قضاءها واجب من غير تراخ ، الا ان يكون قد تضيق وقت صلاة حاضرة ، فانه متى كان ذلك وجب صلاة الحاضرة ثم يقضى

(١) مراده «ره» : ان الاشتغال بتحصيل المعاش - لمن عليه القضاء - لابد ان يكون بمقدار الاقتصاد وحد الوسط ، لا بمقدار التوسعة ، لانه «ره» قائل بالمضائقة فى القضاء

الفائتة بعد ذلك ، فأن صلى الحاضرة والوقت متسع وهوعالم بذلك لم ينعقدو كان عليه قضاء ، الفائتة ثم يصلى الحاضرة ، وان لم يكن عالماًوذكرها وهوفى الحاضرة نقل نيته اليها ثم صلى الحاضرة .

ويقضى الفائتة ولا يصلى الحاضرة الا ان يتضيق الوقت اذا كان قد فاته صلوات عدة (١) ، فاذا تضيق الوقت صلى الحاضرة ثم عاد الى القضاء .

واذا نسى شيئاً قضاه وقت الذكرله واذادخل فى صلاة نافلة ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى عدل نيته الى الفائتة ثم يعود الى تلك الصلاة بعد الفراغ من الفائتة ، وهكذا يفعل اذادخل فى صلاة فريضة لم يتضيق وقتها ثم ذكران عليه صلاة اخرى، ومثال ماذكرناه انيدخل فى صلاة العصر ، و يذكران عليه صلاة الظهر فيعدل نيته اليها ، فاذا فرغ منها عاد فصلى العصر ، فان تضيق الوقت كمل صلاة العصر ثم صلى الظهر .

ويجب انيقضى حتى يغلب فى ظنه الوفاء اذا كان قدفاته من الصلاة مالايتحقق جملته وكذلك يصلى اثنتين وثلاثا واربعاً اذافاتته صلاة ولم يعلم ماهى: نوى بالاثنتين الغداة وبالثلاث المغرب وبالاربع الظهراوالعصر اوالعشاء الاخرة، فاذا فاتته صلاة وهومسافر ولم يعلم ماهى صلى اثنتين وثلاثا ، ويفعل فى النية لها مثل ماذكرناه .

ومن فاتته صلاة معينة دفعات عدة ، ولم يعلم عددالدفعات صلى من هذه الصلاة بعينها حتى يغلب فى ظنه الوفاء .

والمرتد يجب عليه القضاء بجميع مافاته فى ايام ردته ، ومن صلى صلاة نذر على غير الوجه الذى شرطه والشروط التى نذرلايقاعها ، عليه القضاء لها على ذلك الوجه والشرط .

واذا بلغ انسان فى وقت يتسع لاداء الصلاة ، وفرط فى ادائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء والولى عليه ان يقضى عمن يلى امره ركعتى الطواف اذا

---

(١) اى كثيرة

كان قدنسيها ، ومات قبل ان يقضيها ، والمغمى عليه اذا أفاق فى وقت يتسع لاداء الصلاة وفرط فى ادائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء .

ومن كان مسافراً ونسى صلاة- وجبت عليه فى الحضر- كان عليه(١) قضائها على التمام ، فان كان حاضراً وكان قد نسى صلاة سفر كان عليه قضاؤها على التقصير . وعليه ايضاً يقضى الصلاة على التقصير، اذا كان قداتمهافى السفر وكانت آية التقصير قد تليت عليه ، اوعلم وجوب التقصير عليه ، فان لم يكن الاية تليت عليه ولاعلم وجوب التقصير لم يكن عليه شيىء . وكل ذلك واجب على المكلف

ومن بلغ الحلم فى وقت لايتسع لادائها كان عليه القضاء ندباً واستحباباً ، وكذلك من اغمى عليه بجنون اومرض غير الجنون وافاق فى وقت غير متسع لاداء الصلاة ، وكذلك يقضى جميع مافاته فى حال الاغماء ، فان كان كثيراً ولم يتمكن من قضاء جميعه قضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه ، وكذلك يقضى النوافل - اذا فاته منها صلوات عدة ، ولم يعلم كمية ذلك - الى ان يغلب فى ظنه الوفاء ، فان لم يتمكن من ذلك استحب له ان يتصدق عن كل ركعتين بمدمن طعام فان لم يقدر على ذلك فعن كل يوم بمدمن طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيىء وكذلك يقضى النافلة المنسية اى وقت ذكرها ، الاان يكون قدحضر وقت فريضة فينبغى ان يصلى الفريضة ، ثم يقضى النافلة بعد ذلك اذا اراد ، وكذلك يقضى نوافل الليل بالنهار ، ونوافل النهار بالليل ندبا ، واستحباباً كما قدمناه ، فاما الحائض فقدذكرنا فى باب الحيض مايتعلق بها من ذلك .

* * *

«باب كيفية صلاة النذر»

يجب على الناذر للصلاة اداؤها على الوجه والشرط الذى نذرها عليه ، فان

---

(١) كذا فى نسخة وليست فى بقيتها جملة «كان عليه»

نذرمنها عدداً مخصوصاً اوشيئاً من التسبيح اوقرائة سورة معينة ، اوصلاتها فى زمان اومكان مخصوص اوايقاعها على وجه مخصوص وجب عليه ايقاعها واداؤها على العدد ، والوجه والشرط الذى عقد نذره ، فان لم يقض ذلك او شيئاً معه وصلاها كذلك لم يجزه ، وكان عليه قضاؤها مع الكفارة ، وسيأتى ذكرهذه الكفارة فى باب الكفارات بعون الله تعالى .

* * *

«باب ركعتى الطواف»

ركعتا الطواف واجبتان كما ذكرناه فى قسمة المفروض من الصلوات، ويجب ان يفعل المكلف فيهما مثل مايفعله فى غيرهما من احكام الصلاة ومن وجبتا عليه صلاهما عندمقام ابراهيم عليه السلام بان يجعله بين يديه ثم يصلى ، فان نسى صلاتهما عند هذا المقام كان عليه اعادتهما عنده ، فان لم يذكرهما حتى سار رجع فصلاهما عنده، فان لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث يذكرهما ، والافضل ان يقرء فى الركعة الاولى بعدالحمد سورة الاخلاص وفى الثانية بعدالحمد قل يا ايها الكافرون ، فاما وقتهافقد ذكرناه فى باب اوقات الصلاة .

* * *

(باب الصلاة على الموتى)

اذا اردنا ان نذكر كيفية الصلاة على الموتى من الناس فينبغى ان نبين من يجوز هذه الصلاة عليه ومن لايجوز .

فاما الذى يجوز عليه فهو كل من كان على ظاهر الايمان من رجل اوامرئة، حراوعبد ومن بلغ عمره من هؤلاء الذين ذكرناهم ست سنين اواكثر، وقديصلى هذه الصلاة على جهة الندب والاستحباب على كل طفل يقصر عمره عن ست سنين

من اولاد المسلمين، وعلى من خالف مذهب اهل الحق مع حصول التقية المرتفعة(١) فى ترك ذلك ، فلا يجوز الصلاة على الناصب للعداوة لاهل بيت النبى صلى الله عليه واله اذا كانت التقية مرتفعة فى ترك الصلاة عليه ، وكذلك لا يجوز على غير الناصب ممن ظاهره ظاهر الكفر والشرك على حال ، ومن مات ممن ذكرنا جواز الصلاة عليه من الرجل ، والمرأة اوالحر ، والعبد كانت الصلاة عليه واجبة .

وينبغى ان يؤذن المؤمنين بذلك ليجتمعوا ، ويكثروا للصلاة (٢) عليه ، وهى فرض على الكفاية ، ومتى قام بها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقين ، والافضل للانسان ان لا يصليها الاوهو على طهارة، فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها ، فان لم يتمكن من ذلك ايضاً جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض اوجنابة وارادت الصلاة على الجنازة ، فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلى عليها بغير طهارة .

واذا حضر الناس للصلاة على الجنازة وقفوا صفوفاً خلف من يؤم بهم فان حضر معهم نساء وقفن خلف الرجال من غير ان يختلطن بهم، فان كان فيهن حائض وقفت منفردة منهن ، فان كان الذى حضر للصلاة على الجنازة نساء ليس معهن احد من الرجال وقفت التى تؤم بهن فى وسطهن من الصف ، والباقون عن يمينها وشمالها فان كان جميع من يحضر للصلاة عليها عراة ففعلوا كما ذكرنا فعله للنساء سواء. والجنازة تجعل وقت الصلاة عليها مما يلى القبلة ، فان حضر معها جنازة امرأة جعلت مما يلى القبلة والرجل مما يلى الامام ، واذا اجتمع جنازة رجل وامرئة وصبى جعل الصبى مما يلى القبلة ثم المرأة اليه ثم الرجل .

فان اجتمع معهم عبد قدم الصبى اولا الى القبلة ، ثم المرأة ، ثم العبد ، ثم

---

(١) اى التقية غير الواجبة .

(٢) فى بعض النسخ «الصلاة» بدل «للصلاة»

الرجل فان اجتمع معهم خنثى جعل الصبى مما يلى القبلة اولا ، ثم المرأة بعده ، ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل، وهؤلاء الذين صلى على جميعهم صلاة واحدة، كانت مجزية ، ولم يحتج المصلون ان يصلوا على كل واحد منهم صلاة على حدة والامام العادل اذا حضر للصلاة على الجنازة كان اولى بالتقدم عليها فى ذلك من غيره ، فان لم يكن حاضرا وحضر رجل من بنى هاشم يعتقد الحق كان اولى بذلك اذا اذن له الولى ، فان لم يأذن له لم يجزله التقدم ، والافضل للولى ان يقدمه والمرأة اذا كان لها زوج كان اولى بالصلاة عليها واذا كان للميت ابنان مؤمنان كانا مخيرين فى التقدم للصلاة مالم يتنازعا فى التقدم ، فان تنازعا فى ذلك اقرع بينهما .

والصلاة على الجنازة جائزة فى المساجد والافضل فى ذلك ان يصلى عليها فى المواضع المخصوصة بها، فاذا اراد الامام التقدم للصلاة على الجنازة ، فينبغى ان يتحفى ويكون بينه وبينها عند وقوعه عليها شيىء يسير، فان كان الميت رجلا وقف محاذيا لوسطه ، وان كان امرأة وقف محاذيا لصدرها.

«كيفية الصلاة على الميت»

وليس فى هذه الصلاة قرائة ، ولا ركوع، ولا سجود ، بل دعاء واستغفار وهى خمس تكبيرات يبدأ بها بتكبيرة الاحرام ويقرن النية كذلك بها، فيرفع المصلى مع هذه التكبيرة يديه ثم يرسلهما ، ويقول : «اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين » والاختصار على الشهادتين فى ذلك مجز ، ويكبر «ثانية» ولا يرفع يديه معها .

ويقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» ويكبر «ثالثة» ولا يرفع يديه معها .

ويقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات، وادخل على موتاهم رأفتك، ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك ، انك على كل شئ قدير ، ويكبر «رابعة» ، ولايرفع يديه معها ، ويقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم انالانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، (١) وان كان مسيئاً فتجاوز عنهواغفرله واجعله عندك فى عليين ، واخلف على اهله فى الغابرين ، وارحمه برحمتك ياارحم الراحمين .

فان كان الميت امرئة، قال بعد هذه التكبيرة : اللهم امتك وابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به ، اللهم انتك محسنة فزد فى احسانها ، وانتك مسيئةفاغفر لها وتجاوز عنها وارحمها يارب العالمين» و ان كان الميت طفلا فقل : «اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته ظاهراً ، فاجعله لابويه فرطا (٢) ونوراً وارزقنا اجره ولاتفتنا بعده .

وان كان مستضعفاً قال : «اللهم اغفرللذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» .

وان كان غريباً لايعرف له قولا فقل: «اللهم هذه النفس انت احييتها ، وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها ، فولها ما تولت واحشرها مع من احبت» وان كان الميت ناصباً (٣) فقل: «عبدك ابن عبديك لانعلم منه الاشراً فأخذه من عبادك وبلادك وأصله اشد نارك ، اللهم انه كان يوالى اعدائك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره نارا و من بين يديه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه فى قبره الحيات والعقارب» ويكبر الخامسة ، ولايرفع اليدين معها، ويقول: عفوك عفوك ، ولايبرح من موضعه حتى ترى الجنازة قدرفعت على ايدى الرجال والذى ذكرناه فى ترك

---

(١) فى بعض النسخ «حسناته» بدل «احسانه»

(٢) الفرط بفتح الراء : هومن يتقدم القوم ليصلح لها ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالمراد ، كما فى الحدائق

(٣) فى بعض النسخ «ناصبياً» بدل «ناصباً»

رفع اليدين مع التكبيرة الاولى مستحب ، ولورفعها مع جميع التكبيرات لكان جائزا الا ان الافضل ماقدمناه .

ومن حضر الصلاة على الجنازة وقد فاته شيىء من التكبيرات فليتمه اذا فرغ الامـام من الصلاة عليها متتابعا ، وان رفعت كبر عليها ، وهى مرفوعة ، ومن لحق الجنازة عند وصولها الى القبر كان له ان يكبر مابقى له من ذلك ومن سبق الامام بشيئى من التكبير عليها كان عليه الاعادة لذلك ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز له ان يصليها على القبر بعد دفن الميت مابينه وبين يوم وليلة ، وليس تجوز الصلاة عليه بعد ذلك على حال .

والصلاة على الجنازة الواحدة دفعتين مكروه ، فاذا حضرت الجنازة فى وقت صلاة فريضة ، فالاولى الابتداء بالفريضة ، ثم الرجوع الى الصلاة على الجنازة الا ان يخاف من حدوث امر بالميت ، فان كان ذلك قدمت الصلاة عليه ، ورجع الى الفريضة .

و اذا كانت الجنازة فى وقت الصلاة عليها مقلوبة ، ولم يعلم المصلى عليها ذلك من حالها أديرت عما كانت عليه وهويت (١) واعاد الصلاة عليها ، فان لم يعلم ذلك حتى دفنت كانت الصلاة ماضية ، واذا حضرت الجنازة و كبر المصلى عليها تكبيرة او تكبيرتين ، ثم حضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم التكبيرات على الاولى ، وبين ان يبتدء بالتكبير من التكبيرة التى انتهى اليها و ان كان الميت عريانا ولا كفن عليه فليترك فى قبره ويستر عورته ويصلى عليه ويدفن .

* * *

(١) كذا فى النسخ ولعل المراد : ان الجنازة رفعت من الارض فاديرت ووضعت ويحتمل التصحيف فيكون الصحيح «سويت» كما فى النهاية والمبسوط .

«باب المندوب من الصلوات»

«باب سنن اليوم والليلة»

اعلم انا اول ذلك نوافل الظهر، وينبغى اذا زالت الشمس انيصلى، وهى ثمان ركعات يفتتح الركعتين الاولتين بسبع تكبيرات ، اوخمس اوثلاث او واحدة الاان الاتيان باكثر من التكبيرة الواحدة افضل، فاذا فرغ من التكبير الذى ذكرناه توجه(١) وقرء فى الاولى بعد الحمد ، قل هو الله احد ، وفى الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون ويخافت بالقرائة ، فان جهر كان جائزاً ، والافضل الاخفات نوافل النهار والجهر فى نوافل الليل ، فاذا فرغ من القرائة فعل فى الركوع والسجود والتسبيح مثل ماسلف ذكره فى كيفته صلاة المختار ، فاذا سلم من هاتين الركعتين قام ثم اتى بست ركعات يتشهد ويسلم فى كل اثنتين ، فاذا تمم الثمان ركعات ، حمدالله سبحانه وأثنى عليه وصلى على النبى وآله صلى الله عليه وآله ثم يقول : « الحمدلله الواحد الاحد المتوحد فى الامور كلها الرحمن الرحيم الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولاان هدانا الله » ويدعو بما شاء ، ثم يؤذن ويقيم ويصلى فريضة الظهر فاذا فرغ منها صلى بعدها نوافل العصر ثمانى ركعات وفعل كما فعل فى نوافل الظهر ثم يؤذن ويقيم ويصلى فريضة العصر فاذا غربت الشمس وصلى فريضة المغرب صلى بعدها نوافلها وهى اربع ركعات من غير ان يفصل بين هذه النافلة وبين الفريضة بتغفير ولاكلام ، يفتتح الاولى بسبع تكبيرات ، وفعل فيها من القرائة والتسبيح وغيره من افعال الصلاة مثل ماقدمناه ويتشهد بعد كل ركعتين ، ويسلم ، فاذا فرغ كما ذكرناه سبح ، وعفر ودعا بما اراد ، فاذا غاب الشفق وصلى فريضة العشاء الاخرة ، صلى الوتيرة وهى: ركعتان من جلوس تحسبان بواحدة يقرء فيهما مثل ماقدمناه، فاذا فرغ من ذلك فيأوى الى فراشه ويضطجع فيه على جانبه الايمن ، ويقول : بسم الله وبالله

(١) اى دعا : «وجهت ...» .

وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء كلها لله ، اللهم انى اسلمت نفسى اليك ، ووجهت وجهى اليك ، وفوضت امرى اليك رهبة منك ورغبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكل كتاب انزلته و بكل رسول ارسلته » ثم يقرء سورة الاخلاص والمعوذتين، وآية الكرسى ، ويسبح تسبيحة السيدة فاطمة صلوات الله عليها وهى ان يكبر اربعا وثلثين تكبيرة ويحمد ثلاثا وثلثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلثين تسبيحة ويقول : لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى و هو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيىء قدير ، اعوذ بالله بالذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه من شرماخلق ، وذرء وبرء وانشأ وصور ، ومن شر الشيطان الرجيم ، اعوذ بكلمات الله التامة من شر الدابة (١) والهامة ، واللامة ومن شرالشيطان الرجيم وما ذرء فى الارض وما اخرج منها و من شر طوارق الليل و النهار الا طارقاً يطرق بخير ، استعنت بالله واتوكل على الله وحسبى الله ونعم الوكيل » .

فاذا انتصف الليل قام الى صلاة الليل وقال عند قيامه الى ذلك : « الحمد لله الذى ردعلى روحى لأعبده واحمده اللهم انه لايوارى منك ليل داج ولاسماء ذات ابراج، ولاارض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولابحرلجى ، يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ، ونامت العيون ، وانت الحى القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان الله رب العالمين » ، ويقرء خمس آيات من آخر سورة آل عمران : « ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الباب ، الى قوله : انك لاتخلف الميعاد » .

واذا سمع صوت الديكة قال « سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، سبحانك وبحمدك، عملت سوء وظلمت نفسى فاغفرلى انه لايغفر

(١) فى بعض النسخ «الندامة» بدل «الدابة» .

الذنوب الاانت» فاذا فرغ من ذلك استاك ، ثم يتطهر ويفتتح الصلاة بسبع تكبيرات ويتوجه ويقرء الحمد وسورة الاخلاص ثلاثين مرة ، ويقرء فى الثانية الحمد وقل ياايهاالكافرون ثلاثين مرة وان قرء ذلك مرة واحدة كان جائزاً، ثم يصلى ست ركعات بما شاء من القرآن ، ويطيل فى قرائته وركوعه وسجوده الا ان يخشى من طلوع فحينئذ يخفف ، فاذا فرغ من الثمان ركعات كما ذكرناه صلى الشفع والوتر ثلاث ركعات ، يقرء فى الاولى بعد الحمد قل هوالله احد وفى الثانية مثل ذلك ، ويتشهد ويسلم، ويقوم بعد ذلك الى الثالثة فيتوجه ويقرء بعد الحمد سورة الاخلاص، فاذا فرغ من القرائة قنت بقنوت الوتر ان شاء ذلك وان شاء ان يقتصر بكلمات الفرج ويدعو بما احب كان جائزاً ، وقنوت الوتر هو : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين .

اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السماوات والارض لا اله الا انت جمال السماوات والارض لا اله الاانت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لااله الاانت الرحمان الرحيم لااله الا انت مالك يوم الدين لااله الا انت اليك يبتدىء كل شيىء واليك يعود ، لااله الا انت لم تزل ولاتزال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء ردائك سبحان الذى ليس كمثله شيىء وهو السميع البصير والحمد لله الذى تواضع كل شيىء لعظمته وذل كل شيىء لعزته واستسلم كل شىء لقدرته وخضع كل شيىء لملكته واتضع كل شيىء لربوبيته فانت يا رب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وعماد المؤمنين ، اليك ملجأهم ومفزعهم ومنك رجاؤهم وبك استعانتهم وحولهم وقوتهم ، اياك يدعون واليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون

وبك يلوذون واليك يفزعون وفيك يرغبون وفي مننك ينقلبون وبعفوك والى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون ، لك الامر من قبل ومن بعد حتى لايحصى نعمك ولاتعد ، انت جميل العادة والبلاء ومستحق للشكر والثناء ندبت الى فضلك وامرت بدعائك وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد وفيّ العهد ، قريب الرحمة .

اللهم انى اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله الذى لا اله الا انت وان محمداً عبدك المرتضى ونبيك المصطفى واسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك ، وفضلت لكرامته منه آله فجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى واكملت بحبهم وطاعتهم الايمان ، وقبلت بمعرفتهم والاقرار بولايتهم ، الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً للدعاء وسبباً للاجابة .

اللهم فصل على محمد وآل محمد افضل ماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم انهم الفضل والوسيلة واعطهم من كل كرامة ونعمة وعطاء افضله حتى لايكون احد من خلقك اقرب مجلساً ولااحظى عندك منزلة ولااقرب منك وسيلة ولااعظم شفاعة منهم .

اللهم واجعلنى من اعوانهم وانصارهم واتباعهم وثبتنى على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلنى بمحبتهم عندك وجيهاً فى الدنيا والاخرة ، ومن المقربين فانى اتقرب اليك بهم واقدمهم بين يدى حوائجى ومسألتى ، فان كانت ذنوبى قداخلقت وجهى عندك وحجبت دعائى عنك فاستجب يارب بهم دعائى واعطنى بهم سؤلى وتقبل بهم يارب توبتى واغفربهم يارب ذنوبى يامحمد اتقرب بك الى الله ربى وربك ليسمع دعائى ويعطينى سؤلى ويغفر ذنبى يارب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يالله يالله يالله يارب يارب يارب يارحمان يارحمان يارحمان قلت: ولقدنادينانوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيب انت ولنعم المدعو انت ولنعم المسئول انت اسألك بنور وجهك وعز ملكوتك واسالك باسمك بسم الله الرحمان الرحيم وبكل اسم سميت به نفسك وعلمته

احداً من خلقك اواستأثرت به فى علم الغيب عندك ان تغفرلى ماقدمت وماأخرت وماأعلنت وماأسررت ومأانت اعلم به منى مغفرة لاتغادرصغيرة ولاكبيرة ولاتسألنى عن شيىء من ذنوبى بعدها ابداً ابداً واعطنى عصمة لا اعصيك بعدها ابداً ابداً وخذ بناصيتى الى محبتك ورضاك ووفقنى لذلك واستعملنى به ابداً ما ابقيتنى ، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحت قدمى وامنعنى من ان يوصل الى بسوء واصرف عنى شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد ومن شر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة اوكبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم ومن شرفسقة الجن والانس .

اللهم من كان ثقته ورجاؤه غيرك فانت يارب ثقتى ورجائى ، اعوذ بدرعك الحصينة ان لاتميتنى هرماً ولا ردماً ولا غرقاً ولاعطشاً ولاحرقاً ولاغما ولا موت الفجأة ولااكيل السبع، وأمتنى فىعافية على فراشىاوفى الصف الاول الذين نعتهم فى كتابك فقلت كأنهم بنيان مرصوص ، مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك اللهم صل على محمد وآل محمد واهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ، و بارك لى فيما اعطيت ، وقنى شرما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك، سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت، استغفرك واتوب اليكوأومن بك واتوكل عليك ، ولاحول ولاقوة الابك .

اللهم تولنى وآتنى فىالدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار،يالله يالله ليس يرد غضبك الاحلمك ولايجير من نقمتك الارحمتك ولاينجينى منك الا التضرع اليك ، فهب لى من لدنك رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى احييت بها جميع من فىالبلاد وبهاتنشرميت العباد ، ولاتهلكنى غما حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاجابة فى دعائى وأذقنى طعم العافية الى منتهى اجلى ، ولا تشمت بىعدوى ولاتملكه رقبتى .

اللهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى ، وان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى

وان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى ، او يتعرض لك بشيئى من امرى ، وقد علمت انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة ، فانما يعجل من يخاف الفوت، وانما يحتاج الى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يااالهى عن ذلك ، فلاتجعلنى للبلاء غرضاً(١)، ولاالنقمتك نصبا، ومهلنى ونفسنى وأقلنى عثرتى فقدترى ضعفى وقلة حيلتى ، وانت احق من اصلح من عبده فاسداً ، واقوم منه أودا (٢) .

اللهم جامع الخلق لليوم العظيم ، اجعل فى ذلك اليوم مع اوليائك موقفى وفى احبائك محشرى، وحوض محمدنبيك صلواتك عليه وآله موردى ومع الملائكة الكرام مصدرى ، ثم لقنى برهاناً افوز بحجته واجعل لى نوراً أستضيىء بقبسه ، ثم اعطنى كتابى بيمينى اقربحسناته (٣) وتبيض بها وجهى، وترجح بهاميزانى، وامضى بها فى المغفورين لهم من عبادك الى رحمتك، وامنن على بالجنة برحمتك وأجرنى من النار بعفوك .

اللهم تولنى واحفظنى اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى آله الطاهرين افضل ماصليت على احدمن خلقك، اللهم صل على اميرالمؤمنين ووصى رسول رب العالمين، اللهم صل على الحسن والحسين سبطى الرحمة وامامى الهدى، وصل على الائمة من ولد الحسين على بن الحسين ومحمدبن على وجعفربن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمدبن على وعلى بن محمد والحسن بن على والخلف الحجة عليهم السلام .

اللهم اجعله الامام المنتظروالقائم المهدى اللهم انصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً ، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً .

اللهم اجعلنى من اصحابه واعوانه وانصاره والذابين عنه اله الحق (٤) آمين رب العالمين .

---

(١) فى بعض النسخ «عرضاً» مهملة .

(٢) «الاود» الاعوجاج .

(٣) فى بعض النسخ «بحسناتى»

(٤) فى بعض النسخ «الخلق» بدل «الحق»

اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت ، فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت ، فلك الحمد ربنا ، وجهك اكرم الوجوه ، وجهتك اكرم الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها ، « يطاع (١) ربنا و يشكر ويعصى ربنا فيغفر لمن يشاء يجيب المضطرويكشف الضرويشف السقيم وينجى من الكرب العظيم » لايجزى بالائك احد ولايحصى بعلمك قول قائل .

اللهم اليك رفعت الايدى ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ودعيت بالالسن وتقرب اليك بالاعمال ورفعت الابصار، ربنا اغفرلنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين .

اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا ، وشدة الزمان علينا ، ووقوع الفتن بنا ، وتظاهر اعدائنا وكثرة عددهم وقلة عددنا ، ففرج يارب ذلك عنا بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين .

اللهم اغفرلى ولوالدى وارحمهما كما ربيانى صغيرا ، واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم .

اللهم اغفرلفلان ـ وتسمى من اردت من اخوانك .

اللهم انى اسئلك جميع ما سئلتك لنفسى ولوالدى ولاخوانى جميعا من المؤمنين والمؤمنات ، واسئلك اليقين لى ولهم والعفو والعافية فى الدنيا والاخرة

اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الخير ، وقارعنا الذل والصغار وحكم علينا غير (٢) المامون على دينك ،

---

(١) فى بعض النسخ بصيغة الخطاب وكذا ما بعده الى «ينجى من الكرب» .

(٢) فى النسخ التى بايدينا « خير المأمون » والصحيح ما اثبتناه كما فى مصباح المتهجد ص ١٣٨ .

اللهم وقدبلغ الباطل نهايته واستجمع طريده ووسق (١) وضرب بجرانه (٢) اللهم فأتح (٣) له من الحق يداً (٤) حاصدة تصرع قائمة وتجد (٥) سنامه حتى يظهر الحق بحسن صورته .

اللهم أسفرلنا عن نهار العدل فارناه سرمدا (٦) لاليل فيه واهطل (٧) علينا بركاته ، وادل له ممن عاداه وناواه (٨) واحى به القلوب الميتة ، واجمع به الاهواء المتفرقة ، واقم به الحدود المبطلة (٩) والاحكام المهملة .

اللهم لاتدع للجور دعامة الاقصمتها ، ولاكلمة مجتمعة الافرقتها ، ولاقائمة الاحفظتها (١٠) .

اللهم ارنا انصاره عباديد بعد الالفة وشتى بعد اجتماع الكلمة ومقنعى (١١) الرؤس بعد الظهور على الامة (١٢) .

---

(١) اى جمع وحمل ، وفى بعض النسخ «وسخ» وفى مصباح المتهجد «بسق».

(٢) فى النسخ التى بايدينا وجران البعير: مقدم عنقه من مذبحه اى منحره ، وضرب بجرانه : اى ثبت واستقر وهو مجاز منقول عن الكناية من قولهم «القى البعير جرانه» اذا برك ، راجع اقرب الموارد

(٣) اتاح الله له الشيء : قدره له وانزله به.

(٤) فى النسخ التى بايدينا «ندا» والصحيح ما اثبتناه كما فى مصباح المتهجد

(٥) يقال جدالثمرة يجدها جدا من باب قتل: قطعها الاحظ مجمع البحرين وفى مصباح المتهجد « تجذ سنامه »

(٦) فى بعض النسخ «سديداً»

(٧) الهطل : تتابع المطر والدمع وسيلانه .

(٨) ناوءت الرجل : عاديته

(٩) وفى المصباح المتهجد «المعطلة»

(١٠) كذا فى النسخ وهو تصحيف والصحيح «خفضتها» او «أخفقتها»

(١١) فى بعض النسخ «مقتضى» بدل «مقنعى»

(١٢) فى بعض النسخ «الائمة» بدل «الامة»

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأغننى بحلالك عن حرامك ، واوسع على من رزقك وأعذنى من الفقر ، رب انى اسأت وظلمت نفسى وبئس ماصنعت فهذه يداى جزاء بما كسبتا ، و هذه رقبتى خاضعة لما اتيت ، وها انا ذابين يديك ، فخذ لنفسك رغاها من نفسى ، لك العتبى لااعود فان عدت فعد على بالمغفرة .

العفو تقولها ثلاث مأة مرة وما استطعت . ثم تقول اللهم حاجتى التى ان اعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى بعدها فكاك رقبتى من النار ، واستغفرالله بجميع ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى فى امرى واتوب اليه ـ يقولها سبعين مرة ـ ثم يقول : الحمدلله حق حمده وصلواته على صفوته من خلقه محمد واهل بيته » .

فاذا اتيت على ذلك فاركع فاذا رفعت رأسك من الركوع استويت قائما فقل«ياالهى هذا مقام من، حسناته نعمة منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا عفوك ورحمتك .

اللهم وقد قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه ، : «كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحارهم يستغفرون» طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وأنا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لايملك لنفسه نفعاً ولاضراًولاموتاً ولاحياة ولانشوراً» ، ثم يخر ساجداً ويسجد السجدتين و يتشهد ويسلم ، ومن فعل ذلك وسلم فليقل « سبحان ذى الملك والملكوت سبحان الملك القدوس » يكررها ثلاثاً .

ويصلى ركعتى الغداة يفتتح الاولى منها بالتكبير ويقرء الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفى الثانية الحمد وسورة الاخلاص ، فاذا سلم فيها حمدالله واثنى عليه وصلى على محمد وآله صلوات الله عليهم وسئل الله تعالى من فضله .

ويستحب ان يستغفرالله تعالى عقيب صلاة الفجر ـ سبعين مرة ـ يقول : «استغفرالله الذى لا اله الا هوالحى القيوم الرحمان الرحيم واتوب اليه » ، ويصلى على محمد وآله ـ مأة مرة ـ ، يقول :

اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ، والسلام (١) عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمةالله وبركاته» فان طال ذلك عليه فليقل «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الطاهرين» يكررها مأة مرة وان طال عليه ايضاً لفظ الاستغفارفليقل «استغفرالله واتوب اليه» ثم يخر ساجداً بعد التعقيب من هاتين الركعتين ويقول : فى سجوده «ياخير مدعو ياخير مسؤل ياواوسع من اعطى وافضل من يحبى (٢) صل على محمد وآل محمد واغفرلى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم» . فاذا رفع راسه من سجوده .

قال : اللهم من اصبح وحاجته الى غيرك فانى اصبحت وحاجتى ورغبتى اليك ياذا الجلال والاكرام» ثم يضطجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة ، ويقول : «استمسكت بعروة الله الوثقى التى لاانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس ، توكلت على الله والجأت ظهرى الى الله ، اطلب حاجتى من الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيىء قدرا ، حسبى الله ونعم الوكيل» ويقرء من آخر آل عمران الخمس آيات التى كان قرأها عند قيامه الى صلاة الليل، فاذا طلع الفجر قال «سبحان رب الصباح سبحان فالق الاصباح» ثلاث مرات، ثم يصلى الفريضة ان شاءالله .

واذا خاف المسافر من غلبة النوم عليه ولا يقوم آخر الليل الى الصلاة جاز ان يقدم صلاتها فى اول الليل بعد صلاة العشاء الاخرة ، كذلك يفعل من اراد المسير فى آخر الليل ، واذا ضعف الانسان عن صلاة الليل قائما جاز له ان يصليها جالسا . واذا ادركه الفجر وكان قد صلى من صلاة الليل اربع ركعات تممها وخفف

---

(١) فى بعض النسخ «وسلم» بدل «والسلام»

(٢) فى نسخة «مرتجى» بدل «من يحبى» .

فى قرائته ودعائه وصلى الفجر بعد ذلك ، فان ادركه وقد صلى اقل من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه عن ذلك وصلى الغداة وتمم بعد ذلك صلاة الليل .

واذا قام فى آخر الليل وقد قرب طلوع الفجر وخاف ان ابتدء هو بصلاة الليل هجم الفجر ، فينبغى ان يبتدء بركعتى الشفع ويوتر بعدهما ويصلى بعدذلك ركعتى الفجر ، فان طلع الفجر اذن واقام وصلى فريضة ، ثم صلى ثمان ركعات بعد فريضة الفجر ، وان لم يطلع اضاف الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتى الغداة ، وان هوقام وقد قرب الفجر ادرج صلاة الليل بالحمد وسورة الاخلاص مرة واحدة وخفف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر ، وان قام وقد بقى من الليل شيىء اطال فى صلاته على ماتقدم بيانه .

فاما سنن السفر فقد ذكرناها فى ماسلف ، وامـا كيفيتها فهو جار مجرى ماذكرناه فيما تقدم .

* * *

باب ماعدا سنن اليوم والليلة من سنن الصلاة :

هذه المسنونات من الصلوات نحن ذاكروها فصلا فصلا الى آخرها بمشيئة الله تعالى .

* * *

باب كيفية صلاة الاستسقاء :

اذا امتنع القطر واجدبت البلاد ، يستحب للناس ان يصلوا هذه الصلاة ، ويتقدم الامام اومن قام مقامه من الناس بالصوم ثلاثة ايام فاذا كان يوم الثالث ، اغتسل من يريد صلاتها ، وينادى بالصلاة جامعة ويخرجون الى الصحرا ، والافضل ان

يكون ذلك الاثنين (١) ولايصلى فى مسجدالاان يكونوا بمكة ، ويتقدم المؤذنون كما يفعل فى صلاة العيد ، ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار حتى ينتهى الى المصلى من الصحرا ، فاذا صار بذلك الموضع ، قام فيصلى بهم ركعتين من غير اذان ولااقامة يقرء فيهما من السور ماأراد .

وترتيبها مثل ترتيب صلاة العيدين ، اثنتى عشر تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الثانية (٢) ، والقرائة قبل التكبير فاذا فرغ الامام من صلاتها وسلم صعد المنبر وحمدالله سبحانه واثنى عليه وصلى على رسوله (صلى الله عليه وآله ووعظ الناس وزجر وحذر وانذر ، فاذا فرغ من الخطبة ادار ردائه فجعل ماعلى يمينه على يساره ، وماعلى يساره على يمينه ـ ثلث مراة ، ثم استقبل وكبر ـ مأة تكبيرة ـ رافعاً صوته بها ويكبر الناس معه ، ثم يلتفت على يمينه ويسبح الله سبحانه ـ مأة تسبيحة ـ رافعاً صوته بها ، ويسبح الناس معه كذلك ، ثم يلتفت على يساره فيحمدالله سبحانه ـ مأة تحميدة ـ رافعاً صوته بها ، ويفعل الناس معه ذلك ، ثم يقبل بوجهه الى الناس فيستغفر الله تعالى مأة مرة رافعاً صوته بها ويفعل الناس معه ذلك ثم يستقبل القبلة بوجهه فيدعو ويدعوا الناس معه ، فيقول : «اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشىء السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيى الارض بعد موتها ، يافالق الحب والنوى

---

(١) اى يوم الاثنين .

(٢) فيكون فى الاول خمسة قنوتات (لان احدى التكبيرات هى تكبيرة الاحرام والسابعة هى تكبيرة الركوع ، كما ذكره « قدس سره » فى صلاة العيدين ،) وفى الثانية اربعة قنوتات كما هو ظاهر قوله « قدس سره » : (والقرائة قبل التكبير) ، الا انه «قدس سره» ذكر فى صلاة العيدين : « قام الى الركعة الثانية بغير تكبيرة ، ثم يكبر تكبيرة واحدة ويقرء الحمد » وظاهره ان القنوتات فى الثانية ثلاثة ، وهو احد الاقوال فى كيفية صلاة العيدين وعليه السيد المرتضى ، والشيخ المفيد وابو الصلاح وابن زهرة «قدس الله اسرارهم» كما ذكره العلامة فى المختلف «ص ١١٢» ، والبحرانى فى «حدائقه» ج ١٠ ص ٢٤٤

ويامخرج الزرع والنبات ومحيى الاموات ، وجامع الشتات ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئا مريئاً ، ينبت به الزرع والنبات ، ويدر به الضرع ويحيى به الارض بعد موتها ، ويسقى به مما خلقت انعاماً واناسى كثيراً» .

ويستحب للامام انيخطب خطبة اميرالمؤمنين عليه السلام المعروفة بخطبة الاستسقاء فان لم يحفظها جازان يقتصرعلى ماقدمناه اوعلى الدعاء ، ولاينبغى للناس انيخرجوا معهم احداً من اهل الذمة ، ويجوز خروج الكبار والصغار من الرجال والعجائز من النساء وصغارهن ، فاما الشباب ومن لها هيئة منهن فلاينبغى ان تخرج فى ذلك، فان صلوا ولم يسقوا صلوا ثانياً وثالثاً، فاذا خرج الناس لذلك فسقوا قبل انيصلوا صلوا شكراً لله سبحانه .

ويجوز انيصلوا صلاة الاستسقاء اذاقل نبع مياه الابار ونصبت (١) وكذلك مياه العيون وينبغى لاهل الخصب (٢) ان يدعو لاهل الجدب ، حضروا معهم فى هذه الصلاة امالم يحضروا معهم .

* * *

«باب نوافل شهر رمضان»

نوافل شهررمضان الف ركعة زائدة على نوافله (٣) وترتيبها : انيصلى من يريد صلاتها من اول ليلة من الشهر فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى منها بعد صلاة المغرب، واثنتى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الاخرة قبل الوتيرة ، ويصلى الوتيرة بعد ذلك يفعل هذا الى ليلة تسع عشرة من الشهر ، فاذا حضرت هذه الليلة اغتسل وصلى بعد العشاء الاخرة مأة ركعة ، ثم يعود فى ليلة العشرين الى الترتيب الذى

(١) كذا فى النسخ ومعناه : أتعبت ، اى يعسر سقيها ، ويحتمل ان تكون « نضبت » بالمعجمة ، يقال نضب الماء نضوباً اى غار فى الارض وسفل

(٢) الخصب بكسر الخاء : النماء والبركة خلاف الجدب

(٣) اى نوافل المصلى فى سائر الشهور ويحتمل ان يكون المراد سائر نوافل هذا الشهر.

قدمنا ذكره ، فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسل بعد العشاء الاخرة وصلى مأة ركعة، ويصلى فى ليلة اثنتى وعشرين بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء الاخرة اثنتى وعشرين .

فاذا حضرت ليلة ثلث وعشرين اغتسل وصلى بعد عشاء الاخرة مأة ركعة ، ثم يصلى ليلة اربع وعشرين الى آخر الشهر فى كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمان ركعات وبعد عشاء الاخرة اثنتى وعشرين ركعة، فيكون جميع ما ذكرناه تسع مأة وعشرين ركعة ، ويبقى ثمانون ركعة يصلى فى يوم جمعة من الشهر عشر ركعات ـ منها صلاة امير المؤمنين عليه السلام ـ وسنذكر كيفيتها فى بابها ومنها صلاة السيدة فاطمة (عليها السلام) وسنذكرها ايضاً فيما بعد فى بابها ومنها صلاة جعفر بن ابى طالب عليه السلام وسنذكرها فى بابها ان شاء الله تعالى .

ثم يصلى فى آخر ليلة جمعة من الشهر عشر ركعة (١) من صلاة امير المؤمنين (ع) وفى آخر ليلة سبت منه عشر ركعة من صلاة مولاتنا فاطمة صلوات الله عليها ، فيكمل بذلك الف ركعة . والزيادة على هذه الالف مأة ركعة ينبغى ان يصليها ليلة النصف من هذا الشهر ويقرء فى كل ركعة بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات .

* * *

«باب صلاة يوم الغدير»

هذا العيد هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، فمن اراد هذه الصلاة فالافضل له ان يغتسل فى هذا اليوم ، ويلبس اجمل ثيابه ، ويمس شيئاً من الطيب ويبرز تحت السماء فاذا بقى من النهار الى زوال الشمس مقدار ساعة او نحو ذلك صلاها ركعتين يقرء فى كل واحدة منهما بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات، وآية الكرسى عشر مرات.

(١) كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة عشر ركعات والصحيح « عشرين ركعة » والشاهد افراد التمييز وكذا اكمال العدد راجع الوسائل ، الباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ، الحديث ١

فاذا سلم حمدالله واثنى عليه وصلى على النبى وآله ﷺ وابتهل الى الله سبحانه فى لعن ظالمى اهل البيت عليهم السلام واشياعهم ثم دعا فقال . اللهم انى اسألك ، بحق محمد نبيك وعلى وليك ، وبالشأن والقدرة التى خصصتهما به دون خلقك ان تصلى عليهما وعلى ذريتهما وان تبدء بهما فى كل خير عاجل ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الائمة القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان البلاد والناقة المرسلة ، والسفينة الناجية الجارية فى اللجج الغامرة ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك الانبياء النجباء الابرار ، والباب المبتلى به الناس ، من اتاه نجى ومن اباه هوى .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهل الذكر . الذين امرت بمسألتهم وذوى القربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة جزاء من اقتص آثارهم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما أمروا بطاعتك ونهوا عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك .

واسألك بحق محمد نبيك ونجيبك (١) وصفوتك وامينك ورسولك الى خلقك ، وبحق امير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين الولى الوصى الوفى والصديق الاكبر والفاروق الاعظم بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصادع بامرك والمجاهد فى سبيلك لم تأخذه فيك لومة لائم ، ان تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تجعلنى فى هذا الشهر وفى هذا اليوم الذى عقدت فيه العهد لوليك فى اعناق خلقك واكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ، ولا تشمت بى حاسد النعم .

اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته فى السماء بيوم العهد والمعهود وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المسؤل صل على محمد وعلى آل محمد ، واقربه

(١) فى بعض النسخ « نجيك »

عيوننا واجمع به شملنا ، ولاتضلنا بعد اذهديتنا ، واجعلنا لانعمك من الشاكرين يااارحم الراحمين .

الحمدلله الذى عرفنا فضل هذا اليوم ، وبصّرنا حرمته ، وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره ، يارسول الله ياامير المؤمنين عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما منى افضل السلام مابقى الليل والنهار ، بكما اتوجه الى الله ربى وربكما فى نجاح طلبتى وقضاء حوائجى ، وتيسير اموري .

اللهم انى اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر حرمته ، وصدعن سبيلك لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره ، اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن (١) المؤمنين الكربات اللهم املاء الارض عدلا كماملئت ظلماً وجوراً ، وانجز لهم ماوعدتهم انك لاتخلف الميعاد .

* * *

«باب صلاة يوم المبعث»

هذا اليوم هو الذى بعث الله تعالى فيه محمداً ﷺ بالرسالة ، وهو اليوم « السابع والعشرون » من رجب ، فمن اراد صلاة هذا اليوم فينبغى ان يفتتح الصلاة بالتكبير ويصلى «باثنتى عشرة ركعة» يقرء فى كل ركعة منها بعدفاتحة الكتاب سورة «يس» فاذا فرغ منها جلس فى مكانه ، قرء الحمد «اربع مرات» وقل هوالله احد «اربع مرات» ، وكل واحدة من المعوذتين «اربع مرات» ، ثم يقول بعدذلك: «سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله اكبر ، ولاحول ولاقوة الابالله» اربع مرات ثم يقول الله الله ربى ولااشرك به شيئاً اربع مرات ويدعو بماشاء لنفسه بغيرذلك .

* * *

(١) فى نسخة «امير المؤمنين» بدل« المؤمنين» والصحيح ما اثبتناه

«باب صلاة امير المؤمنين عليه السلام»

وهذه الصلاة اربع ركعات، بتسليم بعد كل ركعتين ، يقرء فى كل ركعة منها الحمدمرة واحدة وقل هوالله احد خمسين مرة .

* * *

«باب صلاة مولاتنا فاطمة عليها السلام»

هذه الصلاة ركعتان ، يقرء فى الاولى فاتحة الكتاب مرة واحدة واناانزلناه مأة مرة ، وفى الثانية بعد فاتحة الكتاب سورة الاخلاص مأة مرة .

* * *

«باب صلاة الحبوة»

هذه الصلاة ، صلاة جعفر الطيار (عليه السلام) وتسمى ايضاً صلاة التسبيح ، وهى اربع ركعات : يقرء فى الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة ، وفى الثانية الحمد مرة وسورة العاديات ، وفى الثالثة الحمدمرة واذا جاء نصرالله والفتح، وفى الرابعة الحمد وقل هوالله احد ، ويقول فى كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع : سبحان الله والحمدالله ولااله الاالله والاكبر خمس عشرة مرة ، ثم يقول ذلك فى الركوع عشراً ومثل ذلك فى انتصابه، ومثل ذلك فى السجدة الاولى وفى الجلسة بين السجدتين وفى السجدة الثانية واذا رفع رأسه وجلس قبل القيام ، ويفعل ذلك فى كل ركعة.

* * *

باب صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة ركعتان ، يصليهما من اراد صلاتها كما يصلى غيرهما من النوافل ، فاذا فرغ من القرائة فى الركعة الثانية قنت قبل الركوع ثم يركع ويقول

فى سجوده : « استخيرالله » مأة مرة ، فاذا اكمل المأة قال : « لااله الا الله الحليم الكريم لااله الاالله العلى العظيم ، رب بحق محمد وآل محمد ، صل على محمد وآل محمد : وخرلى فى كذا وكذا » ويذكر حاجته التى قصد هذه الصلاة لاجلها وقدورد فى صلاة الاستخارة وجوه غيرماذكرناه ، والوجه الذى ذكرناه ـ ها هنا ـ من احسنها .

* * *

« باب صلاة الحاجة »

من كان له الى الله حاجة ، فينبغى ان يصوم ثلاثة ايام ، ويكون هذه الايام اربعاء وخميساً وجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً جديداً ، وصعد الى موضع ، وصلى بهذه الصلاة ركعتين كما يصلى غيرهما من النوافل ، فاذا سلم منها رفع يديه الى السماء .

ثم قال : اللهم انى اطلب ساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لاقادرعلى (١) حاجتى غيرك وقدعلمت يارب انه كل ماتظاهرت نعمتك على اشتدت فاقتى اليك وقدطرقنى هم كذا وكذا وانت تكشفه ، عالم غيرمعلم ، واسع غير متكلف ، فاسألك باسمك الذى وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت ، وعلى النجوم فانتثرت (٢) وعلى الارض فسطحت ، واسألك بالحق الذى جعلته عند محمد وآل محمد ، وعند فلان وفلان ويسمى الائمة واحداً ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقضى حاجتى وتيسرعلى عسرها ، وتكفينى مهمها ، فان فعلت ذلك فلك الحمد ، وان لم تفعل ذلك فلك الحمد ، غيرحائر (٣) فى حكمك ، ولامتهم

(١) فى بعض النسخ زيادة « كل »
(٢) فى نسخة « فانتشرت »
(٣) ويحتمل غير «جائر» بالجيم المعجمة

فى قضائك ، ولاخائف (١) فى عدلك» ويلصق خده الايمن بالارض ويقول: «اللهم ان يونس بن متى عبدك ونبيك دعاك فى بطن الحوت فاستجبت له ، وانا ادعوك فاستجب لى كما استجبت له » وقدورد فى صلاة الحاجة وجوه ، احسنها ماذكرناه

* * *

« باب صلاة ليلة النصف من رجب »

صلاة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة « الحمد وسورة » ، فاذا فرغ منها قرء الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسى اربع مرات ، وقيل : سبع مرات ، ويقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» كذلك (٢) ، ويقول « الله الله ربى ، لااشرك به شيئاً ويقول : « ماشاءالله لاقوة الا بالله العلى العظيم » سبع مرات .

* * *

« باب صلاة ليلة النصف من شعبان »

هذه الصلاة اربع ركعات ، يقرأفى كل ركعة منها بعد الحمد قل هوالله احد مأة مرة ، فاذا فرغ مصليها منها دعا بما اراد .

* * *

«باب صلاة الشكر»

صلاة الشكر ركعتان ، يصليهما من قضى الله حاجته اوجدد عليه نعمته ، يقرء فى كل واحدة بعد الحمد قل هوالله احد ، وانا انزلناه فى ليلة القدر ، اوغيرذلك من سور القرآن ، ويقول فى ركوعه وسجوده فيهما « الحمدلله شكراً لله وحمداً لله »

---

(١) فى بعض النسخ « بغى » بدل «خائف »

(٢) اى اربع مرات اوسبع

ويقول بعد التسليم منهما «الحمدلله الذى قضى حاجتى ، واعطانى مسألتى» .

* * *

« باب صلاة الزيارات »

وهى ركعتان لكل واحد من نبى اوامام ، والفعل فيهما من افعال الصلاة كالفعل فى غيرهما من ذلك ، وقيل : ان المصلى لهما ينبغى ان يقرء فى الركعة الاولى منهما بعد الحمد ، صورة الرحمان ، وفى الثانية بعد الحمد ، سورة يس ، وانما ندب الزائر لامير المؤمنين (ع) الى صلاة ست ركعات ، لان عنده آدم ونوحاً عليهما السلام ، فمن زاره فينبغى ان يزورهما ، ويصلى لزيارتهما اربع ركعات ولزيارته هو (ع) ركعتين ، فتكمل بذلك ست ركعات ، فاما كيفية الزيارة فسيأتى ذكرها فى باب الزيارات انشاء الله تعالى .

* * *

« باب صلاة ليلة عيد الفطر »

هذه الصلاة ركعتان ، الافعال فيها كالافعال فى غيرها من الصلوات الا القرائة فانه ينبغى لمن صلاها ان يقرء فى الركعة الاولى منهما بعد الحمد ، قل هو الله احد الف مرة وفى الثانية بعد الحمد قل هو الله احد مرة واحدة .

* * *

« باب صلاة الاحرام »

وينبغى لمن احرم بحج اوعمرة ، ان يصلى ست ركعات ، يقرأ فى الاولى منهما بعد الحمد ، قل هو الله احد وفى الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون .

* * *

« باب صلاة النوافل الزائدة على نوافل يوم الجمعة »

هذه الصلاة اربع ركعات ، تزاد على نوافل يوم الجمعة ، فيصير جملتها عشرين ركعة ، فاما احكامها فهى جارية مجرى احكام غيرها من نافلة الصلاة .

* * *

« باب تحية المسجد »

هذه الصلاة ركعتان، ينبغى لمن دخل المسجد ان يصليهما تحية له ، واحكامها جارية مجرى غيرها من نوافل الصلاة .

* * *

« باب ما يوجب اعادة الصلاة »

مايوجب اعادة الصلاة على ضربين : احدهما يتعلق بعدد الركعات ،والاخر لايتعلق بذلك ، فاما الذى لايتعلق بعدد الركعات ، فهو ان يترك المصلى النية عمداً اوسهواً ، اوتكبيرة الاحرام ، اوالركوع حتى يسجد ، اويترك سجدتين فى ركعة ، اويسهو فحدث ما ينقض الطهارة ولم يتطهر حتى يستدبر القبلة ، اوتكلم لانه اذا تطهر ولم يتكلم من غير استدبار القبلة كان له البناء على ما تقدم من الصلاة ، اويصلى بغير طهارة، اويشك فى الوقت فيصلى قبل دخوله ثم يعلم ذلك بعد الفراغ منها، اويصلى الى غير جهة القبلة ، اويصلى فى لباس النجس، وقد تقدم له العلم به لانه متى لم يتقدم له العلم ، لم يكن عليه اعادة الا ان يعلم ذلك والوقت باق .

اويصلى جماعة فيصلى الامام بهم الى غير جهة القبلة ، وهم عالمون بذلك ، لانهم ان لم يكونوا عالمين كانت الاعادة على الامام دونهم .

او يصلى جماعة يكون امامهم على غير طهارة وهم عالمون بذلك ، ومتى

لم يكونوا عالمين كانت الاعادة على الامام وحده ، اويصلى اثنان يعتقد كل واحد منهما انه مأموم والاخر له امام ، لانه متى اعتقد كل واحد منهما انه امام الاخر كانت صلاتهما صحيحة .

اويصلى وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها ، وكذلك ان لم يتقدم العلم بها ثم علم والوقت باق ، وان كان الوقت قد خرج لم يكن عليه اعادة.

او ترك القرائة متعمداً ، اويقتدى بمن لايجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك ، او يسجد على شيء نجس مع تقدم العلم به او يصلى فى ثوب او مكان مغصوب مختاراً مع تقدم علمه بذلك ، اولا يمس الارض بجبهته فى السجود.

اويتعمد الجمع بين صورتين بعد الحمد ، او يتعمد التسليم قبل الفراغ من الصلاة ، او يصلى عريانا ، و هو متمكن مما يستربه او يقهقه ، او يبكى على هلاك احد ، اومصيبة، لانه ان بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه اعادة اويعبث بلحيته (١) او ثوبه من غير ضرورة ، او يحدث ما ينقض الطهارة متعمداً.

اويتعمد ترك الشهادتين او الصلاة على النبى وآله ﷺ فى التشهدين اوفى واحد منهما ، اويتعمد الاتمام فى السفر الذى يجب عليه التقصير مع علمه بان ذلك لايجوز ، اويتم ساهياً فى السفر ويذكر ذلك والوقت باق ، لانه ان ذكر ذلك بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادة.

او يأتم بقاعد و هو ممن تجب عليه الصلاة قائماً ، او يأتم بمن بينه و بينه حائط اوما اشبه ذلك ، اويكون مكان الامام ارفع من مكانه بمايعلم تفاوته ولم تجر العادة بمثله .

او يكون فى محمل(٢) اوما اشبهه ومعه امرأة فيصليان جميعاً فى حالة واحدة اويصلى وهو متيمم قبل تضيق الوقت، اويصلى متيمما وهو متمكن من استعمال الماء او يصلى وقد تطهر بما لا تجوز الطهارة به ، او تكون امرأة حرة فتصلى مكشوفة

(١) فى بعض النسخ «بجسده» بدل «بلحيته» .
(٢) فى بعض النسخ «محل» بدل «محمل»

الرأس مع تمكنها من ستره، او يصلى فيما لاتجوز الصلاة فيه، او يسجد على مالا يجوز السجود عليه ، الا انيكون فى حال ضرورة وقد ذكر انه يجوز السجودعلى ثوب قطن اوكتان ، او يقرء بغير لسان عربى.

* * *

« باب السهو فى الصلاة »

اذا علم المكلف فى صلاته امراً من الامور اوغلب ذلك على ظنه فيجب عليه العمل فيها بما علمه اوغلب على ظنّه ومع هذين الوجهين لايثبت للسهووالشك ، فى الصلاة حكم ، وانما يثبت ذلك فيما لايعلمه ولايغلب على ظنه ، وذلك انمايكون بتساوى الظن واعتداله، فاذاكان ماذكرناه صحيحاً،فالسهوفى الصلاة على خمسة اضرب:

اولهـا يوجب اعادتهـا ، وثانيهـا يوجب الاحتياط وثالثهـا يوجب التلافى ورابعها يوجب الجبران بسجدتى السهو ، وخامسها لاحكم له .

فاما ما يوجب اعادتها ، فهوعلى ضربين : احدهما لا يتعلق باعداد الركعات والاخريتعلق بذلك، ومالايتعلق باعداد الركعات قدتقدم ذكره فيمايوجب اعادة الصلاة

واما ما يتعلق باعداد الركعات ، فهو ان يشك فى الركعتين الاولتين من كل رباعية ، اويشك فى صلاة المغرب او صلاة الغداة اوصلاة السفر، اويشك فى صلاته اىّ صلاة كانت و لا يعلم ، كمن صلى بسهو فيزيد ركعة او ينقص ركعة او اكثر ولا يعلم حتى يستدبر القبلة او يتكلم بما ليس من الصلاة .

واما مايجب منه الاحتياط ، فهو ان يشك ولايعلم هل صلى ركعتين او ثلاثا فليبن على الثلاث ويتم الصلاة ، فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس اويشك فلا يعلم هل صلى ثلاثاً او اربعاً فليفعل مثل ما فعله فى اثنتين او ثلاث ، او يشك فلايعلم صلى اثنتين اواربعاً فليبن على الاربع ويسلم ويصلى ركعتين من قيام او يشك بين اثنتين وثلاث واربع فليبن على الاربع ويسلم ، ثم يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وصلاة النافلة يجوز البناء فيها على الاقل وعلى الاكثر.

فاما ما يوجب التلافى ، فهو ان يسهوعن قرائة الحمد ثم يقرء سورة غيرها فليرجع فيقرء الحمد وسورة بعدها، اويسهو عنقرائة السورة التالية للحمد ثميذكر ذلك قبل الركوع فليقرءها ثم يركع ، او يسهو عن تسبيح الركوع قبلرفع رأسه منه ، فليسبح ويرفع رأسه ، او يشك فى الركوع وهوفى حال القيام فليركع ، فان ذكر فى حال هذا الركوع انه كان قدركع ، ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفعرأسه او يشك فى سجدتين او واحدة منهما قبل القيام فليسجد ما شك فيه ، او يشك (١) فى التشهد الاول وهوقائم لم يركع (٢) فليجلس ويتشهد ، او يسهو عن السجود ثم يقوم قبل الركوع فليرجع وليسجد.

واما مايجب فيه الجبران بسجدتى السهو، فهو ان يسهو عن سجدة ويذكرها بعد الركوع، فليقضها بعدالتسليم ويسجد سجدتى السهواويسهوفتكلم ، فعليهسجدتا السهو بعد التسليم ، او يسهو فيقوم فى موضع جلوس او يجلس فى موضع قيام، فعليه بعد التسليم سجدتا السهو اويسهو فيسلم فى الركعتين الاولتين ثلاثيةاورباعية فعليه ايضاً سجدتاالسهو ، اويسهو عن التشهد فليقضه بعد التسليم ، ويسجد سجدتى السهو ، اويشك هل صلى اربعاً او خمساً ، وتتساوى ظنونه فى ذلك ، فليبن على الاربع ويسجد سجدتى السهو واما مالاحكم له : فهو ان يشك فى تكبيرة الاحرام وهو فى حال القرائة ، اويشك فى القرائة وهوفى حال الركوع اويشك فى التشهد وهوفى الثالثة ، اويسهو فى النافلة اويسهو فى سهو اويتواتر عليه السهو اويشك فى تسبيح الركوع وقد رفع رأسه منه اويشك فىتسبيح السجود وقد رفع رأسه منه .

«تم كتاب الصلاة»

---

(١) كذا فى النسخ ولعله تصحيف والصحيح «يسهو» والا فهى تنافى ماسيأتى قريباً «فى الشك فى التشهد» .

(٢) فى بعض النسخ «ثم يركع» بدل «لم يركع» ولعل معناه : فليجلس بارسالنفسه من غيررفع رأسه ، كما مر فى الفرع الاسبق .

«باب حقوق الاموال»

حقوق الاموال التى ذكرنا فى اول الكتاب انها من العبادات يحتاج فى بيان احكامها الى اشياء وهى : الزكاة والخمس واحكام الارضين والجزية والغنائم والانفال ، ونحن نبين احكام كل واحد منها فى باب مفرد بعون الله وتوفيقه .

* * *

« باب فى الزكاة »

قال الله تعالى ، قدافلح المؤمنون، الذين هم فى صلوتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، «الى قوله» يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون (١) .

وقال تعالى ، قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى (٢) . وروى عن رسول الله ﷺ انه قال فى الزكاة : انما يعطى احدكم جزءاً مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ، ومن ادى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (٣)

وروى عن محمد بن على الباقر (ع) ، انه قال : ما نقصت زكاة من مال قط

---

(١) المؤمنون ، الاية : ١-١١

(٢) الاعلى ، الاية : ١٤-١٥ .

(٣) جامع احاديث الشيعة ج٨ ، الباب ١ من ابواب فضل الزكاة ، الحديث ٢٠، ص٩ ، وفى نسخة «شرة» وما فى المتن مطابق لما فى دعائم الاسلام (ج١، ص ٢٤٠).

ولا هلك مال فى بر ، او بحر اديت زكاته (١) .

واعلم ان الزكاة على ضربين ، احدهما زكاة الاموال ، والاخر زكاة الرؤس ، ويؤدى (٢) ذلك الى بيان اشياء ، منها من يجب عليه الزكاة ، ومنها ماالذى يجب فيه الزكاة ، ومنها ما المقدار الذى يجب اخراجه منها ، ومنها من المستحق لها ، ومنها ما المقدار الذى ينبغى دفعه الى مستحقه منها ، ومنها الوقت الذى ينبغى اخراجها فيه .

* * *

« باب من يجب عليه الزكاة »

الذى يجب عليه الزكاة ، هو كل حر ، كامل العقل ذكراً كان او انثى ، مخاطب بشريعة النبى صلى الله عليه وآله مالك لنصاب يجب فيه الزكاة .

وانما شرطنا الحرية ، لان من ليس بحر لايجب عليه الزكاة، بل ليس يملك ما تجب فيه زكاة عليه .

وشرطنا كمال العقل ، لان من ليس بكامل العقل لايجب عليه زكاة ولاغيرها، وذكرنا كون من تجب عليه ذكراً كان او انثى لنبين انّ وجوبها لايختص بالذكر دون الانثى ، ولا بالانثى دون الذكر ، بل ذلك يعمهما ، وشرطنا كونه مخاطباً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، لنبين ان وجوبها متعلق بالمسلمين ، والكفار ، لأن الكفار عندنا مخاطبون بالشرائع ، وانّما لايصح منهم ادائها مع المقام على كفرهم ، لأن الاسلام شرط فى صحة ادائها ، لافى وجوبها .

وشرطنا كونه مالكاً لنصاب يجب فيه الزكاة ، لان من لايملك ذلك ، لاتجب عليه.

* * *

(١) جامع الاحاديث ، ج ٨ ، الباب ٢ من ابواب فضل الزكاة ، الحديث ١٣ ، ص٢٤ وفى الدعائم (ج١ ص ٢٤٠) .

(٢) فى بعض النسخ «مدار» بدل «يؤدى»

«باب ما الذى تجب فيه»

الذى تجب فيه الزكاة تسعة اشياء وهى ، الذهب ، والفضة ، والابل ، والغنم ، والبقر ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

* * *

«باب زكاة الذهب»

ليس تجب الزكاة فى الذهب الا ان يجتمع فيه شروط وهى : الملك، والنصاب، وكونه مضروباً منقوشاً دنانير ، او (١) كان كذلك فسبك عند دخول وقت الزكاة فراراً بذلك منها ، وحلول الحول على النصاب ، وهو حال (٢) فيه من اوّله الى اول يوم من الشهر الثانى عشر .

فاذا اجتمعت هذه الشروط ، وجب فيه الزكاة .

فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ، كان فيه نصب المثقال وليس فيه بعد ذلك شيىء حتى يبلغ بعد العشرين اربعة مثاقيل ، فاذا بلغ ذلك كان فيه عشر مثقال ، وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ المال ، و اذا لم يبلغ المال عشرين مثقالاً لم يجب فيه جملة ، ومالا يجب الزكاة فيه ، يسمّى عفواً .

والمعتبر فى ما ذكرناه من مثا قيل الذهب ، و الدراهم فى المأتين ، و فى العشرين (٣)، والاربعين ـ بالوزن ، لابالعدد . وسبائك الذهب ، وماكان منه حلياً، او اوانى ، اومراكب ، او ماجرى مجرى ذلك ، فانه ليس فى شيىء منه زكاة ، الا ان يكون قد عمل كذلك فراراً منها .

---

(١) فى نسخة «ولو» بدل «او»

(٢) فى بعض النسخ «حاصل» بدل «حال»

(٣) العشرون هو النصاب الاول للذهب والاربعون هو النصاب الثانى للفضة .

واذا كان شيىء من المال يبلغ نصاباً -ديناً- كانت الزكاة عنه واجبة على المستدين ، فان ضمن المدين ذلك لزمه ، ولم يكن على المستدين - من ذلك عليه - شيىء .

ومن كان فى مال لايبلغ النصاب ، وله مال غائب لايبلغ ايضاً ذلك . وهو متمكن منه ، واذا اجتمعا وكان فيهما نصاب او اكثر ، وجب عليه جمعهما ، و الاخراج عنهما .

فان كان له مال غائب ، وهومتمكن من التصرف فيه ، وكان فيه نصاب ، او اكثر ، وجب زكاته ، فان لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يكن عليه شيىء .

وحلى الذهب محرم استعماله على الرجال ، وفى الالات لهم ايضاً .

و من ترك نفقة لعياله ، دنانير ، او دراهم ، ويبلغ ذلك نصاباً تجب فيه الزكاة ، وكان قد ترك ذلك لهم ، لسنة ، اولسنتين ، فان كان حاضراً ، وجب عليه فى ذلك الزكاة ، وان كان غائباً ، لم يكن فى ذلك شيىء .

ومن ورث مالا ، ولم يصل اليه ، ولا يمكن من التصرف فيه الا بعد الحول ، لم يلزمه زكاته من ذلك الحول .

* * *

«باب زكاة الفضة»

زكاة الفضة لاتجب الابشروط، وهى وشروط الذهب سواء ، فاذا اجتمعت لم يكن فيها شيىء حتى يبلغ مأتى درهم . فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ، ثم ليس فيها شيىء بعد ذلك حتى تزيد اربعين درهماً ، فيكون فيها درهم واحد ، وعلى هذا الحساب بالغاً مابلغ المال . ولما لايجب الزكاة فيه من الفضة ، يسمى عفواً ايضاً . وما يتعلق منها بدين ، اوغيبة ، فالحكم فيه ماذكرنا فى الذهب .

* * *

« باب زكاة الابل »

ليس تجب زكاة الابل الابشروط، وهى الملك ، والسوم، والنصاب، وحلول الحول ، فاذا اجتمعت هذه الشروط لم يكن فيها شيىء حتى تبلغ خمساً ، فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ، ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ عشراً ، فيكون فيها شاتان ، ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ خمس عشرة ، فيكون فيها ثلاث شياة .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ عشرين ، ففيها اربع شياة .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ خمساً وعشرين فيكون فيها خمس شياة . فاذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض او لبون ذكر .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ ستاً وثلاثين فيكون فيها بنت لبون .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ ستاً واربعين فيكون فيها حقة .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ احدى وستين فيكون فيها جذعة .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ ستاً وسبعين فيكون فيها بنتا لبون .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ احدى وتسعين فيكون فيها حقتان .

ثم ليس فيها شيىء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فيطرح هذا الاعتبار الذى قدمناه ، وتخرج من كل خمسين ، حقة ، ومن كل اربعين، بنت لبون بالغاً ما بلغت.

وبنت المخاض : هى التى مضت لها سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك لان امها تكون قد حملت ، وهى تمخض بولدها.

واما ابن اللبون: فهو الذى قدمضى له سنتان ، ودخل فى الثالثة، وسمى بذلك لان امه قدوضعت وصار لها لبن ، وكذلك بنت اللبون .

واما الحقة ، فهى التى قدمضى لها ثلاث سنين ، ودخلت فى الرابعة، وسميت بذلك لانها قد استحقت ان يحمل عليها .

واما الجذعة ، فهى التى قد مضى لها اربع سنين ، ودخلت فى الخامسة ، ولذلك سميت جذعة .

وماتيعلق به زكاة الابل منها تسمى فريضة ، ومالايجب تسمى شنقا (١).

ومن وجبت زكاة الابل عليه ، ولم يكن عنده عين ماوجب عليه ، وتمكن من دونها ، اخذمنه ذلك ، ودفع معه ما يكون تماماً لما وجب عليه . وان كان عنده ازيد مما وجب عليه ، اخذ منه ورد عليه الفاضل له ، مثال ذلك ، ان يجب عليه بنت لبون ، وليس عنده ، ويكون عنده بنت مخاض .

فلياخذمنه ، ويدفع معها شاتين ، اوعشرين درهماً جياداً . اويجب عليه بنت لبون ، وليست عنده، ويكون عنده حقة ، فليؤخذ منه ، ويرد عليه شاتان ، اوعشرون درهماً .

وان وجبعليه بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابن لبونذكر، فانه يؤخذ منه ، ولايرد عليه شئى ، ولايدفع هوايضاً شيئاً. لانه لافضل بين بنت مخاض وابن لبون الذكر .

واذاكان عندالا نسانخمس من الابل ، ومربه ثلاث سنين ، لم يجب عليه فى ذلك غيرشاة واحدة ، لان الشاةاستحقت بها ، ومايبقى منها اقل منخمس ، فلايجب عليه غير ماذكرناه .

فان كانعنده منهاست وعشرون ، ومرثلات سنين ، وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ، ثم ينقص النصاب الذى يجب فيه بنت مخاض ، فيجب عليه خمس شياة للسنة الثانية والسنة الثالثة ينقص عن النصاب الذى فيه خمس شياة .

فيجب عليه اربع شياة ، فيجتمع عليه بنت مخاض، وتسع شياة .

* * *

(١) الشنق بالتحريك فى الصدقة ما بين الفريضتين مما لا تتعلق به زكاة لاحظ مجمع البحرين .

«باب زكاة البقر»

الشروط التي يجب الزكاة في البقر باجتماعها هي : الشروط التي ذكرناها في الابل ، فاذا اجتمعت فليس يجب عليها زكاة حتى يبلغ ثلاثين ، فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع ، او تبيعة ، وقد ذكران التبيع هوالذي له سنتان ، وذكران هذا الاسم لايدل على شيء ، ذكرذلك عن ابي عبيد ، وذكرغيره انه انما سمي بهذا الاسم لانه يتبع امه في المرعى ، وذكرغيرمن ذكرناه انه الذي يتبع قرنه اذنه .

واذا لم تستقرمن جهة اللغة في حقيقة التبيع ، مايعتمد عليه في هذا الباب فان المعول على ماورد في الشرع . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه قال تبيع ، اوتبيعة ، جذع ، اوجذعة (١) وفسر ذلك الباقر، والصادق عليهما السلام بالحول (٢) .

وليس بعد الثلاثين شيء حتى يبلغ اربعين ، فيكون فيها مسنة ، وذكرانها التي لها اربع سنين ، وذكرانها التي لهاسنتان وهي الثنى في اللغة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : المسنة هي الثنية فصاعداً (٣) .

ثم ليس فيها بعد الاربعين شيء حتى يبلغ ستين ، فيكون فيها تبيعان ، فاذا زادت على ذلك ، اخرج من كل ثلاثين تبيع ، اوتبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ، ثم كذلك بالغا مابلغت .

ومن كان عنده من البقر ثلاثون، بعضها سوسي(٤)اوحبشي، وبعضها جواميس

---

(١) المبسوط ، ج١ ص١٩٨ ، والخلاف ، ج١ ، ص٢٧٥ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج٤ ، ص٩٠ .

(٢) كذا في نسخة وفي نسخة اخرى «بالحولين» وفي الخبر «الحولي» الوسائل، ج٦، الباب ٤ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ١ .

(٣) المبسوط ، ج١ ص١٩٨ .

(٤) قال في مراصد الاطلاع : السوس بالضم ثم السكون وسين اخرى : بلدة بخوزستان وجد فيها جسد دانيال ، فدفن في نهرها تحت الماء وعمر قبره وموضعه ظاهر يزار . قلت وهو معرب «شوش» والسوس ايضاً بلد بالمغرب :

وبعضها نبطى ، كان الذى يؤخذ منه تبيع اوتبيعة من اوسط ذلك على قدر المال ومالايجب الزكاة فيه من البقريسمى وقصا .

* * *

«باب زكاة الغنم»

الغنم لايجب فيها الزكاة الا بشروط ، وهى الشروط التى ذكرناها فى الابل، والبقر .

فاذا حصلت ، لم يجب فيها شيىء حتى يبلغ اربعين ، فاذا بلغت ، كان فيها شاة وليس فيها بعد ذلك شيىء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ، فيكون فيها شاتان . وليس فيها بعد ذلك شيىء حتى تبلغ مأتين وواحدة ، فيكون فيها ثلاث شياة وليس فيها بعد ذلك شيىء حتى تبلغ ثلاث ماة وواحدة ، فيكون فيها اربع شياة ، فاذا زادت على ذلك ، تركت هذه العبرة واخرج عن كل مأة شاة ثم على هذا الحساب بالغاً مابلغت .

ومن كان له من المواشى متفرقاً فى مواضع مختلفة ماذا اجتمع كان نصاباً ، فان الزكاة واجبة فيه . وان كان لاشتراك جماعة فى موضع واحد مقدار نصاب ، اواكثرمنه وكان مايختص به كل واحد منهم اقل من نصاب ، لم يجب فى شيىء من ذلك زكاة .

ومن انكرحلول الحول على ماشيته ، وشهد شاهدان عدلان على ان الحول قدحال عليها ، قبلت شهادتهما ، واخذت منه الزكاة.

ومن كان عنده من جنس واحد نصاب، وهو من انواع مختلفة مثل انيكون عنده اربعون شاة ، بعضها ضأن ، وبعضها معز وبعضها شامية ، وبعضها عربية ، وبعضها مكية فليؤخذ منها شاة ، لان الاسم يتناوله ، ولاينبغى ان يؤخذ الاجود ، ولا الادون بل يؤخذ الاوسط ، اوما يكون قيمته على قدرالمال .

ومن كان له فى بلدين نصاب واحد ، وجب عليه زكاته ، فان كانت اقل من

نصاب واحد متفرقة فى بلدين لم يجب عليه الزكاة فى شيىء فان كان له فى بلدين اواكثر منها ثمانون شاة ، اومأة وعشرون شاة ، لم يجب عليه غير شاة واحدة لانها فى ملك واحد .

فان كان فى كل بلد منها نصاب، وحضره الساعى فى طلب الزكاة من المال فقال له المطلوب منه ذلك . هذه عندى وديعة ، قبل قوله ، ولم يطالبه على ذلك ببينة وكذلك ان ادعى حلول الحول ، الا ان يثبت عليه ببينة بخلاف ماقاله فى الحول ، كما قدمناه .

واذا كان عنده اربعون شاة فحال الحول عليها و ولدت شاة منها ، ثم حال عليها الحول الثانى ، ثم ولدت شاة ثانية ، ثم حال عليها الحول الثالث ، وجب عليها ثلاث شياة، لان الحول الاول حال عليها ، وهى اربعون فوجبت فيها شاة، فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب منها ثلاث شياة .

ومن كان عنده من الغنم اربعون ، ولم يكن ولد منها شيئى ، وحال عليها حول ثان ، وثالث لم يجب عليه فيها غير شاة واحدة .

ومن كان له مأتاشاة وواحدة ، و مرت ثلاث سنين وجب عليه سبع شياة ، لان الواجب عليه فى السنة الاولى ثلاث شياة وفى كل سنة شاتان، لان المال الثانى، والثالث قدنقص عن المأتين وواحدة فلم يجب غير شاتين .

وهذا على قولنا فى ان الزكاة تتعلق بالمال ، فامامن قال بانها تتعلق بالذمة ، فقوله فى ذلك يخالف ماذكرناه .

ومن كان عنده نصاب فغصب غاصب ذلك النصاب ثم عاد اليه قبل حلول الحول ، لم يجب عليه زكاة ، لان امكان التصرف فى جميع الحول يراعى فى ذلك وكذلك القول فى غيرهذا الوجه من وجوه الزكاة .

واذا وقف على انسان نصاب من الغنم ، وحال عليه الحول لم يجب عليه فى ذلك زكاة ، لانها غير مملوكة.

فان ولدت وحال على اولادها ، وكان الواقف لها لم يشترط كون اولادها

وقفاً معها ، كان فيها الزكاة وان كان شرط ذلك ، لم يكن فيها الزكاة .

ومن ابتاع من الغنم نصاباً ولم يقبضها حتى حال الحول عليها نظر ، فان كان متمكناً من قبضها كان عليه فيها الزكاة ، و ان لم يكن متمكنا من قبضها ، لم يكن عليه فيها زكاة .

وما يجب فيه زكاة الغنم ، يسمى فريضة ومالايجب فيه يسمى عفواً .

«باب زكات الغلات الاربع»

التى هى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

ليس تجب الزكاة فى الغلات الابشرطين ، وهما الملك والنصاب .

فاذا حصل فى احدها هذان الشرطان ، لم يكن فيه زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ، بعد اخراج المؤن ، وحق السلطان من مقاسمة ، وغيرها .

فاذا بلغ ذلك بعد ما ذكرناه ، فان كان سقيه سيحاً اوبعلا ، اوعذيا (١) كان فيه العشر ، وان كان سقيه بالقرب ، اوالدوالى . كان فيه نصف العشر .

فان زاد على الاوسق شيئاً ، اخرج من الزائد بحساب ذلك .

وما كان سقيه سيحاً وغيرسيح ، فيجب ان يعتبر فى ذلك الاغلب .

فان كان سقيه سيحاً هوالاكثر ، اخرج منه العشر ، وان كان سقيه بالقرب والدوالى اكثر من السيح ، اخرج منه نصف العشر ، و ان تساويا ، ولم يغلب احدهما على الاخر ، اخرج من نصفه بحساب العشر ، ومن نصفه الاخر بحساب نصف العشر .

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع اربعة امداد ، والمدرطلان وربع بالعراقى . ووزنه بالدراهم الف مأة وسبعون درهماً .

والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات من اوسط حبات الشعير ،

---

(١) المراد بالسيح : الجريان على وجه الارض وبالبعل : مايشرب بعروقه فى الارض التى تقرب من الماء وبالعذى : ما سقته السماء ، لاحظ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٢٣٧ :

وهوتسعة ارطال بالعراقى ، وستة ارطال بالمدنى .

ومالايجب فيه الزكاة من هذه الغلات يسمى عفواً ،

واذا وقف انسان على غيره ضيعة ، وبلغت غلتها نصاباً . فان كانت وقفاًعلى واحد كان عليه الزكاة فى ذلك وان كانت وقفاً على جمـاعة ، وبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، كان على كل واحد منهم الزكاة .

واعلم ان الاعتبار فيما تخرجه الارض ممايكال اويوزن ، مماعدا هذهالغلات الاربع يجرى مجرى الاعتبار فيما تقدم مما الزكاة فيه مفروضة . وانما ذكرناذلك ، لان هذه الغلات يستحب اخراج الزكاة عنها ، واردنا ان نبين ، ان الاعتبار فيها كالاعتبار فى الغلات الاربع التى الزكاة واجبة فيها .

واموال التجارة يجرى الاعتبار فيهامجرى الاعتبار فىالاموال (١) التىيجب فيها الزكاة ، لان اخراج ذلك عنها مستحب ايضاً .

ويزيد مال التجارة على ذلك ، بان يطلب برأس المال اوالربح .

فاذا اجتمعت الشروطالمقدم ذكرها ، وطلب رأس المال اوالربح صح اخراج الزكاة عنها . وان طلب تجارة (٢) لم يكن فيها زكاة جملة .

واما الخيل ، ففيها ايضاً الزكاة مستحبة ، ولها شروط ، وهى الملك ،والسوم وحلول الحول عليها ، وليس بها نصاب يراعى فى ذلك ، فاذا حصلت فيهاالشروط التى ذكرناها كان على كل رأس من العتاق منها ديناران ، وكل رأس من البرازين دينارواحد .

والمال الذى يغيب عن صاحبه سنين ، ثم يعود اليه ولم يكن متمكناً فى حال غيبته من التصرف فيه ، فانه يستحب ان يزكى لسنة واحدة .

واما مال الاطفال ، و المجانين الصامت (٣) ففيه الزكاة ايضـاً مندوبة اذا

---

(١) اى النقدين:

(٢) كذا فى النسخة ويحتمل التصحيف ويكون الصحيح «بخسارة»:

(٣) اى المال الصامت الذهب والفضة

اتجر الولى به نظراً لهم فعليه اخراجها عنهم .

ويجوز ان يأخذ لنفسه من الربح مقدار ما يحتاج اليه على قدر الكفاية ، والافضل له ترك ذلك .

فان اتجر لنفسه ، وكان فى تلك له ذمة (١) تفى بالمال ، كان عليه ضمانه ، وكان الربح له ، وان كان لا ذمة له تفى بذلك ، وتصرف فيه من غير ولاية ولا وصية ، كان عليه ضمان المال ، و يكون الربح لاصحابه ، وليس له فيه شيىء ، ويخرج الزكاة عنه .

فاما ماعدا اموالهم الصامتة - من المواشىء والغلات - فان (١) كان الزكاة واجبة فيها ، وعلى وليهم اخراجها الى مستحقها .

وسبائك الذهب والفضة ، قد ذكرنا انها متى سبكت فراراً من الزكاة ، كانت الزكاة واجبة عليها ، فان كان لم يسبكها فراراً من ذلك ، فالزكاة مستحبة فيها .

وما كان حلياً ، كانت زكاة اعارته .

وكل ما خالف ما ذكرناه «ان الزكاة يتعلق به» من الخضر كالبقول ، والباذنجان والبطيخ ، وما اشبه ذلك وليس يتعلق بشىء من الزكاة .

* * *

« باب المقدار الذى ينبغى اخراجه من الزكاة » .

المقدار الذى ينبغى اخراجه منها هو ما يجب فى النصاب ، وقد تقدم فى ماسلف ذكر ذلك .

* * *

---

(١) اى متمكنا من الضمان كما فى المبسوط ، ج١ ، ص ٢٣٤ والظاهر ان المراد ان يكون متمكناً من مال يفى بمال الصغير :

(٢) الظاهر زيادة «ان» :

« باب فى «من المستحق» للزكاة » .

الذى يستحق الزكاة ، هو من ذكره الله تعالى فى القرآن (١) من الاصناف الثمانية ، وهم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها .

والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمون وفى سبيل الله ، وابن السبيل .

فاما الفقراء فهم الذين لاشيئى لهم ، واما المساكين فهم الذين يكون لهم مقدار من القوت لايكفيهم ، واما العاملون عليها فهم عمال الصدقات ، والسعاة فيها .

واما المؤلفة قلوبهم الذين يستمالون الى الجهاد ، واما الرقاب فهم العبيد ، والمكاتبون منهم اذا كانوا فى ضر وشدة ، فانه يجوز ابتياعهم من الزكاة ، ويستنقذون ذلك (٢) مما يكونون فيه من الضر ، والشدة .

فاما الغارمون فهم الذين قد ركبتهم الديون فى غير معصية الله تعالى ، لانه متى كان عليهم دين انفقوه فى ذلك ، فلا يجوز ان يقضى ذلك عنهم من الزكاة .

واما سبيل الله فهو الجهاد ، وما فيه صلاح للمسلمين مثل عمارة الجسور ، والقناطر ، وماجرى مجرى ذلك .

فاما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان غنياً فى بلده ، وقد ذكر انه الضيف الذى ينزل بالانسان وان كان ايضاً غنياً فى بلده .

ويجب ان يعتبر فى سائر ماذكرناه من هؤلاء الا المؤلفة قلوبهم شروط ثلاثة.

اولها: ان يكونوا من اهل العدالة والايمان المعتقدين له ، لان من لايكون كذلك بان يكون ليس من اهل الايمان ، والمعرفة به ، ولا من المعتقدين له ، ولا هو على ظاهر العدالة ، والصلاح ، او كان فاسقاً يشرب الخمر او غيره من انواع الفسق وهو من اهل الايمان ، فانه لايستحق شيئاً من الزكاة .ولا يجزى دفع شيئى منها اليه عمن وجبت عليه .

---

(١) التوبة الاية ٦٠ :

(٢) هكذا فى النسخة ، ولعل الصحيح «بذلك» بدل «ذلك» :

وثانيها: ان لايكون من بنى‌هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه، لان من يتمكن منهم من اخذه لم‌يجزله اخذ الزكاة .

وان كانت‌حالهم حال‌ضرورة ، وهم غيرمتمكنين من‌اخذ ذلك معها ، جازلهم اخذ الزكاة ، والاستعانة بهاعلى احوالهم رخصة لهم عند عدمهم لاخذ مايستحقونه من الاخماس وكانت مجزية عمن اخرجها اليهم ، وهم على هذه الحال . وسيأتى فى باب الخمس ذكرمن يستحق من بنى‌هاشم بعون‌الله سبحانه .

وثالثها: انيكونوا ممن لايجب على المكلف الانفاق عليه مثل الوالدين ، والولد ، والجد والجدة ، والزوجة ، والمملوك . فاما من خالف هؤلاء من الاقارب فانه يجوز دفع الزكاة اليه اذاكان على الشروط التى تقدم ذكرها .

والافضل ان لايعدل (١) الانسان بالزكاة غير هؤلاء بل يفرقها عليهم ، فان جعل لهم قسطا وللاجنبى المستحق بها قسطاكان جائزاً .

ومن كان له مملوك يخدمه ودار يسكنها وليس دارغلة ، فانه يجوز له اخذ الزكاة ، وهكذا اذاكانت دارغلة غير ان غلتها ليست تقوم بحاله وحال عياله ، فانه يجوز اخذها ، وان كان فى غلتها كفاية لذلك لم‌يجزدفع الزكاة .

ومن كان‌له صناعة اومعيشة لاتقوم بحاله وحال‌عياله فانه يجوز له اخذها . وان كان مايكسبه منها يقوم بحاله ، او حالهم ، لم يجز دفعها اليه .

ومن لايحسن انيعيش، ويكسب مايقوم بحاله ، فانه يجوزله اخذها ولوكان معه سبع‌مأة درهم كماورد الخبر (٢) بذلك .

ولوكان معه خمسون درهماً ، ويحسن ان يتعيش بها ، ويكسب مايقوم بحاله ، وحال عياله ، فليس يجوز له اخذها .

---

(١) من العدول :

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧١ باب من يستحق الزكاة ومن لا يستحق ، الوسائل ج ٦ ، الباب ٨ الحديث١ ، والباب ١٢ ، الحديث ٢ :

ومن كان عليه دين انفقه فى غير معصية كما ذكرناه فيما سلف ، فانه يجوز قضائه عنهمن الزكاة، وكذلك العبد ، والمكاتب يجوزله ابتياعهما على ماقدمناه من الزكاة والميت اذاكان عليه دين فانه يجوزان يحتسب به من الزكاة ، فانكان على ميت من المؤمنيندين جازانيقضى عنه ذلك، ويجوزللولد قضاء الدين من والديه ، اوولده من الزكاة اذا كان عليهم شيىء من ذلك .

ويجب حمل الزكاة الى الامام «عليه السلام» اذاكان ظاهراً . ليفرقها على مستحقيها ، وانكان غائباً، فانه يجوزلمن وجبت عليه ، ان يفرقها فى خمسة اصناف وهم : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب ، والغارمون ، وابن السبيل .

ويسقط من الاصناف الثانيةـ التى ذكرناانهم يستحقون الزكاة ، ويصحدفعها اليهم ـ منلايتم الامع ظهورالامام «عليهالسلام» اومن نصبه ، الثلاثة (١) الاصناف الباقية ، وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفىسبيلالله ، لان وجودها لاعلى الوجه الذى معه يستحقون الزكاة .

واذا عرف الانسان مستحق الزكاة ، وهويستحيى من اخذها ، والتعرض لها جاز دفعها اليه ، منغير ان يعلم انها من الزكاة .

واذا دفع انسان الى غيره زكاة ليفرقها فى مستحقيها ،وكان الذى دفع اليه من المستحقين لاخذها ، جازله ان يأخذ منها . مثل مايدفعه منها الى غيره .

فان عينله على اقوام يدفع ذلك اليهم لم يجزله اخذ شيىء منها ، بليدفعها الى الذى عين له دفعها اليهم ، دون غيرهم .

ومن وجب اخراج الزكاة عليه ، اخرجها الى مستحقها على الفور والبدار دون التراخى .

فان مطل باخراجها مع تمكنه من ذلك ، وايصالها الى مستحقها وهلكت كانعليه ضمانها ، واخراجها ثانياً . ومنوجبت عليهالزكاة ، وكان فى بلده مستحق

---

(١) عطف بيان لقوله «من لا تيم» :

لها ، وهو عالم به ، فلم يدفعها اليه ، واخرجها الى مستحقها فى بلد آخر ، فهلكت فى الطريق ، فعليه ضمانها ، واخراجها ثانياً ايضاً الى مستحقها . وان لم يعلم فى بلده مستحقاً لها ، واخرجها الى من يستحقها فى بلد آخر ، فهلكت ، لم يكن عليه شيىء .

وكذلك الحكم اذا لم يجد من يستحقها فى بلده ، ولافى غيره ، ثم عزلها الى ان يجد لها مستحقها ، اوكان يجد مستحقها فى غير بلده ، ولايقدرعلى انفاذها، اليه ثم هلكت ، فانه لاشيىء عليه فى شىء من ذلك ، ولايلزمه ضمانها ولااخراجها دفعة اخرى .

فاذا لم يجد من وجبت عليه الزكاة مستحقاً لها ، وعزلها ، ثم مات ، وهى باقية ، فيجب عليه ان يوصى الى من يثق به ليدفعهاالى مستحقها اذا تمكن من ذلك ، فاذا فعل ماذكرناه ، برأت ذمته منها .

وان حضره مستحق للزكاة قبل دخول وقتها فانه يجوز ان يدفع اليه بنية القرض ثم يعتبر حاله اذا دخل الوقت .

فان كانت على ماكانت عليه ـ ولم يتغير ، ولاصار بصفة من لايستحقها ، ولايجوز له اخذها ـ جاز ان يحتسب بها منها وان كانت حاله قدتغيرت ، وصاربصفة من لايستحقها لم يجز الاحتساب بها ، فان احتسب لم يجزعنه ، ووجب عليه اخراجها ودفعها الى مستحقها .

* * *

«باب المقدار الذى ينبغى دفعه الى مستحق الزكاة منها»

اقل ماينبغى دفعه من الزكاة الى مستحقها هومايجب فى نصاب واحد ، ويجوز ان يدفع اليه اكثر من ذلك ، ويجوز ايضاً ان يدفع من وجبت عليه الزكاة ، زكاة ماله بمجموعها الى واحد ممن يستحقها ، وينبغى ان يدفع زكاة الذهب والفضة الى الفقراء المعروفين باخذ ذلك ، ويدفع زكاة المواشى الى المتحملين ممن يستحقها،

« باب الوقت الذى ينبغى اخراج الزكاة فيه»

الوقت الذى ينبغى اخراج الزكاة فيه ، هو دخول اول يوم من الشهر الثانى عشر، من السنة التى حالت على المال، ويتضيق الوجوب فى ذلك الى آخره ، فاذا خرج الثانى عشر كان قاضياً لها اذا اخرجها هذا اذا كان المال حاصلاً فى جميع الحول ، من اوله الى اليوم الذى ذكرنـاه ، و لم يكن من الغلات ، لان الغلات لايراعى فيها الحول على ما قدمناه وانما يراعى فيها الملك وحصول النصاب .

و اليوم الذى هو اول يوم من الشهر الثانى عشر ، هو اول وقت الوجوب ثم كلما مضى من الشهر شيىء ازداد تضييق الوجوب الى آخره، وان لم يخرجها من وجبت عليه الى مستحقها مع تمكنه من ذلك ، او (١) عزلها من ماله مع عدم تمكنه من اخراجها اليه ، الى ان ينقضى الشهر الثانى عشر من الحول كان مخطئاً وكانت فى ذمته الى ان يوصلها الى المستحق لها .

و لايجوز تقديم اخراجها على وقت الاخراج لها الا بنية القرض وقدوردت اخبار (٢) تتضمن جواز تأخيرها عن وقتها ، وتقديمها عليه ، والوجه فى تقديمها ما ذكرناه من الاخراج لها بنية القرض ، واما التأخير لها ، فهو محمول على انتظار من يستحقها .

* * *

«باب زكاة الرؤس»

زكاة الرؤس هى زكاة الفطرة ، وينبغى ان يبين من يجب عليه ، و ما يجب فيه ، ومن يستحقها ، وما اقل مايدفع عليه منها ، وما الوقت الذى يجب اخراجها فيه

---

(١) الظاهر انها عطف على «ذلك» :

(٢) الوسائل ج ٦ ، الباب ٤٩ ، من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١١ و ١٣.

«باب فيمن يجب عليه زكاة الفطرة ، ومايتعلق به من ذلك»

الذى يجب عليه الفطرة هو كل من يجب عليه زكاة اوّل نصاب من الاموال ومن لايملك ذلك فليست الفطرة واجبة عليه .

ويستحب له ان يخرجها عن نفسه ، وعمن يعول ان كان له عيال ، فان لم يكن له ذلك اخرجها عن نفسه استحباباً .

فان كان ممن يستحق اخذها ، فليأخذها ويخرجها عن نفسه وعمن يعوله ان كان له ذلك ، وعن نفسه ان لم يكن له عيال .

فان كان محتاجاً اليها ادارها على عياله الى ان ينتهى الى آخرهم ثم يخرج منهم الى غيرهم مما ينبغى اخراجه عن رأس كل واحد .

واذا كان عند انسان ضيف ، يفطر عنده فى شهر رمضان ، او كان لزوجه مملوك فى عياله او ولد له فيه مولود، كان عليه اخراج الفطرة عنه وجوباً .

اللهم الا ان يكون المولود يولد ليلة الفطر ، او فى يومه التى قبل صلاة العيد ، فيكون اخراج ذلك عنه استحباباً .

والمكاتب اذا لم يكن مشروطاً عليه لم يجب على مكاتبه اخراج الفطرة عنه، فان كان مشروطاً عليه كان على سيده اخراجها عنه .

والكافر اذا اسلم فى شهر رمضان قبل ليلة الفطر وجب عليه اخراجها ، وان كان اسلم ليلة الفطر ، او فى يومه قبل صلاة العيد لم يجب عليه ذلك ، وكان عليه ان يخرجها استحباباً . واذا ملك عبد عبداً ، كان على السيد اخراج الفطرة عنهما جميعاً .

* * *

« باب ما تجب فيه الفطرة»

تجب فى الحنطة ، والشعير على اهل الموصل ، والجزيرة ، والجبال ، وباقى خراسان .

والتمر على اهل مكة ، والمدينة ، واليمن ، واليمامة ، والبحرين ، واطراف الشام ، والعراقين ، وفارس ، والاهواز وكرمان . والزبيب على اهل اوساط الشام و« مرو » من خراسان ، والرى ، والارز على اهل طبرستان ، والبر على اهل مصر، والاقط (١) على الاعراب ، وسكان البوادى، ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عنه اللبن والتمر، والزبيب ، وهوافضل ما يخرج فى الفطرة لمن وجبت عليه .

* * *

« باب فيمن المستحق للفطرة ، وكم اقل ما يدفع منها اليه »

الذى يستحق اخذ زكاة الفطرة هو كل من يستحق اخذ زكاة الاموال ، وقد ذكرناه فى ما تقدم.

واذا كان الامام «عليه السلام» ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها اليه ليدفعها الى مستحقها ، ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، فان لم يكن الامام « ع » ظاهراً كان عليه حملها الى فقهاء الشيعة ، ليضعها فى مواضعها ، لانهم اعرف بذلك ولا يجوز ان يدفع الا الى اهل الايمان ،والمعرفة ، كما ذكرناه فيمن يستحق اخذ زكاة الاموال . ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة الاموال اليه الا فى حال التقية ، والافضل له فى هذه الحال ان لا يدفعها الى من ذكرناه ، بل يدفع اليه عن غيرها .

والحكم فى حملها من بلد الى آخر، كالحكم فيما ذكرناه فى زكاة الاموال، وكذلك الحكم فى عزلها .

و الافضل لمخرج الفطرة ان لا يتعدى اقاربه اذا كانوا من المستحقين لها . وكذلك الافضل ان لا يتعدى الى من يستحقها من جيرانه اذا كانوا على الشروط التى قدمنا ذكرها ، فان تعدى بها من ذكرناه من الاقارب ، والجيران ، ودفعها الى

(١) الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف : الجبن المتخذ من اللبن الحامض .

من يستحقها من غيرهم ، لم يكن عليه شيء ، بل يكون تاركاً للافضل .

فاما اقل ماينبغي دفعه الى المستحق لها منها فهو ان يدفع الى الواحد ممن ذكرناه مايجب اخراجه عن رأس واحد .

فاما ماكان اكثر من ذلك فيجوز دفعه اليه .

* * *

«باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه»

هذا الوقت هو من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل صلاة العيد ، وكل ما قرب وقت هذه الصلاة تضيق الوجوب . فمن لم يخرجها حتى قضيت الصلاة كان تاركا لما وجب عليه ، ومخطئاً في ذلك ، فان اخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة، وجرى مجرى الصدقة المتطوع[بها]، وقد ورد (١) جواز تقديم اخراجها في شهر رمضان ، والافضل اخراجها في الوقت المضروب لوجوبها .

«تم كتاب الزكاة»

* * *

(١) الوسائل ج ٦ ، الباب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ و ٤

«باب الخمس واحكامه»

احكام الخمس تتبين بذكراشياء :

منها ما الذى يجب الخمس فيه ، ومنها ما يراعى فيه مقدار ، ومالايراعى فيه ذلك ، ومنها متى يجب ، ومنها من المستحق له ، ومنها كيفية قسمته .

«باب فى ذكرما يجب الخمس فيه»

الخمس يجب فى «كنوز» الذهب و الفضة والدنانيروالدراهم ، «و الغنائم الحربية» ، و «جميع المعادن» من الذهب و الفضة و الحديد و الصفر و النحاس والرصاص والزيبق والكحل والزرنيخ والنفط والقير ، «والكوص» والمومياوالكبريت والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش (١) والعنبر والعقيق « وارباح التجارات والمكاسب كلها» و «المال الحرام اذا اختلط بالحلال و لم يتميز» و «الارض اذا ابتاعها الذمى من المسلم» .

فاما الكنز اذا وجد فليس يخلو اما فى دارالحرب ، اوفى دارالاسلام ، فان كان فى دارالحرب ، كان فيه الخمس على كل حال .

فان كان فى دارالاسلام ، فلايخلومن ان يكون وجد فى ملك الانسان اوفى ارض ليس لها مالك ، فان كان فى ملك الانسان ، اوفى ارض ليس لها مالك ، كان

---

(١) البلخش معرب بلخج وهو الزاج الاسود :

عليه ان يعرف به ، فان عرف ، كان لمن عرفه .

وان لم يعرفه ، فليس يخلو من ان يكون عليه اثر الاسلام ، مثل سكة الاسلام ، اولايكون عليه اثر لذلك ، فان كان عليه اثر الاسلام ، كان بمنزلة اللقطة ، وسيجيىء احكام اللقطة بعون الله سبحانه .

وان لم يكن عليه اثر الاسلام ، فانه يخرج منه الخمس ، ويكون الباقى لمن وجده .

فاما الغنائم الحربية ، فهى كل ما بغتنمه المسلم فى دارالحرب مما يحويه العسكر ، ومما لايحويه ومما يمكن نقله الى دار (١) الاسلام ، وما لايمكن ذلك فيه من الاموال ، والارضين ، والذرارى (٢) ، والعقار والكراع (٣)، والسلاح ، وغير ذلك مما يصح تملكه ، وكان فى يد اهل الحرب على جهة الاباحة اوالملك ، ولم يكن غصباً لمسلم . ففى ذلك كله الخمس فى كل شيىء منها .

واما المعادن التى ذكرناها ، فانه يجب الخمس فى كل شئى منها .

واما الغلات والارباح و المكاسب ففيها الخمس كما ذكرناه بعد اخراج حق السلطان ، وقوت الرجل لنفسه وعياله على الاقتصاد (٤) فى ذلك .

ويجب الخمس فى العسل الذى يؤخذ من رؤس الجبال ، وكذلك فى المعدن اذا كان لمكاتب ، والعامل فى المعدن اذا كان مملوكا ، كان فيه الخمس ، لان كسبه لسيده .

واما المال الحرام ، اذا اختلط بالحلال ، فانه ينبغى ان يحكم فيه بالاغلب . فان كان الحرام الغالب ، احتاط من هوفى يده فى اخراج الحرام منه . فان لم يتميز له ذلك اخرج منه الخمس ، ويصح تصرفه فى الباقى على وجه الحلال .

---

(١) فى نسخة « ديار » بدل « دار » :

(٢) اى الاولاد الصغار :

(٣) الكراع اسم لجماعة الخيل .

(٤) اى مقتصداً :

ومن ورث من المال ما يعلم ان صاحبه جمعه من وجوه محرمة مثل الربا والمغصوب وغيرذلك ـ ولم يتحقق مقداره فليخرج منه الخمس ويتصرف فى الباقى، فان غلب فى ظنه اوعلم ان الاكثر حرام احتاط فى اخراجه قليلا كان او كثيراً، اوردّه الى من هوله ان تميزله ذلك ، فان لم يتميزذلك له ، تصدق به عنهم .

واما الارض اذا ابتاعها ذمى من مسلم ، ففيه الخمس . كما ذكرناه .

«باب ذكرما يراعى فيه مقدار ، ومالايراعى فيه ذلك»

مايراعى فيه مقدار : شيئان ، احدهما يراعى فيه بلوغ النصاب الذى تجب الزكاة فيه ، والاخر يراعى فى بلوغه مقدار دينارفصاعداً .

واما الاول فهوفى جميع الكنوز ، واما الثانى فهو الغوص ، فليس يراعى مقدار فى شيىء يجب الخمس فيه الافى هذين الجنسين .

فاما ما خالفهما ، فلايراعى فيه ذلك على وجه من الوجوه .

«باب ذكر الوقت الذى يجب اخراج الخمس فيه»

الوقت الذى يجب اخراج الخمس فيه ، هوحين حصول المال من غيرمراعات لحلول الحول عليه ، ولاغيرذلك .

«باب ذكر مستحق الخمس»

الذى يستحق الخمس ستة ، وهم : الله سبحانه وتعالى ، ورسوله صلى الله عليه وآله ، وذوو القربى وهوالامام «عليه السلام» واليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتهى الى اميرالمؤمنين « عليه السلام » على بن ابى طالب عليه السلام بالولادة وجعفر وعقيل والعباس بن عبدالمطلب عليهم السلام .

* * *

«باب ذكر قسمة الخمس»

قال الله سبحانه : «واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين وابن السبيل» . (١)

فعلى هذا يقسم الخمس ستة اسهم ، ثلاثة منها وهى سهم الله تعالى ، وسهم رسوله «صلى الله عليه وآله» وسهم ذى القربى للامام «عليه السلام» والثلاثة اسهم الباقية . يفرقها الامام عليه السلام على يتامى آل محمد «صلى الله عليه وآله» ومساكينهم وابناء سبيلهم ، لكل صنف منهم سهم .

وعلى الامام عليه السلام تسليم (٢) ذلك على قدر كفايتهم . ومؤنتهم للسنة على جهة الاقتصاد .

فان فضل من ذلك شيىء كان له ، وان نقص فعليه ان يتمه مما يختصه ، وليس لغير من تقدم ذكره فى الخمس حق ، بل هو لمن يحرم عليه الزكاة ذكراً كان اوانثى ممن ذكرناه فيما تقدم .

وكل ما يختص من الخمس بالمساكن ، اوالمناكح ، اوالمتاجر فانه يجوز التصرف فيه فى زمان غيبة الامام (ع) ، لان الرخصة قدوردت (٣) فى ذلك لشيعة آل محمد عليهم السلام ، دون من خالفهم .

واما مايختص به من غير ذلك فلايجوز لاحد من الناس كافة التصرف فى شيىء منه ، ويجب على من وجب عليه حمله الى الامام (ع) ليفعل فيه مايراه ، فان كان (ع) غائبا ، فينبغى لمن لزمه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اسهم على مابيناه ،

---

(١) الانفال الاية ٤١

(٢) فى نسخة : تقسيم

(٣) المستدرك ـ الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ٣ وفى جامع احاديث الشيعة ج ٨ ، الباب ٧ من ابواب فيمن يستحق الخمس ، الحديث ١٢ ، ص ٥٩٥ :

ويدفع منها ثلاثة الى من يستحقه من الاصناف المذكورة فيما سلف .

والثلاثة الاخر للامام (ع) ، ويجب عليه ان يحتفظ بها ايام حياته ، فان ادرك ظهور الامام (ع) ، دفعها اليه ، وان لم يدرك ذلك ، دفعها الى من يوثق بدينه وامانته من فقهـاء المذهب ووصى (١) بدفع ذلك الى الامام (ع) ان ادرك ظهوره ، وان لم يدرك ظهوره وصى الى غيره بذلك، وقد ذكر بعض اصحابنا ، انه ينبغى ان يدفنه تعويلا فى ذلك على الخبر (٢) المتضمن ، لان الارض تظهر كنوزهـا عند ظهور الامام (ع) . والاول احوط ، واقوى فى برائة الذمة من ذلك .

وذكر بعض اصحابنا ايضاً ، ان مايختص بغير المساكن ، والمتاجر، والمناكح يجوز التصرف فيه ، فانه يجرى مجرى مايختص بالمساكن ، والمتاجر ، والمناكح وهذا لايعول عليه ، ولايعمل به .

«باب احكام الارضين»

الارضون تنقسم اربعة اقسام، اولها: قسم يسلم اهلها عليها طوعاً، وثانيها : ارض افتتحت بالسيف عنوة ، وثالثها : كل ارض ، صالح عليها اهلها ، ورابعها : ارض الانفال ، ونحن نفرد لكل واحد منها بابا انشاء الله تعالى .

« باب ذكر الارض التى يسلم عليها طوعاً »

الارض اذا اسلم اهلها عليها طوعاً من غير حرب ، تركت فى ايديهم ، وكانت ملكاً لهم، يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوصية والهبة وغير ذلك من انواع التصرف .

---

(١) وفى نسخة : وصاه

(٢) منتخب الاثر فى الامام الثانى عشر ص٤٧٢ ، وفى بحار الانوار ج ٥١ باب الايات المأولة بقيام القائم عليه السلام ص ٦٤ :

واذاعمروها ، فليس عليهم الافيما تخرجه ، وهوالعشر ونصف العشربحسب سقيها، كماذكرناه فى باب الزكاة ، وان تركوا عمارتها حتى صارت خراباً ، كانت حينئذ لكافة المسلمين ، يقبلها الامام عليه‌السلام ممن‌يقوم بعمارتهابحسب مايراه ، من‌نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى فى خاصة من‌عليها اذابلغ خمسة اوسق، اواكثرمن ذلك، العشر اونصف العشر بحسب سقيها على ما سلف بيانه .

«باب ذكرالارض المفتحة بالسيف عنوة»

الارض اذا فتحت عنوة كانت لجميع المسلمين ، للمقاتل منهم وغير المقاتل وارتفاعها (١) يقسم بينهم ، ولاللمقاتل منهم الابمايكون فى العسكر فان ذلك يقسم فى المقاتلة دون غير هم . ولايصح التصرف فيها بوقف ولاصدقة ولابيع ولابغير ذلك من‌سائر ضروب التمليك .

وللامام عليه‌السلام ان يقبلها بمايراه لمن يعمرها ، اما بالنصف او الثلث ، او الربع ، وللامام عليه‌السلام ان ينقلها من متقبل الى آخر بعد انقضاء مدة زمان التقبل ، وله التصرف فى هذه الارض بحسب مايراه ، صلاحاً للمسلمين ، ويجب على المتقبل‌فيما يبقى فى يده مما تخرجه بعد اخراج المال الذى يقبلها به ، العشر ، اونصف العشر حسب السقى (٢) كما تقدم القول به .

«باب ذكرارض الصلح»

ارض‌الصلح هى‌ارض الجزية ، فاذا صالح الامام عليه‌السلام اهلها عليهاوجب عليهم الاداء لمايصالحهم عليه ، من نصف او ثلث اوربع . ولايجب على رؤسهم ، لان ماوضع على هذه الارض بالمصالحة ، بدل من جزية رؤسهم فليس يجب‌على

(١) اى اجرتها والمقدار الذى يتقبلها به اى حق القبالة :
(٢) وفى نسخة : سقيها

رؤسهم بعد ذلك ، ومن اسلم من ملاكها سقط عنه ماوضع على ارضه بالصلح، كما يسقط عنه الجزية التى على رأسه بالاسلام . لانه بدل من الجزية ، ويكون حكم من اسلم من اربابها فيها، حكم المسلم (١) عليها طوعاً ، وهذه الارض يصح التصرف فيها بسائر انواع التصرف . وللامام عليه السلام الزيادة والنقصان فيما يصالحهم عليه بعد ان يمضى مدة الصلح بحسب مايراه من الصلاح فى ذلك .

«باب ذكر ارض الانفال»

كل ارض انجلى اهلها عنها ، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب اذ اسلمها اهلها من غير قتال ، وكل ارض باداهلها ، ورؤس الجبال ، وبطون الاودية والاجام ، وصوافى الملوك ، وقطائعهم مالم يكن ذلك غصباً وكل ارض كانت اجاماً فاستحدثت مزارع ، اوكانت مواتاً فاحييت ، فجميع ذلك من الانفال ، وهى للامام عليه السلام خاصة دون غيره من سائر الناس ، وله ان يتصرف فيها بالهبة ، والبيع، وغير ذلك من سائر انواع التصرف حسب ما يراه ، وله (ع) ان يقبلها بمايراه من نصف ، اوثلث ، اوربع ، وله بعد انقضاء مدة القبالة ان يقبضها ، وينزعها ممن هى فى يده بالقبالة ، ويقبلها لغيره الاان يكون مما كانت مواتاً فاحييت ، فانها اذا كانت كذلك لم ينتزع من يد من احياها ، وهواولى بالتصرف فيها مادام يتقبلها بما يتقبلها به غيره ، فان لم يتقبلها بذلك جاز للامام (ع) ان ينتزعها من يده ويقبلها لغيره كما يراه ، ويجب على المتقبل فيما يبقى فى يده بعد اخراج مال القبالة وما لحقه عليها من المؤن، العشراونصف العشرحسب ما (٢) يراه الامام (ع) .

* * *

(١) وفى نسخة : من اسلم

(٢) كذا فى النسخة ولعلها تصحيف والصحيح « حسب السقى » كمامر فى المفتوحة عنوة :

« باب الجزية »

احكام الجزية تبين بذكراشياء .

منها ، من يجب اخذ الجزية منه ، ومن لايجوز اخذها منه .

ومنها ، ماينبغى اخذه منها .

ومنها ، من المستحق لها .

ونحن نفرد كل واحد من ذلك باباً نذكره فيه ، ان شاء الله .

«باب فى ذكر من يجب اخذ الجزية منه ، ومن لايجوز اخذها منه»

الذى يجوز اخذ الجزية منه ، هو كل مكلف ذكر من اليهود و النصارى و المجوس امتنع عن الاسلام ، واجاب الى اعطائها . واما الذى لايجوز اخذها من الكفار، فهو جميع النساء والاطفال والبله ، والمجانين من اليهود : و النصارى ، والمجوس .

فاما جميع اصناف الكفار المخالفين لليهود و النصارى و المجوس فلايقبل منهم الا الاسلام ، او القتل ، ولا يقبل من احدمنهم جزية على حال .

ومن لم يؤد الجزية من اليهود ، والنصارى ، والمجوس الى ان اسلم (١) فقد اسقطت عنه بالاسلام ولم يجز اخذها منه ، ولا الزامه بها على وجه من الوجوه وسائر الاحوال ، سواء كان اسلامه حصل قبل حلولها عليه ، اوفى وقت حلولها ، او بعد ذلك .

وقد ذكرجواز اخذها منه ان كان اسلامه حصل ، وقد حلت عليه و الصحيح ماقدمناه .

«باب فى ذكر ما ينبغى اخذه من الجزية»

الذى ينبغى اخذه من الجزية ، ليس له مقدار معين ، بل ذلك الى الامام

(١) وفى نسخة : « اذا اسلم »

عليه السلام، يأخذ من كل واحد ممن يجب عليه اخذها منه ، ويضعها عليه بحسب مايراه .

وهو مخيربين وضعها على رؤسهم ، اوعلى ارضيهم ، الاانهم متى وضعها على ارضيهم ، لم يضعها على رؤسهم .

وقد روى عن اميرالمؤمنين على ابن ابى طالب «عليه السلام» انه وضع على الاغنياء منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى او ساطهم اربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقراء منهم اثنى عشر درهماً (١) وذلك منه عليه السلام بحسب مايراه فى وقته .

واذا وجبت الجزية على واحد ممن ذكرناه ، ودفعها من ثمن مايستحله مثل الخمر، وغيره من المحرمات فى شريعة الاسلام كان اخذ ذلك منه جائزاً ، والاثم فيه عليه ، ولااثم على اخذ (٢) له منه .

«باب فى ذكر المستحق للجزية» .

المستحق لاخذ الجزية هو كل من قام مع الامام عليه السلام من المسلمين ـ فى نصرة الاسلام والذب عنه ـ مقام المهاجرين ، لان المهاجرين فى عصر النبى «صلى الله عليه وآله» هم الذين كانوا يستحقون اخذها ، فمن كانت صفته ما ذكرنا من المسلمين فهو الذى يستحق اخذها ، واليه يدفع ، دون غيره من الناس .

«باب الغنائم» .

كل مايغتنمه المسلمون من الكفار فيجب اخراج الخمس منه ابتداء ويصرف الباقى الى ما يستحقه .

وذلك على ضربين ، احدهما يختص المقاتلة دون غيرهم من جميع المسلمين. والاخر لايختص مقاتلا(٣) دون غيره بل هو لجميع المسلمين، المقاتلة منهم وغير المقاتلة والذى يختص المقاتلة دون غيرهم هو جميع ما حواه العسكر فقط .

---

(١) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٥ ص ١١٥ :

(٢) وفى نسخة : « الاخذ »

(٣) وفى نسخة : المقاتل

وهذا يقسم فى المقاتلة فحسب ، ولا يدفع الى احد ممن عداهم منه شيئى الا الامام عليه السلام ، فانه يجوزان يأخذ ذلك قبل القسمة مايختار اخذه من الجارية الحسناء ، والفرس الجواد ، والثوب الرفيع وما جرى مجرى ذلك .

وما لايختص بمقاتل دون غيره ويكون لجميع المسلمين ، فهو كل مااغتنمه المسلمون مالم يحوه العسكر من الاراضى ، والعقارات ، وغير ذلك ، فان جميعه لكافة المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل ، والغائب منهم والحاضر على السواء .

فان ادرك انسان المقاتلة لمعونتهم ، بعد ان قاتلوا ، وغنموا ، كان شريكا لهم فيما غنموا .

وينبغى للامام انيسوى بين المسلمين فى القسمة ، ولا يفضل احداً منهم على احد لشرف فيه ، اوزهد ، او علم على من ليس هو كذلك .

ويعطى للفارس سهمين ، وللراجل سهماً واحداً ، فان كان مع الفارس منهم اكثر من فرسين ، لم يسهم الا لفرسين فقط .

واذا ولد فى ارض الجهاد مولود ، دفع اليه كما يدفع الى المقاتل وحكم القسمة فى البحر اذا كان مع المقاتلة فرسان ورجالة كحكمهما فى البر ، لايختلف الامر فى شيئى من ذلك .

«باب ذكر الانفال» .

الانفال هى كل ارض تقدم ذكرها ، وميراث من لاوارث له ،وجميع المعادن وكل غنيمة غنمها قوم قاتلوا اهل الحرب بغير اذن الامام (ع)، او ممن نصبه ، وما يريده الامام اخذه لنفسه مما تقدم ذكره ، وجميع الانفال كانت لرسول الله ﷺ فى حياته ، وهى بعده للامام القائم مقامه ، ولايجوز لاحد من الناس التصرف فى شيئى منها الاباذنه عليه السلام .

«تم كتاب الخمس»

«كتاب الصيام»

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الى قوله لعلكم تشكرون (١) .

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فى خطبة خطبها فى آخر شعبان ايها الناس انـه قد اظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر ، فيه ليلة القدر ، العمل فيها خير من الف شهر ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ، وهذا (٢) شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، شهر يزاد فيه رزق المؤمنين ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيىء (٣) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : صوم رمضان جنة من النار . (٤) والصوم على ثلاثة اضرب واجب ومندوب ومحرم ، فاما الواجب فهو على ضربين : احدهما يجب من غير سبب والاخر يجب عند سبب والذى يجب من غير سبب ، هـو شهر رمضـان والذى يجب عند سبب هو قضاء مايفوت من شهر رمضان لعذر من مرض او غيره ،

---

(١) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥ :

(٢) وفى نسخة : هو

(٣) الوسائل ، ج ٧ الباب ١٨ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث ١٠ ، والمتن مع ما فى الدعائم (ج ١ ، ص ٢٦٨) اوفق :

(٤) دعائم الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٦٨ :

وصوم النذر والعهد وصوم الكفارة لذلك وصوم الظهار وصوم قتل الخطاء ، وصوم كفارة من افطر فى يوم يقضيه من شهر رمضان ، وصوم اليمين بالله سبحانه والبرائة وصوم جزالمرئة شعرها فى مصاب ، وصوم اذى حلق الرأس(١) وصوم دم المتعة(٢) وصوم جزاء الصيد ، وصوم من فاتته صلاة العشاء الاخرة ، وصوم الاعتكاف .

واما المندوب فهوضربان : احدهما مشدد فيه على وجه التأكيد والاخر غير مشدد فيه فاما المشدد فيه فهو صوم رجب كله ، واول يوم منه ، واليوم السابع والعشرون منه ، وهويوم المبعث ، والثالث عشر منه مولد امير المؤمنين عليه السلام ، وشعبان كله، ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبى صلى الله عليه وآله ويوم عرفة ،واول يوم من ذى الحجة مولد ابراهيم عليه السلام ويوم الثامن عشر منه وهو يوم الغدير .

والايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر ، والرابع عشر، والخامس عشر وثلاثة ايام من كل شهر ، اربعاء ، وخميسين ، اول خميس فى الشهر ، واول اربعاء يكون فى العشر الثانى ، وآخر خميس فى الشهر ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهويوم دحوالارض ، وصوم الاذن (٣) وصوم التأديب (٤) وصوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب اهل البيت عليهم السلام وصوم ثلاثة ايام للاستسقاء وصوم الشكر .

واما ماليس بمشدد فيه: فهوباقى ايام السنة بعد الذى ذكرناه الاالايام المحرمة

---

(١) اى صوم حلق الرأس لا جل الاذى فى الرأس :

(٢) اى الصوم بدلا عن هدى التمتع :

(٣) صوم الاذن ثلاثة: احدها صوم المرئة تطوعاً باذن زوجها، ثانيها صوم المملوك باذن سيده ، ثالثها صوم الضيف باذن مضيفه :

(٤) صوم التأديب خمسة اقسام : المسافر اذا قدم اهله وقد افطر ، والحائض اذا طهرت ، والمريض اذا برىء ، والكافراذا اسلم ، والصبى اذا بلغ« كل ذلك اذا كان فى اثناء النهار » راجع المبسوط ، ج ١ . ص ٢٨٣

-فهو يوم الفطر ، ويوم الاضحى وايام التشريق بمنى ، ويوم الشك على انه من شهر رمضان ، وصوم الوصال (١) وصوم الدهر كله (٢) وصوم النذر المعصية ، وصوم الصمت .

«باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله»

علامة دخول شهر رمضان : رؤية الهلال مع زوال العوارض ، فاذا رأيته فلاتشر اليه بيدك ، واستقبل القبلة وارفع يدك للدعاء واقصده بكلامك وقل : ربى وربك الله رب العالمين : ثم قل : اللهم اهله علينا وعلى بيوتنا واشياعنا واخواننا بامن وايمان وسلامة واسلام ، وبرو تقوى وعافية ورزق واسع وحسن وفراغ من الشغل ، واكفنا فيه بالقليل من النوم ، ومسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه ، اللهم بارك لنافى هذا العهد وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عناشره وضره وبلائه وفتنته ، اللهم ماقسمت فيه من رزق اوخير اوعافية اوفضل اومغفرة اورحمة فاجعل نصيبنافيه الاكبر وحظنا فيه الاوفر انك على كل شيء قدير .

ثم اصبح صائماً من غديومك ، فان لم تر الهلال لتركك النظر اليه ، والتصدى لرؤيته ورآه الناس رؤية شائعة فى البلد الذى انت فيه وجب ايضاً الصوم من الغد وان لم يره اهل البلد وكان فى السماء علة وراه خمسون رجلا وجب ايضاً الصوم واذا لم يره من ذكرناه ورآه واحدا اواثنان وجب الصوم على من رآه فى حق نفسه ولم يجب الصوم على غيره .

واذا كان فى السماء علة ولم يره احد من اهل البلد ورآه من خارجه شاهدان عدلان وجب الصوم ، ومتى لم يكن فى السماء علة وتصدى الناس لرؤيته فلم يروه لم يجب الصوم فان شهد من خارج البلد خمسون رجلا برؤيته وجب الصوم ، واذا لم يشاهد احد . الهلال ولاورد خبر من خارج البلد برؤيته ، عدت بشهر الماضى

(١) صوم الوصال ان يجعل عشاء سحوره :

(٢) صوم الدهر معناه صوم ايام السنة الشاملة للايام المحرمة :

ثلاثين يوماً وصمت بنية الوجوب فان ثبت بعد ذلك بينة عادلة برؤيته قبل يوم صيامك بنية الوجوب بيوم، كان عليك قضائه (١) .

والافضل ان تصوم يوم الشك بنية انه من شعبان فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان من شهر رمضان اجزأك صومه ولم يلزم قضائه ، وان لم تصمه لم يكن عليك شيء الان يكون فى حكم المفطر ويثبت انه كان من شهر رمضان ، فيكون عليك صيام يوم بدله وليس بجائز لاحد ان يعمل فى الصوم على العدد بالجدول ، ولاغيره .

واذا غم هلال شهر رمضان فينبغى ان يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم بعد ذلك بنية شهر رمضان ، فاذا غم هلال شعبان فيعد رجب ثلاثين يوماً ، فان رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ، قضى يوماً لان الشهر لايكون اقل من تسعة وعشرين يوماً ، فاذا غم جميع شهور السنة ولم يحقق المكلف هلال شهر واحد منها ، فينبغى ان يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس ، لان الشهور لاتخرج جميعا كاملة ، وقد ذكرانه ينبغى ان يعد كل شهر منها ثلاثين يوما ويصوم .

واذا كانت البلدان متقاربة ولم ير الهلال فى البلد ، ورؤى (٢) من خارجه على ماقدمنا بيانه فى الشهادة وجب العمل به ، هذا اذا لم يكن فى السماء علة ، وكانت الموانع مرتفعة او كانت البلدان كما ذكرناه متقاربة حتى لو رؤى الهلال فى احدها لرؤى فى الاخر ، مثل طرابلس وصور ومثل صور والرملة ومثل حلب وطرابلس ومثل واسط وبغداد وواسط والبصرة واما : اذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد وخراسان ومصر وبغداد وفلسطين والقيروان وماجرى هذا المجرى ، فان لكل بلد حكم سقعه (٣) ونفسه ، ولايجب على اهل بلد مما ذكرناه العمل بما رآه اهل البلد الاخر .

---

(١) وفى نسخة : قضاء يوم عوضاً منه

(٢) مجهول «رأى» على وزن قتل

(٣) السقع لغة هو الصقع وهو الناحية من الارض

والوقت الذى يجب الامساك فيه عما يفطر من طعام وشراب وجماع وغير ذلك ـ هو من طلوع الفجر الى ان تغرب الشمس .

وذلك مباح للانسان فى الليل ، فان طلع الفجر وهو على حال اكل وشرب وجب عليه قطعه والامساك عنه ، وان كان فى فمه منه شيىء وجب ان يلفظه ويمتنع بلع شيىء يبقى فى فيه منه ، وان اراد الجماع فى هذه الحال ، وجب عليه الامتناع منه ، فان طلع الفجر عليه وهو مخالط وجب عليه الامساك عن الحركة (١) لترك ذلك بنية التخلص منه ، متى لم يفعل ماذكرنا فقد اخطأ وافسد صوم يومه ولزمه القضاء والكفارة ، وسنذكر مايفسد الصوم ومالايفسده ومايوجب القضاء والكفارة، ومالايوجب ذلك فيما بعد انشاءالله تعالى .

وعلامة غروب الشمس ، زوال الحمرة من افق المشرق.، وهووقت الافطار الذى لايجوز ذلك قبله ، ومن رأى القرص وقد غاب عن بصره ثم رأى الشمس على رؤس الجبال ، والشفق الذى ذكرناه باقياً لم يزل فليس يجوز له الافطار .

«باب فى ذكر ماينبغى للصائم الامساك عنه»

الذى ينبغى للصائم الامساك عنه على ضربين : واجب ، ومكروه ، والواجب على ضربين احدهما يفسده والاخر لايفسده ، والذى يفسده على ضربين : احدهما يوجب القضاء والكفارة ، والاخر يوجب القضاء دون الكفارة .

ونحن نذكر جميع ذلك فى ابوابه بمشيئة الله تعالى.

«باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة»

الذى يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة : الاكل والشرب فى نهاره متعمداً والجماع كذلك وان لم يكن معه انزال ، واستنزال الماء الدافق فى كل حال ،

---

(١) اى ان طلع الفجر وهو مجامع وجب عليه النزع فوراً من دون حركة تعين على الجماع لاعلى النزع « راجع المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٧٢ »

والكذب على الله تعالى ورسوله اواحد الائمة عليهم السلام .

وازدراد(١)مالايؤكل ولايشرب، والبقاء على حال الجنابة متعمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر، والنوم على حال الجنابة الى ان يطلع الفجر بعد الانتباه مرتين ، وايصال الادوية الى الجوف من غير مرض يضطر الى ذلك ، والارتماس فى الماء على التعمد ، وشم الرائحة الغليظه التى تدخل الى الحلق ، وجلوس النساء الى اوساطهن فى الماء مع الاختيار لذلك .

«باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة»

الذى يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ، هوالنوم الى الفجر على حال الجنابة بعد الانتباه مرة واحدة ، والحقنة فى المرض المحوج اليها ، والسعوط (٢) كذلك ، وتعمد القيئى ، وبلع ما يحصل منه فى الفم (٣) ، ووصول الماء الى الحلق عند المضمضة والاستنشاق للتبرد ، والاقدام على تناول مايفطر عند طلوع الفجر من غير رصد له ثم يعلم انه كان طالعاً وترك الامتناع مما يفطر عند طلوع الفجر ممن اخبره غيره بطلوعه فلم يمتنع ، والتقليد للغير فى ان الفجر لم يطلع ثم يعلم انه كان طالعاً اوتناول مايفطر ممن شك فى دخول الليل لوجود عارض، ولايعلم ولاغلب على ظنه دخوله ، وجلوس النساء الى اواسطهن فى الماء من غير تعمد لذلك.

واعلم ان جميع ماعددناه فى هذين البابين ، متى وقع من الانسان شيىء منه سهوا اونسيانا فانه لايجب عليه شيىء ، وعليه المضى فى صومه فاما الكفارات عن ذلك فسنذكرها فى باب الكفارات فيما بعد انشاء الله تعالى .

---

(١) از درد اللقمة : ابتلعها .

(٢) السعوط على وزن رسول : دواء يصب فى الانف

(٣) قال الشيخ «قدس الله سره» : اذا تخلل فخرج من اسنانه مايمكنه التحرز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء ـ المبسوط ، ج١ ص ٢٧٢

«باب مايجب الامساك عنه ممالايفسد الصوم»

الذى يجب الامساك عنه ـ بعد ماذكرناه فى البابين المقدم ذكرهما ـ وان لم يكن مفسداً للصوم، هوالاصغاء الى استماع مالايحل استماعه من الاغانى، واصوات العيدان ، والطنابير، وغيرذلك من المناهى ، وقول الفحش ، والكلام بما لايجوز التكلم به ، كالنميمة والكذب وماجرى مجرى ذلك ، ولمس مالايحل ملامسته ، والسعى فيما يحرم السعى فيه من القبائح ، والسعى ايضا الى المواضع المنهى عنها وتعمد النظرالى مالايحل النظر اليه ، والعزم على القبائح والارادة لها .

«باب مايكره للصائم الامساك عنه»

يكره للصائم ترك زمان الصوم خالياً عن قرائة القرآن ، وذكرالله تعالى وتمجيده وتسبيحه ، والصلاة على النبى وآله عليهم السلام ، والاجتهاد فى العبادة ، وان لايفضل من قدر عليه من اهل الايمان ، وان لايبرمن يمكن من بره من الاخوان وان لايصل رحمه ، وترك السحور ، وان يكتحل بشيىء فيه صبر (١) اوماجرى مجرى ذلك ، وبشم المسك والزعفران والرياحين وآكدها النرجس ، والسواك الرطب ، ومضغ العلك ، والفصد ، والحجامة ، ودخول الحمام على وجه يضعفه ، والاحتقان بالاشياء الجامدة مع الامكان ، وملاعبة النساء ، ولباس الثوب المبلول للتبرد ، والمضمضته للتبرد بها ، وتقطيرالادهان فى الاذن .

«باب حكم المسافر فى الصوم»

المسافر فى شهر رمضان ومن هوفى حكم المسافر، فرضه الافطار ولايجوزله الصيام فى شيىء من هذاالشهر. وحد السفر الذى يجب التقصيرفى الصوم اوالاتمام هوالحد الذى يجب معه التقصيرفى الصلاة اواتمامها وقدتقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة .

---

(١) الصبر بالفتح فالكسر : عصارة شجر مر .

ويكره للانسان الخروج للسفر فى هذا الشهر ، الا ان يضطر الى ذلك فاذا انقضى جميع الشهروقدذكر(١) ثلاث وعشرون منه جازله الخروج على كل حال ، وينبغى للمسافر فيه ان لايمتلى من الطعام والشراب ، وان لايجامع الاعند الضرورة الشديدة اليه ، والاحوط ترك اجماع بالكل .

واذاكان المسافرعالما بان الافطار واجب عليه ، ثم صام لم يجزه صومه وعليه القضاء ، وان لم يكن عالماً بذلك لم يكن عليه قضاء ، وكان صيامه مجزيا .

واذا نوى السفر من الليل وخرج بعد طلوع الفجراى وقت من النهار ففرضه الافطار ، وان لم يكن نوى ذلك من الليل ، ثم خرج بعد طلوع الفجر، فعليه اتمام الصيام ولاقضاء عليه واذا خرج قبل طلوع الفجر،كان فرضه الافطار سواء نوى السفرمن الليل اولم ينو ذلك ، وكان عليه القضاء .

وانّنوى السفرمن الليل، ولم يتم له الخروج الابعدزوال الشمس فعليه الامساك عن الافطار باقى النهار، والقضا بعد ذلك .

ولايجوز للمسافران يصوم شيئاً من الصوم الواجب فى سفره الا الثلاثة ايام فى الحج ، التى هى من جملة العشرة المخصوصة بدم المتعة ، والنذر المشروط صيامه فى السفروالحضر(٢) ، وان لم يكن شرط ذلك ، وكان نذر يوماً معيناً او شهراً معينا ، واتفق له ذلك فى السفر، لم يصمه وكان عليه القضاء لذلك .

فاماالصوم التطوع:فمكروه فى السفرالاثلاثةايام مخصوصة لصلاة الحاجةعند قبررسول الله ﷺ وهى اربعاء وخميس وجمعة فاما ماعدا ذلك من جميع وجوه الصيام فلايجوز للمسافرصومه فى السفر، فمن اراد صوم ذلك صبرالى ان يقدم الى اهله ويصوم فان نوى المقام فى بلد عشرة ايام اواكثرجاز له ان يصوم .

ومن فاته شيىء من الصوم فى السفروتمكن من القضاءله فلم يقضه ثم مات،كان على وليه صيام ذلك عنه ، ولا فرق فى هذا بين ان يكون من فاته ذلك رجلااوامرأة

(١) بصيغة المجهول : اى قيل ، والقائل هوالشيخ «ره» فى المبسوط
(٢) اى شرط الصوم مطلقاً ، سفراً كان او حضراً

واذا قدم المسافر على اهله وكان قد افطر فليمسك باقى النهار عن الافطار وعليه القضاء ، وان لم يكن افطر فليمسك عن ذلك باقى النهار ولا قضاء عليه .

واذا طلع الفجر عليه ـ فى اليوم الذى يصل فيه الى بلده ـ قبل وصوله اليه فهو مخير بين ان يمسك عن الافطار ، ثم اذا دخل البلد تمم صوم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه ، وبين ان يفطر فاذا دخل اليه ، امسك بقية النهار وعليه القضاء .

«باب المريض والعاجز عن الصيام»

حد المرض الذى يلزم معه الافطار هو ان يعلم الانسان من نفسه ان لا يقدر على الصيام معه ، فانه ان صام ، زاد ذلك فى مضرته ومشقته ، فاذا حصل الانسان على هذا الحد من المرض افطر ، كان له ذلك ، لان فرضه حينئذ الافطار ، وعليه القضاء بعد زوال مرضه ، ومتى صام وهذه حاله لم يجزه صومه ، وكان عليه القضاء بعد برئه من المرض .

واذا فاته صوم شهر رمضان وبعده لمرض كان به ، واستمر مرضه الى شهر رمضان آخر ولم يصح بينهما ، كان عليه ان يصوم الحاضرة ، ويتصدق عن الشهر الاول بمدين من طعام عن كل يوم ، فان لم يتمكن من ذلك ، تصدق عن كل يوم بمد ، فان لم يقدر ، لم يلزمه قضاء ولا غيره ، فان صح بين الشهرين ولم يقض مما فاته ، وكان عازماً على القضاء قبل الشهر الثانى ثم مرض ، كان عليه ان يصوم الثانى ويقضى الاول ولا كفارة عليه ، فان ترك ذلك بعد صحته من مرضه توانياً ، كان عليه صوم الشهر الثانى والصدقة عن الاول وقضائه مع ذلك ، وكذلك الحكم فيما زاد عن شهر رمضان

واذا افطر المريض فى اول النهار وصح فى بعضه لزمه الامساك عن الافطار بقية النهار وقضاء ذلك اليوم .

وان صح فى بعضه وقدر على الصوم ولم يكن افطر ، تمم صيام ذلك واذا لم يصح المريض من مرضه الذى افطر فيه ومات ، فعلى ولده الاكبر من الذكور ان يقضى عنه مافاته من ذلك ومن الصلاة ايضاً ، فان لم يكن له ذكر فالاولى به من

النساء ، وصوم ذلك ندب واستحباب ، فان صح من مرضه ولم يقض ما عليه ، فعلى من ذكرناه ، قضاء ذلك وجوبا .

وان مات ولم يكن له من الاولاد الاتوأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه ، فان تشاحا فى ذلك ، اقرع بينهما .

والمريض اذا مات وقد كان وجب عليه صوم شهرين متتابعين صام عنه وليه شهراً وتصدق عن شهر، ولافرق فيما ذكرناه بين ان يكون المريض رجلا اوامرأة .

واما من اغمى عليه لجنة (١) او غيرها ، فانه ان عرض له ذلك قبل استهلال الشهر ، واستمر به ذلك حتّى دخل فيه يوم وايام ثم افاق، فان عليه القضاء لما فاته وقد ذكرانه لاقضاء عليه وهو مذهب الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله فان استهل عليه الشهر ونوى صيامه ثم عرض له ذلك واستمر به حتى دخل من الشهر ايضاً يوم وايام ثم افاق فانه اذاً لا قضاء عليه .

والشيخ والمرأة الكبيرة اذا كبرا وعجزا عن الصيام وافطرا ، كان ذلك لهما وعليهما ان يتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام اومد اذالم يقدرا على المدين ، وليس عليهما قضاء .

و من عرض له عطاش لا يقدر معه على الصوم وافطر ،كان له ذلك وعليه ان يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام او مد ان لم يقدر ذلك ولا قضاء عليه .

هذا اذا كان العطاش العارض لا يرجى زواله ، فاما ان كان يرجى زواله ، فعليه الصدقة مع القضاء اذا زال عنه وصح منه والمرأة الحامل والمرضعة القليلة اللبن ، اذا خافتا من ان يضر الصوم بولديهما وافطرتا ، كان لهما ذلك وعليهما الصدقة عن كل يوم بمثل ما ذكرناه متقدما من المدين والمد حسب القدرة على ذلك وعليهما القضاء ، وجميع ما ذكرنا هاهنا جواز الافطار له لا يجوز له الجماع ولاالشبع من الطعام ، ولاالرى من الشراب فى نهار الصوم بل يكون اكلهم وشربهم

---

(١) الجنة : الجنون

دون الشبع والرى وان كان يسيراً يسيراً فهو افضل .

«باب حكم الحائض والنفساء فى الصوم»

اذا افطرت الحائض فى نهار الصوم كان لها ذلك ، ولا ينبغى ان تمتلى من طعام ولاشراب ، وعليها القضاء .

و اذا طهرت فى وسط النهار امسكت فيما بقى منه عن الاكل والشرب ادباً وعليها القضاء ، ولافرق فى ذلك بين ان يكون قد افطرت قبل ان تطهر او لم تفطر .

واذا ارأت دم الحيض فى بعض نهار الصوم ، امسكت ايضا بقية ذلك اليوم ادباً ، وعليها القضاء لذلك اليوم ولكل مافاتها من ايام الصوم بحيضها .

ولورأت الدم قبل سقوط قرص الشمس بلحظة ، كان عليها القضاء .

واذا فاتها شيىء من الصوم الواجب بالحيض وماتت فليس يجب على احد القضاء عنها ، الا ان يكون قدتمكنت من الصوم فلم تقض ذلك فانه يجب على ولدها الاكبران يقضى عنها ذلك ، فان لم يكن لها ولد فالاولى بها من النساء وحكم النفساء مثل حكمها .

«باب حكم الكافر اذا اسلم فى الصوم والصبى اذا بلغ فيه»

الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ الحلم وقداستهل، عليهما شهر رمضان فانه يجب عليهما صيامه، ولاقضاء عليهمالما فرطا فيه فيما سلف ـ قبل الاسلام والبلوغ ـ .

فان اسلم الكافراوبلغ الصبى فى بعض ايام الشهر كان عليهما صيام الباقى منه ولاقضاء عليهما لما مضى عليه من ايامه ، فان حصل الاسلام للكافراوالبلوغ من الصبى فى بعض نهار يوم من ايامه ، امسك باقى نهاره ادباً ، ولاقضاء عليهما لذلك اليوم ، فان حصل ذلك منهما قبل الفجر كان عليهما صوم ذلك اليوم، فان لم يصوماه وجب عليهما القضاء له .

«باب صوم النذر»

اذا نذر الانسان صوم يوم معين مثل يوم جمعة اوسبت اوماجرى مجرى ذلك من الايام ، اوشهرمثل شهررجب اوشعبان اوما اشبه ذلك من الشهور ، كان عليه صيام ماعينه من ذلك ، الا ان يوافق ماعينه شهررمضان اويوماً من ايامه اويوم عيد اوايام تشريق بمنى فانه اذا وافق شيئا من ذلك ، لم يجز له صومه ولاقضاء عليه .

وكذلك اذاكان مسافراً ، ولم يكن نذرصيامه فى كل حال من حضراوسفر، فان كان نذر صيامه فى حال الحضر والسفروشرط ذلك ،كان عليه صومه فى السفر.

فان نذر صوماً مبهماً : مثل ان ينذر صوم حين من الزمان ، فعليه صيام ستة اشهر، فان نذر صوم زمان كان عليه صوم خمسة اشهر .

فان نذر صوم شيىء من الصيام فى موضع معين ، مثل مكة اومدينة النبى ﷺ اوبعض المواضع الشريفة والامكنة المعظمة، كان عليه الوفاء بذلك فى الموضع الذى نذر الصيام فيه وعينه له، فان حضر فى ذلك الموضع وصام بعض مانذره، ثم لم يقدر على المقام به الى ان يتم ماعليه من ذلك ، جاز له الخروج الى بلده وقضائه بعد وصوله اليه على التمام .

ومن نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر ـ اى شهرمن السنة كان ـ، فان افطر قبل ان يتم نصفه متعمداً من غير ضرورة كان عليه استئناف الصوم ، فان كان افطاره لضرورة ، جازله البناء على ما تقدم ، وان كان افطاره بعد جواز نصفه تممه ولم يجب عليه استئنافه .

واذا شرط الناذر فى الصوم النذر ، الموالات ، وجب عليه ذلك ، فان صامه متفرقاً لم يجزه وكان عليه الابتداء به متواليا ، فان كان فرق ذلك لضرورة كان له ان يبنى على ماتقدم ولم يكن عليه شيىء .

ومن افطرفى يوم نذر صيامه، لغيرضرورة فعليه ان يقضى ذلك اليوم. وكفارة من افطريوماً من شهررمضان ، وقد ذكرانه كان افطاره لضرورة يتمكن معها من

الصيام بمشقة، كان عليه مع القضاء اطعام عشرة مساكين اوصوم ثلاثة ايام ، واذا لم يتمكن معها من الصيام لم يكن عليه القضاء لما افطره .

ومن عجز عن صوم مانذره فليتصدق عن كل يوم بمدين من طعام اومدّ .

وصوم العهد يجرى هذا المجرى .

ومن نذر الاعتكاف كان الوفاء عليه بذلك واجباً .

«باب صوم الظهار وصوم كفارة القتل ، وصوم كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان، وصوم كفارة من افطر في يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان ، وصوم كفارة نقض النذر والعهد وصوم كفارة اليمين بالبرائة ، وصوم كفارة جز المرئة شعرها في مصاب ، وصوم كفارة فسخ الاعتكاف»

صوم ماذكرناه من هذه الكفارات شهران متتابعان يجب صومهما ، فان افطر في الاثناء لضرورة جاز له ان يبنى على ماتقدم ، وان كان لغير ضرورة : فاما ان يكون صام من الثانى شيئاً ، واما ان لايكون صام منه شيئاً ، فان كان صام منه شيئافقد اخطأ وجاز له البناء على ما تقدم ، وان لم يكن صام منه شيئاكان عليه استئناف الصوم من اوله .

ومن وجب عليه صومهما وهو مسافر فلينتظر بذلك وصوله الى بلده ، فاذا وصل ابتدأ بصومهما ولايبتدء بذلك فى السفر ، ولايبتدء ايضاً بصومهما من اول شعبان ، لان شهر رمضان يمنع من المتابعة بين شعبان وبين شهر آخر، فان قدم على شعبان صوم شيىء من الايام جاز له ذلك ، لانه عند آخر شعبان يكون قد زاد على الشهر، فيكون حينئذ متتابعاً بين شهرين ، ثم يبنى على ماتقدم بعد انقضاء شهر رمضان.

ولايجوز له ايضاً الابتداء بصومهما من اول شوال ، لدخول العيد فى جملة الشهر وهو مما لايجوز صومه ، فان ابتدء بذلك بعده كان جائزاً .

ولاالابتداء بصومهما من اول ذى الحجة ، لدخول يوم العيد ايضاً فى جملة

الشهر، ولدخول ايام التشريق ايضاً فيه على من كان بمنى ، فان ابتدء بذلك بعد ايام التشريق ان كان بمنى ، اوبعد العيد ان كان فى غيرها ، كان جائزاً .

فاما صوم كفارة من افطر فى يوم يقضيه عن شهر رمضان ، فان الحكم فيه انه ان كان تعمد الافطار قبل الزوال فقد اخطأ وليس عليه غير صوم يوم بدله ، وان كان تعمد ذلك بعد الزوال، كان عليه كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان وفى اصحابنا من اوجب عليه كفارة يمين وقد ذكرنا ذلك فيما سلف (١) .

« باب صوم كفارة اليمين واذى حلق الرأس »

صوم كفارة اليمين هو صوم ثلاثة ايام متوالية ، بعد العجز عما نذكره من هذه الكفارات فى باب الكفارات ان شاء الله تعالى ، فان فرق انسان بين صوم هذه الثلاثة ايام لغير ضرورة، كان عليه استئناف الصوم ، فان كان لضرورة جاز له البناء على ما تقدم.

فاما صوم اذى حلق الرأس ، فهو صوم ثلاثة ايام متوالية ايضاً ، يجب صومها كذلك على من كان محرماً ويؤذى (٢) بشعر رأسه فحلقه .

وان فرق صومها مختاراً كان عليه استئناف الصوم ، وان كان ذلك لضرورة جاز له ان يبنى على ما تقدم منه .

« باب صوم دم المتعة »

هذا الصوم هو عشرة ايام ، يلزم المتمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يقدر على هدى التمتع ، ثلاثة منها فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ، والثلاثة التى فى الحج هى يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ويجب صومها متوالياً ، فمن فرّقها لضرورة جاز له البناء على ماتقدم ، وان كان مختاراً كان عليه استئناف صومها .

ومن فاته صوم اليوم الاول منها صام مايليه ثم صام بدل اليوم الذى فاته يوماً

---

(١) لعله سهو والصحيح «نذكر فيما سياتى» فانه «رحمه الله» يذكره فى باب قضاء الفائت من الصيام ....

(٢) مجهول من باب الافعال

بعدايام التشريق ، فان صام (١) يوم التروية فلايصم يوم عرفة ، بل يصوم الثلاثةبعد ايام التشريق يوم الحصبة وهويوم النفرويومين بعده ، فان فاته ذلك فليصم فى بقية ذى الحجة ، فان لم يصمها حتى دخل الحرم (٢) كان عليه دم سنذكره فـى كتاب الحج من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى.

وقدرويت رخصة فى تقديمصوم هذه الثلاثة الايام من اول العشر(٣) وكذلك فى تأخيرهاالى بعد ايام التشريق لمن ظن ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام للمناسك (٤) ، ومن لم يصمهاعقيب ايام التشريق ثم خرج الى بلده فليصمها فى طريقه فان لم يتمكن من ذلك ، صامها مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله .

والسبعة ينبغى ان تصام متوالية ، وقدورد جوازتفريقها (٥) وماذكرناه احوط، فان لم يعد من وجب عليه صيامها الى بلده واقام بمكة ، فلينظرمضى المدة التى فى مثلها يصل الى بلده ثم يصومها .

« باب صوم جزاء الصيد ومن فاتته صلاة العشاء الاخرة »

صوم جزاء الصيد على ضروب : منها ستون يوماً ـ ومنها ثمانية عشر يوماً ـ ومنها ثلثون يوماً ـ ومنهاتسعة ايام ـ ومنها عشرة ايام ـ ومنها ثلاثة ايام ـ ومنهايوم واحد ـ ومنها ما يتضاعف .

---

(١) كذا فى النسخ والصحيح « فان فاته » كما فى النهاية ، ص ٥٥٢

(٢) كذا فى النسخ ولعله تصحيف والصحيح « المحرم » كما سيذكره فى احكام المهدى

(٣) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٥٤ من ابواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث ١و٣ ، ص ١٦٩ والباب ٤٦ منها ، الحديث ٢و٨ ، ص ١٥٥

(٤) الوسائل، ج ١٠ ، الباب٤٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث ١و ٤و١٤ وغيرها الا انها مقيدة بمن فاته الصوم قبل ايام التشريق .

(٥) الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٥٥ من ابواب الذبح من كتاب الحج ، الحديث ١ ص ١٨٠

فاما الستون فيجب على من اصاب نعامة ولم يتمكن من الاطعام على ما سنذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

واما الثمانية عشر فيجب اذا لم يقدر على صيام هذه الستين يوماً .

واما الثلثون فيجب على من اصاب بقرة وحش او حمار وحش اذا لم يتمكن من الاطعام على ما يأتي ذكره ايضاً في كتاب الحج بعون الله سبحانه :

واما التسعة فيجب اذا لم يقدر على صوم هذه الثلثين يوماً .

واما العشرة فيجب على من اصاب غزالا وما اشبه مما سنذكره هناك ايضاً اذا لم يقدر على الاطعام حسب مانبينه في موضعه من كتاب الحج .

واما الثلاثة فيجب على من لايتمكن من صوم هذه العشرة .

واما اليوم الواحد فيجب على كل نصف صاع من البر مما لامثل له من النعم، على ما نذكره (١) في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ايضاً .

واما الذى يتضاعف فيجب على المحرم اذا اصاب صيداً في الحرم ، وهذا الصوم لايلزم فيه التتابع، بل المكلف مخير بين المتابعة والتفريق والافضل المتابعة.

فاما صوم من فاتته عشاء الاخيرة فهو صوم اليوم الذى يصبح فيه من فرط في هذه الصلاة حتى جاز النصف الاول من الليل .

«باب قضاء الفائت من الصيام لمرض او غير مرض» .

اذا فات الانسان شيىء من صيام شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب ، فانه يجب عليه قضائه، فان صامه جاز له التطوع بالصوم ، ويجب عليه الفور بالقضاء مع التمكن من ذلك ، فاذا اراده فلينو به القضاء .

وان كان فاته شيىء من شهر رمضان ، جاز له قضائه في اى شهر كان الا ان يكون مسافراً ، فانه لايجوز له حينئذ القضاء حتى يرجع الى بلده او يعزم على المقام في

---

(١) في باب مايتعلق بذلك البدنة قال «رحمه الله»: اذا وجبت على انسان ولم يقدر عليها ..... فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً .

غيره عشرة ايام او اكثر ، فاذا عزم على ذلك كان عليه القضاء فى ذلك الموضع .

والفائت من الصيام يجوز قضائه متتابعاً ومتفرقاً والافضل التتابع ، فان لم يرد قضائه متتابعا وكان عليه عشرة ايام اواكثر، فليتابع بين ستة ايام ويفرق الباقى .

وتجديد النية للقضاء ممن يصبح بنية الافطار يصح الى قبل الزوال ، فاذا زالت لم يجزله تجديدها ، وكذلك الحكم فيمن اراد تجديدها (١) لصوم التطوع، ومن طلع عليه الفجر واجنب ـ متعمداً لذلك اوغير متعمد ـ لم يجز له صوم ذلك لاعلى جهة القضاء ولا غيره بل يفرط (٢) ثم يصوم يوماً غيره قضاء له .

ومن اجنب فى شهر رمضان ، ولم يغتسل متعمداً او غير متعمد ، ثم صام الشهر كله وصلى ،كان عليه الغسل وقضاء الصوم والصلاة .

ومن افطر من يوم ـ يقضيه عن يوم من شهر رمضان، ناسياً ـ تمم صيامه ولاشيىء عليه ، وان افطر متعمداً وكان ذلك قبل زوال الشمس لم يكن عليه شيىء غير صوم يوم بدله ، وان كان ذلك بعدزوال الشمس كان عليه مع القضاء الكفارة وهى كفارة يمين وذكر ان عليه كفارة من افطر من يوم من شهر رمضان ، وهو الذى يقتضيه الاحتياط .

والمستحاضة اذا لم تفعل فى ايام استحاضتها مما يجب فعله فى الاستحاضة فان عليها القضاء ، وكذلك يجب عليها اذا فعلت ذلك وصامت ،فى الايام التى كان يعتاد فيها الحيض .

فاما ما يتعلق بالحائض والنفساء فقد تقدم ذكره .

* * *

(١) فى النسخ بزيادة « الواو » هنا .

(٢) كذا فى النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح «يفطر»

«باب الاعتكاف وصيامه ».

الاعتكاف فى الشرع لبث متطاول فى مسجد معين لعبادة معينة ، لاتثبت صحته الابصوم ، فاذا اراد الانسان الاعتكاف فينبغى ان يقصد النية كذلك ويصوم ، لانه لايصح الابصوم كما ذكرناه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ، ويعتكف فى احد اربعة مساجد وهى : مسجد الحرام ، او مسجد المدينة ، او مسجد الكوفة ، او مسجد البصرة ، ولايجوز الاعتكاف فى غير هذه المساجد .

واقل الاعتكاف ثلاثة ايام ، فان اعتكف يومين واراد ان يفسخ الاعتكاف لم يكن له ذلك و عليه ان يتم ثلاثة ايام ، لانه انما يجوز له الفسخ اذالم يتمم يومين .

ولايخرخ المعتكف من المسجد الالضرورة تدعوه الى ذلك ، من عيادة مريض من المؤمنين ، او تشييع جنازة لهم ، او ما جرى مجرى ذلك .

ولايصلى الا فى المسجد الذى يعتكف فيه الا ان يكون بمكة خاصة ، فانه ان كان بها جازله ذلك فى اى موضع شاء منها واذا عرض له مرض وخرج من المسجد لاجله ، فعليه ان يقضى الاعتكاف والصوم بعد برئه من المرض .

وان كان المعتكف امرأة وحاضت فعليها مثل ذلك بعد طهرها من حيضها .

و اذا وطأ المعتكف ليلا ، كان عليه كفارة من تعمد الافطار فى يوم من شهر رمضان ، ويجب على المرئة اذا كانت معتكفة وطاوعته مثل ذلك .

واذا وطأ نهاراً كان عليه كفارتان ، وكذلك يجب على المرئة اذا طاوعته الى ذلك وهى معتكفة ، فان لم تطاوعه الى ذلك انقلبت كفارتها اليه ولم يجب عليها شيىء ، فان وطأها نهاراً وهى معتكفة مكرهاً لها على ذلك ، كان عليه اربع كفارات فان وطأها على هذا الوجه ليلا كان عليه كفارتان .

ويستحب للمعتكف ان يشترط على الله سبحانه ، الرجوع ان عرض له مرض فمتى لم يشترط ذلك وعرض له مرض لم يجزله الرجوع عن الاعتكاف الا ان يكون لم يتمم يومين كما ذكرناه فيما سلف .

وافضل الاعتكاف ماكان فى العشرة الاخيرة من شهر رمضان ، واذا مات

المعتكف قبل ان يقضى مدة اعتكافه فقد ذكر بعض اصحابنا ان وليه يقضى عنه ذلك اويخرج من ماله ما يكون فيه كفاية لمن ينوب عنه ، فان عمل على ذلك لم يكن به بأس .

والاعتكاف ينقسم الى الواجب والمندوب ، والمندوب يجب بالدخول فيه ولايجوز فسخه له كما لايجوز فسخ الواجب منه ، وقد ذكرنا ان المعتكف لايجوز ان يخرج من المسجد لغير ضرورة ، فمتى فعل ذلك افسد الاعتكاف وكان عليه استئنافه ويفسده ايضاً السكر ، والارتداد ، واذا رجع المرتد على حال ارتداده لم يجزله البناء عليه

ولايصح الاعتكاف ممن عليه ولاية الا باذن من يلى امره ، كالزوجة مع زوجها ، والعبد مع سيده ، والمكاتب قبل حال حريته ، والمدبر ، والضيف ، والاجير ومن وجب عليه قضاء شيىء من الاعتكاف وجب عليه ذلك على الفور دون التراخى

والمرأة اذا طلقها زوجها وهى معتكفة ، اومات عنها وهى كذلك فخرجت واعتدت فى بيتها ، كان عليها استئناف الاعتكاف ، واذا اذن الوالى المعتكف بالصلاة . فقال له : الصلاة ايها الامير وماجرى مجرى هذا اللفظ بطل اعتكافه (١)

ومن كان معتكفا وعليه دين يقدر على قضائه واخرجه الحاكم لاجله بطل اعتكافه (٢) . وان كان لايقدر على ذلك لم يبطل اعتكافه .

والسلطان اذا اخرج المعتكف من المسجد ظلماً له لم يبطل اعتكافه ، ومن كان عليه قضاء شيىء من الاعتكاف وجب عليه ذلك على الفور والبدار دون التراخى. واما ما يتعلق به الاعتكاف بالنذر ، فسنذكره فيما ياتى من باب النذر بعون الله سبحانه

«تم كتاب الصوم والاعتكاف»

---

(١) ان العبارة قاصرة عن افادة المطلوب وعبارة المبسوط وافية به قال فيه : يجوز للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كانت داخلة المسجد اوخارجه لانه من القربات ، واذا خرج دار الوالى وقال : حى على الصلاة ايها الامير اوقال : الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه «راجع المبسوط ، ج١ ، ص٢٩٤ » و « الجواهر ، ج ١٧ ، ص١٨٣ »

(٢) لعل وجه البطلان انه فى صورة القدرة وطلب الحاكم وجب خروجه عن المسجد لاداء دينه فيحرم لبثه فيه واما فى الصورة الثانية حيث لايقدر على اداء دينه فلايجب عليه الخروج

«كتاب الحج»

قال الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» (١) وقال تبارك وتعالى «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (٢) .

وقال سبحانه ، «ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم ، وان كنتم من قبله لمن الضالين. ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آبائكم ، اواشد ذكراً» (٣). وقال الله تعالى «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم» (٤) وقال الله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ، فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام

---

(١) آل عمران ،الاية ٩٧

(٢) البقرة ، الاية ١٩٧

(٣) البقرة الاية ١٩٨ الى ٢٠٠

(٤) البقرة ، الاية ١٥٨

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام» (١) .

وقال عزاسمه «واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» (٢) .

وقال سبحانه «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله، لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون» (٣) .

وقال الله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياماً ليذوق وبال امره» (٤) .

وروى عن سيدنا ابى عبدالله جعفر بن محمد (ع) انه قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ان لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً (٥) .

«باب ضروب الحج واقسامه»

الحج على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب على ضربين : مطلق ، والاخر غير مطلق والمطلق هو مايجب منه من غير سبب ، ومالیس بمطلق هو مايجب منه عند سبب

---

(١) البقرة ، الاية ١٩٦

(٢) الحج ،الاية ٢٧ الى ٢٩

(٣) الحج ، الاية ٣٦

(٤) المائدة : الاية ٩٥

(٥) الوسائل ،ج ٨ ، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج ، الحديث ١ ، ص ٢٠

فالذى يجب من غير سبب هو حجة الاسلام ، ويجب فى العمرة مرة واحدة .

ومايجب عند سبب هو مايتعلق منه بنذر او ماشبهه .

واما المندوب ، فهوما ندب المكلف الى فعله منه بعد حجة الاسلام .

وضروبه ثلاثة ، تمتع بالعمرة الى الحج ، و قران ، و افراد وفرائض هذه الضروب على قسمين ، اركان وغير اركان ، والاركان على ضربين ، اركان التمتع والاخر اركان القران والافراد .

فاما اركان التمتع ، فهى النية للتمتع بالعمرة الى الحج، والاحرام ، والطواف لها ، والسعى بين الصفا والمروة لها ، والنية للحج ، والاحرام له ، والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الحج والسعى له .

واما اركان القران و الافراد فهى النية للحج ، والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الحج ، والسعى له .

واما ماليس بركن ، فهو التلبيات الاربع مع التمكن منها ، او ما قام مقامها مع العجز عنها وركعتا طواف العمرة ، والتقصير بعد السعى ، والتلبية عند الاحرام بالحج ، او ماقام مقامها ، و الهدى او ماقام مقامه من الصوم مع العجز عنه و ركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء وركعتا طواف النساء .

«باب صفة التمتع بالعمرة الى الحج» .

التمتع بالعمرة الى الحج فرض كل نأى عن مكة ولم يكن من اهلها وحاضريها ، وينبغى لمن اراد ذلك ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذى القعدة الحرام، ولايمس شيئاً منه ، فاذاوصل الى ميقات اهله احرم منه بالحج متمتعاً ، وعقد نية لذلك فى حال الاحرام وعقد احرامه بالتلبية ، و مضى بعد ذلك الى مكة ، فاذا شاهد بيوتها قطع التلبية، ثم دخلها ، فاذا وصل الى المسجد الحرام، دخله من باب نبى شيبة ، فطاف بالكعبة سبعة اشواط للعمرة المتمتع بها . وصلى ركعتين عند فراغه من الطواف خلف مقام ابراهيم (ع) ، ثم خرج الى الصفا فيسعى بينه وبين المروة

سبعاً، ثم قصر من شعر رأسه ، وقد احل من كل شيىء احرم منه الا الصيد ، فانه فى الحرم.

والافضل له ان يبقى على احرامه الى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ، فاذا حضر هذا اليوم ، وزالت الشمس صلى الظهر ، واحرم بعد ذلك بالحج، ومضى الى منى ملبياً ، ثم غدا منها الى عرفات ، فاذا كان وقت الزوال من يوم عرفة قطع التلبية ، وجمع بين صلاتى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ووقف الى غروب الشمس ، فاذا غربت افاض منها الى المشعر الحرام ، فاذا وصل اليه ، جمع فيه بين العشائين باذان واقامتين ، ووقف به تلك الليلة ، فاذا اصبح يوم النحر صلى الغداة و وقف على المشعر الحرام الى طلوع الشمس ، فاذا طلعت افاض عنه الى منى فاذا وصلها ، رمى جمرة العقبة بسبع حصاة ، ثم ينحر اويذبح ، ويلحق بمنى ثم يمضى الى مكة من يومه ، اومن الغد ولايوخر ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الحج ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً وهو سعى الحج ، فاذا تمم ذلك فقد احل من كل شيىء احرم منه الا النساء والصيد ، واما الصيد فانه لايجوز له ـ فانه فى الحرم ـ حتى يخرج منه ، واما النساء فلطوا فهن الذى بقى عليه ، فاذا طافه حللن له .

ثم يخرج من يومه الى منى ، فيقيم بها ليالى التشريق ، ويرمى فى كل يوم من ايام التشريق، الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة لكل واحدة سبع حصيات ثم ينفر بعد ذلك ، فاذا اوصل ما ذكرناه فقد قضى حجه متمتعاً ، وقضى مناسكه كذلك .

«باب صفة القران فى الحج»

فاما القران فهو فرض من كان من اهل مكة وحاضريها وصفة ذلك ان يحرم من يريده من ميقات اهله ، ويعقد نيته لذلك فى حال الاحرام ، ويسوق هديه بعد ان يشعره اويقلده وذلك ان يشق سنامه ويلطخه بالدم ويقلده بنعل ، والافضل ان يكون قد صلى فيه فان كان معه بدن كثيرة ، صفها صفين ووقف بينها ، واشعرها عن يمينه

ويساره ، ثم يسوقه من موضع الاحرام الى منى ، ولايحمل عليه ، ولا يجحف به بالكد فى طريقه ، ويمضى ملبياً ، فاذا وصل الى مكة واراد دخولها جاز له ذلك الا انه لاتقطع التلبية بها (١) ، ولايقطعها الى زوال الشمس من يوم عرفة وهوالتاسع من ذى الحجة ، وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك الا انه كلما طاف جدد التلبية ليعقد بها احرامه لانه لوترك ذلك لدخل فى كونه محلا وبطلت حجته ، وصارت عمرة ، ثم يقف بالموقفين ، وينحر هديه بمنى ، فان صد اواحصرفسيأتى ذكر ذلك «انشاءالله» .

ويرمى الجمار كمايرميها المتمتع سواء ، ويدخل الى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج سبعة شواط ، ويسعى سعيه بين الصفا والمروة سبعة شواط ايضاً . ثم يطوف طواف النساء ، فاذا فعل ذلك فقد تم حجه قارناً ، وقضى مناسكه كذلك ، وعليه بعد هذا العمرة ، وسياتى ذكرها فيما بعد بمشئة الله تعالى .

والمتمتع لايجب قضائها لان تمتعه بهاالى الحج سقط عنه فرضها . والقارن انماسمى قارناً ، لسياقه الهدى (٢) .

« باب صفة الافراد »

ومن اراد الحج مفرداً فليس عليه هدى ، وعليه ان يفعل مثل ما ذكرناه فى صفة القرآن . لان مناسك القرآن والمفرد على حد سواء ، وانمايفصل(٣) القارن من المفرد بسياق الهدى ، ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف .

* * *

(١) واما فى حج التمتع فيقطعها بالوصول الى مكة

(٢) قال الشيخ «رحمه‌الله» فى المبسوط «ج ١، ص ٣١١»: والقارن هوالذى يقرن باحرامه بالحج مفرداً سياق الهدى.

(٣) وفى نسخة «ينفصل»

« باب ضروب العمرة وصفتها »

العمرة واجبة كالحج ، والمطلق منها كالمطلق منه ، ومالیس بمطلق منها مثل ماليس بمطلق منه .

وهـى على ضربين ، عمرة متمتع بها الى الحج ، والاخر عمرة مفردة منه ، وفرائض ذلك على ضربين ، اركان وغير اركان ، فالاركـان هى النية ، والاحرام ، والطواف ، والسعى، واما ماليس بركن ، فهى التلبية ، وركعتا الطواف ، والتقصير، وطواف النساء ، وركعتا هذا الطواف .

والعمرة المتمتع بها لاتصح الافى اشهر الحج ، والتى لايتمتع بهـا يجوز فعلها فى شهور الحج وغيرها .

وسيأتى فيما بعد ذكر شهور الحج بعون الله سبحانه .

وافضل العمرة ماكان فى رجب ، وقدورد فى شهر رمضان (١) ويستحب للانسان ان يعتمر فى كل شهر ، اوفى كل عشر(٢) ايام ان تمكن من ذلك .

وصفتها ان يحرم المعتمر من خارج الحرم ، ويعقد احرامه بالتلبية فاذا دخل الحرم قطعها ، فان كان قد خرج من مكة ليعتمر، قطعهما اذا شاهد الكعبة ، ثم يطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، اذا فعل ذلك فقد احل من كل شيىء احرم منه وعليه لحلّية النساء طوافهن ، فاذا طافه حللن له .

« باب الاحرام واحكامه »

احكام الاحرام تتبين بذكر اشياء ، منها مايجوز الاحرام فيه وما لايجوز ، ومنها ذكر الزمان الذى يصح الاحرام فيه ، ومنها ما ينعقد الاحرام به، ومنها كيفيته ، ومنها ماينبغى للمحرم اجتنابه ، ومنها ذكرما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة .

---

(١) الوسائل ج ١٠ ، الباب ٤ من ابواب العمرة ، الحديث ٢ ، ص ٢٤٢

(٢) لعل الصحيح «عشرة»

« باب مايجوز الاحرام فيه على كل حال ومالايجوز »

الذى يجوز فيه الاحرام على كل حال هو الثياب البياض من القطن والكتان المحض اذا لم يكن مختلطا ولا (١) مما لايجوزالاحرام فيه ، وسيأتى بيان ذلك فيما بعد ذلك ان شاء الله ، وكل ماجازت فيه الصلاة على ماسنذكره ، والقطن والبياض افضل ثياب الاحرام .

واما مالايجوز الاحرام فيه ، فهو مانقص عن ثوبين الا فى حال الضرورة ، فانه يجوز له فى هذه الحال الاحرام فى واحد ، والثياب المخيطة الاالسراويل فانه يجوز لبسه للرجال والنساء اذا لم يقدر على غيره ، والثوب المصبوغ بالزعفران اونسى (٢) فيه ذلك : وكل ثوب فيه طيب لم تذهب رائحته ، والعمامة للرجال وماقام مقامها فى ستر الرأس ، والطيلسان (٣) اذا كان له ازرار ، وزره المحرم على نفسه ، والقبا الاان لايكون له غيره فيلبسه مقلوباً ولايدخل يديه فى اكمامه ، والخفان الا ان تدعوه الضرورة الى لباسها ، والقفازان (٤) ، والحلى الذى لم تجر عادة المرأة بلبسه اوجرت بذلك مع القصد به الزينة ، والخاتم اذا لبسه للزينة ايضاً ، فان كان ذلك للسنة كان جائزاً .

وقد ذكر جواز لبس المخيط من الثياب للنساء دون الرجال . والاصل ان الذى يحرم لباسه على الرجال فى الاحرام يحرم لباسه على النساء الاالسراويل كما قدمنا القول به .

وجميع مالايجوز فيه الصلاة ، لايجوز فيه الاحرام .

---

(١) كذا فى النسخ ولعلها تصحيف والصحيح : اذا لم يكن مختلطاً بما لا يجوز الاحرام فيه

(٢) كذا فى النسخ ولعلها تصحيف والصحيح « بشىء » بدل « نسى »

(٣) الطيلسان بالفتح وتثليث اللام : كساء مدور اخضر لا اسفل له ، لحمته ـ وقيل سداه ـ من صوف ، يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ ، و هو من لباس العجم

(٤) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء : لباس الكف وهو شيىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين .

ويكره فى ذلك كل ثوب كان معلماً ، (١) اواسود مقدماً ، (٢) اوكان من مصبغات النساء (٣) لهن ، والطيلسان الذى له ازرار اذا لم يزره على نفسه ، وكل ثوب اصابه طيب وذهبت رائحته الا ان يغسل ، والحلى للمرأة التى لم تجر عادتها بلبسه اذا لم تقصد به الزينة ، وماتكره الصلاة فيه ايضاً ،

وكل ماذكرنا الان انه مكروه فانه يجوز لباسه غيران الافضل ماذكرناه .

«باب الزمان الذى يصح الاحرام فيه»

الزمان الذى يصح الاحرام فيه للتمتع بالعمرة الى الحج، والقران فيه، والافراد له ، هوشهور الحج ، وهى شوال وذوالقعدة ، والتسعة الايام الاول من ذى الحجة.

فاما احكام ذلك فمفروضة وهى اعادة الحج اذا احرم فى غير هذه الاشهر ، وتجديد الاحرام فى هذه الاشهر اذاكان قد احرم فى غيرها ، وان لايحرم اذاكان متمتعا بالعمرة الى الحج ، اوقارنا ، اومفرداً الافى هذه الاشهر .

«باب المكان الذى يصح الاحرام منه ، واحكامه»

الامكنة التى يجب الاحرام فيها هى التى وقتها النبى ﷺ ، وهى :

ذوالحليفة وهومسجد الشجرة ، وذلك ميقات اهل المدينة ، ومن حج على طريقهم .

والجحفة وهى المهيعة ، وذلك ميقات اهل الشام ومن حج على طريقهم .

والعقيق واوله المسلخ واوسطه الغمرة وآخره ذات عرق ، وذلك ميقات اهل العراق ومن حج على طريقهم .

ويلملم وذلك ميقات اهل اليمن ومن حج على طريقهم .

---

(١) قيل ، المراد بالمعلمة ـ بالبناء للمجهول ـ المشتملة عى لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ .

(٢) اى مشبعاً

(٣) كذا فى النسخ ولعل الصحيح «مصبغات الثياب» كما فى الخبر .

وقرن المنازل وذلك ميقات اهل الطائف ومن حج على طريقهم .

فاما احكام ذلك ، فهى ان يحرم من المقيات الذى هوميقات اهله ،ولايجوز ان يحرم من غيره الامانذكره فيما بعد ، ويجب عليه الرجوع الى الميقات ليحرم منه اذاكان قد ترك ذلك ناسياً ولم يذكر حتى سار من الميقات وان وصل الى مكة ويجب عليه الاحرام من المكان الذى وصل اليه اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ليحرم منه اما للخوف ، اولضيق الوقت .

وكذلك تجب عليه اعادة الحج اذا ترك الاحرام من الميقات متعمداً ، او الخروج الى خارج الحرم ليحرم منه اذاكان وصل الى مكة وامكنه الخروج الى ذلك ، لانه ان لم يتمكن من ذلك،احرم من موضعه .

والاحرام من المنزل اذا كان منزله دون ميقات الى مكة ، وكذلك خروج المجاور بمكة ـ اذا اراد الحج ـ الى ميقات اهله ليحرم منه مع التمكن من ذلك .

وكذلك احرامه من خارج الحرم اذا لم يتمكن من ذلك ، اومن المسجد الحرام اذا لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم .

والاحرام من ولى المريض عنه اذا لم يستطع هوالاحرام وان (١) يجنبه مايجتنبه المحرم .

ولايترك الاحرام من الميقات ، ولايجوز ذات عرق الاوهومحرم ، والافضل ان يحرم من المسلخ ، فان لم يتم ذلك له فليحرم من غمرة .

«باب مايقارن حال الاحرام من الاحكام»

الاحكام التى تقارن هذه الحال على ضربين ، واجب ومندوب .

فالواجب هوالنية ، واستمرار حكمها الى حين الاحلال ، ولبس ثوبين مع التمكن ، اوواحد مع الضرورة ، وعقد الاحرام بالتلبية ، اوماقام مقامها من الايماء

---

(١) فى بعض النسخ زيادة «لم» ، والصحيح ما اثبتناه كمانقله كشف اللثام على ما فى الجواهر (ج١٨ ،ص١٢٨)

ممن لايستطيع الكلام ، اوالاشعار والتقليد من القارن والمفرد ، وتجريد الصبيان من فخ (١) اذا اراداهلوهم (٢) الحج بهم .

وان لايعقد الاحرام باقل من اربع مرات من التلبية .

ولايلبس سلاحاً فى هذه الحال الالضرورة .

ولاتصلى المرأة صلاة الاحرام اذا عرض لها الحيض فى وقته حتى تطهر ، بل تفعل ماتفعله الحائض ، وتمضى .

ويستحب له توفير شعر الرأس واللحية من اول ذى القعدة ، وتنظيف الجسد من الشعر بالحلق ، والاطلاء ، واخذ شيىء من الشارب والاظفار دون الرأس ، والغسل ، وصلاة ست ركعات اوركعتين بعد فريضة ، وافضل ذلك فريضةالظهر .

والذكر للفظ التمتع ان كان المحرم متمتعاً والقران والافراد انكان قارناً اومفرداً ، والاشتراط علىالله سبحانه ان يحله حيث حبسه لانه ان لم يشترط ذلك وعرض له مرض لم يجز له الاحلال .

وان لايمس شعر رأسه بعد توفيره من اول ذى القعدة الى هذه الحال . ولايمس ايضاً شيئاً من لحيته الاماذكرناه من الاخذ بشيىء من الشارب .

«باب ماينعقد به الاحرام»

ينعقد بالتلبية اوماقام مقامها من الايماء ممن لايستطيع الكلام والتقليد ، والاشعار .

وهى على ضربين ، واجب ومندوب ، واما الواجب فهو : لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك ، لبيك .

واما المندوب فهو : لبيك ذا المعارج ، لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفارالذنوب، لبيك لبيك مرغوباًومرهوباًاليك، لبيك لبيك تبدى والمعاد

(١) وهو بئر معروف على فرسخ من مكة .

(٢) اهلون جمع اهل : حذفت نونها لاجل الاضافة

اليك، لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك، لبيك لبيك اهل التلبية ، لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام ، لبيك لبيك له الحق ، لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لبيك لبيك كاشف الكرب العظيم ، لبيك لبيك عبدك وابن عبديك ، لبيك لبيك ياكريم، لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله ، لبيك لبيك بحجة وعمرة معاً ، لبيك لبيك تمامهما وبلاغهما عليك .

فان كان قارناً اومفرداً فال عوض قوله «بحجة وعمرة معاً»: لبيك لبيك بحجة، لبيك لبيك الى آخر التلبية .

فان كان نائباً من غيره قال : لبيك عن فلان بن فلان ، لبيك لبيك بكذا وكذا لبيك ، ثم يذكر ماهوفيه من تمتع بالعمرة الى الحج ، اوالقران ، اوالافراد، ثم يأتى بباقى التلبية .

فاما التقليد والاشعار فقد سلف ذكرهما .

واما احكام التلبية فهو على ضربين واجب ومندوب ، فالواجب التلفظ بالتلبيات الاربع المفروضة حين عقد الاحرام ، وتحريك اللسان اوالاشارة ممن لايقدر على الكلام .

وان يقيد المحرم بحجة مفردة اذا كان قد لبى بالتمتع بالعمرة الى الحج ، ودخل مكة وطاف وسعى ، ثم لبى بالحج متعمداً قبل ان يقصر لان متعته تبطل هذه التلبية ، وان يمضى فى حجه متمتعاً اذا وقع منه مثل هذه التلبية ناسياً ، لانه لاشيىء عليه فى ذلك .

وان لبى اولياء الصبيان اومن لايحسن التلبية عنهم اذا ارادوا الحج بهم ، وان يلبى المحرم اذا كان حاجاً على طريق المدينة من الموضع الذى فيه يصلى فيه (١) للاحرام ، او اذا اتى البيداء ، وهذا هو الافضل .

وان لايجعل ماهو فيه عمرة اذا كان لبى بحجة مفردة ودخل مكة وطاف ثم

---

(١) الظاهر زيادة «فيه» فى احد الموضعين .

لبى بعد الطواف ، فانه انما يجوز له ان يجعل ذلك عمرة اذا قصر بعد السعى ، فاذا لم يكن ذلك ولبى بعد الطواف فلايصح له ان يجعل ماهو فيه عمرة ، وان لايترك شيئاً من التلبيات الاربع الواجبة، اذا كان قد احرم بالحج يوم التروية .

ولايقطع التلبية حتى يشاهد بيوت مكة ، وحد هذه البيوت من «عقبة المدنيين» الى «ذى طوى» اذا كان قد لبى متمتعاً ، ولا يقطعها اذا كان معتمراً حتى تقع الابل اخفافها فى الحرم ولايقطعها ايضاً اذا كان قد خرج من مكة ليعتمر حتى يشاهد الكعبة.

واما المندوب فهو التلفظ بالمندوب من التلبية والاكثار من قول : لبيك ذاالمعارج ، ومن قول : لبيك بحجة وعمرة ان كان متمتعا ورفع الصوت بذلك ان تمكن منه ولم يكن عليه تقية ، فان لم يتمكن نواه فى نفسه ، والجهر بالتلبية من الرجال دون النساء ،والاكثار من التلبية فى كل حال من الاوقات ، وبالاسحار ، وعند هبوط الاودية ، وصعود التلال (١) ولا يلبى المحرم الا وهو على طهارة .

«باب كيفية الاحرام» .

وهى ان يأخذ من يريده، ثوبى احرامه بعد الفراغ من الاغتسال ، فليأتزر كما قد مناه باحدهما ، ويتشح (٢) بالاخر ، فان لحقه برد جاز،ان يزيده على الذى اتشح به ما يقى نفسه به من البرد .

و الافضل له ان يلبس ثوبى الاحرام بعد صلاة فريضة ، فان لم يتمكن صلى ست ركعات ، اوركعتين ان لم يتمكن من الست ويقرء فى الاولى بعد الحمد «قل هو الله احد» و فى الثانية بعد الحمد ايضاً « قل يا ايها الكافرون » و قد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الصلاة .

فاذا فرغ من صلاته، حمد الله تعالى، واثنى عليه، وصلى على النبى ﷺ، وذكر الائمة عليهم السلام ، وقرء سورة انا انزلناه ، ودعا بعدها فقال : «اللهم انى اسئلك ان تجعلنى

(١) التلال جميع التل من الارض : قطعة ارفع قليلا مما حولها .
(٢) اتشح بثربه : ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر .

ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع امرك ، اللهم انى عبدك ، وفى قبضتك ، لا اوقى الا ماوقيت ولا اخذ الا ماأعطيت ، وقد عزمت على التمتع بالعمرة الى الحج ، ـ ان كان متمتعا ، فان لم يكن متمتعاً ذكر ما عزم عليه ان كان قارناً قال : وقد عزمت على الحج قارناً وان كان مفرداً ذكر ذلك ـ ثم يقول : فاسئلك ان تعيننى عليه وعلى ما ضعفت عنه ، وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية ، واجعلنى من وفدك الذين رضيتهم ، وارتضيتهم ، وسميتهم وكفيتهم ، اللهم فتمم لى ما قصدت له ـ فان كان متمتعا قال عقيب ذلك : اللهم انى اسئلك ، اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، فان عرض لى عارض يحبسنى ، فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت ، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة ، احرم لك جسدى وشعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب ، ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ، فاعنى وتقبل منى .

وان كان قارناً قال بدل قوله «التمتع بالعمرة الى الحج» : قارناً فسلم لى هديى واعنى على مناسكى ، احرم لك جسدى ، وشعرى وبشرى الى آخر الكلام» .

فان فرغ من ذلك وكان متمتعاً ، عقد احرامه بالتلبيات الواجبة ، وهو جالس فى مكانه فيقول عقيب الكلام الذى تقدم ذكره : «لبيك لبيك ، اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك » ولا يعلن بها ، ثم يستوى على مركوبه ، ويعلن بالمفروض ، والمندوب من التلبية ، وقد تقدم ذكر ذلك .

فان كان قارناً عقد الاحرام بالتلبية كما ذكرناه ، والاشعار والتقليد ، وقد بيناهما ايضاً فيما سلف .

وان كان المحرم امرأة وقد حاضت او نفست وقت الاحرام ، فعلت ما تفعله الحائض ، وتترك الصلاة والقرآن ، واحرمت وقضت مناسكها الا الطواف بالبيت ودخول المسجد حتى تطهر ، وتقضى ذلك .

وينبغى للمحرم اذا حصل فى ميقات اهله ، ان يتنظف ويقص اظفاره ، ويأخذ

من شاربه ، ولايمس شعررأسه ، ويزيل الشعرمن جسده ، وان تنظف واطلأ قبل ذلك بيوم الى خمسة عشر لم يكن به بأس ، والافضل اعادة ذلك عندالاحرام . وان عدم الماء تيمم ، ولبس ثوبى احرامه ، يأتزر باحدهما ، ويتشح بالاخر كما قدمناه ، او يرتدى به .

ومن اغتسل بالغداة اجزأه ذلك ليومه اى وقت احرم فيه ، وان اغتسل اول الليل اجزأه ذلك الى آخر الليل مالم ينم ، فان نام اعاده استحباباً الاان يكون عقد الاحرام بعد الغسل .

ومن اغتسل واكل بعد ذلك طعاماً ـ لايجوز للمحرم اكله ـ او لبس ثوباً ـ لايجوز للمحرم لبسه ـ اعاده استحباباً .

ويجوز للمحرم ان يصلى صلاة الاحرام اى وقت كان من ليل اونهار مالم يكن وقت فريضة قد تضيق ، فان كان قد تضيق بدء بالفرض الحاضر ، ثم يصلى صلاة الاحرام بعد ذلك ، فان كان اول الوقت بدء بصلاة الاحرام ، ثم صلاة الفرض . ويستحب له ان يشترط ، انيحله حيث حبسه كماذكرناه .

ويجوز لمن احرم ان يأكل لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب مالم يعقد الاحرام بالتلبية اوبسياق الهدى واشعاره اوتقليده، فان عقدبشيىء من ذلك، عليه سائر ماذكرنا .

والاشعار : هوان يشق سنام البعيرمن الجانب الايمن ـ فان كان له بدن كثيرة جازان يدخل بين بدنتين ، فيشعراحديهما من الجانب الايمن ، والاخرى من الايسر ـ وهى باركة ، وينحرها وهى قائمة والتقليد يكون بنعل قدصلى فيه .

ومن احرم ولم ينوحجاً ولاعمرة ، وكان احرامه فى اشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اى واحد منهما اراد كان له فعله ، وان كان احرامه فى غيراشهر الحج ، لم ينعقد احرامه الابالعمرة .

* * *

«باب ماينبغى للمحرم اجتنابه»

ماينبغى للمحرم اجتنابه لباس الثياب المخيطة ، والملامسة بشهوة ، والتقبيل بشهوة ايضاً .

والجماع ، والاستمتاع ، والتزويج ، وعقدذلك لنفسه ولغيره ، ـ فان فعل ذلك كان العقد باطلا ـ ولايشهد عقداً ، والمقام على عقد امرأة عقد عليها ، بل يفرق بينهما (١) ـ ولاتحل له ابداً اذاكان عالماً وقت العقد لتحريم ذلك عليه ، فانلم يكن عالماً بذلك جازله الرجوع اليها بعد احلاله من احرامه .

والصيد ، والذبح بشيىء منه ، والدلالة عليه ، والاشارة اليه ، واكل لحم الصيد وانكان من صيد غيره وكسربيضة ، وذبح فراخ شيىء من الطيور ، والتظليل على نفسه ، او محمله وتغطية رأسه الا ان يكون امرأة فانها تغطى رأسها ، وتكشف وجهها .

وقطع شيىء من الحشيش ، والشجر النابت فى الحرم ـ الا (٢) الفاكهة والاذخر ـ الاان يكون هوالذى غرس ذلك فى ملكه اونبت ـ فى داره بعدان بناها ، فانه انكان كذلك جازله قطعه .

وحدّ الحرم الذى لايجوز قطع الشجر منه هوبريد فى بريد (٣) ، والادهان بما فيه طيب ، وكل ما فيه ذلك ايضاً ، واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران ، والقرب من شيىء من هذه الاجناس على ثيابه ، وان كان اصابهاازاله فى الحال .

---

(١) يعنى لايجوز له تحمل الشهادة ، ولااقامتها عند الحاكم ، فان اقامها لم تثبت بها الزوجية المدعاة بين الرجل والمرأة ، لانه خرج باقامتها عن العدالة ، بل يفرق بينهما لاحظ المبسوط ج١ ص ٣١٧

(٢) فى نسخة «ولا» بدل «الا» والصحيح ما فى المتن ،

(٣) البريد : هواثنا عشر ميلاً والميل ثلث الفرسخ

ولباس ما يستر ظاهر القدم مثل الجورب وما اشبهه مع الاختيار ، فامـا عند الضرورة فجائز .

والتختم للزينة ، والرفث وهو الجمـاع ، والفسوق وهوالكذب علىالله او على رسوله ﷺ اوعلى احد الائمة عليهم السلام ، والجدال وهوقول « لاوالله وبلىوالله » وقص شيىء منشعره واظفاره ، وازالة القمل عن نفسه ، ويجوزنقلذلك منموضع الى اخر ، واما ازالته عن نفسه جملة فلايجوز .

وقتل البراغيث ، والبـّق ، وما اشبه ذلكاذاكان فى الحرم ، فانكان فىغيره جازله ذلك .

وسد انفه من الرائحة الكريهة ، وادماء جسده اوفمه بحك اوسواك ، ودلك رأسه اووجهه فى وضوء اوغسل لئلا يسقط شيىء من شعره .

ولبس السلاح الالضرورة ، وقتل جراد اوزنـابيرمع تمكنه من ان لايفعل ذلك ، واخراج حمام الحرم منه ، والامساك له ايضاً ، فاناخرجه رده اليه ، وامساك شيىء منالطيرايضاً اذا دخل الحرم وهومعه ، بل يخليه يمضى حيثشاء الا انيكون مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ويخليه .

ولايشمشيئاً من الطيبالمخالف للخمسةالاجناسالمتقدمذكرها ، ولايستعمل الحناء للزينة ، والكحل بما فيه طيب .

والنظرفى المرأة ، ولايخرج القمارىوما اشبهها من الحرم ، ويجوزاخراج الفهودمنه على كل حال ، ولايستعمل الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون مما لاتبقى رائحته ، والصلاة بالبيداء وذات الصلاصلووادى ضجنان ، ووادى الشقرة، وتأديب الغلام ، فان ادبه فلايزيد على عشرة اسواط، وتلبية من دعاه ، فانكانارادا اجابته فليقل : يا سعد .

واجتناب المحرم لجميع ما ذكرناه على ضربين ، احدهما واجب والاخر مندوب ، فاماالواجب فهوالاجتناب عنجميع ما ذكرناه مناول الفصل الى قولنا : « الا ان يكون مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ويخليه » .

واما المندوب فهو الاجتناب عن كل ما يتلوذلك من قولنا : « ولايشم شيئاً من الطيب المخالف للخمسة الاجناس » الى آخره ، فليتأمل ذلك ان شاء الله .

« باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة »

الذى يلزم المحرم على جناياته من الكفارة على ضربين . احدهما تجب فيه الكفارة بحيوان والاخر بغير حيوان .

فالذى يجب فيه بحيوان ستة اضرب ، « اولها » تجب فيه بدنة ، و« ثانيها » بقرة ، و« ثالثها » شاة ، و«رابعها » كبش ، و «خامسها » حمل ، و«سادسها» جدى .

فاما ما يجب فيه بغير حيوان فهو اربعة اضرب ، اولها يجب فيه مقدار الطعام، وثانيها القيمة ، وثالثها مقدار من التمر، ورابعها صدقة غير معينة ؟

فاما ما يجب فيه بدنة ، فهو ان يصيب المحرم نعامة او يصيب شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيه فرخ ، فان لم يكن تحرك فيها فرخ، ارسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيضة ، فما ينتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، او يجامع فى الفرج متعمداً او فيما دونه قبل الوقوف بالمزدلفة وعليه زائداً على البدنة، اعادة الحج من قابل .

وعلى المرأة مثل ذلك اذا كانت محرمة وطاوعته ، فان كان اكرهها على ذلك كان عليه كفارتان ، ولم يكن عليها شيىء ، اويجامع فى الفرج متعمداً بعد الوقوف بالمشعر الحرام ، او يجامع مملوكة له محرمة باذنه وهو محل ، لانه ان كان احرامها بغير اذنه لم يكن عليه شيىء ، اويجامع قبل طواف الزيارة وهو قادر على البدنة .

وكذلك يلزمه اذا جامع قبل التقصير وهو موسر ، اوجامع بعد المناسك قبل طواف النساء ، او يجامع وهو محرم بعمرة مبتولة (١) قبل الفراغ من مناسكها و عليه مع ذلك، المقام بمكة الى الشهر الداخل ليعيد العمرة . اويعبث بذكره فيمنى وحكمه فيما زاد على البدنة حكم المجامع قبل الوقوف بالمزدلفة او بعده فى اعادة

(١) فى نسخة «متمتعة» بدل «مبتولة» وما فى المتن متفق عليها ، واما فى النسخة وفيها خلاف .

الحج من قابل ، او سقوط ذلك عنه .

او ينظر الى غير اهله فيمنى ويكون قادراً على البدنة . اوينظر الى اهله بشهوة اويلاعبهم بشهوة فيمنى ايضاً ، اويعقد المحرم على امرأة ويدخل بها المعقود عليها(١) او يجادل ثلاث مرات كاذباً ، اوينسى طواف الزيارة ولا يذكره حتى يرجع الى اهله وعليه مع البدنة، الرجوع ان تمكن ليقضيه بنفسه .

او يفيض من عرفات الى المزدلفة قبل غروب الشمس متعمداً وهو جاهل بذلك اويجامع وهو فى طواف ولم يتمه وعليه مع البدنة اعادته ، اويجامع وهو فى طواف النساء ولم يجز نصفه و عليه مع البدنة اعادته ايضا ، فان كان جاز نصفه بنى على ما تقدم ولم يعده ، او ينذر الحج ما شياً ويعجز عن المشى فيركب وعليه مع البدنة ان يكون قائماً مواضع العبور (٢) ، او يجامع وقد سعى بعض السعى وعليه مع البدنة اتمامه ، فان كان قد ظن انه تممه وجامع بعد ذلك، تمم السعى ولم يلزمه غير ذلك .

و اما ما يجب فيه بقرة فهو ان يصيب حمار وحش او بقرة وحش او يجادل مرتين كاذباً او يقلع (٣) شيئاً من شجر الحرم الذى لم يغرسه هو فى ملكه ، ولانبت فى داره بعد بنائه لها ، او لا يكون قادراً على البدنة ـ التى تجب عليه فى الجماع قبل طواف الزيارة ـ ، او (٤) يكون قادراً على البدنة ايضاً التى تجب عليه ـ متى نظر الى غير اهله فامنى ـ ان (٥) لايكون موسراً .

فاما الذى يجب فيه شاة ، فهو ان يصيب طائراً من حمام الحرم ، او يخرج شيئاً من هذا الحمام منه ، او ينفر ذلك فيرجع ، فان لم يرجع كان عليه لكل طائر

(١) لعلها عطف بيان لضمير «بها» ويحتمل التصحيف والصحيح «المعقودله»

(٢) المراد بها السفينة ونحوها مما يضطر اليها فى طى الطريق

(٣) فى نسخة «يقطع» بدل «يقلع»

(٤) الظاهر سقوط كلمة «لا» هنا

(٥) كذا فى النسخ ولعل كلمة «اذ» انسب

شاة ، او يصيب ظبياً او ماجرى مجراه وهو محرم فى الحل ، او يأكل جراداً كثيراً او يصيبه وهو يتمكن من ان لايصيب ، او يذبح طائراً من الصيد فى الحرم و هو محل، اويصيب حجلة (١) ، او حمامة، اوشيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفرخ فان لم يكن تحرك فيها ذلك ، ارسل فحولة الغنم فى اناثها بعدد البيض فما ينتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، او يغلق على حمام الحرم بابا وداخله فراخ ، وبيض فيهلكن ، فيكون عليه عن كل طائر، شاة .

واما الفراخ ، والبيض فسنذكرهما فيما بعد بمشئةالله سبحانه .

اويأكل بيضةنعامة اشتراها له غيره فان اكل اكثر من ذلك و المشترى لهغيره كان عليه لكل بيضة شاة ، فاما المشترى فسيأتى ذكرما يلزمه فى ذلك . اولا يقدر على البقرة التى تجب عليه عند عجزه عن البدنة التى تلزمه على الجماع و(٢) قبل طواف الزيارة ، اولا يقدر على البقرة التى ايضا تجب عليه عند عجزه عن البدنة التى تجب عليه اذا نظر الى غيراهله فامنى ، اويجادل ثلاث مرات صادقاً ، اوجادل مرة واحدة كاذباً ، او قبل زوجته من غير شهوة .

فاما تقبيل الولد والوالدة فلا شيىء عليه .

اوقلم اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد ، اوقلم اظفار يديه فى مجلس واحد ، اوقلم اظفار رجليه فى مجلس واحد ، فانقلم شيئا من الاظفار ناسياً ، لم يلزمه علىذلك شيىء ، اوافتاه غيره بتقليم ظفره فادمى اصبعه فالشاة على المفتى، اويحلق رأسه لاذى ، اويظلل على نفسه ، او يستعمل دهنا فيه طيب ، اويلبس مالا يحل له لبسه ، اويأكل مالايحل له اكله ، اوينطف (٣) ابطيه جميعاً ، اويقلع ضرساً له ، او يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر، اويلبس قميصا، اويلبس ثياباً جماعةفى مجلس واحد

(١) الحجل : طائر فى حجم الحمام ، احمر المنقار والرجلين .

(٢) كذا فى النسخ والظاهر زيادة «الواو»

(٣) كذا فى بعض النسخ ولعلها تصحيف والصحيح « ينتف » بالتاء ، ويحتمل ان تكون «ينظف» بالظاء المعجمة

فان لبسها متفرقة كان عليه لكل واحد شاة ، اويحلق متعمدا قبل يوم النحر اوينسى التقصير حتى يهلّ(١) بحج ، اويقبل زوجته قبل التقصير، اويترك الحلق او التقصير بمنى حتى يزور البيت ، اويحلّ عليه المحرّم ولم يكن صوم (٢) الثلاثة الايام المتعلقة بدم المتعة ولاعوضها فى النفر ويومين بعده ، ولافى بقية ذى الحجة ، اوبيت ليلة من ليالى التشريق بغيرمنى ، اويضرب بطائرالارض فى الحرم فيقتله ، فعليه مع الشاة قيمتان (٣) والتعزير لاستصغاره الحرم ، او يوقد جماعة ناراً فيقع فيها طائرفان كان قصدهم ذلك ، كان على كل واحدمنهم الفداء ، وان لم يكن قصدهم ذلك ، كان على جميعهم فداء واحد .

واما مايجب فيه كبش فهو ان يصيب اسداً لم يرده ، لانه ان اراده ودفعه عن نفسه فاصابه لم يكن عليه شيىء .

فاما مايجب فيه حمل: فهوان يغلق على حمام الحرم بابا ومعها فرخ فيهلك الفرخ فان كان معها من الفراخ اكثرمن واحد فهلكن ، كان عليه لكل فرخ حمل ، فاما ماليس بفرخ فقد تقدم ذكرماتجب فيه ، اويصيب قطاة وماشبهها .

وينبغى ان يكون الحمل ـ فى كل ماذكرناه ـ قد فطم، ورعى من الشجر.

فاما مايجب فيه مقدار من طعام : فهو ان يصيب عصفوراً اوقنبرة ، اوماجرى مجرى ذلك فعليه الصدقة بمد من طعام اوينطف (٤) ابطه فعليه اطعام ثلاثة مساكين ،

---

(١) الا هلال كناية عن الاحرام

(٢) كذا فى بعض النسخ ولعلها تصحيف والصحيح «صام» ويحتمل ان تكون تامة

(٣) والاصل فيه خبر معاوية بن عمار «سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم ، فضرب به الارض فقتله ، قال : عليه ثلاث قيمات ، قيمة لاحرامه وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره اياه» الوسائل ، ج ٩، الباب ٤٥ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ . والظاهران المصنف «ره» حمل القيمة الاولى على الدم ، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل فى الخبربان احدى القيم للاحرام ، راجع الجواهر ، ج ٢٠، ص ٢٧٠

(٤) كذا فى النسخ وقد مر احتمال التصحيف فيها ، فيكون الصحيح «ينتف»

اويمس رأسه اولحيته لغيرطهارة فيسقط شيىء من شعرهما بذلك ، فعليه كفـان من طعام فان كان مسهما لطهارة لم يكن عليه شيىء ، وقد ذكرانه ان سقط ذلك فى حال وضوء ، كان عليه كف من طعام ، وان كان كثيراً فدم شاة . اويصيب زنبورا متعمداً فعليه كف من طعام ، اويرمى عن نفسه قملة اويقتلها فعليه كف من طعام ، اويقلّم ظفراً من اظفاره اواكثرمنه ، فعليه مدّ من طعام الاان يكون ناسياً فلايكون عليه شيىء .

وامـا مايجب فيه القيمة : فهو ان يصيب بيض حمام وهـو محرم فى الحل فعليه لكل بيضة درهم . او يصيب ذلك وهو محل فى الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم ، ولافرق بين ان يكون اهلياً اومن حمام الحرم ، الا ان حمام الحرم يشترى لها بذلك علف ، وقيمة بيض الاهلى يتصدق بها على المساكين ، اويخرج طائرمن الحرم فليرده ، فمتى لم يفعل ومات فيه كان عليه القيمة ، اويشترى محل المحرم (١) بيض نعام فيأكله المحرم ، وقد تقدم ذكرما عليه (٢) فى ذلك فيما وجب فيه شاة .

اويقتل اثنـان صيداً احدهمـا محرم والاخرمحل فى الحرم ، فعلى المحل القيمة ، واما المحرم فيتضاعف عليه الجزاء والقيمة ، وسيأتى ذكرذلك ان شاءالله تعالى : اويفقى عين (٣) غزال فعليه قيمته وفى الواحدة منها نصف القيمة ، اويكسر يديه جميعاً فعليه القيمة وفى الواحدة منهـا نصف القيمة ، وهكذا الحكم فى كسر رجليه ، اويكسرقرنيه جميعاً فعليه نصف القيمة ، وفى الواحد منهمـا ربع القيمة ، وليس فى قتله اكثرمن قيمة واحدة .

اويغلق باباً وهو محرم على حمـام الحرم حتى هلكت ومعهـا بيض ، فعليه لكل بيض درهم ، فاما ما عدا البيض فقد سلف ذكره .

---

(١) كذا فى النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح «يشترى محلا لمحرم» ليكون «محلا» حالا للفاعل فيفيد ان القيمة على المحل .

(٢) اى على المحرم

(٣) اى عينيه

وان كان اغلق عليها باباً قبل ان يحرم ، كان عليه لكل طائردرهم ، ولكل فرخ ، نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم .

ولوقتل المحل فرخاً فى الحرم على غير هذا الوجه لوجب عليه نصف درهم .

فاما مايجب فيه مقدار من تمرفهو ان يصيب جرادة اويأكلها فعليه تمرة يتصدق بها .

فاما مايجب فيه صدقة غير معينة فهو ان ينتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يتصدق بها باليد التى نتف الريشة بها ، اويصيب صيداً وهو محل فيما بين البريد (١) الى الحرم بان يكسرقرنه اويفقى عينه ، فاما ان اصابه على بريدفسنذكرفيما بعد ان شاء الله تعالى .

«باب مايتعلق بذلك البدنة»

اذا وجبت على انسان ولم يقدر عليها، قوم الجزاء وفض ثمنه على البرواطعم ستين مسكينا، كل مسكين نصف صاع ، فان نقص عن ذلك فقد اجزأه وان زاد عليه لم يجب عليه اكثر من ذلك ، فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ،صام عن كل نصف صاع يوماً ، فان لم يقدر على ذلك ،صام ثمانية عشر يوماً.

ومن وجبت عليه بقرة ولم يقدرعليها ، قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم ثلاثين مسكينا، كل مسكين نصف صاع ، فان زاد على ذلك لم يكن عليه اكثر من ذلك ، وان نقص فقد اجزأه ، فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ، واذا وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها ، قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين ، نصف صاع ، فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه ، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام .

وحكم الحمل والجدى يجرى هذا المجرى .

وكل من تكرر منها الصيد ناسياً تكررت عليه الكفارة ، فان تعمد ذلك مرة

---

(١) البريد: هو بمعنى الرسول ثم استعمل فى المسافة التى يقطعها المسافر وهى اثنا عشر ميلا

لزمته الكفارة مرة واحدة ، فان تعمد مرتين لم يلزمه كفارة بل ينتقم الله منه كما قال الله تعالى (١) .

وكل محرم اصاب صيداً فى الحرم، وجب عليه الجمع بين الجزاء والقيمة، الا من ضرب بطائر الارض فقتله فعليه مع الجزاء قيمتان والتعزير وقد تقدم ذكر ذلك ، فاما ان اصاب وهو محل فى الحرم او هو محرم فى الحل فقد بيناه فيماتقدم ذكره ، والمحل اذا قتل صيداً فى الحرم كان عليه الفداء وكذلك يجب عليه اذاذبحه

ومن دل على صيد، فعليه الفداء، والجماعة المحرمون اذا قتلوا صيداً وجب على كل واحد منهم الفداء ، والمحرم يلزمه فداء الصيد كما قدمناه فان اكله كان عليه فداء آخر وان لم يصده هو .

واذا رمى صيداً بشيىء و مضى الصيد لوجهه ولم يؤثر فيه شيئاً لم يكن عليه شيىء ، فان اثر فيه فادماه بان كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقدصلح ، كان عليه ربع ، فان لم يعلم اصابه ام لم يصبه، فعليه الفداء . واذا كان محلا او محرماً واصاب صيداً ماضياً الى الحرم برمى او غيره ثم دخل الصيد الحرم و مات ، كان عليه الفداء وكان لحم الصيد حراماً ، واذا اصاب صيداً وهو محل فيمابينه وبين الحرم على بريد، فعليه الفداء ، وكذلك يجب عليه اذا كان فى الحرم ورمى صيداً فى الحل.

واذا احرم الغلام باذن سيده واصاب صيداً كان على السيد ، الفداء ، وكذلك يجب عليه اذا امره بالصيد وهو محرم و ان كان الغلام محلا ، ومن يلى امر صبى فعليه الكفارة فيما يجنيه الصبى اذا كان قد حج به ، صيدا كان ما جناه او غير صيد ومن رمى طائراً وهو على شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل ، فعليه الفداء ، ولا فرق بين ان يكون الطير على فرع من فروعها التى فى الحل او فى الحرم .

وكل ما يخافه الانسان مثل السباع والحيات والعقارب وما يجرى مجرى ذلك ، فانه يجوز للمحرم قتله وان كان فى الحرم الا الاسد اذا لم يرده وقد سلف

---

(١) المائدة ـ الاية ٩٥

ذكره ، ويجوزايضاً قتل القراد (١) ورميه عن نفسه وازالته عن بعيره ، وكل مااخذ من السباع مثل الفهود وما يجرى مجراها بابتياع اوغيره ودخل به فى الحرم ، فانه يجوز للمحرم اخراجه منه ولافرق بين انيكون الذى دخل الى الحرم، محرماً اومحلا ومن ربط صيداً خارج الحرم فدخل الحرم ، كان ثمنه ولحمه حراماً ولم يجز اخراجه الا ما قدمنا ذكره من الفهود وما اشبهها وماقدمنا ذكره فى باب الكفارات.

« نبذة من لزوم اعادة الحج من قابل » .

من تعمد ووطأ فى الفرج اواستمنى قبل الوقوف بمشعر الحرام فذلك لازم له سواء كان الحج الذى فعل ذلك فيه واجباً او تطوعاً ، وقدقيل ان الحجة ، الاولى، والثانية عقوبة على ما جناه ، وينبغى لمن فعل ذلك اذا عاد الى الحج والمرأة معه ان يفترقا اذا وصلا الى الموضع الذى كان وطأها فيه ، وقد ذكر ان حد الافتراق هو ان لايخلو بانفسهما بل يكون معهما غيرهما من الناس .

وكل من تجسس اواستمع على من يجامع من غيران ينظرالى الذى يفعل فامنى فليس عليه شيىء .

واذا كان اصل شجرة فى الحل وفرعها فى الحرم ، اويكون اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فلايجوزقلعها الا مايكون الانسان انبته ، وغيره مما ذكرناه فيما مضى ، وقدذكرنا ايضاً فيما تقدم انه لايجوزقلع الحشيش فى الحرم ، وان كان له ابل جازله تركها لترعى فيه ولم يجزله ـ هو ـ قلعه .

وكل مايجوز للمحل ذبحه اونحره فى الحرم مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشى وغير الحبشى فانه يجوزايضاً للمحرم . وكل صيد يكون فى البحر والبر معاً

---

(١) القراد بالضم : دويبة تتعلق بالبعير ونحوه وهى كالقمل للانسان ، والجمع قردان .

وهو يبيض ويفرخ فى البحر والبر- فلابأس للمحرم ان ياكل طريه ومملوحه (١) وان كان يبيض ويفرخ فى البر لم يجز اكله ولاصيده .

واذا ذبح المحرم صيداً فى الحل اوالحرم ، كان ميتة لم يجز اكله لاحد ، وكذلك الحكم اذا ذبحه المحل فى الحرم . والضعيف (٢) عن الفداء والقيمة انما يكون فيما لايبلغ بدنة ، ويلحق بذلك من شرب لبن ظبية فى الحرم، فعليه دم وقيمة اللبن معا .

وكل مالايجب فيه دم مثل العصفور وماجرى مجراه اذا اصابه المحرم فى الحرم كان عليه قيمتان ، وفى صغار النعام مثل ما فى كبارها ، وقد ذكران الصغير منها يجب فيه الصغير من الابل فى سنة ، وكذلك القول فى البقر والغنم ، والكبار افضل ، وفى جميع ما تقدم ذكره من الصيد، يجب الكفارة متعمداً كان ما يصيبه اوناسياً او عالما اوجاهلا .

واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة وكان قادراً على فداء الصيد ، فليأكل الصيد ويفديه ولايأكل الميتة، فان لم يكن قادراً على ذلك جاز له اكل الميتة ، وكل من كان محرماً بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه ، واراد ذبحه اونحره فليذبحه اوينحره بمنى ، وان كان معتمراً ، فعل ذلك بمكة اى موضع شاء منها ، والافضل ان يكون فعله لذلك بالحرورة مقابل الكعبة ، والذى يجب على المحرم بعمرة مفردة -من كفارة ليست من كفارة الصيد - فله يجوز نحرها وذبحها بمنى .

« باب الطواف وما يتعلق به من الاحكام »

الطواف على ضربين : واجب ومندوب فالواجب ، ثلاثة اطواف وهى :

---

(١) الطرى : اللين ، من الطراوة . والمملوح ضده ، وهو مايطرح عليه الملح لئلا يفسد .

(٢) كذا فى النسخ والظاهر انها تصحيف ، والصحيح «التضعيف» اى تضاعف فداء الصيد على المحرم فى الحرم

طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء واما المندوب : فهوما ندب المكلف الى فعله منه ، وقدذكرفى ذلك ثلاث مأة وستون اسبوعاً (١) ، اوثلاث مأةوستون شوطاً فان لم يتمكن من ذلك فما تيسرمنها .

واحكام الطواف على ضربين : واجب ومندوب ، فالواجب « ايقاعه على طهارة » و « الابتداء به من الحجر الاسود والختم به » ، « ويكمله سبعة اشواط » و« صلاة ركعتى الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام » و« طواف اسبوعين » (٢) اذانذر الناذرالطواف على اربع .

والطواف على المريض اذا كان غيرقادرعليه ـ وكذلك من جرى مجراه ممن يحج به ـ فان كان المرض عرض له بعدان طاف اربعة اشواط ،انتظربه يوم اويومان فان صح تمم طوافه لنفسه (٣) وان لم يصح ، امرمن يطوف عنه وصلى هو ركعتى الطواف ، وان كان طوافه اقل من اربعة وبرأ من مرضه اعاد الطواف من اوله ، فان لم يصح ولم يبرىء من مرضه امرمن يطوف عنه اسبوعاً ، والطواف ايضا اذا كان قادراً على امساك الطهارة، فان لم يقدرعلى ذلك انتظربه صلاحه فاذا صح طاف بنفسه وان لم يصلح ، طيف عنه وصلى هوركعتى الطواف .

و« اعادته » اذا زاد فيه متعمداً او جامع متعمداً قبل اتمامه وهو طواف الزيارة ، وكذلك ان كان طواف النساء وجامع قبل نصفه ، فان كان ذلك بعدجواز نصفه جازله البناء بعد ان يتطهر، وقدذكرنا ما يلزم على الجماع فى الطواف من الكفارة فيما تقدم .

و« اعادته » اذا حدث ماينقض الوضوء قبل نصفه ، وان كان بعد النصف جاز له البناء على ماتقدم منه ، اوقطعه ـ لغرض ـ قبل نصفه اوطاف وعلى ثوبه نجاسة وهو عالم بها ، فان لم يكن عالما بها قبل الابتداء به وعلم ، ازالها وتمم ما بقى ، اوقطعه

---

(١) والمراد من الاسبوع : سبقه اشواط .

(٢) اسبوع ليديه واسبوع لرجليه .

(٣) كذا فى النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح «بنفسه»

لغرض من دخول البيت اوغيره ، فان كان ذلك بعد نصفه ،بنى على ماتقدم منه .

وان يقطعه اذا حضروقت صلاة واجبة وليصل ثم يبنى بعد الفراغ من الصلاة على مامضى ، وان يقطعه اذا كانت امرأة وحاضت بعد جواز نصفه ، وتقضى الباقى بعد السعى والتقصير ، وان تجعل ماهى فيه حجة مفردة اذا حاضت فى اقل من نصفه وكذلك يجب عليها اذا حاضت قبله وكان طواف العمرة وعليها بعد الحج قضاء(١) العمرة .

وان يقضى المولى (٢) مافرط فيه وليه ، ويلحق بذلك اعادة الحج من قابل اذا ترك طواف الزيارة متعمداً ، وان كان طواف النساء لم يفسد الحج بتركه . ولايطوف وهو غير مختتن الاان تكون امرأة فانه يجوز لها ذالك ، ولايطوف الا مابين المقام والبيت فان خرج عن المقام لم يصح ، ولايطوف وعلى رأسه برطلة(٣)

ولايقرن بين طوافين فى فريضة ويجوز له ذلك فى التطوع ، ولايطوف اذا كان متمتعاً واهلّ بالحج حتى يحضر منى والموقفين الاان يكون شيخاً كبيراً اوامرأة تخاف الحيض فيجوز لها (٤) تقديمه على ذلك .

والقارن والمفرد يجوز لهما تقديم الطواف قبل عرفات ، ولايطوف طواف النساء متمتعاً كان اوقارناً او مفرداً الابعد الرجوع من منى والموقفين ، الالضرورة تمنع من ذلك اويكون شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض فيجوز لها التقديم قبل الموقفين .

ولايقرب النساء اذا ترك طوافهن حتى يقضيه ، ولا يقدم طواف النساء على السعى .

---

(١) اى الاتيان بها

(٢) اى المولى عليه فيكون المراد قضائه بعد البلوغ ، وفى نسخة «الولى» بدل «المولى» اى ياتى الولى مافرط فيه المولى عليه ، ولعل هذا اظهر .

(٣) البرطلة وربما يشدد اللام: القلنسوة

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل اصلها «لهما» ، وكذا ما يأتى بعد اسطر

فاما المندوب : فهو الاغتسال اذا اراد الطواف ، والمشى حافياً بسكينة ووقار والدخول لاجله الى المسجد من باب بنى شيبة ، والصلاة على النبى ﷺ ، ويطيب الفم بالاذخر (١) او غيره ، واستلام الحجر الاسود فى كل شوط والايماء اليه اذا لم يتمكن من تقبيله والدعاء عند استلامه ، والدعاء ايضاً فى الطواف ، وذكر الله تعالى وقرائة القرآن، والتزام المستجار ووضع البطن والخد عليه، والدعاء عند المستجار ايضاً .

واستلام الاركان كلها ، والانصراف على وتر، اذا كان فى طواف نافلة وزاد على طواف بان ابتدىء طوافاً ثانيا (٢) ولايتكلم فى الطواف بغير ذكر الله تعالى وقرائة القرآن والدعاء ، ولايعول على غيره فى ضبط عدد الطواف ، فان فعل ذلك وشكّا جميعا وجب الاعادة له من اوله.

«باب كيفية الطواف» .

قدذكرنا فيماسلف ان المريد للطواف ينبغى ان يكون على الطهارة ، وينبغى ان يبتدأ بالحجر الاسود ويختم به ، وكلما فعل ذلك مرة فقد طاف شوطاً ولايزال كذلك حتى يتم سبعة اشواط ، ويجب ان يكون طوافه بين المقام والبيت ولايطوف من داخل الحجر (٣) بل يطوف من خارجه ، ولايشتغل عن الدعاء فيه بالنظر الى الناس فاذا ابتدأ به من الحجر الاسود وصار مقابل باب الكعبة دعا فقال : «سائلك ببابك ، مسكينك ببابك ، فقيرك ببابك فتصدق عليه بالجنة ، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلنى الجنة برحمتك وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس» وان كان نائباً من غيره ذكره

---

(١) الاذخر بكسر الهمزة والخاء : نبات معروفة عريض الاوراق ، طيب الرائحة

(٢) فيتم على ثلاثة اطواف او خمسة وهكذا

(٣) اى حجر اسماعيل

ودعاله ومضى حتى يقابل المقام فاذا جاز باب الكعبة وصار محاذياً للمقام قال«السلام عليك يارسول الله وعلى اهل بيتك الطاهرين من الانام ، السلام على ابراهيم الداعى الى البيت الحرام ومسمع من فى الاصلاب والارحام ، السلام على انبياءالله وملائكته الكرام» .

ثم يقول فى طوافه بين كل موضعين ـ يقف بينهما (١) للدعاء ـ «اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء (٢) كما يمشى به على وجه (٣) الارض وباسمك المخزون المكنون عندك ، وباسمك الاعظم الذى اذا دعيت به ، اجبت وان سئلت به، اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا والاخرة» .

ويكثر من قرائة سورة «انا انزلناه فى ليلة القدر» فى طوافه حتى يقابل الركن الشامى ، فاذا قابله وصار محاذياً لطرف الحجر قال : السلام عليك غير مقلو (٤) ولامهجور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لى ابواب رحمتك .

ثم يتقدم حتى يصير محاذيا للميزاب، فاذا صار محاذياً لذلك من خارج الحجر فى ظهره نظر اليه وصلى على النبى ﷺ وقال : اللهم اعتقنى من النار واوسع على من رزقك الحلال الطيب ، وادرء عنى شر فسقة العرب والعجم والجن والانس ، وادخلنى الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين .

ويدور حوالى الحجر حتى يسير عند طوافه الاخر محاذيا للركن الغربى ،

---

(١) يحتمل ان تكون الكلمة «فيهما» بدل «بينهما» وهو الاصح

(٢) طلل الماء : ظهره وسطحه ، وفى النسخ « ظلل » بالمعجمة ولعلها تصحيف لعدم تناسب معناها فى الدعاء مضافاً الى موافقة المتن للكافى والفقيه والتهذيب نعم فى الوسائل «ظلل» بالمعجمة ولعلها ايضاً تصحيف

(٣) فى نسخة «جدد الارض» بدل «وجه الارض» والجدد : الارض الصلبة التى يسهل المشى عليها

(٤) فى نسخة «غير مغلوب» بدل «غير مقلو»

فاذا صار محاذيا فى ذلك قال : «اللهم رب ابراهيم واسماعيل اللذين امرتهما برفع اركان بيتك ، وان يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود فيما سألاك (١) ان تتقبل منهما ، فتقبل ذلك منى انك انت السميع العليم» ، ثم يقول بعدان يجاوز الركن الغربى قبل وصوله الى الركن اليمانى « اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى واعف عنى وارزقنى ووفقنى» .

ثم يتقدم حتى يصل الى المستجار وهودون الركن اليمانى قليلا فاذا صار كذلك فليقل . (اللهم هذا مقام من أساء واغترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التى اجترم ، هذا مكان المستغيث المستجير من النار ، مكان من لايدفع عن نفسه سوء ولايجر اليها نفعاً ، هذا مقام من لاذ ببتيك الحرام ، راغباً وراهباً ، بك أستعيذ من عذاب يوم لاينفع فيه شفاعة الشافعين الامن اذنت له يارب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمدالطاهرين وسلمنى من هول ذلك اليوم برحمتك ياارحم الراحمين .

ثم يتقدم الى الركن اليمانى ، فاذا صار عنده التزمه ووضع خده عليه ، فان لم يتمكن ، مسحه بيده ثم يمسح بها وجهه وقال : ياسيدى الى من يطلب العبد الاالى مولاه، ولمن يرجوالاسيده ، فاسئلك ان تصلى على محمدنبيك وعلى آله الطاهرين وان تتقبل مناسكى وتنجح حوائجى ، أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، امنت بما جاء به واتبعت النور الذى انزل معه .

ثم يجوزحتى يصيربينه وبين الركن الذى فيه الحجرالاسود ويقول: اللهم انى حللت بفنائك، واجعل قراى(٢) مغفرتك، وارض عنى خلقك اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينفد (٣) الى الحجرالاسود ، فاذاوصل اليه فقد

---

(١) فى نسخه : يسئلانك

(٢) قرى الضيف قرأ وقراء : اضافه ضيافة

(٣) معناها : يتمم اى الشوط ، وفى نسخة «يتقدم» بدل «ينفد»

تمم شوطاً فيسلمه ، فان لم يتمكن اشار اليه بيده فقبلها وقال : «اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم يـا رب العالمين ، واهلك اعدائهم اجمعين ، اللهم تب علىّ توبة نصوحا واعصمنى فيما بقى من عمرى ، وارزقنى مـن رزقك الحلال وادخلنى الجنة برحمتك ، وأعذنى من عذاب النار» .

ويتم سبعة اشواط على هذا الترتيب ، ويقف فى الشوط السابع عند المستجار ويلصق خده وبطنه عليه ويدعو فيقول : «اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق صل على محمد وآل محمد المنتجبين ، والطف لى فى الدين والدنيا بلطف من عندك يا رب العالمين ، اللهم هذا مقام العائذ بكرمك ، اللائذ ببيتك وحرمك ، رب ان البيت بيتك والعبد عبدك ، فاجعل قراى مغفرتك وهب لى مابينى و(١) بينك ، وارض عنى خلقك» .

ويتعلق هنا باستار الكعبة ويقول : «اللهم بك استجير فأجرنى وبك استغيث فأغثنى يارسول الله ياامير المؤمنين يافاطمة بنت رسول الله ياحسن بن على ياحسين بن على ـ ويذكر الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى المهدى عليه السلام ، فان لم يتمكن من ذكرهم للتقية اسر ذلك فى نفسه ـ وقال : بالله ربى استغيث وبكم اليه تشفعت ، انتم محمدتى (٢) واياكم اقدكم بين يدى حوائجى ، فكونوا شفعائى الى الله تعالى فى اجابة دعائى ، وتبليغى فى الدين والدنيا منای ، اللهم ارحم بهم عبرتى (٣) واغفر بشفاعتهم خطيئتى ، واقبل منى مناسكى واغفرلى ولوالدى ، واحفظنى فـى نفسى واهلى وولدى ، وجميع اخوانى ، اشركهم فى صالح دعائى انك على كل شيىء قدير» .

ثم يمضى الى الركن اليمانى فاذا صار عنده استلمه والتزمه وسأل حوائجه ،

---

(١) فى النسخ زيادة «بين» هنا والظاهر انها زائدة .

(٢) فى نسخ : «عمدتى»

(٣) العبرة : الدمعة قبل ان تفيض

ثم يكثر من التضرع الى الله تعالى فى ذلك ويقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وقنعنى بما رزقتنى، وبارك لى فيما آتيتنى وارحمنى اذا توفيتنى».

ثم يمضى الى الحجر الاسود فاذا صار فى الشوط السابع عنده فقد تم طوافه، وينبغى ان يفعل فى تقبيله كما تقدم القول به، ثم يقول «اللهم أعنى على تمام مناسكى، ووفقنى لمايرضيك عنى وتقبل منى صالح عملى، واغفرلى انه لايغفر الذنوب الاانت، وصل على محمد وآله الطاهرين».

فان كان نائبا عن غيره ذكره فى طوافه، فقال: «اللهم هذا الطواف عن فلان بن فلان، فتقبله منى واجرنى على ادائى له وعنه»، ثم يصلى ركعتى الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم يقف متوجها اليه من ورائه حتى تكون الكعبة امامه، ويكون متوجهاً اليه ويفتح (١) صلاة ركعتين ويقرء فيهما بما قدمنا ذكره فى كتاب الصلاة (٢) فاذا سلم منهما رفع يديه وقال: الهى قدمد (٣) اليك الخاطىء المذنب يديه لحسن ظنه بك، الهى قد جلس المسيئى بين يديك مقراً لك بسوء عمله وراجياً منك الصفح عن زلله، الهى قد رفع الظالم كفيه اليك راجيا فيمالديك (٤) فلاتخيبه برحمتك من فضلك، الهى قد جثا العائد الى المعاصى بين يديك خوفاً من يوم يجثو فيه الخلائق بين يديك، الهى قد جائك العبد الخاطىء فزعاً مشفقاً، ورفع اليك طرفه حذراً راجياً، وفاضت عبرته مستغفراً نادماً الهى فصل على محمد وآل محمد واغفرلى برحمتك ياخير الغافرين ويقرأ سورة «اناانزلناه».

وان كان نائباً عن غيره، قال: «اللهم ان طوافى هذا وصلاتى هذه من فلان بن فلان، فاقبل منه وأثبه وايـاى فى نيابتى عنه فى ذلك»، فاذا فعل ذلك فقدتم

---

(١) فى النسخ «يفتتح»

(٢) ص١٢٨

(٣) فى النسخ «قد جثا» بدل «قدمد» والظاهر ان الصحيح ما فى المتن، لان الجثور عبارة عن الجلوس على الركبتين واطراف الاصابع وهذا المعنى لايناسب هنا.

(٤) فى النسخ «يديك» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما فى المتن

طوافه للتمتع وعليه بعد ذلك الخروج الى الصفا والسعى .

«باب السهو والشك فى الطواف»

السهو والشك فى الطواف على ضربين : احدهما يوجب اعادته ، والاخر لايوجب اعادته .

والذى يوجب اعادته انيسهوفى طواف فريضة ويذكرانه طاف اقل من اربعة اشواط، اويشك فيه فلايعلم هل طاف ام لم يطف ، اويشك فى حال الطواف ولايدرى كم طاف جملة، اويشك بين ستة وسبعة وثمانية فلايدرى كم طاف من ذلك وهوفى حال الطواف ايضاً، اويشك بين ستة وسبعة ولايدرى كم طاف منهما وهوفى حال الطواف.

اويسهو فيطوف على غير طهارة ثم يذكر ذلك ، اويسهو فيطوف من خارج المقام حيث هوالان ، اويزيد فيه متعمداً ، اويسهو عنه وهوفى طواف الزيارة ولايذكره حتى عاد الى اهله فيرجع ويقضيه مع التمكن من ذلك ، فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه ، اويتعمد تقديم طواف النساء على السعى فليعده ، اويستعين بغيره فى حصر عدد الاشواط فشكّا جميعا فى ذلك .

واما الذى لايوجب اعادته فهو : ان يسهو عن الشوط السابع ثم يذكر بعد الانصراف فعليه انيعيد شوطاً بدله فان لم يكن ذكر ذلك حتى اتى بلده امر من يطوف عنه، اويسهوفيطوف ثمانية اشواط فليضف الى ذلك ستة اشواط اخر، ويصلى اربع ركعات، ركعتين فيما بعد الطواف ثم يسعى ويصلى الركعتين الاخيرتين بعد السعى .

اويسهو ويذكر فى الشوط الثامن انه طاف سبعا ، فان ذكر ذلك قبل بلوغه الحجر الاسود قطعه ، وان كان ذكر ذلك بعد ان جاوزه تمم اربعة عشر اشواطاً ، اوشك فلا يعلم هل طاف سبعة او ثمانية فليقطعه ويصلى ركتعين ، او يسهو فيقطعه ويصلى ركتعين اويسهو فيقطعه ويمضى الى السعى ثم يذكر ذلك فان ذكره قبل ان يسعى ستاً يتمم الطواف ، وان كان قد سعى ستاً (١) قطع السعى وعاد الى الطواف

(١) فى النسخ بزيادة كلمة «الواو» هنا ، والظاهر انها سهو

فتممه ورجع فتمم السعى .

واتمامه الطواف انما يصح اذا كان قطعه له ازيد من النصف ، فاما ان كان فى اقل من النصف اعاد كما قدمناه ، او يسهو فيقدم طواف النساء على السعى فلا شيىء عليه الا ان يتعمد ذلك فقد تقدم ذكره ، او يشك بين ستة و سبعة بعد الانصراف من الطواف فلا شيىء عليه ، اويشك فيما دون السبعة فى طواف النافلة، فليبن فيه على الاقل اذا كان شكه فى حال الطواف ، فان ذكربعد انصرافه لم يكن عليه شيىء .

«باب السعى واحكامه» .

احكام السعى على ضربين واجب ، ومندوب فاما الواجب فهو : السعى بين الصفا والمروة سبع مرات ، والابتداء بهمن الصفا والختم بالمروة ، وقطعه اذاتضيق وقت فريضة حاضرة ، ـوذكر (١)انه يقطعه اذا دخل وقتها ويصلى ثم يعود فيتممه ـ واتمامه بعد الفراغ من الصلاة التى قطعه لاجلها .

وان يعيد الحج من قابل اذا تركه متعمداً ، ولايسعى اذا كان متمتعاً و اهل بالحج حتى يحضر منى والموقفين ، الاانيكون شيخاً كبيراً اوامرأة تخاف الحيض فيجوز لها(٢) تقديمه ، ولايتمه ، اذا كان فيه وحضر وقت فريضة حاضرة بل يقطعه ويصلى كما قدمنا القول به .

واما المندوب : وهو الطهارة للسعى بغسل ، او وضوء ، واستلام الحجر الاسود اذا اراد السعى ، والحضورعند بئرزمزم للشرب منمائها والغسل منهوالصب منه على الجسد اذا لم يتمكن من الغسل ، وينبغى ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود ، والخروج اليهمن الباب المقابل للحجرايضاً . والاسراع فىموضع

---

(١) بصيغة المجهول والقائل هو الشيخ «قده» كما فىالنهاية وغيرها .

(٢) كذا فى النسخ ولعل اصلها «لهما»

السعى اذا كان الذى يسعى رجلا ما شياً وراكباً ، والدعاء عند الصفا والمروةوفيما بينهما ، والدعاء فى حال السعى ، ولا يكون راكباً فى حال سعيه مع تمكنه منذلك ولا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه ان تمكن من تاخيرها ، واذا قطعه لحاجة، تممه بعد ذلك .

«باب كيفية السعى» .

ينبغى لمن قصد الى السعى بعد الفراغ من الطواف ان يـأتى زمزم فيشرب من مائها ويصب منهعلىجسده منالدلوالمقابل للحجر الاسود كما قدمناه ، ويخرج إلى السعى من «باب الصفا» وعليه السكينة والوقار حتى يأتى «الصفا» فيصعد عليها ويستقبل الكعبة بوجهه ويكبر الله تعالى ويحمده ويهلله سبعاًسبعاً ، ويقول : بعدذلك «لااله الاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حىلايموت بيده الخير وهو على كل شيىء قدير» ثلاث مرات ويصلىعلى النبى ﷺ والائمة صلوات الله عليهم كذلك ، ويقرء سورة انـا انزلناه ، ويقول بعد ذلك «اللهم (١) العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقناعذاب النار برحمتك، اللهم اغفرلى كلذنباذنبته وانعدت فعدعلىبمغفرتك(٢) انك انت الغفور الرحيم ، اللهم اظلنـى بظل عرشك يوم لاظل الا ظلك ، اللهم استعملنى بطـاعتك و سنة رسولك ﷺ و توفنى على ملته واحشرنى فـى زمرته ، اللهم انك تكفلت بارزاقنا ورزق كل دابة فآتنا من فضلك واوسع علينا منرزقك وبارك لنافى الاهل والمال والولد ، اللهم ارحم مسيرنا اليكمنالفج العميقوارزقنا منك رحمة نستغنىبها من رحمة من سواك اللهم صلعلى محمدوآلمحمدواغفرلى ولوالدى ولجميع المؤمنين» .

ثم ينحدر الىالمروة ويقول فىانحداره «يارب العفو يامن امربالعفو واولى

(١) لعله سقط هنا «انى اسألك» كما فى الوسائل .

(٢) فى النسخ «بالمغفرة»

بالعفو ، العفو» ، ثم يمضى حتى يصل الى المنارة ، فاذاوصل اليها هرول كالباً (١) الى حد الهرولة ـ الاخرى ـ وهوزقاق العطارين ، ثم يدعو فيقول . «اللهم اهدنى للتى هى اقوم ، واغفرلى وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم» ويكرر هذا القول حتى يصل الى الزقاق .

فاذا وصل اليه قطع الهرولة ومشى الى المروة ، وقال : «ياذ المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآل محمد ، واغفرلى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا انت يـاكريم» ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة ، فـاذا وصل اليها كبر الله سبحانه وحمده وهلله سبعاً وصلى على النبى وآله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، وقال : «لااله الاالله وحده لاشريك‌له ، له الملك وله الحمد يحيى‌ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيىء قدير ، اللهم انى اسئلك حسن الظن بك وصدق النية فى التوكل عليك ، اللهم افعل بى ما انت اهله فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولم تظلمنى» .

ويقر بذنوبه ويقرء سورة انا انزلناه ، فاذا فعل ذلك فقد تم من السعى شوطاً ثم ينحدر من المروة ماضياً الى الصفا ويقول فيما بين المروة والزقاق مثل ما قاله اولا فى هذا الموضع ، ويقول ايضا فى حال الهرولة من الزقاق الى المنارة ومن المنارة فى‌حال المشى الى الصفا مثل ما قاله اولا من دعاء وغيره ، ولايزال كذلك حتى يتم سبعة اشواط فاذا تمم ذلك قصر ، والتقصيرهيهنا هو ان يأخذ من جوانب شعره ورأسه ولحيته ولايحلق رأسه ويقلم اظفاره والافضل له انيبقى منها ما يأخذه عند تقصيره للحج ، فاذا اتى بذلك فقد احل من كل ما احرم منه الا الصيد ، وجاز له لبس ثياب المخيطة ، غير ان الافضل ان يقيم على احرامه الى يوم التروية ، فاذا حضر هذا اليوم جدد الاحرام للحج فيه .

---

(١) لعل مناها : شديداً ، يقال : كلب الدهر على اهله اذا الح عليهم واشتد ، وفى نسخة «طالبا»

«باب السهو والشك فى السعى»

السهو والشك فى السعى ضربان : احدهما يجب منه اعادته ، والاخر لايجب منه ذلك ، فاما الذى يجب منه اعادته فهو : ان يسهو فيقدم (١) على الطواف ، او يشك وهو فيه فلايدرى كم سعى ، او يسعى ثمانى مرات و يكون فى الثامنة عند المروة او يزيد فيه متعمداً ، او يسهو عنه فلايذكره حتى صار فى بلده ، فعليه الرجوع لقضائه فان لم يتمكن من ذلك امر من يسعى عنه .

واما الذى لايجب منه اعادته فهو : ان يسهو فيزيد فيه وقد بدء بالصفا ، فليطرح الزيادة ويتم سبعين (٢) ان شاء ذلك ، او يسعى تسع مرات ويكون فى التاسع عند المروة فلاشيىء عليه ، او يسهو فينقص شوطاً او اكثر ثم يذكره فعليه اتمامه ، او يسهو عن الرمل (٣) ويذكر ذلك فى حال السعى ، فليعد الى المكان الذى سهى عنه فيه ثم يأتى بالرمل ان شاء الله .

«باب التقصير بعد سعى العمرة المتمتع بها الى الحج» .

اذا فرغ المتمتع من هذا السعى فليقصر ، وذلك ان يأخذ شيئاً من شعره واظفاره ولايلحق رأسه ، فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيىء احرم منه الا الصيد والافضل له البقاء على احرامه وترك لبس المخيط من الثياب الى ان يجدد الاحرام بالحج ، فاما ما يلزمه على حلق راسه هاهنا وما عليه ايضا اذا نسى التقصير حتى احرم بالحج من الدم ، فقد تقدم ذكره .

* * *

(١) تحتمل النسخة ان تكون الكلمة «فيقدمه»
(٢) تثنية سبع اى اربع عشرة مرة ولكن الاصطلاح الدارج هو الاسبوع
(٣) الرمل بالتحريك : الهرولة

«باب تجديد الاحرام بالحج فى يوم التروية»

احكام هذا الاحرام وشروطه ، كاحكام و شروط الاحرام المتقدم ، الافيما نذكره الان وهو : ان هذا الاحرام ينبغى ان يعقده يوم التروية عند الزوال ، فان لم يتمكن من ذلك ففى الوقت الذى يعلم انه يلحق معه الوقوف .

ويذكر المحرم بالحج فى احرامه الحج فقط، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فان نسى واحرم بالعمرة وقد كان التى بار كان الحج ، اجزأه ذلك بالنية ، فان نسى الاحرام ولم يذكره حتى صار بعرفات احرم بها ، فان لم يذكر ذلك حتى قضى مناسكه كلها لم يلزمه شيىء .

والمتمتع بالعمرة الى مكة ليلة عرفة ، جاز له ان يعقد الاحرام بالحج بعد ان يطوف ويسعى ، فان دخلها يوم عرفة جاز له ذلك ايضاً الى زوال الشمس - فاذا زالت فقد فاتته العمرة وبطل كونه متمتعا و كانت حجته مفردة - هذا (١) اذا علم انه يلحق عرفات ، فان لم يعلم ذلك وغلب على ظنه انه لايلحقها ، لم يجزله ان يحل بل عليه ان يقيم على احرامه الاول ويجعل حجته مفردة ، لانه لايصح مع ما ذكرناه غير ذلك .

* * *

« باب كيفية هذا الاحرام »

قد ذكرنا فيما تقدم ان يوم التروية (٢) هو الثامن من ذى الحجة ، فاذا حضر هذا اليوم، فينبغى لمن يريد تجديد الاحرام ان يغتسل ويلبس ثوبى احرامه ، ويمضى

---

(١) اشارة الى اصل المسئلة

(٢) فى النسخ بزيادة كلمة «الواو» هنا

الى المسجد الحرام فيصلى فيه ويعقد احرامه عند المقام ، فاذا قصد المسجد فيقول « اللهم انى خرجت اليك راضياً ، ولما قلت مسلماً وبمن ارسلت مصدقاً ، ولما مننت شاكراً ، وبما انعمت عارفا فصل على محمد وآل محمد ، واجعل توجهى اليك سبباً لكل خير ، وجملنى بلباس التقوى ، فارزقنى الخضوع والخشوع وجنبنى الرياء والسمعة برحمتك » .

ثم يدخل المسجد، واذا دخله فليكن دخوله بسكينة ووقار، فاذا اراد ان يطوف بالبيت تطوعا جاز له ذلك ، ثم يصلى عند المقام ركعتين ويجلس الى زوال الشمس فاذا زالت صلى ستّ ركعات اور كعتين كما قدمناه .

ويصلى فريضتى الظهر والعصر ان تمكن من ذلك والا صلى الظهر، فاذا فرغ دعا الله تعالى بما اراد وصلى على النبى وآله صلى الله عليهم .

ثم عقد النية للاحرام بالحج وصار الى عند المقام وهو افضل المواضع التى يعقد الاحرام منها ، فاذا وصل اليها دعا فقال « صدق الله الذى لا اله الا هو ، وبلغت رسله الكرام ونحن على ذلك من الشاهدين والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وسنة نبيك ، فانما انا عبدك وفى قبضتك ، اللهم انى اريد مـا امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فقونى عليه ويسره لى وسلم لى مناسكى فى يسر منك وعافية، واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذى رضيت عنهم وارتضيتهم اللهم ان عرض على عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، احرم لك جسدى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى من النساء والطيب والثياب » .

ثم يأتى بالتلبيات الاربع المفروضة وقد سلف ذكرها ، ثم يقول «لبيك بحجة تمامها عليك» . ولا يرفع صوته بذلك ، فان كان نائبا عن غيره يقول « اللهم انى اريد

الحج عن فلان على كتابك وسنة نبيك، فيسره لى وسهله على » ، ويقول بعدالاحرام « اللهم ما اصابنى من تعب اونصب ، فاجرفلاناً فيه واجرنى فى قضائى عنه » ، واذا لبى قال فى اخرالتلبية «لبيك عن فلان بن فلان لبيك» ، ثم يخرج متوجها الى منى.

* * *

«باب الخروج الى منى بعد الاحرام بالحج»

اذا اراد الحاج بعد احرامه ـ كما قدمنا القول به ـ الخروج الى منى ، فالافضل له ان لايخرج من مكة اليها ، حتى يصلى الظهريوم التروية الا الامام خاصة فان عليه ان يصلى الظهر والعصر بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يمضى الى عرفات .

فاذا توجه الحاج من مكة الى منى فينبغى له ان يقرء سورة انا انزلناه ، فاذا بلغ الرقطا دون الردم (١) واشرف على الابطح ، رفع صوته بالتلبيات الاربع المفروضة واتبعها بالمندوبة ، وقد سلف بيان جميع ذلك ، و يقول : « اللهم اياك ارجو ولك ادعو ، فبلغنى املى واصلح لى عملى » . حتى يصل الى منى ، فاذا وصل اليها قال : « الحمدلله الذى اقدمنيها صالحاً ، وبلغنيها فى عافية سالما ، اللهم هذه منى و هو (٢) مما مننت به علينا ، فاسئلك ان تمن على ما مننت به على انبيائك واوليائك واهل طاعتك ، فانما اناعبدك وفى قبضتك فصل على محمد وآل

---

(١) الرقطاء : موضع دون الردم ، يسمى مدعى الاقوام مجتمع قبائلهم و«الردم» اى السد ، ومنه الردم بمكة و هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم ويعبر عنه الان بالمدعى

(٢) كذا فى النسخ وفى الوسائل «وهذه» وهوالاصح ، ج ١٠ الباب٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ، الحديث٢

محمد ، واغفرلى ذنوبى واقض حوائجى » ، ثم ينزل ويصلى العشائين والفجر، فاذا صلى الفجر غدا الى عرفات .

* * *

«باب الغدو الى عرفات والوقوف بها و ما يتعلق بذلك من الاحكام»

فاذا غدا الى عرفات ، قال : « اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت ، وامرك اتبعت و قولك صدقت ، فاسئلك ان تبارك لى فى رحلتى ، وان تقضى لى حاجتى وتنجح لى (١) طلبتى ، وان تباهى بى اليوم من هو افضل منى اللهم صل على محمد وآل محمد واعنى على تمام مناسكى ، وزك عملى واجعلها خيرغدوة غدوتها ، اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك .

ثم يلبى التلبيات كلها يرفع صوته ويقرء انا انزلناه ، ولايزال ملبياً حتى يصل الى عرفات، فاذا وصل اليها ضرب خبائه بنمرة وهى بطن عرفة ، ولايقطع التلبية بها الى زوال الشمس من يوم عرفة ، فاذا زالت قطعها واغتسل و دعا عند غسله فقال : «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا والعيوب ، حتى تتوفانى وانت عنى راض» .

ويكبر الله سبحانه ويهلله ، ثم يصلى الظهر و العصر باذان و اقامتين ، ثم يتوجه الى الموقف فيقف به ، وافضل مواضع الوقوف بها ميسرة الجبل قريبا من الميل ، ولا يجوز ان يقف بنمرة ولابثوية و لاذى المجاز ، ولايرتفع الى الجبل الالضرورة شديدة ، فاذا وقف توجه الى القبلة ويسبح الله تعالى مأة مرة و حمده مأة مرة وهلله مأة مرة وكبره مأة مرة وقال : «ماشاءالله لاقوة الا بالله» .

ثم يقول : «لااله الاالله وحده لاشريك له، لهالملك وله الحمد، يحيى ويميت وهوحى لايموت بيده الخير وهو على كل شيىء قدير» ، ويقرء عشرآيات من اول سورة البقرة وآيةالكرسى وآخر سورة البقرة من قوله : «لله ما فى السموات و ما

(١) فى النسخ «فى طلبتى»

في الارض » الى آخرها ، و يقرء آية السخرة و هي : «ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره، الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ، ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً ، ان رحمة الله قريب من المحسنين (١) .

ويقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويقول : «اللهم انى عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك ، و ارحم مسيرى اليك ، اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار و ادخلني الجنة برحمتك و اوسع على من رزقك وادرء عني شرفسقة الجن والانس ، اللهم انى اسئلك بحولك وقوتك ومجدك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفرلى وترحمنى وتفعل بى كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا والاخرة» (٢) .

ويقر بمايعرفه من ذنوبه (٣) ويعترف به ذنباً ذنبا ، ويستغفر الله تعالى في جملة لما يعرفه ولايذكره ، ويرفع يديه الى السماء ويقول : « اللهم حاجتي ـ التي ان اعطيتنيها (٤) لم يضرنى ما منعتنى (٥) فان منعتنيها لم ينعفنى ما اعطيتنى ـ فكاك رقبتي من النار اللهم انى عبدك ، ناصيتي بيدك واجلى بعلمك ، اسئلك ان توفقني لما

---

(١) الاعراف ، ٥٦ـ٥٣ لاحظ الوسائل ، ج ١٠ ـ باب ١٤ استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ج ١٠ ـ الباب ١٤ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١

(٣) وفي بعض النسخ «من توبة»

(٤) وفي بعض النسخ «اعطيتها»

(٥) وفي بعض النسخ «منعتنيها»

يرضيك عنى وان تسلم لى مناسكى التى اريتها ابراهيم خليلك عليه السلام ، ودللت عليها بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله ، واطلت عمره و احييته بعد الممات حياة طيبة ، الحمد لله على نعمائه التى لاتحصى بعدد ، ولاتكافىء بعمل ، الحمدلله على عفوه بعد قدرته ، الحمدلله على رحمته التى سبقت غضبه » .

ويكثرمن الدعاء ويحذران يشغله الشيطان عن الدعاء بالنظرالى الناس ، فقد ذكر أنه ليس شيىء احب اليه من ان يذهل الناس فى الموقف عن ذلك ، ويدعو بعد ما ذكرناه بدعاء الموقف ان اراد ذلك .

« باب دعاء الموقف »

« لااله الا الله الحليم الكريم ، لااله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الارضين السبع ، ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك ، وعبدك الذى اصطفيته لرسالاتك ، واجعله يا الهى اول شافع واول مشفع ، وابرك قائل وانجح سائل» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم انك تجيب المضطراذا دعاك، وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفى السقيم ، وتغنى الفقيروتجبرالكسير، وترحم الصغير وتعين الكبير ، وليس فوقك اميروانت العلى الكبير ، يامطلق المكبل (١) والاسير يا رازق الطفل الصغير ، يا عصمة الخائف المستجير يا من لاشريك له ولاوزير» .

«اللهم انك أعظم من دعى واسرع من اجاب ، واكرم من عفا وخيرمن اعطى، واوسع من سأل ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما ، ليس كمثلك شيىء مسئول ولامعط ، دعوتك فاجبتنى وسألتك فاعطينى ، وفزعت اليك فرحمتنى ، واسلمت

(١) الكبل : القيد ، تقول كبلت الاسير اذا قيدته فهو مكبل

نفسى اليك فاغفر لى ولوالدى وولدى وكل سبب ونسب فى الاسلام لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات» .

«اللهم انى اسئلك بعظيم ماسألك به احد من خلقك ، من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجعل عشيتى هذه اعظم عشية مرت علىّ منذ انزلتنى الى الدنيا ، بركة فى عصمة من دينى وخاصة نفسى وقضاء حوائجى ، وتشفيعى فى مسائلى واتمام النعمة علىّ وصرف السوء عنى والبسنى ثوب العافية ، وان تجعلنى ممن نظرت اليه فى هذه العشية برحمتك ، انك جواد كريم» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولاتجعل هذه العشية آخر العهد منّى ، فبلغنيها (١) من قابل مع حجاج بيتك الحرام ، والزوار لقبر نبيك عليه السلام فى اعفى عافيتك ، واعم نعمتك واوسع رحمتك ، واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء ، وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، واسمع دعائى وارحم تضرعى ، وتذللى واستكانتى وتوكلى عليك ، وانالك سلم لاارجو نجاحاً ولامعافاً ولاتشريفاً الابكرمك ، فامنن على بتبليغى هذه العشية من قابل ، وأنا معافاً من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، واعنى على طاعتك وطاعة اوليائك ، الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك» .

«اللهم صل على محمد وآل محمد ، وسلمنى فى دينى وامدد لى فى اجلى ، واصلح (٢) لى جسمى ، يا من رحمنى واعطانى سؤلى ، واغفر لى ذنبى انك على كل شيىء قدير ، اللهم صل على محمد وال محمد ، وتمم لى نعمتك فيما بقى من عمرى ، حتى تتوفانى وانت عنى راضٍ ، اللهم صل على محمد وآل محمد ،

---

(١) وفى بعض النسخ «حتى تبلغها» وفى نسخة المقنعة «حتى تبلغنيها»

(٢) وفى المقنعة «واصح» ، ص ٦٥

ولاتخرجنى عن ملة الاسلام، فانى اعتصمت بحبك ولاتكلنى الى غيرك، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعلمنى ما ينفعنى ، واملا قلبى علماً وخوفا من سطواتك ونقماتك ، اللهم انى اسئلك مسئلة المضطر اليك، المستجير من عذابك، الخائف من عقوبتك ان تغفر لى بعفوك وتحنن على برحمتك ، وتجود على بمغفرتك وتؤدى عنى فريضتك ، وتغنينى بفضلك عمن سواك من (١) احد من خلقك ، وان تجيرنى من النار برحمتك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لى (٢) فتحاً يسيرا وانصره نصراً عزيزاً، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واظهر حجته بوليك واحى سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولايستخفى احد بشيىء من الحق مخافة احد من الخلق» .

«اللهم انى ارغب اليك فى دولته الشريفة الكريمة ، التى تعزبها الاسلام واهله، وتذل بها الشرك واهله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلنى فيها من الدعاة الى طاعتك ، والقائدين (٣) فى سبيلك ، وارزقنى كرامة الدنيا والاخرة ، اللهم ما انكرناه من الحق فعرفناه ، وماقصرنا عنه فبلغناه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا ما دعوناك وسألناك ،واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى، واعطنى اللهم سؤالى فى الدنيا والاخرة ، انك على كل شيئى قدير» .

ثم يجتهد فى الدعاء ، فاذا فرغ منه وغربت الشمس ، افاض من عرفات الى المشعر الحرام .

«باب احكام الوقوف بعرفات»» .

هذه الاحكام على ضربين : واجب ، ومندوب ، فاما الواجب فهو : الوقوف بالموقف الى غروب الشمس ، والافاضة منه الى المشعر الحرام عند غروبها ، واعادة

---

(١) وفى المقنعة «تغنينى بفضلك عن سئوال احد. . .»

(٢) وفى المقنعة «وافتح له» وهذه تناسب مابعدها .

(٣) وفى بعض النسخ «والعابرين» كما فى المقنعة

الحج من قابل اذا تركه متعمدا ، فان نسيه اعاده ما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النحر ، فان لم يذكر ذلك الا بعد طلوع الفجر ، وكان قد وقف بالمعشر الحرام ، كان حجه ماضيا ولا شيئى عليه .

ولا يخرج احد من منى الى عرفات الابعد طلوع الفجر من يوم عرفة ، الا انيكون مضطراً الى ذلك ، ولايجوزالحاج منها وادى محسر الابعد طلوع الشمس من هذا اليوم ايضاً ، ولا يرتفع الى الجبل الالضرورة ولايقف تحت الاراك ، ولافى نمرة ولا فى ثوبة ولا فى ذى المجاز .

واما المندوب فهو : الدعاء فى التوجه من منى الى عرفـات ، والغسل عند زوال الشمس قبل الوقوف بها، وضرب الخباء بنمرة وهى بطن عرنة ، والجمع فى عرفات بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، وان لايخرج الامام من منى اليها الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، ومن سواه يجوز له الخروج قبل ذلك .

«باب الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام» .

ينبغى لمن اراد الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام ان لا يفيض منها الى غيرها حتى تغرب الشمس ، فاذاغربت وافاض منها قال : «اللهم لاتجعله اخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه ابداً ماابقيتنى واقلبنى مفلحا منجحا مستجاباًلى مرحوماً مغفوراًبافضل ما ينقلب به احد من وفدك عليك ، واعطنى افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبر والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لى فيما ارجع (١) اليه من مال او اهل او قليل ، او كثير ، وبارك لهم فى» .

ويقصد فى سيره (٢) حتى يصل الى الكثيب الاحمر فاذا وصل اليه وهو عن يمين الطريق ، قال : «اللهم ارحم موقفى ،وزك عملى ، وسلم دينى ، وتقبل مناسكى»

---

(١) وفى بعض النسخ «فيما يرجع»

(٢) وفى بعض النسخ يقتصده فى مسيره

ثم يمضى حتى يصير عند المأزمين (١) ، فاذا صار عنده قال : الله اكبر اربع مرات، ثم يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد، خيرتك من خلقك وآله الطاهرين ، الهى الى هاهنا دعوتنى وبما عندك وعدتنى ، وقداجبتك بتوفيقك وفضلك فارحمنى وتجاوز عنى بكرمك» .

ثم ينزل المشعرالحرام ، فاذا وصل اليه نزل به ان وجد فيه خللا (٢) وان لم يجد ذلك لكثرة الناس نزل قريباً منه ويصلى فيه العشائين باذان واحد واقامتين ، ويؤخرنوافل المغرب الى بعد الفراغ من العشاء الاخرة ، ولايصليها الافيه ولومضى ربع الليل اوثلثه ، فان لم يبلغ اليه الى ثلث الليل جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق .

فاذا فرغ من صلاته بالمشعر، قال : «اللهم هذه جمع (٣) فاسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجمع لى فيها جوامع الخيرالذى جمعت لانبيائك واهل طاعتك من خلقك ، وقد امرت عبادك بذكرك عند المشعرالحرام فصل على محمد وآل محمد ، ولاتؤيسنى من خيرك ، وعرفنى فى هذا المكان ماعرفت اوليائك ، ولاتخيبنى فيما رجوتك ، وأعتقنى ولوالدى ولجميع المؤمنين من النار برحمتك».

ثم يجتهد فى الصلاة والدعاء طول ليله (٤) ان تمكن من ذلك الى الفجر ، فاذا طلع الفجرصلى الفريضة ، وتوقف متوجهاً الى القبلة ودعا بما نورده الان من دعاء الموقف بالمشعرالحرام ، ويجتهد فى ذلك الى طلوع الشمس ، فاذا لم يتمكن من ذلك لضرورة ، فانه يستحب له ان يطأ المشعربرجله مع التمكن منه .

---

(١) المأزمان : بكسر الزاء وبالهمز ـ ويجوز التخفيف بالقلب الفأ ـ الجبلان بين عرفات والمشعر.

(٢) الخلل : الفرجة بين الشيئين .

(٣) هواسم اخر للمشعر.

(٤) فى بعض النسخ «ليلة» بالتاء ، والظاهرانها تصحيف .

«باب الدعاء فى الموقف بالمشعر الحرام»

ينبغى لمن اراد الوقوف بالمشعرالحرام بعد صلاة الفجر انيقف منه بسفح الجبل متوجهاً الى القبلة ، ويجوز له ان يقف راكبا ، ثم يكبرالله سبحانه ويذكرمن آلائه وبلائه ماتمكن منه ، ويتشهد الشهادتين ويصلى على النبى وآله والائمة عليهم السلام وان ذكرالائمة واحداً واحداً ودعا لهم وتبرء من عدوهم كان افضل .

ويقول بعد ذلك : «اللهم رب المشعرالحرام ، فك رقبتى من النار ، واوسع على مـن الرزق الحلال ، وادرء عنى شرفسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو وخيرمسئول ، ولكل وافد جـائزة ، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ، ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتجاوز عـن خطيئتى ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى برحمتك .»

ثم يكبرالله سبحانه مأة مرة ، ويحمده مأة مرة ، ويسبحه مأة مرة ، ويهلله مأة مرة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويقول : «اللهم اهدنى من الضلالة ، وانقدنى مـن الجهالة ، واجمع لى خير الدنيا والاخرة ، وخذ بناصيتى الى هداك وانقلنى الى رضاك ، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته ، وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس ، فبلغنى فيه منای ونيل رجائى ، اللهم انى اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعرى وبشرى على النار ، وان ترزقنى حياة فى طاعتك وبصيرة فى دينك وعملا بفرائضك ، وابتاعاً لاوامرك وخيرالدارين جامعاً ، وان تحفظنى فى نفسى وولدى ولوالدى واهلى واخوانى وجيرانى برحمتك .

ويجتهد فى الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس، فاذا طلعت افاض من المشعرالحرام الى منى ، وياخذ حصى الجمار منه ومن الطريق ، ولايفيض قبل طلوع الشمس ، ويسيربسكينة ووقار ، ويذكرالله سبحانه ويصلى على النبى وآله عليهم السلام . ويجتهد فى الاستغفار حتى يصل وادى محسر، فاذا وصل الى هذا الوادى سعى فيه ، فان كان راكبا حرك دابته حتى يجوزه، وهويقول:

«اللهم سلم عهدى ، واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى» ثم يمضى الى منى .

«باب احكام الوقوف بالمشعر الحرام»

هذه الاحكام على ضربين : واجب ، ومندوب ، فالواجب : هو الوقوف به، وذكر الله سبحانه والصلاة على النبى واله ﷺ ، والرجوع الى منى بعد ذلك ، واعادة الحج من قابل اذا ترك هذا الوقوف متعمدا ، وكذلك يجب عليه اذا ادرك المشعر بعد طلوع الشمس، فان ادركه قبل ذلك كان الحج ماضيا ، ولا يرتفع الوقوف بالمشعر الحرام الى الجبل ، الا لعائق من ضيق اوما اشبهه .

ولا يخرج احد من المشعر قبل طلوع الفجر، ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ايضا ، ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك .

واما المندوب : فهو الدعاء عند الافاضة الى المشعر الحرام ، والاقتصاد فى السير اليه ، والدعاء عند الكثيب الاحمر ، والسعى عند وادى محسر حتى يجوزه ، والدعاء عند هذا الوادى ، ويجمع بين العشائين باذان واحد واقامتين ، وان لا يصلى بين العشائين نوافل ، بل يؤخر ذلك الى بعد صلاة عشاء الاخرة .

«باب الرجوع من المشعر الحرام الى منى ليقضى المناسك بها»

ينبغى للحاج اذا فرغ من الوقوف بالمشعر الحرام الرجوع الى منى ويقضى مناسكه بها ، وهذه المناسك ثلاثة اشياء ، وهى رمى الجمار ، والذبح ، والحلق .

«باب رمى الجمار»

اذا اردنا ان نبين رمى الجمار ، فينبغى ان نبين مايجوز الرمى به من هذا الحصا ، فهو الذى ياخذ من جمع اومن منى اومن الطريق اذا عاد الحاج من المشعر

الحرام الى منى ولم يتمكن من اخذها من جمع ولامن منى ، و(١) يجوز اخذها من جميع الحرم الاماسنذكره .

وينبغي ان يكون برشا (٢) منقطة ، كحلية ، ولايكسرها ، ويكره ان يكون صماً، ولاياخذ الحصى للرمي من خارج الحرم ،ولاحصى المسجد الحرام ، ولامسجد الخيف ، وينبغي للعائد من المشعر الحرام الى منى يوم النحر ان يرمي الجمرة القصوى وحدها بسبع حصيات ، ولايرمي غيرها في هذا الوقت ، بل يرمي الجمار الثلاث بعد رجوعه من مكة وفراغة من طواف الحج وسعيه في ايام التشريق ، وهي ـ الثاني والثالث والرابع من يوم النحر ، في كل يوم باحدى وعشرين حصاة كل واحدة بسبع حصيات ، فتكون جملة الحصى سبعين حصاة ، يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويبقى منها ثلاث وستون حصاة ، يرمي في ايام التشريق الجمار الثلاث ، في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، لكل واحدة سبع حصيات .

فاذا اراد الحاج رمي الجمار بهذه الحصيات ، فينبغي ان يكون على طهر ، ويقف متوجها الى القبلة ، ويجعل الجمرة عن يمينه ، ويكون بينه وبينها مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا من بطن الميل ، وياخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة ، وقيل بل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة.

ويقول : «اللهم هذه حصياتي ، فاحصهن لي وارفعهن في عملي ، بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، الله اكبر اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيا مشكوراً ، وعملا مقبولا وذنباً مغفوراً» ويقول ذلك مع كل حصاة ، ويجزيه ان يذكر ذلك مع الاولى ، ويكبر مع كل واحدة ، اويكبر مع الكل، لكل واحدة تكبيرة ، ويفعل ذلك حتى يتم رمي السبع حصيات،

---

(١) في بعض النسخ بزيادة كلمة «لا» هنا ، والظاهر انها تصحيف بقرينة قوله بعد اسطر «ولاحصى المسجد الحرام . . .» وعدم نقل الخلاف في المسألة .

(٢) البرش بالضم : المشتملة على الوان مختلفة .

فاذا ثم ذلك رجع الى رحله بمنى ، وهو يقول : «اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير»

فان كان نائباً من غيره قال عند رمى الجمرة : «اللهم ان هذه الحصيات عن فلان بن فلان ، فاحصهن له وارفعهن فى عمله ، واجعله له حجاً مقبولا وسعيا مشكوراً وعملا مبروراً ، وأثبنى على ادائى عنه» ويدعو له ولنفسه بما اراد ، ثم يبتاع الهدى

«باب السهو فى رمى الجمار وغيره»

اذا لم يرم الحاج الجمار الى ان غابت الشمس ، لم يجزله الرمى الامن الغد بكرة ، ولا يرمى ليلا الا لضرورة من خوف او غيره الا ان يكون امرأة او عبداً فانه يجوز لهما ذلك .

وينبغى ان يرمى من (١) يحج به من صبى ومن لا يقدر على ذلك لمرض او غيره ، فاذا نسى الرمى حتى اتى مكة كان عليه ان يرجع ليقضى ذلك ، وان لم يذكره حتى عاد الى اهله لم يكن عليه شيىء ، فان عاد حاجاً قضاه ، فان لم يحج ، امر من يقضى عنه ، واذا بدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ، اعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

فاذا سهى فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ، ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ، اعاد عليها كلها ، فان كان قد رمى الاولى باربع ، ثم تمم الرمى على الاخيرتين ، اعاد على الاولى بثلاث حصيات ولم يعد على الباقى ، وكذلك اذا رمى الوسطى باقل من اربع ، اعاد عليها و على ما بعدها ، فان كان رماها باربع تممها ولا اعادة عليه الثالثة .

واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاى الجمار هى ، اعاد على كل واحدة منهن بحصاة ، ومن كان عليه رمى يومين ، رماها كلها يوم النفر ، واذا فاته رمى لامسه رمى مافاته من ذلك من الغد بكرة ، وما كان مخصوصاً بيومه رماه عند الزوال ،

(١) الصحيح «عن من» .

واذارمى جمرة بحصاة فوقعت فى محله (١) اعاد مكانهاغيرها ، فان اصابت شيئاً (٢) ووقعت على الجمرة فلا اعادة عليها .

«باب احكام الهدى وذبحه او نحره» .

الهدى لايكون الا من الابل او البقر او الغنم ، فان كان من الابل فيجب ان يكون ثنياً من الاناث ، وهو الذى تمت له خمس سنين ودخل فى السادسة ، وان كان من البقر ، فيكون ثنياً من الاناث ايضاً فما فوق ذلك ، والثنى منها هو الذى تمت له سنة ودخل فى الثانية ، وان كان من الضأن فجذعا فما فوقه وهوالذى لم يدخل فى السنة الثانية .

ويجب انلايكون ناقص الخلقة ، ولااعوربيّن العور ، ولااعرج بين العرج ، ولا عجفاء (٣) ولا اجذم ، ولااجذع (٤) و هو المقطوع الاذن ، ولا خصياً ، الا ان لايقدر على غيره ، ولااعضب و هو المكسور القرن ، الا ان يكون الداخل صحيحاً والخارج مقطوعاً ، فانه يجوز اذاكان كذلك ويحضر بعرفات ، ولايجزى الهدى الواحد عن اكثر من واحد ، الا فى حال الضرورة فانه يجزى عن اكثر من ذلك .

واذا ضل الهدى عن صاحبه ، فوجده غيره فذبحه بغير منى ، كان على صاحبه العوض لانه انما يجزى عنه اذا ذبحه بمنى .

---

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى الرواية «... فوقعت فى محمل ...» راجع الوسائل ، ج ١٠ ، الباب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة ، ص ٧٢ .

(٢) فى بعض النسخ «سنأ» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما فى المتن .

(٣) العجفاء : الضعيفة المهزولة .

(٤) كذا فى بعض النسخ والظاهر انها تصحيف والصحيح «اجدع» بالدال بالمهملة وفى دعائم الاسلام، ص٣٢٧ «نهى عن الجدعاء» وفى الفقيه، باب الاضاحى ، ح٣٠٤٨ «لايضحى ... ولا بالجدعاء ... والجدعاء المقطوعة الاذن» وفى التهذيب ، ج٥ ، ص ٢١٣، ح٧١٦ «ولا بالجذاء ... والجذاء مقطوعة الاذن» نعم فى الوسائل المطبوعة حديثا ج ١٠، ص١١٩ «ولا بالجدعاء ...» بالمعجمة ولكنها ايضاً تصحيف بقرينة كونها مهملة فى المطبوعة قديماً

وينبغى لصاحب الهدى ان لايأكل منه اذا كان قد وجب عليه فى نذر او كفارة، فان اكله من غير ضرورة كان عليه الفداء ، ولا ابتياعه مهزولا (١) ـ وهو عالم بذلك ـ وحد الهزال الذى لايجوز معه ذلك هو ان لا يكون على كليتيه شحم وان اشتراه على انه سمين فخرج مهزولا كان مجزياً ، ولايجزى المهزول الابان لايقدر على غيره .

وينبغى ان يجعل حكم ماينتج من الهدى حكم امه فى وجوب النحر او الذبح واذا ضاع الهدى بعد تقليده واشعاره واشترى عليه ، ثم وجد الاول واراد ذبح (٢) الثانى فعليه ذبح الاول معه ، لانه انما يجوز له بيع الثانى اذا اختار ذبح الاول، فان لم يكن اشعر الاول ولاقلده ، كان مخيراً فى ذبح ايهما شاء والافضل ذبحهما جميعاً

ولا ينبغى تاخير الذبح بمنى الى بعد الحلق الاان يكون ناسياً ، واذا لم يقدر على ابتياع الهدى ، فينبغى ان يترك ثمنه عند ثقة يشترية به و يذبحه عنه فى العام المقبل ، واذا لم يقدر المتمتع على هدى التمتع كان عليه صوم عشرة ايام، سبعة منها اذا رجع الى اهله، وثلاثة فى الحج وهى يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فان لم يتمكن من ذلك صام ثلاثة ايام بعد التشريق ، فان لم يقدر صام باقى ذى الحجة

فان دخل عليه المحرم ولم يكن صام من ذلك شيئاً كان عليه دم. والسيد اذا امر عبده بالحج متمتعاً ، كان عليه ان يذبح عنه اويامره بالصوم ، فان اعتق العبد قبل الوقوف بالموقفين ، كان عليه الهدى ، والحاج يصوم صوم الهدى عمن يلى امره اذا مات قبل ان يصومه .

ومن نذر ذبح هدى فى مكان معين ، وجب عليه ذبحه فى ذلك المكان ، فان ولم يعين ذلك ذبحه بفناء الكعبة (٣) وهدى المتعة ينبغى ان يذبح فى ايام ذى الحجة

---

(١) فى بعض النسخ هنا اضافة «كان مجزياً» الا انها مضروبة عليها بالقلم ولكن الظاهر لزومها

(٢) كذا فى بعض النسخ والظاهر انها تصحيف ، والصحيح «بيع الثانى»

(٣) بفناء الكعبة : سعة امامها ـ وقيل ما امتد من جوانبها دوراً وهو حريمها خارج المملوك منها ومثله فناء الدار

ولايتجاوز به ذلك ، وان كان احرم بالحج ذبحه بمنى ، وان كان للعمرة المفردة ذبحه بالحرورة مقابل الكعبة ، وايام الذبح بمنى اربعة وهى ـ يوم النحر وثلاثة بعدها وفى ساير الامصار ثلاثة ايام اولها يوم النحر ويومان بعدها .

ويستحب له ان يتطوع بالهدى، اذا لم يكن متمتعاً ، واذا صام ثلاثة الايام بمكة ثم تمكن من الهدى فليهده ، وينبغى ان ينحر مايجب نحره، قائماً مربوط اليدين بين الخف والركبة ، ولا يأخذ من جلده شيئاً بل يتصدق به ، والذابح ينبغى ان يتولى الذبح بنفسه ، فان لم يستطع ذلك وضع يده مع الذابح

ويسمى بسم الله عند الذبح ، ولا يترك التسمية فانها واجبه ، ومتى تعمد تركها لم يجز اكل ماينحره اويذبحه فان كان ناسيا جاز له ذلك ، ويدعو عند الذبح وان جمع بين الهدى والاضحية كان افضل، وان كان نائباً عن غيره ذكره عند الذبح

وينبغى ان يقسم ذلك ثلاثة اقسام : يأكل الواحد ـ الا ان يكون هدى نذراً او كفارة ، فانه ان كان كذلك لم يجز اكل شيىء منه ـ ويهدى قسما آخر، ويتصدق بالثالث .

فاما الاضحية فهى مندوبة وشروطها شروط ذبح الهدى سواء ، والايام التى ينبغى نحرها اوذبحها فيها هى الايام التى ينبغى نحر الهدى اوذبحه فيها ، وقد سلف ذكر ذلك .

«باب الحلق»

اذا ذبح الحاج هديه او نحره اغتسل وقصر من شعره او حلق ، والتقصير هو الواجب والحلق مندوب ، فان كان الحاج صرورة (١) فقد ذكر انه لايجزيه الا الحلق، ومن لم يكن صرورة ، فالتقصير يجزيه الا ان الحلق افضل .

والحلق يجب ان يكون بمنى ، فان نسى حتى خرج منها رجع اليها ليقصر اويحلق بها ، فان لم يتمكن من ذلك حلق فى موضع الذكر له وينفذ شعره ليدفن

(١) الصرورة هو الذى لم يحج بعد .

بها ، وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وينبغى لمن اراد التقصير او الحلق ان يغتسل ويستقبل القبلة ، ويقصر من شعر رأسه ولحيته واظفاره وان شاء حلق ، ويكون الابتداء بالحق من الناصية من القرن الايمن الى الاذنين ، فان لم يكن على رأسه شعر امرّ الموسى عليه .

ويدعو عندذلك ويقول : «اللهم اعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفة» فان كان نائباً عن غيره قال : «اللهم هذا عن فلان ، اللهم حرم شعره وبشره من النار» فاذا فرغ من ذلك فينبغى ان يدخل مكة لزيارة البيت ويرجع الى منى .

«باب الدخول الى مكة من منى لزيارة البيت والرجوع الى منى»

من فرغ من التقصير اوالحلق ، فينبغى ان يتوجه الى مكة من يومه اومن الغدوة (١) ولايؤخر ذلك ، ليزور البيت بطواف الزيارة وهوطواف الحج ويسعى سعيه ، وينبغى ان يغتسل ان توجه الى زيارة البيت فى اليوم الثانى من يوم النحر ، فان كان توجهه الى ذلك يوم النحر كان الغسل الذى فعله عند الحلق مجزياله عن ذلك

ويذكر الله سبحانه فى توجهه الى مكة ، ويأتى من حمده والثناء عليه بما امكنه ويصلى على النبى واله عليهم السلام بما امكن ايضا ، ويدعو فيقول : « اللهم انى اريد بتوجهى هذا زيارة بيتك الحرام غير راغب عن مشاعرك العظام ، فاسألك ان تعيننى على نسكى ولاتجعله آخرالعهد منى ياذالجلال والاكرام » ويقرء سورة «انا انزلناه» .

فاذا وصل الى مكة قال :«الحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما ، اللهم انى عبدك والبلدبلدك ، والبيت بيتك ، حيث اطلب رحمتك ، متبعاً لامرك راضيا بقدرك ، فاسألك المضطر الخائف المشفق من عذابك ان تلبسنى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك» (٢)

---

(١) وفى بعض النسخ : الغد .

(٢) الوسائل ج - ١٠ - الباب - ٤ - من ابواب زيارة البيت - الحديث : ١ .

ثم يمضى ، فاذا وصل الى باب المسجد الحرام ـ وهو باب بنى شيبة ـ وقف على عتبته ـ وقد ذكرنا انها الصنم الذى يسمى هبلا ـ ثم يقول «السلام على رسول الله وعلى اهل بيته الطاهرين ، السلام على انبياء الله ورسله وملائكته وحججه ، اللهم صل على محمد وآله اجمعين وسلم عليهم تسليماً ، يامقيل العثرات يامكفر السيئات ، اسألك ان تقيلنى عثرتى وان ترحم عبرتى وتجاوز عن زلتى ، اللهم هذامقام العائذ بك من النار ، فاعذنى منها ووالدى وولدى وجميع اهلى و اخوانى ، بقدرتك انك على كل شيىء قدير» ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ، ويقول : «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد».

ثم يمضى حتى يقف عند الحجر الاسود ، فيستلمه ويدعو عنده كما دعا يوم قدم مكة ، ويبتدىء منه بطواف الزيارة ـ وهو طواف الحج كما ذكرنا ـ يفعل فيه كما فعل فى طواف التمتع ، من الابتداء بالحجر الاسود والختم به والدعاء وغيرذلك، فاذا فرغ من ذلك مضى الى الصفا وسعى سعى الحج ، يفعل فيه كما فعل فى السعى الاول الذى هو سعى التمتع ، فاذا فرغ من سعى الحج طاف طواف النساء ، ويجوز له تأخيره عن هذا اليوم ، الا انه لاتحل له النساء حتى يطوف ، فاذا فرغ مما ذكر رجع الى منى لرمى الجمار الثلاث بها فى ايام التشريق ، ويبيت بها ليالى هذه الايام الثلاث .

«باب الرجوع من مكة الى منى لرمى الجمار الثلاث بها وغيرذلك»

اذا فرغ مما قدمنا ذكره من طواف الحج او سعيه ، خرج عائداً الى منى ، فاذا وصل اليها بات بها ليالى التشريق، فان بات بغيرها ليلة من هذه الليالى كان عليه شاة، ثم يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من هذه الايام الثلاث باحدى وعشرين حصاة ، ويفعل فى حال الرمى مثل ماقدمناذكره فى رمى الجمرة القصوى يوم النحر ، ويأتى من احكام الرمى والدعاء بما ذكرناه هناك .

ويكبر فى ايام التشريق بمنى عقيب خمس عشرة صلاة ـ اولها الظهر من يوم

النحر وآخرها صلاة الغداة من يوم الرابع منه ـ يقول : « الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمدلله على ما اولانا ، ورزقنا من بهيمة الانعام » ثم ينفر من منى بعد ذلك .

« باب النفر »

النفر نفران ـ اول وثان ـ فاما الاول : فيومه يوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من يوم النحر ، واما الثانى : فيومه يوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر اول النهار ، واما اذا انتصبت الشمس (١) فمن اراد النفر من منى ، فليصل بمسجد الخيف ست ركعات او ركعتين عند المنارة ، فاذا فرغ منها دعا فقال: « الحمد لله حقاً حقاً وقولا وصدقاً ، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله وعلى آله الطاهرين وسلّم تسليماً ، اللهم انت الله لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ، ولامضل لمن هديت ولاهادى لمن اضللت، ولامعز لمن ذللت، ولامذل لمن اعززت ، ولامقدم لمن اخرت ولامؤخر لمن قدمت ، واسألك ياالله يارحمان يارحيم ، ان تصلى على محمد وآله الطاهرين ، وان تفعل بى كذا و كذا ـ وتذكر حوائجك للدنيا والاخرة ـ . »

ثم يخرج (٢) مابقى عليه رمى الجمار، وينفر بعد ذلك ، ثم يمضى الى مكة.

وكل من اصاب النساء او شيئاً من الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ، وعليه ان يقيم الى النفر الاخير ، ومن لم يصب ذلك فله ان ينفر فى النفر الاول ، والافضل له ان يقيم الى النفر الاخير .

واذا اراد ان ينفر فى النفر الاول فلاينفر حتى تزول الشمس ، ومن كانت به ضرورة من خوف وغيره فانه يجوز له تقديم ذلك قبل الزوال ، وليس له ذلك مع ارتفاع الضرورة عنه ، ومن اراد النفر بعد الزوال فى النفر الاول ، فله ان ينفر

---

(١) انتصب : اى قام وارتفع .

(٢) اى يخرج عن ذمته .

بينه وبين غروب الشمس ، فاذاغربت فلم يجزله النفروعليه انيبيت بمعنى الىالغد.

فاذا نفرفى النفرالاخيرفيجوزله انينفرمن بعد طلوع الشمساى وقت شاء ، وان لم ينفرواراد المقام جازله ذلك ، الاالامام وحده فانعليه ان يصلى الظهربمكة .

ومن نفرمن منى وكان قد قضى مناسكه كلها ، جازله ان لايدخل مكة ، وان كان قد بقى عليه شيىء من المناسك لم يكن له بد من الرجوع اليها والافضلدخول مكة على كل حال .

فاذا مضى الى مكة ووصل الى مسجد الحصا (١) وهو مسجد رسول ﷺ ، فيدخله ويستلقى على ظهره فيه ، فاذا استراح توجه الى مكة ، فاذا وصل اليها فليغتسل ويدخل بعد ذلك الكعبة ، فان كان صرورة من الرجال دون النساء لم يجز له ترك ذلك مع الاختيار ، فان لم يتمكن من ذلك لضرورة فلاشيىء عليه .

ومندخلهافينبغى انيكون حافياً، ولايدخلهابحذاء ولايمتخط (٢) ، ولايبصق، ثميدعو عند دخولها فيقول: « بسم الله وبالله ماشاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله السلام ، السلام علىمحمد بنعبدالله رسولالله ، السلام على اميرالمؤمنين عليه السلاموصى نبىالله ـ ويسلمعلى الائمة عليهم السلام ـ ويقول: الحمدلله الذى جعلنى من وفدبيته وزواره ، اللهم انى اسألك بلا اله الا انت وحدك لاشريك لك يا احد يافرد ياصمد يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وانتفك رقبتى من النار، اللهم انك قلت ومن دخلهكان آمنا ، فآمنى من عذابك ومن الفتنة فى الدنيا والاخرة برحمتك .

ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرء فى الاولى الفاتحة وحم السجدة ، وفى الثانية الفاتحة وعدد آيات السجدة ، وان قرء غيرذلك كانجائزاً ، ويصلىفى كل زاوية من زواياها ركعتين ، بدء بالزاوية التى فيهاالدرجة

---

(١) وفى نسخة : «الحصب» .

(٢) امتخط : اى اخرج المخاط من انفه ، والمخاط : ما يسيل من الانف .

ثم بالغربية ، ثم التى فيها الركن اليمانى ، ثم التى فيها الحجر الاسود .

فاذا فرغ من ذلك دعا ، فقال : «اللهم من تهيأ اوتعبأ اواعدواستعدلوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله ، فاليك يا سيدى تهيئتى واعدادى واستعدادى،رجاء رفدك ونوافلك وفواضلك وجائزتك، فلاتخيب اليوم رجائى، يامن لايخيب عليه سائل، ولاينقصه نائل ، فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولاشفاعة مخلوق رجوته، ولكنى اتيتك مقراً بالظلم والاسائة على نفسى، لاحجة لى ولاعذر، فاسألك يا من هو كذلك ان تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقبل رغبتى ، ولاتردنى ممنوعاً ولاخائباً ، ياعظيم ياعظيم ارجوك للعظيم ، اسألك ياعظيم ان تغفر لى الذنب العظيم ، لااله الاانت يارب العالمين .

وينبغى ان يلتصق بالحائط بين الركن اليمانى والغربى ، ويرفع يديه عليه ويجتهد فى الدعاء عنده ، ويفعل عند كل ركن مثل ذلك ، ثم يخرج من الكعبة ويمضى الى بئرزمزم ويشرب من مائها، فاذاخرج منها قال عندخروجه ثلاث مرات: «اللهم لاتجهد (١) بلائى ، ولاتشمت بى اعدائى ، ولاتجعل النار مثواى (٢) .

ويصلى فى موضع المقام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين وان يجعل مقام ابراهيم عليه السلام خلف ظهره ، ويكون قريبا من حائط الكعبة، فاذا فرغ من الصلاة مضى الى بئرزمزم ، فاستقى بها بالدلو المقابل للحجر الاسود ان تمكن من ذلك، وشرب منه وصب على رأسه وبدنه ان قدر على ذلك، ودعا فقال«اللهم اجعله علما نافعا ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء وسقم» ويقرء اناانزلناه وان كان نائباً عن غيره ، ذكره بمثل ذلك .

فان اراد المسير فليقصد البيت الحرام ليودعه ، ووداعه له هو ان يطوف به بطواف الوداع سبعة اشواط ، ويفعل فيها كما فعل فى الطواف يوم قدم مكة ، فاذا

(١) جهد البلاء ـ هو بفتح الجيم مصدر اى الحالة التى يختار عليها الموت ـ وفى الخبر عنه (ص) جهد البلاء ـ هو ان يقدم الرجل فيضرب عنقه صبراً .

(٢) وفى نسخة : مأوائى .

فرغ من ذلك التصق بالحطيم وهواشرف بقعة على وجه الارض وهو مابين الحجر الاسود والباب، وجعل صدره على الحائط ، ويبسط يده عليه ، حتى يكون اليمنى على جهة الباب، واليسرى من جهة الحجر الاسود ويحمدالله سبحانه ، ويصلى على النبى عليه السلام .

ثم يقول: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، ونبيك وامينك،ونجيبك وخيرتك من خلقك ،كما بلغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك ، وصدع بامرك واذى(١) فى جنبك و عبد حتى اتاه اليقين ، اللهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بافضل مايرجع به من وفدك (٢) من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتنى فاغفرلى، وان احييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك، اللهم انى عبدك وابن امتك ، حملتنى على دابتك و سيرتنى فى بلادك ، حتى اقدمتنى حرمك وامنك ، وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفرلى ذنوبى ، فازدد على رضاك وقربنى اليك زلفى ، ولاتباعدنى من رضاك ، فان كنت تغفرلى فمن الان فاغفرلى قبل تنائى(٣) عن بيتك دارى ، فهذا او ان انصرافى ان كنت اذنت لى ، غيرراغب عنك ولاعن بيتك (٤) ولامستبدل بك ولابه» .

«اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاكفنى مؤنة عبادك وعيالى ، فانك ولى ذلك من خلقك ، وامنى برحمتك» .

ويصلى ركعتين عند االمقام لطواف الوداع ، فاذافرغ منهما رفع يديه للدعا فقال : «اللهم انى خرجت من بيتى الى بيتك الحرام ، قاصداً اليك اريدك لااريد غيرك ، و انت الذى رزقتنى ذلك و مننت على به ، اللهم انى اردت اتباع كتابك

---

(١) كذا فى بعض النسخ . ولكن الصحيح - اوذى - كما هو تعبير الامام فى الرواية راجع .

(٢) فى بعض النسخ : احد وفدك .

(٣) اى النبعد .

(٤) فى بعض النسخ «نبيك» بدل «بيتك» وماائبتناه موافق لكتب الحديث .

وسنة نبيك ﷺ واداء فرضك وقضاء حقك ، وانا عبدك وضيفك وفى حرمك نازل بك ، وعلى كل مأتى حق ، لمن اتاه وزاره ، وانت افضل مأتى ، واكرم مزور، وخير من طلبت اليه الحاجات، واكرم من سئل،وارحم من استرحم، واجود من اعطى،وارأف من عفى ، واسمع من دعى ، واكرم من اعتمد عليه» .

«اللهم وبى فاقة اليك ، و عندى الطلبات انأ مرتهن بها ، قد اثقلت ظهرى و افقرتنى الى رحمتك، اعتمدعليك فيها، واسألك مسامحتها وغفرانها قديمها وحديثها، عمدهاوخطاها ، كبيرها وصغيرها ، قليلها وكثيرها ، وكل ذنب اذنبته ، مغفرة عنها ياعظيم ، فانه لايغفر الذنب العظيم الا انت يا عظيم ، اللهم انى اسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وعيشا هنيئاً حاصلا (١) وسروراً جامعاً» .

ويجتهد فى الدعاء لنفسه ولوالديه واهله وجميع المؤمنين، ويصلى بعد ذلك عند الاركان كلها ، ويدعو ايضا عند الحطيم بما قدرعليه ، وان قدر على ان يتعلق بحلقة الباب، فليفعل ويقول : «المسكين ببابك فتصدق عليه بالجنة» ، ثم يشرب من ماء زمزم ، و لايصب على رأسه منه شيئاً ، ثم يخرج بعد ذلك من المسجد ، و يجعل خروجه من باب الحناطين .

فاذا اتى الى هذاالباب وقف قبل خروجه منه ، ثم استقبل الكعبة وخرساجداً، وقال : «سجدت لك يارب تعبدا ورقاً ، لااله الا انت ربى حقاً حقاً ، اللهم اغفرلى ذنوبى وتقبل حسناتى ، وتب على انك انت التواب الرحيم» ، ثم يرفع رأسه ويحمد الله تعالى ، ويثنى عليه وصلى على النبى و آله عليهم السلام، ويقول «اللهم انى انقلب على قول لااله الا الله» .

فان كان نائبا عن غيره ، قال : «اللهم انت العالم بان فلان بن فلان قد ائتمننى على النيابة عنه فى هذه الحجة ، اللهم وقد اديتها وبذلت مجهودى فيها ، ولم اشرك معه غيره فيها ، اللهم فانى اشهدك وكفى بك شهيداً انهـا لفلان بن فلان ، واننى

(١) وفى بعض النسخ : صالحاً

نائب عنه فاجعلها اللهم مكتوبة له عندك ، واثبنى فى ادائى لها وقيامى بها برحمتك» .

ثم يخرج من باب المسجد و هو يقول : « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، و له شاكرون ، والى ربنا راغبون ، والى ربنا راجعون» ، ثم يشترى بدرهم - اوما قدر عليه - تمراً ويتصدق به قبضة قبضة ، ويتوجه الى زيارة النبى ﷺ ان لم يكن زاره فى توجهه الى الحج ، وسنذكر زيارته ﷺ فيما ياتى من الزيارات ان شاء الله تعالى .

«باب مايفعله من وجب عليه الحج ولم يتمكن من ادائه لمانع او يفعله عنه ومايلحق بذلك»

اذا وجب الحج على المكلف ومنعه من الخروج لادائه مانع - من سلطان اومرض اوعدو - على وجه لايمكنه معه الخروج لذلك بنفسه، كان عليه اخراج نائب عنه ، فاذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه ، فان لم يرتفع ذلك المانع حتى مات كانت حجة النيابة مجزية عنه .

ومن كان مملوكا اوطفلا فحج به وليه ، لم تجزه هذه الحج عن حجة الاسلام وكان على المملوك اذا انعتق، والطفل اذا بلغ، الحج بنفسه ، فان انعتق المملوك قبل الوقوف باحد الموقفين كان ذلك مجزيا له عن اعادته .

واذا وجب الحج على الانسان ومنعه من الخروج بنفسه لادائه مانع ، ولم يقم نائبا ينوب عنه فى ذلك ، اوكان متمكنا من الخروج ولم يخرج ثم مات ، وجب ان يخرج من ماله قبل قسمة ميراثه، مقدار، مايحج به عنه ، فان لم يخلف الا مقدار الحج، حج عنه بذلك ، وكذلك يجب ان يفعل اذا لم يخلف الا مقدار مايحج به عنه من بعض المواضع (١) .

ومن لم يقدر على الزاد والراحلة ، وكان له ولد له مال، جاز له ان ياخذ من ماله مقدار مايحج به على الاقتصاد ، ومن لايكون متمكنا من الاستطاعة ومكنه بعض

(١) فى بعض النسخ : فى بعض المواقيت .

اخوانه من ذلك وجب عليه الحج فان ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج استحبابا .

ومن وجب عليه واقام فى النيابة عنه من هو ضرورة وهو الذى لم يحج قط ، كانت نيابته عنه صحيحة ، الا انها لا يجزى هذا النائب عن حجة الاسلام ، ويجب عليه اذا تمكن من الاستطاعة ، الحج عن نفسه .

ومن نذر حجة وجب ذلك عليه ، وان كانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وجب ان يحجها ايضاً ، وليس يجزى احدى هاتين الحجتين ، عن الاخرى .

واذا كان الانسان مخالفاً للحق واتى بجميع اركان الحج لم يجزه هذه الحجة عن حجة الاسلام ، وعليه الاعادة لذلك اذا صار من اهل الحق ، وقد ذكرانها مجزية.

«باب مايتعلق بمن حج عن غيره على وجه النيابة وغير ذلك»

ومن اراد ان يحج عن غيره، لم يجز له ذلك حتى يقضى مايجب عليه منه ان كان ذلك قد وجب عليه ، ومن لم يكن له مال فانه يجوز له الحج من غيره ، فاذا تمكن من المال بعد ذلك ، كان عليه ان يحج عن نفسه .

ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا ، وكان هذا المأمور نائباً باجرة ، لم يجز له ان يحج عنه الا كذلك ، فان حج عنه قارنا اومفرداً لم يجز له ذلك وكان عليه الحج عنه متمتعاً فان امره ان يحج عنه قارنا اومفرداً فحج عنه متمتعا ، كان ذلك جائزاً ولم يكن عليه شيىء .

فان امره ان يحج عنه من طريق بعينه ، جاز له المسير فى غيرها ، وان امره ان يحج عنه بنفسه، لزمه الحج كذلك ولم يجز له ان يستنيب غيره فى ذلك ، الا ان يأذن له المستنيب فيه ، فاذا اذن له فيه كان جائزاً .

واذا اخذ انسان حجة من غيره لم يجز له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضى الاولى ، ومن كان نائبا عن غيره فصد عن بعض الطريق، فعليه ان يرد من اجرة النيابة بقدر مابقى عليه الا ان يضمن الحج فى المستقبل ، ومن كان نائباً عن غيره ومات قبل الاحرام ودخول الحرم وترك موروثاً ، كان على وارثه ان يرد من تركته مقدار

مابقى عليه من نفقة الطريق الى من استنابه فى الحج عنه ، وان كان مات بعد الاحرام ودخل الحرم فقد برىء من الحج ، ولم يجب على ورثته شيىء ، وكانت حجته مجزية عمن استنابه .

واذا اخذ انسان حجة وانفق على نفسه فى طريقه نفقة على وجه الاقتصاد ، ثم فضل له شيىء كان له ، وان لم يفضل له شيىء واحتاج الى زيادة، يستحب لصاحب الحجة ان يدفع ذلك اليه ، وان لم يدفعه اليه ، لم يجب عليه شيىء ، واذا تطوع الانسان بالحج عن ميت ، وقد كان هذا الميت ، وجب الحج عليه ، فقد سقط عنه فرض الحج بحجة التطوع .

واذا ترك انسان عند غيره وديعة ثم مات ، فعلى المودع ان يأخذ منها مقدار ما يحج به عنه فيصرفه الى من ينوب عنه فى الحج ، هذا من (١) علم او غلب على ظنه ان وارثه لايقضى عنه ، فاما ان لم يعلم ولاغلب على ظنه ذلك، فان الواجب عليه ان لا يتعرض لاخذ شيىء من الوديعة على حال ، وان يعيدها على وارثه على حالها، ومن كان مخالفاً فى الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه، قريباً كان فى النسب او بعيداً الا الاب خاصة ، فقد ذكر جواز ذلك عنه وان كان مخالفا وذلك عندى لايصح .

وليس يجوز للمرئة الحج عن غيرها الاان تكون عارفة وقد حجت حجة الاسلام فان لم تكن كذلك لم يجزلها الحج عن غيرها، والنائب عن غيره فى الحج ، ينبغى ان يذكره فى ادعيته ومواقفه وما يتعلق به ، وان لم يذكره واعتقد ذلك فى نفسه كان جائزا ، ولم يفسد بترك ذلك حجه .

«باب ما يتعلق بالنساء فى الحج» .

اذا كان للمرئة زوج وعزمت على الحج ، فينبغى لها ان لا تخرج الا معه ، فان منعها من ذلك لم يجز لها مخالفته ، الاان يكون الحجة التى تريد الخروج اليها هى حجة الاسلام وقد وجبت عليها فانه لا يجوز لزوجها منعها من ذلك ، فان منعها

(١) فى نسخة «ان» بدل «من» .

جاز لها مخالفته فى ذلك فان كان الحج تطوعا و منعها من الخروج لم يجز لهـا مخالفته ، واذا لم يخرج زوجها معها او لم يكن لها زوج ، فينبغى لها ان لاتخرج الامع ذىرحم محرم مثل الاب اوالاخ اوالعم او الخال ، فانلم يكن لها ذلك،جاز لها الخروج مع من يثق بدينه وامانته من المؤمنين .

وان كانت المرأة فى عدة من طلاق فلهاايضا الخروج فيها ـاذا كانتالحجة التى تريد الخروج اليها حجة الاسلام ـ سواء كان للزوج عليها فى العدة رجعة او لميكن له عليها ذلك ، فان كانله عليها فيها رجعة وكانت الحجة التى تريد الخروج اليهاتطوعاً، لميجزلها الخروج الاباذنه ، وان كانت العدة من وفاة، جازلهاالخروج الى الحج واجباً كان او تطوعاً .

«باب الصد والاحصار» .

الحاج انما يكون مصدوداً بان يمنعه العدو ويصده عن الدخول الى مكة ، فاذاكان كذلك كان عليه ان يذبح هديه فى الموضع الذى صده العدو فيه ، ويحل من جميع ما احرم منه .

والمحصور هو الذى يلحقه من المرض مـالا يتمكن معه من الوصول الى مكة ، فاذا لحقه ذلك على هذا الحد فينبغى له ان كان قد ساق هديـاً ان يبعث به الى مكة ، ثم يجتنب مـا يجتنبه المحرم حتى يبلغ الهدى محله ، ومحله منى يوم النحر ان كان حاجاً ، او كان معتمراً فمحله مكة بفناء الكعبة ، واذا بلغ هديه محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيىء اجتنبه الا النساء .

فان كان صرورة وجب عليه الحج من قابل ، فان لم يكن صرورة لم يكن عليه ذلك ، ويستحب له اعادته ، فان لم يعده فليس عليه شيىء ، ولا يحل له النساء الىان يحج من قابل ان كان ممن يجب عليه الحج ، او يأمر من يطوف عنهطواف النساء ان كان متطوعا ، وان وجد من نفسه خفة (١) بعد انفاذه الهدى، فعليه انيلحق

(١) عن المرض .

اصحابه ، فان ادرك مكة قبل ان ينحر، هديه، فليقض (١) مناسكه كلها ، وليس عليه حج فى القابل ان لحق احد الموقفين ، وان لم يلحقه كان عليه الحج من قابل .

فان لم يدرك اصحابه الا بعد ان ينحروا هديه ، فقد فاته الحج ووجب عليه اعادته فى العام المقبل ، فان كان هذا المحصور لم يسق هدياً فليبعث ثمنه مع اصحابه ويواعدهم ان يشتروه فى وقت معين ويذبحوه عنه ثم يحل هو بعد ذلك ، واذا عاد اصحابه ولم يجدوا هديا يشترونه له به ويذبحونه عنه، وكان قد احل، لم يكن عليه شيىء الا انفاذ الثمن فى العام المقبل يشترى به ، ويجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يذبح وينحر عنه .

والمحصور اذا كان معتمراً فعلى مـا قدمنا ذكره ، (٢) وجب عليه ان يعتمر فى الشهر الداخل ان (٣) كان اعتمر عمرة مفروضة ، وان كان متطوعاً كان عليه ان يتطوع فى الشهر الداخل ايضا .

ومن احصر وكان قد احرم بالحج قارناً فلا يجوز له ان يحج فى المستقبل متمتعاً ، بل يجب عليه الدخول فى مثل ماخرج عنه ، واذا اراد ان يبعث هدياً تطوعاً واعد اصحابه على يوم معين واجتنب ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبى ، ومتى فعل شيئاً مما يحرم على المحرم، كان عليه الكفارة كما يكون المحرم ، واذا حضر اليوم الذى واعد اصحابه عليه ، احرم منه .

واذا بعث الهدى من بعض الافاق واعدهم ايضاً على يوم معين ليشعروه ويقلدوه واذا حضر ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله ، فاذا بلغ ذلك ، احل من كل شيىء احرم منه .

«باب ما يتعلق بالعمرة» .

اذا حج الانسان متمتعاً بالعمرة الى الحج سقط فرض العمرة بعد ذلك عنه ،

---

(١) فى بعض النسخ «فليفرض» بدل «فليقض» .

(٢) فى بعض النسخ زيادة «الواو» .

(٣) فى بعض النسخ «انه» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما فى المتن

فانحج قارناً او مفرداً لم يسقط فرضها عنه وكان عليه القضاء (١) لها بعد ايام التشريق وفى استقبال المحرم .

ومن اعتمر عمرة ـ غير متمتع بها الى الحج ـ فى شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية كان عليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل مايفعله الحاج ويصير بعد ذلك متمتعاً فان اعتمر فى اشهر الحج لم يلزمه ذلك (٢) .

ومن دخل مكة بعمرة مفردة فى غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها الى الحج ، فان اراد التمتع فعليه تجديدها فى اشهر الحج ومن دخل مكة بعمرة مفردة فى اشهر الحج جاز له ان يقضيها و يخرج الى اى موضع اراد ، مالم يدركه يوم التروية ، والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة .

و من دخل مكة بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة ، و لا ان يخرج من مكة حتى يحج ، لانه قد صار بذلك مرتبطا بالحج .

فاذا كان الانسان معتمراً وساق هدياً ذبحه او نحره فى الموضع الذى قدمنا ذكره ، وقد قدمنا ايضا ذكر افضل العمرة (٣) والمستحب منها فلا حاجة الى ذكر ذلك هاهنا .

«باب احكام الحرم» .

من ظفر فى الحرم بلقطة فعليه ان يعرف بها سنة فان ظفر بصاحبها دفعها اليه وان لم يظفر به تصدق بها عنه ، و ان حضر صاحبها بعد ذلك ورضى بالصدقة لم يكن عليه شيىء ، فان لم يرض بها ، كان عليه ضمانها .

فاذا دخل انسان الحرم بسلاح فلا يشهره ولا يحمله ظاهراً بل يستره .

ومن جنى جناية ـ يجب بها اقامة الحد عليه ـ وكان خارج الحرم ثم هرب

---

(١) اى الاتيان بها .

(٢) اى لم يلزمه ادراك يوم التروية بمكة .

(٣) وهى ما كانت فى رجب .

الى الحرم خوفاً من اقامته عليه، لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه وينبغى فى مدة مقامه ان لايبايع ولايعامل ويضيق عليه فى المنع من الطعام والشراب حتى يخرج ، فاذا خرج، اقيم الحد عليه.

واذا جنى فى الحرم جناية يجب فيها الحد، اقيم عليه فيه، وليس يكون حكمه حكم من جنى فى غيره .

ومن اراد ان يبنى شيئاً بمكة فلا يرفعه فوق الكعبة .

وليس لاحد ان يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها ، لقول الله تعالى عزوجل : سواء العاكف فيه والباد (١) .

واما ما يتعلق بالحرم من احكام الطير الذى لايجوز صيده فيه ولايجوز قتله فيه من السباع والهوام وما يجوز ، و احكام الشجر النابت فيه و ما يجوز فعله (٢) وما لايجوز ، فقد تقدم ذكر جميعه ما يغنى عن اعادتها هاهنا .

«باب حد الحرم ومكة وعرفات والمشعر الحرام» .

حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة اميال (٣) ، ومن طريق اليمن على سبعة اميال ، ومن طريق العراق على سبعة اميال ، ومن طريق جده على عشره اميال ومن طريق الطائف على عرفة، احد عشر ميلا من بطن نمرة.

وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى، وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وحد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين (٤) الى الحياض الى وادى محسر .

«تم كتاب الحج»

---

(١) الحج ـ ٢٥ .

(٢) كذا فى بعض النسخ ولعل اصلها «قلعه» .

(٣) الميل ثلث الفرسخ .

(٤) المأزمان : الموضع الذى بين عرفة والمشعر .

« كتاب الزيارات »

« باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله »

الحاج اذا لم يكن زار النبى ﷺ فى مسيره الى الحج، كان عليه ان يزوره بعد الفراغ من الحج ، وكذلك من لم يزره وان (١) لم يكن حاجاً مع تمكنه من ذلك. فمن توجه الى زيارته ﷺ من مكة بعد حجه فينبغى له اذا اتى مسجد الغدير ـ وهو على يسار المتوجه من مكة الى المدينة دون الجحفة قليلا ، وقد ذكر ان بينه وبينها ثلاثة اميال ـ (٢) فليدخله ، ويصلى من ميسرته ماتيسر له ، ثم يمضى الى المدينة، واذا اتى فى طريقه معرس (٣) النبى ﷺ فلينزل به ، وان كان وقت صلاة مكتوبة او نافلة صلاها فيه ، واضطجع به يسيراً ، وان لم يكن وقت صلاة نزل به ولايترك ذلك ليلا كان او نهاراً ، ثم يمضى حتى يصل الى المدينة ، فاذا قاربها فليغتسل لدخولها. فان لم يتمكن من ذلك اغتسل بعد دخولها ، ثم يجر(٤) رجله ويلبس انظف ثيابه ،

---

(١) فى بعض النسخ «وان يكن حاجاً» والصحيح ما فى المتن .

(٢) فى بعض النسخ زيادة «قليلا».

(٣) المعرس موضع كان يعرس فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة .

(٤) فى بعض النسخ «يجرد» الا ان «الدال» المضروب عليها ولكن من المحتمل قريباً لزومها والمعنى : يجرد اى «يخلع» رجله عن النعل ، ويحتمل ان يكون ما فى المتن صحيحاً والمراد حينئذ ان يقرب بين الخطوات ويقصرها ، فانه عند قصرها يشبه جر الرجل .

ويدخل ، فاذا وصل اليه دخل من باب جبرئيل عليه السلام ، فاذا صار بالباب وقف به ، ثم قال : « بسم الله وبالله السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله» صلى الله عليه وآله.

ثم يقدم رجله اليمنى ، ويدخل الى قبره صلى الله عليه وآله ، فاذا صار عنده زاره عليه وآله السلام .

« باب كيفية زيارة النبى صلى الله عليه وآله »

اذا صار عند قبره عليه وآله السلام ، وقف عند الاستوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاويته من رأسه، فيكون منكبه الايمن مما يلى موضع المنبر ، والايسر الى جانب القبر ، فاذا استقر فى وقوفه كما ذكرناه ، قال : « اشهد ان لااله لا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، واشهد انك رسول الله ، وانك محمد بن عبدالله ، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك ، وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده ، داعيا الى طاعة الله ، وزاجراً عن معصيته ، وانك لم تزل بالمؤمنين رؤفاً رحيماً ، وعلى الكافرين غليظاً حتى اتاك اليقين ، فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين. الحمدلله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلال ، اللهم فاجعل صلواتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ممن سبح لك يارب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والاخرون ، اللهم امنحه اشرف محله ومرتبته ، وارفعه الى اسنى درجة ومنزلة ، واعطه الوسيلة والفضيلة والرتبة العالية الجليلة كما بلغ ناصحاً ، وجاهد فى سبيلك ، وصبر على الاذى فى جنبك واوضح دينك ، واقام حججك ، وهدى الى طاعتك ، وارشد الى مرضاتك ، اللهم صل عليه وعلى الائمة الابرار من ذريته ، والصفوة الاخيار من عترته ، وسلم عليهم اجمعين تسليماً» .

اللهم انى لااجد سبيلا اليك سواهم، ولاارى شفيعاً مقبول الشفاعة عندك غيرهم، فبهم اتقرب الى رحمتك ، و بولايتهم ارجو جنتك ، وبالبرائة من اعدائهم آمل الخلاص من عذابك .

اللهم فاجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والاخره ، و ارحمنى يا ارحم الراحمين » ، ثم يستقبل (١) بوجهه النبى ﷺ ، ويجعل القبلة خلف ظهره ، والقبر امامه ، ويقول « السلام عليك يا نبى الله ورسوله ﷺ ، السلام عليك يا صفوة الله وخيرته من خلقه ، (٢) السلام عليك ياامين الله وحجته ، السلام عليك ياخاتم النبيين وسيد المرسلين ، السلام عليك ايها البشير النذير ، السلام عليك ايها الداعى الى الله باذنه والسراج المنير .

السلام عليك وعلى اهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، اشهد انك يارسول الله آتيت بالحق ، وقلت الصدق ، والحمد لله الذى وفقنى للايمان بك والتصديق بنبوتك ، ومن على بطاعتك واتباع سبيلك ، وجعلنى الله من امتك والمجيبين لدعوتك ، هدانى الى معرفتك ومعرفة الائمة من ذريتك ، اتقرب الى الله بمايرضيك ، وابرىء الى الله مما يسخطك، موالياً لاوليائك، معادياً لاعدائك، جئتك يا رسول الله زائراً ، وقصدتك راغباً ، متوسلا الى الله سبحانه وانت صاحب الوسيلة والمنزلة الجليلة والشفاعة المقبولة والدعوة المسموعة، فاشفع لى الى الله تعالى فى الغفران والرحمة والتوفيق والعصمة ، فقد غمرت الذنوب ، وشملت العيوب ، واثقل الظهر ، وتضاعف الوزر ، وقد اخبرتنا ـ وخبرك الصدق ـ انه تعالى قال ـ وقوله الحق ـ : «ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروالله واستغفرلهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » (٣) .

وقد جئتك يا رسول الله مستغفراً من ذنوبى تائباً من معاصى وسيئاتى ، واننى

---

(١) فى بعض النسخ «تستقبل وجه النبى (ص)» .

(٢) وفى بعض النسخ ابتدء من «السلام عليك ياامين الله» .

(٣) النساء ـ ٦٤ .

اتوجه بك الى الله ربى وربك ، ليغفر لى ذنوبى، فاشفع لى ياشفيع الامة، واجرنى(١) يا نبى الرحمة صلى الله عليك وعلى آلك الطاهرين» .

ويجتهد فى المسئلة ، ثم يستقبل القبلة بعد ذلك بوجهه وهو فى موضعه ، ويجعل القبر من خلفه ، ويقول : اللهم اليك ألجأت امرى ، والى قبر نبيك ورسولك اسندت ظهرى ، والى القبلة التى ارتضيتها استقبلت بوجهى ، اللهم انى لااملك لنفسى خير ما ارجو، ولا ادفع عنها سؤما أحذر ، والامور كلها بيدك ، فاسئلك بحق محمد وعترته وقبره الطيب المبارك وحرمته ان تصلى عليه وآله ، وان تغفر لى ما سلف من جرمى وتعصمنى من المعاصى فى مستقبل عمرى ، وتثبت على الايمان قلبى ، وتوسع علىّ رزقى ، وتسبغ على النعم ، وتجعل قسمى من العافية اوفر القسم ، وتحفظنى فى اهلى ومالى وولدى وتكلانى من الاعداء ، وتحسن لى العافية (٢) فى الدنيا ومنقلبى فى الاخرة اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك على كل شيىء قدير» .

ويقرء سورة «انا الزلناه فى ليلة القدر» احدى و عشرين مرة . ثم يزور فى الروضة مولاتنا السيدة فاطمه صلوات الله عليها .

«باب زيارة مولاتنا السيدة فاطمة صلوات الله عليها»

الروضة هى مما بين القبر والمنبر الى الاساطين التى تلى صحن المسجد ، وليس فى الصحن من الروضة شيىء فاذا صار بالروضة فليقل :«السلام على البتول الشهيدة بنت نبى الرحمة ، وزوج الوصى الحجة ، وام السادة الائمة ، السلام عليك يا فاطمة الزهراء بنت النبى المصطفى ، السلام عليك وعلى ابيك وبعلك ونبيك ، السلام عليك ايتها الممتحنة ، السلام عليك ايتها المظلومة الصابرة ، لعن الله من

---

(١) وفى بعض النسخ «واجزنى» .

(٢) كذا فى بعض النسخ ولعل اصلها «العاقبة» .

منعك حقك ودفعك عن ارثك ، ولعن الله من كذبك واغمك(١) وغصك بريقك (٢) وادخل بيتك .

ولعن الله من رضى بذلك ، وشايع فيه واختاره واعان عليه ، والحقهم بدرك الجحيم ، اتقرب الى الله سبحانه بولايتكم اهل البيت ، وبالبرائة من اعدائكم من الجن والانس وصلى الله على محمد وآله الطاهرين» .

ثم يعود الى المنبر ، و يمسح رمانتيه بيده ، و يمسح بهما وجهه وعينيه ، ويقف مستقبل القبلة ـ فيحمد الله تعالى و يثنى عليه ويصلى على النبى وآله عليهم السلام ويقول « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» ثم يقف عند المقام .

«باب الوقوف عند مقام النبى صلى الله عليه وآله وما يفعل و يقال فيه»

فاذا صار عند مقام النبى صلى الله عليه وآله و هو بين القبر والمنبر فى الروضة وقف عند الاسطوانة المحلقة (٣) التى تلى المنبر وجعله مابين يديه ، وصلى اربع ركعات ، وان لم يتمكن فركعتين للزيارة ، فاذا سلم منهما قال: «اللهم هذا مقام نبيك وخيرتك من خلقك ، جعلته روضة من رياض جنتك وشرفته على بقاع ارضك ، و قد اقمتنى فيه بلاحول كان منى فى ذلك الا رحمتك ، فاسألك فى هذا المقام الطاهر ان تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تعيذنى من النار ، وتمن على بالجنة وترحم موقفى وتغفر زلتى وتزكى عملى، وتوسع لى رزقى ، وتديم عافيتى، وتسبغ نعمتك على، وتحرسنى من كل متعد على وظالم لى، وتطيل عمرى ، وتوفقنى لما يرضيك عنى،

---

(١) فى نسخة «اعنتك» بدل «اغمك»

(٢) فى نسخة «بريتك» بدل «بريقك» .

(٣) اى كثيرة الحلوق

وتعصمنى عما يسخطك على ، اللهم انى اتوسل اليك بنبيك واهل بيته حججك على خلقك ، (١) وامنائك فى ارضك ان تستجيب دعائى وتبلغنى من الدين والدنيا املى ورجائى ، ياسيدى ومولاى قدسألتك فلا تخيبنى ، ورجوت فضلك فلاتحرمنى وانا الفقير الى رحمتك الذى ليس له غير احسانك ، وبفضلك اسألك ان تحرم شعرى وبشرى على النار ، وتأتينى من الخير ما علمته منه وما لم اعلم ، و ادفع عنى من الشر ما علمت منه ومالم اعلم ، اللهم اغفرلى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ثم يقف عند مقام جبرئيل (ع) و يدعو ويقول : «اى جواد ، اى كريم ، اى قريب اى بعيد اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان توفقنى لطاعتك ولاتزيل عنى نعمتك ، وان ترزقنى الجنة برحمتك ، وتوسع على من فضلك ، وتغنينى عن شرار خلقك ، وتلهمنى شكرك وذكرك ، ولاتخيب يارب دعائى ولاتقطع رجائى بحق محمد وآل محمد صلى الله عليهم اجمعين» .

«باب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع»

فاذا اراد المضى الى البقيع فليغتسل ويزور الائمة عليهم السلام بزيارة واحدة والذين بالبقيع من الائمة عليهم السلام هم : ابومحمد الحسن بن على وابومحمد على بن الحسين زين العابدين وابوجعفر محمد بن على الباقر وابوعبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم اجمعين .

وجميعهم فى موضع واحد وقبرواحد ، واذا اتى هذا القبر جعله من بين يديه وقال : «السلام عليكم ائمة الهدى ، السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا ، السلام عليكم ايها القوامون فى البرية بالقسط ، السلام عليكم اهل الصفوة ، السلام عليكم اهل النجوى ، اشهد انكم قدبلغتم ونصحتم وصبرتم فى ذات الله ، وكذبتم واسيىء اليكم فغفرتم ، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون ، وان طاعتكم مفروضة ،

(١) وفى نسخة «وآياتك فى ارضك»

وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتم فلم تجابوا ، وامرتم فلم تطاعوا ، وانكم دعائم الحق واركان الارض ، لم تزالوا بعين الله عزوجل ينسخكم فى اصلاب كل مطهر، وينقلكم فى الارحام الطاهرات ، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ، ولم يستوفيكم (١) فتن الاهواء، طبتم وطهرتم ، فمن الله بكم علينا ديان يوم الدين ، فجعلكم فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكرفيها اسمه ، وجعل صلواتنا (٢) عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، فاختاركم لنا فطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم ، وكنا عنده مسلمين، وهذا مقام من أسرف واخطأ، واستكان واقربما جنى ، يرجو بمقامه الخلاص ، وان يستنقذه الله بكم مستنقذ الهالكين ، فكونوا شفعائى (٣) فقد وفدت اليكم اذ رغب مخالفوكم عنكم من اهل الدنيا ، واتخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها. يامن هو قائم لايسهو ، ودائم لايلهو ومحيط بكل شيىء لك المن بما وفقتنى ، وعرفتنى بما اعنتنى عليه اذ صد عنه عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، ومالوا الى سواهم ، وكانت المنة لك على ومنك الى، فلك الحمد اذكنت عندك فى مقامى مذكوراً مكتوباً ، فلاتحرمنى ما رجوت ، ولاتخيبنى فيما دعوت» وليدع لنفسه بما اراد ، ثم يزور الشهداء باحد بعد ذلك .

«باب زيارة الشهداء باحد»

ينبغى لمن اراد ذلك مع التمكن ان يبتدىء فى زيارة الشهداء باحد بزيارة حمزة (ع) .

«باب زيارة قبرحمزة عليه السلام»

اذا اتى قبر حمزة عليه السلام فليقل : « السلام عليك يا عم رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة «لم يسر» وفى اخرى «لم يستر» وفى البحار «لم تشرك»

(٢) فى نسخة «صلاتنا»

(٣) فى نسخة «فكونوا له شفعاء»

(٤) فى نسخة «ماتوا» بدل «مالوا»

السلام عليك يا خير الشهداء ، السلام عليك يا اسدالله واسد رسوله اشهد انك قد جاهدت فى الله عزوجل ، وجدت بنفسك ونصحت رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت فيما عندالله سبحانه راغباً ، بابى انت وامى اتيتك متقرباً الى الله عزوجل بزيارتك،ومتقرباً الى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، راغباً اليك فى الشفاعة وابتغى بزيارتك خلاص نفسى متعوذاً بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسى هارباً من ذنوبى التى احتطبتها على ظهرى فزعاً اليك رجاء رحمة ربى ، اتيتك استشفع بك الى مولاى ، واتقرب به (١) الى الهى ليقضى بك حوائجى ، واتيتك من شقة بعيدة طالباً فكاك رقبتى من النار ، وقد اوقرت ظهرى ذنوبى ، واتيت مااسخط ربى ولم اجد احداً افزع اليه خيراً لى منكم اهل البيت والرحمة ، وكن لى شفيعاً يوم حاجتى وفاقتى ، فقد اتقرب اليك محزوناً ، واتيتك مكروباً ، وزرتك مغموماً ، وسكنت عندك باكياً ، وخرجت اليك منفرداً ، انت ممن امرنى الله بصلته ، وحثنى على بره ، ودلنى على فضله ، وهدانى بحبه ، ورغبنى فى الوفادة اليه والهمنى طلب حوائجى عنده ، انتم اهل البيت لايشقى من يتولاكم ولايخيب من اتاكم ، ولايخسرمن يهويكم ، ولايسعد من عاداكم» ثم يستقبل القبلة ، ولايجعل القبربين يديه ، ويصلى ، فاذا فرغ من صلاته فلينكب على القبر، وليقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انى تعرضت لرحمتك بلزومى لقبرعم نبيك صلى الله عليه وآله لتجيرنى من نقمتك وسخطك وتقيلنى يوم يكثرفيه الاصوات ، ويشتغل فيه كل نفس بما قدمت وتجادل عن نفسها فان ترحمنى اليوم فلاخوف على ولاحزن ولا تعاقب فمولى له القدرة على عبده .

اللهم فلاتخيبنى بعد اليوم ، ولاتصرفنى بغير حاجتى فقد لصقت بقبرعم نبيك وتقربت به اليك ابتغاء مرضاتك ورجـاء رحمتك ، وتقبل منى ، وعد بحملك على جهلى ، وبرأفتك على جناية نفسى ، فقد عظم جرمى ، وما اخاف ان تظلمنى

(١) فى بعض النسخ «ببينة» بدل «به»

ولكن اخاف سوءالحساب ، فانظراليوم تقلبى على قبرعم نبيك عليهماالسلام ، فبهما فكنى من النار ، ولاتخيب سعيى ولايهون عليك ابتهالى ولايحجبنى(١) عنك صوتى و لا تقلبنى بغير حوائجى يا غياث كل مكروب ومحزون ، يا مفرجاً عن الملهوف الحيران الغريق المشرف على الهلكة، صل على محمد وآل محمد ، وانظرالى نظرة لااشقى بعدهاابداً ، وارحم تضرعى وعبرتى وانفرادى فقدرجوت رضاك، وتخيرت الخير الذى لايعطيه احد سواك فلا ترد املى .

اللهم ان تعاقب فمولى (٢) له القدرة على عبده ، وجزاء سوء عمله، (٣) فلا اخيبن اليوم ، ولا تصرفنى بغيرحاجتى ، ولا تخيبن شخوصى ووفادتى فقد انفدت نفقتى واتعبت بدنى وقطعت المفازات وخلفت الاهل والمال وماخولتنى ، واثرت مـا عندك على نفسى ولذت بقبر عم نبيك ﷺ وتقربت به اليك ابتغاء مرضاتك ، فعد بحلمك على جهلى ، وبرأفتك على ذنبى ، فقد عظم جرمى برحمتك ياكريم» .

«باب زيارة قبور الشهداء باحد بعد حمزة»

اذا اتى قبور الشهداء باحد : فليقل «السلام عليكم يا انصارالله وانصاررسوله عليه وآله السلام ، سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنافرط وانا بكم لاحقون ،اللهم انفعنى بزيارتهم» ، ويقرء سورة اناانزلنا

«باب ذكر المشاهد الشريفه» .

وينبغى ان يصلى فـى المشاهد المعظمة ان تمكن من ذلك ، ويبتدىء منهـا بمسجدقباء، وهوالذىاسس علىالتقوى فيصلىفيه عند الاسطوانة التى عندالمحراب ويدعوالله تعالى بما اراد .

---

١) فى نسخة «ولايحجبن»

(٢) فى نسخة «فهولمولى» بدل «فمولى»

(٣) وفى نسخة «سوء فعله»

ومنها مشربة ام ابراهيم وهى مسكن النبى ﷺ .

ومنها مسجد الفضيح ، فقد ذكرانه الذى ردت فيه الشمس لاميرالمؤمنين عليه السلام لما نام النبى ﷺ فى حجره .

ومنها مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، فاذا فرغ من الصلاة فيه قال : «يا صريخ المكروبين ويـا مجيب دعوة المضطرين يـا مغيث المهمومين اكشف همى وكربى وغمى كما كشف ذلك عن نبيك صلواتك عليه وآله فى هذا المكان» .

ومنها مسجد اميرالمؤمنين عليه السلام المقابل لقبرحمزة والذى عنده مسجدالفتح.

ومنها دار زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام .

ومنها مسجد سلمان رضى الله عنه ، فاذا اراد المجاورة بالمدينة فليجاور ففى ذلك فضل كثير .

«باب المجاورة بالمدينة» .

المجاورة بالمدينة مستحبة وبمكة مكروهة فمن جاور بالمدينة واقام بهافينبغى له ان يكثر من الصلاة فى مسجد النبى ﷺ ، ويعتكف فيه ثلاثة ايام: اربعاءوخميسا وجمعة ، ويصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة التوبة ، ويقعد عندها يوم الاربعاء ، ويصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى ﷺ.

ويزور الائمة عليهم السلام بالبقيع ويتوجه حيث شاء ان شاء الله تعالى ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبى ﷺ .

ويودع الائمه عليهم السلام بالبقيع ويتوجه حيث شاء ان شاء الله تعالى .

«باب وداع النبى صلى الله عليه وآله» .

ومن اراد الخـروج من المدينة ووداع النبى ﷺ فليغتسل بعد فراغـه من حوائجه ، فان كان نائباً عن غيره ذكر من هو نائب عنه عند غسله ، ودعا له .

ثم يدخل الى قبره عليه السلام ، ويفعل عنده مثل ما فعل عنده لزيارته وليقل « اللهم لاتجعله آخر العهد منى لزياره قبر نبيك صلى الله عليه واله فان توفيتنى قبل ذلك

فانى اشهد فى مماتى على ماشهدت عليه فى حياتى ان لااله الاانت وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله» وان كان نائباً عن غيره دعاله ، وذكرانه نائب عنه فى هذا الوداع .

«باب وداع الائمة عليهم السلام بالبقيع»

ومن اراد وداع الائمة عليهم السلام بالبقيع فليأته واذا وقف على قبرهم جعله بين يديه وقال : « السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، امنت بالله والرسول وبماجئتم به ودللتم عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعله آخر العهدمنى لزيارتهم ، وارزقنيها ابداً ماأحييتنى ، فاذا توفيتنى فاحشرنى معهم وفى زمرتهم ، استودعكم الله واقرء عليكم السلام» .

وان كانت له حاجة ذكرها ، وتوجه حيث يشاء .

«باب زيارة امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه»

ومن اراد زيارة امير المؤمنين عليه السلام فليأت مشهده وهوعلى غسل ، ويقف على قبره ويستقبله بوجهه ، ويجعل القبلة بين كتفيه كما فعل فى زيارة النبى صلى الله عليه وآله .

ثم يقول : «السلام عليك ياامير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك ياولى الله ، السلام عليك ياصفوة الله، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك ياحجة الله السلام عليك ياسيد الوصيين ، السلام عليك ياخليفة رسول رب العالمين ، اشهدانك قد بلغت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ماحملك ، وحفظت مااستودعك ، وحللت حلال الله وحرمت حرام الله ، وتلوت كتاب الله ، وصبرت على الاذى فى جنب الله، محتسباً حتى اتاك اليقين ، لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك (١) ولعن الله من بلغه ذلك فرضى به انا الى الله منهم برى» (٢) .

ثم انكب على القبر فيقبله ويضع خده الايمن عليه ثم الايسر ثم يتحول الى

---

(١) فى نسخة «قاتلك» بدل «قتلك»

(٢) فى نسخة «برء آء» بدل «برىء»

عندالرأس فيقف عليه ويقول : «السلام عليك ياوصى الاوصياء ووارث علم الانبياء ، اشهدلك يا ولى الله بالبلاغ والاداء ، اتيتك زائراً عارفاً بحقك ، مستبصراً بشأنك موالياً لاوليائك ، معادياً لاعدائك متقرباً الى الله تعالى، بزيارتك فى خلاص نفسى وفكاك رقبتى من النار وقضاء حوائجى للدنيا والاخرة ، فاشفع لى عندربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته» .

ثم يقبل القبر ويضع خده عليه ويرفع رأسه ، ويصلى ست ركعات حسب ماقدمنا ذكره .

فاذا اراد وداعه عليه السلام فليقف على قبره كماوقف اولا، ثم يقول :«السلام عليك ياامير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك الله واقرء عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعله آخر العهد لزيارة وليك ، وارزقنى العود اليه ابداً ماابقيتنى ، فاذا توفيتنى فاحشرنى معه ومع ذريته الائمة الراشدين عليه وعليهم السلام » ويدعو بعد ذلك بماشاء الله .

«باب زيارة ابى محمد الحسن بن على صلوات عليهما»

هذه الزيارة قد تقدم ذكرها فى باب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع .

«باب زيارة سيدنا ابى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام» .

من اراد زيارته عليه السلام فليأت مشهده بعد ان يغتسل و يلبس اطهر ثيابه ، فاذا وقف على قبره استقبله بوجهه ، وجعل القبلة بين كتفيه ويقول : «السلام عليك يابن رسول الله، السلام عليك يابن امير المؤمنين ، السلام عليك يابن الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين ، السلام عليك ياموالاى يا ابا عبدالله ورحمة الله وبركاته» .

اشهد انك قد اقمت الصلاة واتيت الزكاة و امرت بالمعروف ، و نهيت عن المنكر ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، و صبرت

على الاذى فى جنبه محتسباً حتى اتاك اليقين .

اشهد ان الذين خالفوك وحاربوك وان الذين خذلوك وان الذين قتلوك ،ملعونون على لسان النبى الامى ، و قد خاب من افترى ، لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم ، اتيتك يامولاى يابن رسول الله زائرعارفاً بحقك،موالياًلاوليائك، معادياًلاعدائك مستبصراً بالهدى الذى انت عليه ، عارفابضلالة من خالفك فاشفع لى عندالله ربك (١) .

ثم ينكب على القبر و يضع خده عليه و يتحول الى عند الرأس و يقول : « السلام عليك يا حجةالله فى ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيب و جسدك الطاهروعليك يا مولاى ورحمة الله وبركاته» .

ثم ينكب على القبر فيقبله ويضع خديه عليه ويتحول الى عند الرأس فيصلى ركعتين للزيارة ، ويصلى بعدهما ماتيسر ، ويتحول الى عند الرجلين فيزور على بن الحسين صلوات الله عليهما ويقول : «السلام عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمةالله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله من قتلك ، وضاعف عليهم العذاب الاليم» ثم يدعوبمااراد . ويزورالشهداء منحرفاً من عندالرجلين الى القبلة ويقول «السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون شهدانكم جاهدتم فى سبيل الله و صبرتم على الاذى فى جنب الله ونصحتم لله ولرسوله ولابن رسوله حتى اتاكم اليقين . اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون ، فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل جزاء المحسنين وجمع بيننا وبينكم فى محل النعيم» .

ثم يمضى الى قبر العباس بن امير المؤمنين عليهما السلام فاذا اتاه وقف عليه وقال : « السلام عليك يابن امير المؤمنين ، السلام عليك ايها العبد الصالح. المطيع لله ولرسوله ، اشهدانك قدجاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين من الاولين والاخرين والحقهم بدرك الجحيم » .

---

(١) فى نسخة «عند ربك»

ثم يصلى فى مسجده تطوعاً مااراد وينصرف فاذا اراد وداع سيدنا ابى عبدالله عليه السلام عند انصرافه من مشهده فيقف على قبره كما وقف عليه اولا و يقول : «السلام عليك يامولاى ياابا عبدالله ، هذا اوان انصرافى غير راغب عنك ولامستبدل بك غيرك، واستودعك الله واقرء عليك السلام ،آمنا بالله وبالرسول وبماجئت به ودللت عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم لاتجعل زيارتى هذه آخر العهد من زيارته وارزقنى العود اليه ابداً مااحييتنى فاذا توفيتنى فاحشرنى معه واجمع بينى وبينه فى جنات النعيم» ، ويدعو بعد ذلك بما اراد ثم ينصرف .

«باب زيارة ابى الحسن على بن الحسين زين العابدين وابى جعفر محمد بن على الباقر وابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم»

هذه الزيارة تقدم ذكرها فى باب زيارة الائمه عليهم السلام بالبقيع .

« باب زيارة ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام »

من اراد هذه الزيارة فليغتسل ثم يقف على قبره كما قدمناه ويقول : «السلام عليك يانور الله فى ظلمات الارض، السلام عليك ياولى الله، السلام عليك ياحجة الله، السلام عليك ياباب الله، اشهد انك قداقمت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، وصبرت على الاذى فى جنبه ، محتسباً وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين ، ابرء الى الله من اعدائك ، واتقرب الى الله بموالاتك ، اتيتك يامولاى زائراً عارفاً بحقك موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك فاشفع لى عند ربك» .

ثم ينكب على القبر فيقبله ويضع خديه عليه ، ويتحول الى عند الرأس ويقف ويقول : «السلام عليك يابن رسول الله ، اشهد انك صادق صديق اديت ناصحا وقلت امينا ، ولاتؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل ، صلى الله عليك ورحمة وبركاته» .

ثم يقبل القبر ويصلى ركعتين ، ويصلى بعدهما مـااراد ، ويتحول الى عند

الرجلين ويدعوالله بما اراد .

فاذا احب وداعه عند انصرافه ، وقف على قبره كما وقف عليه اولا ، وقال : «السلام عليك يامولاى يااباابراهيم ورحمةالله وبركاته استودعك واقرء عليك السلام، آمنابالله والرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين» .

«باب زيارة ابى الحسن على بن موسى عليهما السلام»

ومن اراد هذه الزيارة اغتسل ووقف على قبره كما قدمناه ثم يقول :«السلام عليك ياولىالله وابن وليه ، السلام عليك يـاحجةالله وابن حجته ، السلام عليك ياامام الهدى والعروة الوثقى ورحمةالله وبركاته . اشهد انك مضيت على مامضى عليه ابوك واجدادك الطاهرون عليهم السلام ، لم تؤثر عمى على هدى ، ولم تمل من حق الى باطل ، وانك نصحت لله ولرسوله واديت الامانة ، فجزاكالله عن الاسلاموأهله خير الجزاء ، اتيتك بابى انت وامى زائراً عـارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديـا لاعدائك فاشفع لى عند ربك عزوجل» .

ثم ينكب على القبر فيقبله ويضع خديه عليه ، ويتحول الى الرأس ويقول «السلام عليك يامولاى يابن رسولالله ورحمةالله وبركاته . اشهد انك الامام الهادى والولى المرشد ابرء الىالله من اعدائك واتقرب الى الله بموالاتك صلىالله عليك ورحمةالله وبركاته» .

ثم يصلى ركعتين، ويصلى بعدهماماأحب ، ويتحول الى عند الرجلين ويدعو عندهما بما احب وشاء .

فاذا اراد وداعه عند الانصراف ، وقف على قبره كوقوفه عليه اولا وقـال : «السلام عليك يامولاى يا ابا الحسن ورحمةالله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللتعليه اللهم اكتبنا معالشاهدين» . ثم ينكب على القبر ويقبله ويضع خديه عليه وينصرف .

«باب زيارة ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام

اذا زرت جده موسى بن جعفر (ع) فادخل عليه قبل خروجك واحدائك بشيىء ينقض الطهارة ، و قف على قبره وانت مستقبل وجهك لوجهه (ع) وقل : «السلام عليك ياحجةالله ، السلام عليك ياولى الله ، السلام عليك يانورالله فى ظلمات الارض ، اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة ، وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده ، وصبرت على الاذى فى جنبه حتى اتاك اليقين ، اتيتك زائراً عارفا بحقك، موالياً لاوليائك،معادياً لاعدائك فاشفع لى عند ربك» .

ثم قبل القبر ، وضع خديك عليه ، وصل ركعتين ، وصل بعدهماماتيسرلك وادع الله سبحانه .

فاذا اردت وداعه فقف على القبر كما وقفت عليه اولا حين بدأت بزيارته وقل : «السلام عليك يامولاى يابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله ، واقرء عليك السلام، امنابالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين» ، ثم اسئل (١) الله سبحانه ان لايجعله آخر العهد منك ، وادع بمـا احببت وقبل القبر وضع خديك عليه ثم انصراف .

«باب زيارة ابى الحسن على بن محمد بن على بن موسى»
«وابى محمد الحسن بن على عليهم السلام»

واذا اتيت «سر من رأى» فاغتسل قبل دخول المسجد ، فاذا دخلته فقف على قبربهما واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل : «السلام عليكما ياولى الله ، السلام عليكما ياحجتى الله ، السلام عليكما يانورى الله فى ظلمات الارض ، السلام عليكما ياامينى الله ، اتيتكما زائراً لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما آمنتمابه ، كافراً بماكفر تما به ،

(١) فى بعض النسخ «يسئل» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما اثبتناه.

محققا لماحققتما، مبطلا لماابطلتماسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي ، واعطائي مناي ، وان يصلي على محمد وآل محمد ، وان يرزقني شفاعتكما ، ولايفرق بيني وبينكما في الجنة ، برحمته .

ثم ارفع يديك بالدعاء وقل : «اللهم ارزقني حب محمد وآل محمد وتوفني على ولايتهم، اللهم العن ظالمي اهل بيت نبيك، وانتقم منهم، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم» .

ثم صل مكانك اربع ركعات وصل بعدها ما احببت وادع الله كثيرا .

واذااردت وداعهما عند انصرافك فقف على قبريهما كما وقفت في اول دخولك وقل : «السلام عليكما يا ولي الله استودعكما الله و اقرء عليكما السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتمابه ودللتما عليه ، اللهم اكتبنا من الشاهدين» .

ثم اسئل الله تعالى العود اليهما وداع بما شئت .

* * *

«باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابنا افضل السلام»

اذا اردت زيارة واحد من الائمة عليهم السلام اجزاك ان تقول : « السلام على اولياء الله واصفيائه ، السلام على انبياءالله واحبائه، السلام على انصارالله وخلفائه السلام على محال معرفة الله ، السلام على معادن حكمةالله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على عبادالله المكرمين،الذين لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون،السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادالله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلم فقد جهل الله» .

اشهدالله انى حرب لمن حاربكم ، سلم لمن سالمكم ، مؤمن بما آمنتم به ، كافر بما كفرتم به ، محقق لما حققتم ، مبطل لما ابطلتم . مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم ، والحمدلله رب العالمين ، لعن الله عدوكم من الجن

والانس ، وضاعف عليهم العذاب الاليم» .

ثم يصلى صلاة الزيارة ويدعو بعدها بما اراد ان شاءالله .

«باب وداع الائمة علهيم السلام» .

اذااردت وداع واحد منهم اجزءك ان تقول : «السلام عليك يامولاى ورحمة الله وبركاته ،استودعك الله ، واقرء عليك السلام» ثم انصرف حيث شئت ان شاءالله

تم الجزء الاول من المهذب بحمد الله ومنه ويتلوه الجزء الثانى فى كتاب الجهاد انشاءالله تعالى وحسبناالله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين والائمة الاخيار والنجباء الابرار والحمدلله رب العالمين.

«تم كتاب الزيارات»

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الجهاد»

قال الله تبارك وتعالى : «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر كم» (١) وقال عزوجل : «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعداً عليه حقاً فى التورية والانجيل و القرآن و من اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هوالفوزالعظم» (٢) وقال جل اسمه : «فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم واحصر وهم واقعدوا لهم كل مرصد» الاية (٣) وقال سبحانه : ـ «واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم» (٤)

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : «ان الله وملائكته يصلون على اصحابنا الخيل من اتخذها فاتخذها فى سبيل الله» (٥) وروى عنه صلى الله عليه وآله قال :

---

(١) البقرة الاية ٢١٦ .

(٢) التوبة الاية ١١١ .

(٣) التوبة الاية ٥ .

(٤) الانفال الاية ٦٠ .

(٥) دعائم الاسلام ، كتاب الجهاد ، ص٣٤٤ ، مع اختلاف يسير فى العبارة .

«ما من قطرة احب الى الله عزوجل من قطرة دم فى سبيل الله» (١) وروى عن امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه انه قال : «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى «كتب عليكم القتال» (٢) وروى عنه ﷺ انه قال : «عليكم بالجهاد فى سبيل الله مع كل امام عادل ، فالجهاد فى سبيل الله مع كل امام عادل باب من ابواب الجنة» (٣) وروى عن ابى عبدالله «جعفر بن محمد عليهما السلام» انه قال: «اصل الاسلام الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله» (٤) .

والجهاد فرض على جميع المسلمين على الكفاية ، ومعنى قوله (٥) فرض على الكفاية : انه اذا اقام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين ، سقط فرضه عن الباقين ، والذين يمكن حصول الكفاية بهم ، هم الذين يكونون فى اطراف بلاد الاسلام ، فانهم اذا طرقهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام بكفهم ودفعهم فالفرض ساقط عن غيرهم .

فان لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا الى عدد كان الفرض لازما لمن يليهم وعليهم ان يمدوهم ويعينوهم اولا فاولا ، فان لم ينكف العدو بذلك فاحتيج الى جميع المسلمين ، وجب ذلك على الجميع ، لوجوبه على كل رجل منهم ، حر ، بالغ ، كامل العقل ، سليم من الشيخوخة والمرض والعذر الذى لايمكنه معه القيام بالحرب ان يكون له عذر يمنعه من ذلك ، ويكون (٦) مامورا به من قبل الامام العادل ، اومن نصبه الامام .

وانما ذكرنا الرجل لان النساء لايجب عليهن الجهاد ، لما روى عن رسول الله ﷺ

---

(١) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ١ من ابواب جهاد العدو ، ص ٨ ، الحديث ١١ .
(٢) المستدرك ، ج٢ ، الباب ١ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٢٣ .
(٣) المستدرك ، ج٢ ، الباب ١ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٣٠ .
(٤) دعائم الاسلام ، كتاب الجهاد ، ص ٣٤٢ .
(٥) اى قول القائل .
(٦) اى الجهاد .

من انه سئل هل عليهن جهاد فقال: لا ـ وانما ذكرنا الحرية ـ لان العبيد لايجب عليهم، لانهم لايملكون شيئاً ، يوضح ذلك القرآن والخبر.

فاما القرآن فقوله سبحانه : (ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج) (١) والمملوك داخل فى ذلك ، لانه لايملك شيئاً مما ذكرناه .

واما الخبر : فما روى عن رسول الله ﷺ من انه كان اذا اسلم عنده رجل قال له حر اومملوك ؟ فان كان حراً بايعه على الاسلام والجهاد ، وان كان مملوكاً بايعه على الاسلام دون الجهاد (٢) .

وانما ذكرنا البلوغ لان الصبى لايجب عليه ، لما روى من ان ابن عمر عرض على النبى ﷺ يوم احد وهو ابن اربع عشر، سنة فرده ولم يره بالغاً ، وانه عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجاز فى المقاتلة (٣) .

وانما ذكرنا كمال العقل لان المجانين لايجب عليهم الجهاد . لانهم غير مكلفين .

وانما ذكرنا الشيخوخة ـ التى لايمكن معها القيام بالحرب ، لان المكلف بالشيىء انما يكون مكلفاً به مع الاستطاعة له وقدرته عليه ، فاما اذا لم يكن مستطيعاً له ولاقادراً عليه لم يصح كونه مكلفاً به .

وانما ذكرنا المرض ـ الذى لايمكن المريض معه القيام بالحرب ـ لمثل ماتقدم ، ولان المرض اما ان يكون ثقيلا ، اوخفيفاً .

فان كان ثقيلا كالحمى اللازمة المطبقة اوالبرسام (٤) وماشبه ذلك فلايجب الجهاد عليه ، لقوله سبحانه : ولاعلى المريض (٥) .

---

(١) التوبة ، الاية ٩١ .
(٢) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٥ .
(٣) المبسوط ، ج٢ ، ص ٥ .
(٤) البرسام : التهاب فى الحجاب الحاجز الذى بين الكبد والقلب
(٥) الفتح ، الاية ١٧ .

فان كان خفيفاً ، كالحمى التى ليست لازمة ولامطبقة ، بل يكون بالنوبة فى وقت دون وقت ، اووجع الفرس والصداع (١) .

وما اشبه ذلك ، فذلك لازم له لانه كالصحيح ، فاما الحمى الثانية (٢) فانما يسقط وجوب ذلك عليه فى حال النوبة ـ ان كان فيها غيرقادر ولايتمكن من القيام بالحرب ـ فان لم يكن كذلك ، فحاله كحال الصحيح السليم كما قدمنا .

فاما العذر فان كان مرضاً اوغيره مما قدمنا ذكره ، فقد مرما فيه ، وان كان غير ذلك مثل ان يكون معسراً فينبغى تأمل حاله ، فان كان الجهاد وموضع الحرب قريبا من البلد الذى هوفيه وحوله ، فالجهاد واجب عليه ، ولامعتبر فى سقوط ذلك عنه باعتباره (٣) .

وان كان موضع ذلك بعيداً فينبغى النظر فى حال هذه المسافة ، فان كانت مما لاتوجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه ، وان كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده ، لان من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته الى حين رجوعه وثمن سلاحه ، فان لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى : «ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج» (٤) .

فان كانت المسافة اكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه ايضاً ، لانه يحتاج فى ذلك الى ماليس بقادر عليه ، من زيادة على ماذكرناه من النفقة والراحلة من الواجد ، لقوله : سبحانه «ولاعلى الذين اذا ماأتوك لتحملهم قلت لااجد ماأحملكم عليه» (٥) .

---

(١) الصداع : وجع الرأس عموماً .

(٢) اى غير اللازمة .

(٣) وفى نسخة : «والمعتبر فى سقوط ذلك عنه باعتباره» والظاهر ان الصحيح ماأثبتناه والمعنى : انه لااعتبار فى سقوط الجهاد عنه بالعسر ، لانه قريب .

(٤) التوبة ، الاية ٩١ .

(٥) التوبة ، الاية ٩٢

ومن كان له ابوان مسلمان وهما مفتقران اليه فى القيام بهما او النفقة عليهما فليس يلزمه الخروج ، وان كان ابواه كافرين كان الخروج واجباً عليه .

وان كان من يجب عليه الجهاد (١) عليه دين حال ولم يكن له من يوفيه عنه ولايمكنه قضائه ، فلصاحب الدين منعه من الخروج حتى يقضيه دينه ، فان كان فى يد صاحب الحق رهن فيه وفاء ، بالدين ، فاذن له صاحب الحق بالخروج ، خرج

فان كان الدين مؤجلا وعليه رهن اولم يكن عليه رهن ، وكان اذا خرج ترك وفائه (٢) فان له الخروج، اذن له صاحب الحق اولم يأذن فيه، فان لم يترك وفائه فقد ذكر ان له الخروج على كل حال ، وليس لصاحب الدين المؤجل منعه من ذلك ، لانه بالتأجيل بمنزلة من لادين عليه .

واذا احاط (٣) الحرب بالبلد وجب على كل من ذكرناه الخروج . وليس له الامتناع من ذلك بشيىء من الاعذار التى وصفناها ولاغيرها ، ولايجوز لصاحب الدين ولاغيره المنع عن ذلك على كل حال .

ومن خرج الى الجهاد ولم يكن له عذر ثم تجدد العذر ، بان يكون صاحب الدين اذن له فى الخروج ثم بداله من ذلك ، او كان ابواه كافرين فاسلما فان كان ذلك قبل التقاء الجمعين جاز له الرجوع ، فان كان التقى الجمعان لم يجز له الرجوع

ويجوز له الخروج بالصبيان (٤) للانتفاع بهم ، والنساء يجوز خروجهن ليعالجن الجرحى والمرضى، والمرئة اذا كان له زوج لم يجز لها الخروج الى الجهاد الا باذنه .

وانما ذكرنا ان يكون مأموراً بالجهاد من قبل الامام او من نصبه ، لانه متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج الى الجهاد .

---

(١) فى نسختين زيادة كلمة «الواو» ولعلها تصحيف .

(٢) المراد انه ترك مالا يفى بدينه عند حلوله .

(٣) فى نسخة «اذا صار الحرب» وفى اخرى «اذا حار» .

(٤) وفى نسخة «ويجوز خروج الصبيان» .

فان دهم المسلمين العدو وهجم عليهم فى بلدهم جاز لجميع من فى البلد قتاله على وجه الدفع عن النفس والمال .

والجهاد مع ائمة الكفر ومع غيرامام اصلى (١) اومن نصبه قبيح ، يستحق فاعله العقاب ، فان اصاب كان مأثوماً ، وان اصيب لم يكن على ذلك اجر .

ومتى غنم المسلمون غنيمة وهذه حالهم ، كان جميع الغنيمة للامام خاصة وليس يستحقون منها شيئاً بالجملة .

ومعاونة المجاهدين فيها فضل كثير، لان النبى ﷺ قال : من جهز غازيا اوحاجاًاومعتمراً اوخلفه فى اهله فله مثل اجره (٢) ويجوز للامام ان يستعين بالمشركين على قتال المشركين بان يكون فى المسلمين قلة ، او يكون فى المستعان جيد الرأى حسن السياسة .

واذا عرف الامام من رجل الارجاف والتحوين (٣) ومعاونة المشركين كان له ان يمنعه من الغزو . واما الارجاف فهو مثل ان يقول : بلغنى ان للقوم كميناً ، اولهم مدداً يلحقهم وماجرى هذا المجرى ، واما التحويل فهوان يقول : انالصواب ان يرجع عنهم فانا لانطيق قتالهم ولايثبت لهم ويضعف انفسهم بذلك وماشبهه ، والاعانة ان يرى (٤) عيناً منهم يطلعهم على عورات المسلمين اويكاتبهم باخبارهم ومن كان على واحد من هذه الصفات كان للامام منعه من الخروج مع المسلمين ، فانلم يمنعه وخرج، لم يعط من الغنيمة ولم يسهم لهسهم منها، لانه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاص .

---

(١) وفى نسخة «اصل «بدل» اصلى» .

(٢) المبسوط ج ٢ ، ص٧ .

(٣) كذا فى نسختين وفى المبسوط «التجديل» و فى بعض نسخ منه «التحديل» ويحتمل ان يكون الاصل «التخديل» والمراد منه صرف المسلمين عن الحرب ، كماان المراد من الارجاف: ايجاد الاضطراب فيهم .

(٤) من الارائة اى يرى عيناً منهم اسرار المسلمين ومن المحتمل قريباً ان تكون «يؤوى» من الايواء .

ومن يجب عليه الجهاد على ضربين : احدهما يجب عليه بنفسه ، والاخر يجب عليه اقامة نائب عنه فيه ، فاما الذى يجب عليه بنفسه فهو كل من وجب عليه وعلم من نفسه القيام والتمكن منه ، واما الذى يجب عليه اقامة نائب عنه فيه، فهو كل من وجب عليه وعلم من نفسه انه لايتمكن منه .

ومن وجب عليه الجهاد فلايجوز له ان يغزو عن غيره ، ومن لم يجب عليه جاز له ذلك ، ويجوز اخذ النائب الاجرة ممن يستنيبه فيه .

«باب فيمن يجب جهاده»

من يجب جهاده على ثلاثة اضرب : احدها ضرب لايقبل منهم الاالدخول فى الاسلام حسب، فان لم يجيبوا الى الدخول قتلوا وسبى ذراريهم وصار اموالهم غنيمة

وثانيها ضرب لايقبل منهم الاالدخول فى الاسلام اواداء الجزية «عن يد وهم صاغرون» والقيام بشرايط الذمة ، فان لم يجيبوا الى ذلك (١) ولم يثبتوا عليه ثم فعلوا شيئاً منه خرجوا من الذمة ، واجريت عليهم الاحكام التى تقدم ذكرها من القتل وغنيمة الاموال وسبى الذرارى .

وثالثها على ضربين: احدهما له فئة يرجع اليها ، والاخر لافئة له ، والذى له فئة يرجع اليها، يجاز(٢) على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ويغنم اموالهم التى يحويها العسكر فقط ، ولايجوز ، سبى ذراريهم ولا اخذ شيىء من اموالهم التى لايحويها العسكر .

والذى لافئة له لايجاز على جريحهم ولايتبع مدبرهم ولايسبى ذراريهم ، بل يغنم اموالهم التى فى العسكر دون غيرها .

والضرب الاول ـ من القسمة المتقدمة ـ هم جميع من خالف الاسلام وليس لهم كتاب ولاشبهة كتاب ، كعباد الاوثان والكواكب ومن جرى مجراهم ،

---

(١) الانسب «او» بدل «الواو» .

(٢) اى يجهز .

والضرب الثانى ـ هم اليهود والنصارى والمجوس . والضرب الثالث ـ الذى هو على ضربين ، هو جميع من انتمى الى الاسلام من البغاة ، وهم الذين يبغون على الامام العادل وينكثون بيعته (١) ويفعلون ذلك مع نصبه الامام للنظر فى امور المسلمين ويجرى مجرى اصحاب الجمل وصفين .

«باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده»

اذا عزم المجاهدون على الزحف ، فينبغى لصاحب الجيش ان يعقد الالوية ويسلم الرايات الى من ينبغى تسليمها اليه ممن يختاره ويصلح له ذلك ، ثم يقدم اليهم الانذار والافضل تقديمه ، ثم يبعث الطوالع (٢) والعيون ، ويقرر الشعار بين الناس وافضل الشعار ماكان فيه اسم الله تعالى .

ولايجوز لاحد ان يفر من الزحف ، ولايفر من واحد اواثنين ، ويجوز الفرار من ثلاثة اواكثر ، ولايقطع الاشجار المثمرة ولاتحرق الاان يدعوالى ذلك ضرورة، ولايلقى السم فى ديارهم ، وقد اجاز ذلك قوم من اصحابنا والافضل تركه .

ولاينبغى ان يفارق الانسان سلاحه عند القتال . ويستحب حفر الخندق عند دعاء الحاجة الى ذلك ، وينبغى ان يبتدء بالقتال بعدالزوال وبعد صلاة الظهر، ويدعو عند اللقاء بدعاء النبى ﷺ ويدعو بدعاء امير المؤمنين على عليه السلام فاما دعاء النبى ﷺ وهو الذى دعا يوم احد ، وهو : «اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان» واما دعاء امير المؤمنين عليه السلام فهو : « اللهم انت عصمتى وناصرى وبغيتى ، اللهم بك اصول وبك اقاتل» .

واذا اراد صاحب الجيش الزحف عبأ الرجالة (٣) وقدم الرماة ، ثم الخيل ،

---

(١) يحتمل ان يكون اصلها «او» .

(٢) لعل اصلها «طلائع» .

(٣) عبأ الجيش للحرب : جهزه وهيأه ، والراجل : خلاف الفارس يجمع على الرجال والرجالة : من يمشى على رجليه .

ثم الابل ، وجعل ذلك كتائب (١) ففرق القبائل وقدم على كل قوم رجلا ، وصف الصفوف وكردس الكراديس (٢) وجعل للعسكر ميمنة وميسرة وقلباً ـ يكون هو فيه ـ مع العدو (٣) .

ويزحف ويأمر حينئذ بالدعاء وخفض الاصوات واجتماع النيات واظهار العدد، والات الحرب واشهار السيوف ورفع الرماح ، وان يلزم كل قوم مركزهم ومكانهم ، ولايبادر احد غيره الابامر صاحب الجيش ، ومن حمل فليرجع الى مركزه ومكانه .

ويأمر الرماة بالرمى ، والمقدمة ان يتقدم ، ومن رأى من العدو، فرصة فينبغى ان ينهزها (٤) بعد احكام مركزه حتى اذا بلغ مراده رجع اليه ، فاذا ارادوا الحملة ـ فليبدء بذلك صاحب المقدمة ـ فان كان ممن معه كفاية فى دفع العدو وهزيمته فليثبت الناس فى مراكزهم ، وان تضعضعت (٥) المقدمة وشقت (٦) الرماة وحملت المنجيد (٧) وافتقدت (٨) الاطراف والادوية والاكام (٩) لئلا يكون فى شيىء

---

(١) الكتيبة ، تجمع على كتاب : القطعة من الجيش او الجماعة من الخيل .

(٢) كردس الخيل : جمعها وجعلها كتيبة كتيبة ، والكرادس جمع كردوسة : طائفة عظيمة من الخيل .

(٣) فى نسخة «العدد» بدل «العدو» ولعل معناها : ان هذا التسليم فيما اذا كان العسكر عدد قابل لهذه القسمة .

(٤) فى نسختين بالراء المهلة ولكنها تصحيف والصحيح «ينهز» بالمعجمة ، و نهز نهزاً اى نهض لتناول شيىء «وانتهز الفرصة» اى «بادر وقتها واغتنمها» .

(٥) تضعضع : اى ضعف .

(٦) وشق : اى طعن وخدش .

(٧) كذا فى النسخ لعل اصلها « النجيد » وهو الشجاع الماضى فى ما يعجز غيره ، اوالمسحة وهى آلة معروفة ويحتمل ان يكون اصلها «المنجنيق» وهو معروف .

(٨) اى تفقدت ومعناها : الطلب

(٩) فى نسخة «الاجام» بدل «الاكام»

من ذلك كمين ، او مكيدة ، وتقرب الرايات وتقعقع الحجف (١) ويقدم فى صدر العدو اصحاب الحديد من التجافيف(٢) والدروع والسواعد (٣) والجواشن . فان انكسر العدو لم يحمل عليهم الجيش جملة واحدةبل يحملون اولا فاولا ، فان ثبت العدو فليثبت الناس، وان انهزموا الهزيمة التى لاتحصل فيها شك، فليحمل الجيش عليهم جمله واحدة وهم على حال التعانى (٤) غير متفرقين .

وينبغى اذا انصرفوا من الحرب ان ينصرفوا على حال التبعية (٥) ايضاً ولايتفرقوا ، فان زحف العدو اولا الىالمسلمين ، فينبغى لاميرهم ان يصف الناس علىالخندق ويأمرهم بالترجيل وملازمة الارض، ويحكموا صفوفهم الى حدلايكون فيها شيىء من الخلل ، ولايعتمدوا على شيىء منآلات الحرب الا علىالسيوف ، فاذا حمل العدو عليهم جثوا (٦) علىركبهم ونظروا الى مواضعهم ولايهولن احداً عدوهم، ويستتروا بالجحف ، فاذااتموا حملتهم وعادوا حملالناس عليهم بالسيوف.

فانثبتوا فليثبتوا على حال التعانى فان لميثبتوا او استوت (٧) الهزيمة عليهم، فليركبوا الخيل ويجد فى طلبهم واستئصالهم .

فانعرض للمسلمين ـ والعياذ بالله ـ هزيمة ، فيجب ان يصيح بعضهم ببعض ويذكروامابه توعدالله تعالى ذكرهمن فرمنالزحف وتعنف بعضهم بعضاً وتبكيته(٨)

---

(١) تقعقع : اضطرب و ترك ـ و صوت عند التحرك ، والحجف جمع الحجفة : التروس من جلود .

(٢) التجافيف جمع التجفاف وهى آلة للحرب تلبسها الفرس والانسان يتقى بها كانها دروع

(٣) السواعد : ما يلبس على الساعد من حديد او نحاس او ذهب .

(٤) كذا فى نسخة ولعل معناها : «التعاون» .

(٥) فى نسخة «التعبئة» بدل«التبعية» ومعناها : الاعداد والتهيؤ .

(٦) جثا جثواً : جلس على ركبتيه. او قام على اطراف اصابعه .

(٧) فى نسخة «استرت» بدل «استوت» .

(٨) التبكيت : التوبيخ .

ويسرع من كـان مخفا فى لحوق المنهزمين ، ويجتهدوا فى ردهم ، فاذا اجتمعوا واستقر كل قوم مع صاحبهم المستولى عليهم، عادوا الى حال التبعية (١) ، ثم يقاتلوا ويستعينوا بالله سبحانه فى النصر على عدوهم ويقاتلونهم بكل ما امكن قتالهم به من السلاح وغيره الا السم .

فان تحصنوا فصب عليهم المناجيق ، والعرادات (٢) وماجرى مجرى ذلك ، وقاتلوا الى ان يفتح الله سبحانه ، فان كان فيهم مسلمون ونساء وصبيان وشيوخ وذمى واسارى ومن لايجوز قتله وكان المشركون اكثر منهم، جاز رميهم مع الكراهة لذلك الا لضرورة ، فان كان هناك ضرورة جاز رميهم .

وان كان المسلمون اكثر من المشركين لم يجز رميهم ، واذا تعمد انسان رمى واحد ممن ذكرناه ، كان عليه القود والكفارة وان كان خطاء كان فيه الدية .

وان كانت الحروب ملتحمه (٣) وكان المسلمون اكثر من المشركين واصيب منهم واحـد لم يلزمه فيه شيىء ، غير انه لا يجوز والحـال هذه ان يتعمد المسلم ويقصد بالرمى .

واذا انترس (٤) المشركون باسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة ، لم يقصد الاسير بالرمى (٥) فان اصيب لم يكن على من رماه شيئى، وان لم يكن الحرب ملتحمة يجوز رميه ، فان رماه ولم يقصده فان اصابه ، كان ذلك خطاء وعليه ديته ، وان تعمده كان عليه القود او الدية .

واذا كان المسلمون مستظهرين على المشركين ، كره تبييتهم ليلا والاغارة(٦)

---

(١) فى نسخة «التعبئه» .
(٢) العرادة : من آلات الحرب اصغر من المنخيق ترمى بالحجارة المرمى البعيد
(٣) التحم الحرب بين القوم : اشتبكت واختلط . .
(٤) فى نسخة «اترس» .
(٥) فى بعض النسخ ـ لايجوز رمى الاسير .
(٦) اغار على القوم غارة واغارة : دفع عليهم الخيل والغارة النهب .

عليهم ، وان لم يكن فى المسلمين قوة عليهم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وان كان فيهم النساء ، والصبيان .

وقتال المشركين جائز فى جميع الاوقات ، الافى الاشهر الحرم لمن كان يرى منهم لهـا حرمة ، فان من يرى ذلك منهم لا يجوز قتاله فيها الا ان يبتدىء هو فيها بالقتال .

فاذا ابتدء بذلك جاز قتاله فيها ، وان لم يبتدأ لم يجز قتاله حتى ينقضى .

ولايجوز قتل النساء وان قاتلن مع اهلهن ، الاان يدعوا الى قتلهن ضرورة ، وان دعت الى ذلك ضرورة لم يكن به بأس .

والمرابطة فى حال ظهور الامام عليه السلام فيها فضل كثير ، وحدها من ثلاثة ايام الى اربعين يوماً ، فان زادت على ذلك كان حكم المرابط حكم المجاهد فى الثواب .

ومتى نذر انسان المرابطة والامام ظاهر وجب عليه الوفاء بذلك ، وكذلك وجب عليه الوفاء به (١) ، فان نذر ذلك فى حال استتاره صرفه فى وجوه البر .

واذا اخذا انسان شيئاً من غيره لينوب عنه فى المرابطة ، وكان الامام عليه السلام مستتراً ، كان عليه رد ذلك ، فان لم يجده رده على وارثه ، فان لم يكن له وارث كان عليه الوفاء به فاذا كان اخذه فى حال ظهور الامام عليه السلام وجب عليه الوفاء به ، ومن لم يتمكن عن المرابطة بنفسه واعان المرابطين من ماله بشيىء او رابط (٢) دابة ، كان له فى ذلك فضل كثير .

ولا يجوز التمثيل بالعدو ولا الغدر به .

ومن كان من المسلمين فى دار العدو فحاربهم غيرهم من الكفار ، جـاز له قتاله ويقصد بذلك الدفع عن نفسه دون القصد الى معونة العدو .

---

(١) كذا فى النسخ والظاهر ان فى العبارة سقطا بنحو «ان نذر صرف شيىء فى المرابطين»

(٢) وفى نسخة «ربط» .

واذا كان عسكر المسلمين مثل نصف عسكر المشركين ، لم يجز لاحد ان يولى الدبر بل وجب عليه الثبات ، الا ان يكون متحرفاً لقتال او يكون فى مضيق فينحرف عنه الى موضع يتسع فيه للقتال او يعين على مجال (١) فرسه ، او يكون موضعه معطشاً فيتحول الى موضع الماء ، او يكون الريح والشمس فى وجوههم يستدبرونها او يكون متحيزاً الى فئة فيتحيز اليها ، وسواء كانت فئة بعيدة او قريبة ، او ماجرى مجرى ذلك ، فاذا انحرف بغير ما ذكرناه كان فاراً واستحق العقاب العظيم لقوله سبحانه : «فقد باء بغضب من الله» (٢) .

واذا لقى واحداً من المشركين وعلم او غلب على ظنه انه يقتله ، فقد ذكرانه يجوز له الانصراف ، والاقوى عندى خلافه ، وتعويل من خالف فى ذلك على قوله سبحانه «ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة» (٣) يصح تناوله لغير هذا الموضع ، لانه متعبد فى جهاد الكفار بالثبات لقوله سبحانه «اذا لقيتم فئة فاثبتوا» (٤) .

فاذا كان عسكر المشركين اكثر من ضعف عسكر المسلمين ، لم يجب الثبات ، او يغلب فى ظنه انه ان ثبت قتل ، فالافضل له الثبات فان لم يثبت واراد الانصراف كان له ذلك ، وقد ذكر ان الجيش اذا بلغ اثنى عشر الفاً لم يجز لاحد ان يولى .

ومن كانت له دعوة قد بلغته ، وعلم ان النبى ﷺ يدعو الى الايمان وشرائع الاسلام ، ولم يقبلوا ذلك مثل الترك والروم والهند والخزر(٥) ومن جرى مجراهم فانه يجوز للامام او من نصبه ان ينفذ الجند لقتالهم من غير ان يقدم النذارة (٦) اليهم ويجوز ان يغير (٧) عليهم .

---

(١) اى جولانه .

(٢) الانفال ، الاية ١٦ .

(٣) البقرة ، الاية ١٩٥ .

(٤) الانفال ، الاية ٤٥ .

(٥) الخزر : بضم معجمة وسكون زاء وفتحها : جنس من الامم خزر العيون من ولد يافث بن نوح على نبينا وآله (ع) من خزرت العين اذا صغرت وضاقت .

(٦) النذارة ، الانذار .　　(٧) من الاغارة .

ومن لم تبلغه الدعوة فلايجوز له قتاله ، الابعدالانذار والتعريف بما يتضمنه الدعوة مما قدمنا ذكره ، فاذا علم ماذكرناه ولم يقبل ذلك قوتلوا وقتلوا ، فان كانوا من اهل الجزية واجابوا الى دفعها لم يقاتلوا ولم يقتلوا وقبل ذلك منهم، وتركوا على ماهم عليه من دينهم ، فان لم يكونوا من اهل الجزية فعل بهم من القتل وغيره ماقدمناه

«باب الامان واحكامه»

الامان جائز فى شريعة الاسلام ، لقوله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ : «وان احدمن المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله» (١) الاية ، ولانه ﷺ فعل ذلك عام الحديبية ، ولانه ﷺ ايضاً امضاه لام هانى بنت ابى طالب فى فتح مكة لما اجارت رجلا، فقال «عليه وآله السلام اجرنا من اجرت وامنا من امنت» .

فان كان العاقد للامان الامام (ع) جاز ان يعقده لجميع المشركين فى سائر الاماكن والاقاليم كلها ، لان اليه النظر فى جميع امور الدنيا والدين ومصالح الاسلام والمسلمين كافة . وان عقد واحد من خلفائه وولاته على صقع من الاصقاع اواقليم من الاقاليم ، جازله مع من (٢) يليه من المشركين ، ولايتجاوز ذلك الى غيره الى مايلى جهة لم يجعل اليه النظر فيها ولاتدبير مصالحها وسياستها .

فان كان العاقد واحداً من المسلمين، جازله ذلك من الواحد والعشرة ، ولايجوز فعله لذلك مع جميع اهل بلد اوصقع ، لانه ليس له النظر فى ذلك ، فاذا كان ذلك جائزاً للواحد من المسلمين ، لايخلو من ان يكون هذا الواحد كامل العقل اوغير كامل العقل ، فان كان كامل العقل لم يخل من ان يكون رجلا او امرئة ، فان كان رجلا لم يخل من ان يكون حراً اوعبداً ، فان كان عبداً جازله ذلك على خلاف فيه ، وان كان حراً جازله ذلك بلاخلاف فيه ، وان كانت امرأة ، جاز لها ذلك لما ذكرناها من فعل «ام هانى» .

---

(١) التوبة ـ الاية ٦ .

(٢) فى نسخة : «ولمن» بدل «مع من» .

وان كان غير كامل العقل رجلا اوامرأة، حراً كان اوعبداً ، فان ذلك لايجوز لهلانه غير مكلف . والصبى اذا كان كبيراً ولم يبلغ الحلم ، فاغتر به بعض المشركين(١) وامنه هذا الصبى لم يصح امانه ، ولايجوز التعرض له بسوء حتى يرد الى مأمنه ، فاذا حصل الى مأمنه اوفى الموضع الذى يأمن فيه على نفسه بعد ذلك، صار حربياً لانه دخل علينا بشبهته ، فلايجوز مع ذلك الغرر به .

فاذا استدم (٢) قوم من المشركين قوماً من المسلمين ، فاشار المسلمون اليهم انكم لاامان لكم عندنا ، فظنوا انهم قدامنوالهم فدخلوا اليهم لم يجز التعرض لهم بل يردون الى مأمنهم فاذا حصلوا به صاروا حربياً .

واذا كان مسلم فى دار الحرب اسيراً اومطلقا ، فاعطى الامان لبعض المشركين لم يجز امانه ، وكذلك لوامن بعض المسلمين بعض المشركين من بعد الهزيمة وفى حال التمكن منهم والظفر بهم ، لم يجز هذا الامان ايضاً .

والامان جائز بكل لسان ـ عبارة اواشارة ـ اذافهم المخاطب به معناه ، ولفظ الامان هو: «اجرتك ، اوامنتك ، اوذممت لك» فان قال : لابأس عليك ، اولاتخف اولاتذهل(٣) ، اوماعليك خوف ، اومااشبهه ، اوكلمه (٤) اوقال مامعناه بلغة اخرى فان علم من قصده انه اراد الامان كان ذلك اماناً ، لان المراعى هاهنا القصد لااللفظ، فان لم يقصد ذلك ودخل اليه لم يجز التعرض له بسوء لانه دخل على شبهته ، ويجب ان يرد الى مأمنه ، فاذا حصل به صار حرباً كما ذكرنا فى غيره فيما تقدم .

واذا كان بعض المشركين فى حصن ،فقال : واحد منهم للمسلمين : اعطونى اماناً على ان افتح لكم الحصن ، فاعطوه الامان ، فقال لاصحابه: قد اخذت الامان

---

(١) فزعم الصحة ، وفى نسخة «فاعتبر» بدل «فاغتر» .

(٢) فى نسختين «استندم» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

(٣) الذهول : هو الذهاب عن الامر بدهشة .

(٤) كذا فى نسخة وفى اخرى تحتمل الكلمة ان تكون «كله» والظاهر انها هو الصحيح والمراد انه قال كل هذه الالفاظ .

لكم ، ففتحوا الحصن ، نظر فى امرهم ، فـان كان المسلمون علموا (١) بمـا فعل صاحبهم معهم لم يجز لهم ان يفعلوا معهم ما يجوز فعله بهم لو فتحوا الحصن عنوة من سبى وغيره ، وان لم يكونوا علموا ذلك ، فعلوا بهم ما يجوز لهم لو فتحوه عنوة ، لم يكن عليهم شيىء لان ذلك غرر من صاحبهم لامن المسلمين ، الاانه اذا علموا ذلك استحب لهم ان لايسبوهم ، ويجزونهم فى ان يكونوا ذمة فى دارالاسلام ، او يمضوا حيث شاءوا بانفسهم وذراريهم ، من غير شيىء يستعينون به على قتـال المسلمين من سلاح وما اشبهه .

واذا دخل الحربى دارالاسلام فى تجارة ، بامان رجل من المسلمين على نفسه وجميع اسبابه ، كان امناً على نفسه وماله وعلى من يكون فى صحبه من قرابة وغيرها ، سواء خرجوا مجتمعين فى دفعة واحدة اومتفرقين .

واذا دخل المشرك دارالاسلام بامان ، ثم خرج الى دارالشرك بغير امر الامام ولا من نصبه الامام ولا فى حاجة ولافى تجارة بل للاستئطان فقط ، انتقض الامان على نفسه ولم ينتقض عن ماله اذا كان قدترك مالا فى دارالاسلام ، والامان قائم فى ماله مادام حياً ، فان مات انتقل ميراثه الى ورثته من اهل الحرب ان لم يكن له وارث مسلم يحجبهم عنه ، وينتقض الامان فى المال لانه مال كافر ليس بيننا وبينه امان ـ لافى نفسه ولافى ماله ـ ويكون فيئاً للامام خاصة ، لانه لم يوخذ بالسيف فهو مثل ميراث من لا وارث له .

واذا اخذ اماناً لنفسه ودخل دارالاسلام ، ثم مات وترك بهامالا وكان له وارث فى دار الحرب فالحكم فيه كالحكم فى المسئلة المتقدمة ، وقد ذكرانه يردالى ورثته الكفار ، وهذا فاسد لانه حينئذ مال من لاامان بيننا وبينه لافى نفسه ولافى ماله .

واذا اعطى المسلمون الامان لرجل من المشركين فى حصن وفتح الحصن ولم يعرف الرجل المذكور بعينه ، نظر فى ذلك ، فان كان الجيش الذى فتحوا

---

(١) فى نسخة «عملوا» بدل «علموا» .

الحصن غزواً بغير اذن الامام (ع) ولامن نصبه، كان عليهم ان يكفوا عن قتل من فى الحصن حتى يخبرهم اميرهم ، اماان يقرع بينهم ـ فمن خرج اسمه كان امناو(١) يجرى على الناس الحكم ، فاما (٢) انيؤمن الجميع على نفوسهم ويصيروا ذمية ويستسعى كل واحد منهم فى قيمته ، الاقدر واحد معهم من جملتهم قيمة وسطاً ، والقرعة اولى .

واذا حضر (٣) المسلمون المشركين ، فائتمن (٤) واحد من المشركين لجماعة معينين كان الامان صحيحاً فيهم دون غيرهم ، ولو استأمن لعدد غيرمعين(٥) كان ذلك جائزاً فى هذا العدد ، دون غيرهم ممازاد عليه فان قال : اعطونى الامان لالف رجل اومأة رجل وافعلوا فى الباقى ماارد تم، كان ذلك جائزاًويختار من اراد منهم الالف والمأة فان قال : آمنوا جميع اهل الحصن ولكم منهم الف اومأة صح ذلك وتدفع الالف والمأة من رقيقهم اومن احرارهم .

فان كان الجيش غزا بغيراذن الامام اومن نصبه كان للامام اومن نصبه انيفعل مع اهل الحصن ماا ختارمن الوجهين المذكورين، واذا انهزم المشركون وادعى بعد ذلك واحد من المسلمين انه كان امن بعضهم، لايقبل ذلك ايضاًمنه الابينة ، ولوادعى بعدالهزيمةاثنان انهماكانا (٦) امنارجلا اواكثرمنه لم يقبل ذلك منهما ايضاً الابينة . واذا طلب صاحب جيش المشركين الامان ، على انيدخل فى جملة الذمة(٧) ببلدان

---

(١) كذا فى نسختين و لعلها تصحيف و الصحيح « الواو » بدل «او» و فى نسخة «او يجرى على تأثير الحكم» .

(٢) كذا فى نسختين ولعلها وتصحيف والصحيح «واما» بدل«فاما» .

(٣) كذا فى نسختين ولعل اصلها «حصر» بالمهملة .

(٤) فى نسخة «فاستأمن» بدل «فأتمن» .

(٥) اى غير معين معدوده .

(٦) فى نسختين «كان» ولكن الظاهر انها تصحيف .

(٧) فى نسخة «فى جملة ذمية بلدان» .

الاسلام على الجزية جاز ولم يكن له الرجوع الى دار الحرب ، فان اراد ذلك اوهمّ به لم يكن بحبسه بأس ، ولا يقتل الان يحارب ، وان طلب الامان على ان يقيم بغير جزية لم يجز ذلك .

ويكره تمكين من دخل من دار الحرب الى دارالاسلام ـ من رسول او غيره بامان ـ من المقام اكثر من اربعة اشهر ، فان كان الداخل كتابيا و اقام سنة كان عليه الجزية اوعلى من حبسه حتى كمل عليه الحول.

واذا اراد الامام اواحد من خلفائه ، جعل الجعائل لمن يدل على مصلحة او على حصن اوغيره كان جائزاً ، و ليس يخلو ذلك من ان يكون ماله او ملك اهل الحرب ، فان جعله من ملكه وماله لم يصح حتى يكون معلوما موصوفا فى الذمة اومعينا مشاهداً ، لانه عقد فى ملكه فلا يجوز ان يكون مجهولا ، فان كان من ملك اهل الحرب، جازان يكون مجهولا ومعلوما واذا كان كذلك ، صح ان يقول : «من دلنا على كذافله كذا» على ماذكرناه من القسمين.

فان قال «من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية فيها» وشوهدت القلعة لم يكن له شيىء حتى ينفتح ، فاذا انفتحت فليس يخلو من ان يفتح عنوة اوصلحاً،فان كان عنوة و كانت الجارية على الشرك سلمت اليه ، وان كانت قداسلمت قبل الظفر بها فهى حرة ، فلا تدفع اليه الا قيمتها ، (١) وان كانت قداسلمت بعد الظفر نظر الى الدليل ، فان كان مسلماً سلمت اليه لانها عين مملوكة ، وان كان مشركاً لم تسلم اليه ، لان الكافر لايملك مسلماً بل يدفع قيمتها اليه ، فان ماتت الجارية قبل الظفر بها اوبعده لم يكن له شيىء ، لان اصل العقد حصل بشرط ان يكون له مع وجودها وان كانت فتحت صلحاً ، وشرط ان لصاحب القلعة اهله و كانت الجارية من اهله، عرض على الدليل الاخذ لقيمتها ليتم الصلح ، فان اجاب الى ذلك ، جازان

(١) فى نسختين «قبل الظفر به اوهى حرة فلاتدفع اليه قيمتها» والظاهر انها تصحيف والصحيح ما فى المتن كما فى المبسوط .

يعرض قيمتها على صاحب القلعة ويسلمها الى الدليل ، فان اجاب الى ذلك جاز ، وان امتنع كل واحد منهما من ذلك ، قيل لصاحب القلعة «ارجع الى قلعتك باهلك» ويزول الصلح ، لانه قد اجتمع هاهنا شيئان متنافيان ، فلا يمكن الجمع بينهما، وحق الدليل سابق وجب تقديمه ،

واذا كان المشرك ممتنعاً وهو اسير فجعل له جعل على ان يدل على المشركين فدل عليهم ، وجب الوفاء بما ضمن له .

ولو جعل له جعل على ان يدل على مأة فدل على خمسين ، او عشره فدل على خمسة، كان النصف مما جعل له ، فان كان اسيراً فجعل له اسيراً يقتل لم يقبل(١) لان القتل لا يتبعض، فان لم يؤخذ فى الموضوع الذى دل عليه احد، لم يكن له من الجعل شيىء .

واذا ضل مسلم عن الطريق ومعه اسير من المشركين ، فجعل له الامان ان دله على الطريق ، فلما دله عليها (٢) ولاح له الجيش خاف المسلم من ان لا يطلقه صاحب الجيش ، كان عليه اطلاقه قبل وصوله الى الجيش ، فان ادركه المسلمون قبل اطلاقه كان على صاحب الجيش اطلاقه له ، فان اتهمه فى ذلك استحلفه عليه ثم اطلقه ، وان لم يفعل صاحب الجيش ذلك ، على المسلم ان يأخذه فى سهمه ثم يطلقه بعد ذلك .

واذا دخل انسان من المشركين الى دار الاسلام امنا ، (٣) ثم اراد الرجوع الى دار الحرب ، لم يمكن له ان يخرج بشيىء من السلاح وماجرى مجراها مما

---

(١) كذا فى نسخة ويحتمل ان تكون الكلمة « لم يقتل » فتون المسكثلة من شقوق الفرع السابق ، و المراد : انه لو جعل اسير ـ يجوز قتله ـ جعلا للمشرك الاسير بازاء ان يدل على المأة مثلا فدل على خمسين لم يقتل الاسير المجعول ، لان نصفه حق للمجعول له والقتل لا يتبعض وفى نسخة اخرى «فجعل له ان يدل بقتل» بدل «فجعل له اسيراً يقتل» .

(٢) كان تأنيث الضمير باعتبار تأنيث «الطريق» فى بعض اللغات، او باعتبار «الطريقة»

(٣) وفى نسخة : «مستأمنا» .

يستعان به على قتال المسلمين ، الاان يكون دخل ومعه شيىء فيجوز تمكينه من ذلك دون ماسواه .

فاذا دخل مسلم دار الحرب بامان ، ثم اخذ منهم مالاقرضاً اوسرقة ثم عاد الينا ودخل صاحب المال الينا بامان ، كان على المسلم رد ماله اليه لان الامان يقتضى الكف عن ماله .

واذا دخلت المرأة الى دار الاسلام مستأمنة وكان لها زوج مشرك، انقطعت العصمة (١) بينهما ولم يحتج فى ذلك الى طلاق بل يكون ذلك فسخا للنكاح ، وليس لها ان تتزوج حتى تنقضى عدتها ، واذا خرجت من دار الحرب حاملا و(٢) تزوجت، كان النكاح مفسوخاً .

واذا تزوج الحربى حربية لها زوج ، ثم اسلما وخرجا من دار الحرب لم تحل له الابنكاح جديد واذا تزوج الحربى حربية ودخل بها ثم ماتت ، واسلم زوجها فى دارالاسلام وجاء وارثها طالباً لزوجها بمهرها ، لم يجب عليه دفع ذلك اليه لان الوارث من اهل(٣) الحرب ولاامان له على هذاالوجه ، فان كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة الزوج بالمهر ، ولايحكم من المستأمنين (٤) فيما كان بينهم فى دار الحرب اذا تحاكموا فيه الى المسلمين ، ويحكم بينهم فيما كان بينهم فى دارالاسلام .

والحربى اذا اسلم فى دارالحرب عصم بذلك دمه وجميع ماله مما يمكن نقله الى دار الاسلام ، واما اولاده الاصاغر انه كان له ذلك ، وهذا حكمه اذا اسلم وهوفى دارالاسلام ، فاما اولاده البلّغ فلهم حكم انفسهم ، واماامﻻكه التى لايمكن

---

(١) وفى نسخة «العقد» بدل «العصمة» .

(٢) الواو حالية .

(٣) فى نسخة «دار الحرب» .

(٤) فى نسخة زيادة «ويحكم» ولعلها سهو .

نقلها الى دارالاسلام مثل العقارات والارضين فهو غنيمة .

واذا اسلم وله حمل كان الحمل مسلماً ، واذا غنمت زوجته هذه واسترقت لم يسترق ولده لان اسلامه محكوم به منذاسلم ابوه واذ تزوج مسلم حربية فحملت منه بمسلم ثم سبيت وهى حامل واستفرقت لم يسترق ولدها ايضاً ، واذا (١) استرقت الزوجة انفسح النكاح .

واذا استأجر مسلم داراً فى دارالحرب ثم غنمها المسلمون، فقدملكوا رقبتها بالغنيمة دون منفعتها ، وعقد الاجارة ثابت لاينفسخ الى ان ينقضى هذه الاجارة واذا اعتق المسلم عبداً وثبت له الولاء عليه ، ولحق بدار الحرب ثم حصل فى الاسر ، لم يحز استرقاقه لان ولاء مولاه المسلم قد ثبت عليه فلايجوز ابطاله ، وقد ذكر انه يجوز ابطال الولاء فيه .

وان كان الولاء للذمى ثم لحق المعتق بدارالحرب، يصح استرقاقه لان مولاه لولحق بداء الحرب وظفربه لاسترق، واذا غلب المشركون على المسلمين وظفروا ـ والعياذ بالله ـ بهم وحـازوا اموالهم فليس يملكون منها شيئاً ، ولا فرق بين ان يكونوا حازوها (٢) الى دار الحرب اولم يكونوا حازوها اليها ، وآخذها يكون غاصباً لها .

واذا ظفربه وغنم وعرفه صاحبه، كان له اخذه واسترجاعه قبل القسمة، ووجب تسليمه اليه اذا ثبت له البينة ، وان كان بعد القسمة كـان ذلك له ايضاً ، لكن يدفع الامام الى من حصل فى سهمه قيمته .

واذا اسلم من هوفى يده اخذه بغير قيمة ، وقد ذكر ان صاحبها يكون اولى بها بالقيمة اذا قسمت .

واذا اخذ مشرك جارية مسلم فوطأها وولدت منه وظفر المسلمون بها ،

---

(١) فى نسختين زيادة «تزوج» والظاهر انها سهو .

(٢) فى نسخة زيادة «اليها» والظاهر انها سهو، وفى نسخة اخرى «جازوها» بالمعجمة

كانت هى واولادها لمالكها ، فان اسلم الواطى لها لم يزل ملك مالكها عن ذلك باسلامه ، فان وطأها بعد اسلامه وهويظن انها ملكه ثم ولدت منه ، فان ولده ايضاً يكون لسيد الجارية الانه يقوم على الاب ويؤخذ منه قيمته، ويلزم الواطىء عقرها(١) لسيدها .

«باب مايجوزان يغنم ومالايجوز ذلك فيه»

قد تقدم القول فى احكام الارضين (٢) ، فلاحاجة الى اعادة بذلك هاهنا ، ونحن نذكر مايزيد على ذلك مما يجوزان يغنم ومالايجوز ذلك فيه .

واذا اخذ المسلمون من دارالحرب طعاماً فاخرجوه الى دارالاسلام اوبعضه، وجب رده الى الغنيمة قليلا كان اوكثيراً لان الحاجة قد زالت ، فان كان على قدر الكفاية، مؤسرين كانوا اومعسرين ، معهم طعام اوليس معهم طعام،لايلزمهم فى ذلك شيىء (٣) .

والحيوان الماكول اذا احتاج الغانمون الى ذبحه واكل لحمه ، كان لهم ذلك وليس عليهم ضمان شيىء من ذلك ، فاذا اتخذوا من جلوده مايكون سقاء (٤) اوروايا (٥) اوركوة(٦) اومااشبه ذلك ، اواحرزوا الجلود ليعملوا منها ماجرى هذا المجرى وجب عليهم رد ذلك فى المغنم .

واذا اقام ذلك فى يده مدة ما، لم يجب عليه فى ذلك اجرة مثله وعليه ضمان

---

(١) العقر : ما يعطى باذاء وطأ المرئة .

(٢) لاحظ ص ١٨١ .

(٣) الفرع الثانى فى طعام لم يخرجوه الى دار الاسلام بل تناولوه فى دارالحرب راجع المبسوط ، ج٢ ، ص ٢٩ وفى نسختين زيادة « الواو » قبل قوله : «لايلزمهم . . .» ولعلها تصحيف وكان فى العبارة سقطاً ولكن المراد معلوم وهو ما ذكرناه .

(٤) السقاء ككتاب : جلد السخلة اذا جذع يتخذ للماء واللبن .

(٥) الروايا جمع الراوية وهى المزادة ، يوضع فيها الزاد .

(٦) الركوة بالفتح : دلو صغير من جلد .

مانقص منها ، فان زاد بصنعة فيها ، لم يكن له بذلك حق ، لانه تعدى فيها ، فاما اذا كان فى يده ثياب، فعليه ردها الى المغنم ، فاما لبسها فلايجوزله ذلك على كل حال

ولايجوز له ايضاً ان يدهن ولايتداوى لنفسه ولا لدابته بشيىء من ادهان الغنيمة ولاادويتها ، الابان يضمن ذلك ، لانه ليس بقوت ، وكذلك لايجوز له ان يطعمها (١) بشيىء من الجوارح (٢) والبزاة (٣) وغيرها ان كان معه شيىء من ذلك ، لانه ليس ذلك ضرورة فيفعل ذلك لاجلها .

واذا اقرض بعض الغانمين غيره شيئاً من الغنيمة من علف دابة اوغير ذلك كان جائزاً، الاانه لايكون قرضا فى الحقيقة ، من حيث انه لايملكه فيقرضه ، لانيده عليه فاذا سلمه الى غيره وصارت يد الغير عليه يكون يد الثانى عليه وهواحق به من الاول ، ولايجب عليه رده الى الاول ، فان رد ،كان المردود عليه احق به ، لثبوت اليد عليه ، فاذا خرج المقرض (٤) من دار الحرب ، والطعام اوالعلف كان فى يده كان عليه رده فى المغنم ولايرده الى المقرض ، لانه ليس بملك له .

واذا باع بعض الغانمين لغيره طعاما ، لم يجزله ذلك ولم يكن هذا البيع بيعاً صحيحاً ، وانما يكون منتقلا من يد الى اخرى ، فاذا حصل فى يد واحد منهما كان احق بالتصرف فيه فقط .

وكل ما يؤخـذ فى المغنم من مصاحف او كتب فقه او شيىء من علوم الشريعة (٥) اونحو اولغة اوشعر اومن كتب الحديث والروايات ومالحق بذلك فهو مما يجوز بيعه وشرائه والجميع يكون غنيمة .

وكل مايؤخذ من ذلك من كتب الكفر والزندقة والسحر وماشبه ذلك فهو

(١) اى البهائم .
(٢) الجوارح من الطير : المفترسة .
(٣) البزاة جمع البازى : طير من الجوارح يصادبه .
(٤) بفتح الراء .
(٥) فى نسخة «الشرعية» .

مما لايجوز بيعه ولاشرائه فان كان له لبد (١) اوظروف ينتفع بها وجلود كذلك غسلت وكان ذلك غنيمة ، فاما اوراقها فانها تمزق ولاتحرق لانه لاشيىء من الكاغذ الاوله قيمة، وكذلك الحكم فيمانذكرانه من التوارة والانجيل لان ذلك قدغيروبدل

وكل مالايكون عليه اثر ملك ،كالشجر والحجر والصيد ، فلايكون ملكا لهم ، فلايكون غنيمة ، لانه انما يكون كذلك ماكان ملكا للكفار ، فاما مالايكون ملكا لهم فلايكون غنيمة واذا كان عليه اثر ملك كالصيد المشدود والحجر المنحوت والخشب المنجور ، فجميع ذلك يكون غنيمة ، وعلى مااصلناه ينبغى ان يكون الصيد اذا كان فى دور المشركين ، اوكان واقعاً فى حبائلهم واشراكهم (٢) وحوائطهم وفخاخهم (٣) وماجرى مجرى ذلك فجميعه يكون غنيمة لان عليه اثر الملك لهم ، ومالم يكن كذلك فلايكون غنيمة .

واذا صادهم فى بلادهم المسلمون ،كان ذلك لمن اخذه ولايلزمه رده الى المغنم ، وكذلك الحكم فى الشجر والحجر وماجرى مجرى ذلك سواء ، فان وجد مايجوز ان يكون ملكا للمشركين اوالمسلمين ، مثل الخيمة والخرج (٤) والاوتاد وماشبه ذلك، ولم يعرف له صاحب، عرف سنة ، فان لم يظفر له بصاحب رد الى المغنم

واذا كان فى المغنم بهيمة واراد المسلمون ذبحها لياخذوا جلدها ، ليستعملونه فى النعال وماشبهها فى السيور (٥) والركب (٦) لم يجز ذلك ، لان ذبح منهى عنه الالاكل .

واذا كان فى بيوت المشركين فهودة (٧) اوصقورة اوجوارح معلمة اوسنانير

---

(١) وفى نسخة «اوعية» .

(٢) الاشراك جمع شرك محركة : حبائل الصيد وما ينصب للطير .

(٣) الفخاخ جمع الفخ بالفتح : آلة يصادبها .

(٤) الخرج كقفل وعاء معروف يجعل على ظهر الدابة لوضع شيىء فيه والجمع خرجة.

(٥) السير جمعه سيور : قدة من الجلد مستطيلة .

(٦) الركب من السرج : هو الركاب .

(٧) الفهد: سبع يصادبه، ضيق الخلق شديد الغضب ، وكذا الصقر والجارحة من الطيور

او كلاب صيد وماشبه ذلك ، فذلك مما تباع وتشترى وجميعه غنيمة ، وان وجد شيىء منهم فى ارضهم وليس عليه اثر ملك، فاصطاده المسلمون كان ذلك لمن اخذه كما ذكرناه فى الصيد كما تقدم ولايلزم رده فى المغنم .

واما الخنازير فينبغى للمسلمين قتلها ، فان اعجلهم المسير ولم يتمكنوا من ذلك لم يكن عليهم شيىء ، والخمور ينبغى ان تراق ، فان كانوا على المسير كسروها ، فان كان المسلمون قد صالحوهم لم يكسروها .

واذا غنم المسلمون شيئاً من خيول المشركين ومواشيهم، ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها منهم ، لم يجز لهم عقرها (١) ولاقتلها ، وان كانوا (٢) رجالة اوعلى خيل قد وقفت وكلت (٣) ، وخافوا (٤) ان يسترد الخيل فيركبوها ويظفروا بهم ، جاز لهم عقرها وقتلها لمكان الضرورة التى ذكرناها ، وان كانت خيولهم قد كلت ووقفت ، فلاضرورة حينئذ هاهنا ولم يجز قتلها ولاعقرها ويجوز عقر الخيل التى يقاتلون عليها وقتلها ، والافضل ترك ذلك مع الظهور (٥) عليهم وارتفاع الضرورة الى ذلك .

«باب الاسارى»

الاسارى على ضربين : احدهما مايجوز استبقائه ـ والاخر لايستبقى، فالذى يجوز استبقائه ، كل اسير اخذ بعد تقضى الحرب والفراغ منها ، والذى لايستبقى : هو كل اسير اخذ قبل تقضى الحرب والفراغ منها .

والضرب الاول يكون الامام ومن نصبه الامام مخيراً فيهم ، ان شاء قتلهم وان

---

(١) عقر الفرس والابل : قطع قوائمها بالسيف .

(٢) اى المشركون .

(٣) كل الرجل وغيره من المشى وغيره : تعب وأعيا .

(٤) اى المسلمون .

(٥) اى الغلبة .

شاء فاداهم (١) وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم ، ويفعل فى ذلك مايراه صلاحاً فى التدبير(٢) والنفع للمسلمين .

واما الضرب الثانى فحكمه الى الامام اومن نصبه ايضا ، وهومخير فى قتلهم باى نوع اراده من انواع القتل .

فاذا اسر مسلم مشركاً فعجز الاسير عن المشى ولم يكن مع المسلم مايحمل عليه فان عليه اطلاقه .

ومن كان اسيراً عند الكفار من المسلمين فلم يجز له ان يتزوج اليهم ، فان كان به ضرورة تزوج يهودية اونصرانية ، ولايجوز له التزويج بغير ذلك من المشركين

والمشرك اذا اسر وله زوجة كانا على الزوجية ان لم يجز الامام استرقاقه ، فان فادى به اومن عليه عاد الى زوجته ، فان استرقه انفسخ نكاحه . واذا كان الاسير صبياً اوامرأة لهازوج، كان النكاح مفسوخاً بنفس الاسر لانهما صارا رقيقين.

واذا اسر رجل بالغ كتابياً اومن له شبهة كتاب، كان الامام مخيراً فيه على ما قدمنا من الوجوه ، فان اسر وثنياً كان مخيراً فيه بين المن عليه اوالمفاداة ، ويسقط هاهنا استرقاقه لانه ممن لايقر على الجزية. واذا فادى رجلا وقبض مال المفاداة كان هذا المال غنيمة .

واذا اسلموا قبل الاسر كانوا احراراً و عصموا بذلك دمائهم واموالهم الابحقها(٣) ، وسواء احيط بهم فى حصن اوفى مضيق، واذا حدث الرق فى الزوجين اوفى احدهما انفسخ النكاح فى الحال لان الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة، واذا كان المسبى الرجل لم ينفسخ النكاح فى الحال الان يسترقه الامام ، واذا كان المسبى المرأة ، انفسخ ايضاً النكاح فى الحال لما ذكرناه فاذا كان الزوجان جميعاً

(١) اى اطلقهم واخذ فديتهم ، وفى نسخة «ادرئهم» بدل «فاداهم» .

(٢) تدبرت الامر : نظرت فى دبره وهو عاقبته وآخره .

(٣) لعل المراد انه لايجوز قتلهم واخذ اموالهم الا اذا تعلق بهما حق مثل ما اذا كانوا سرقوا مال مسلم .

مملوكين لم ينفسخ النكاح لانه لم يحدث بهما هاهنا رق لانهما قبل ذلك رقيقان .

واذا سبيت المرأة وولدها لم يجز للامام ان يفرق بينهما فيعطى الام لرجل ويعطى ولدها الاخر ، بل ينظر فان كان فى الغانمين ، من يبلغ سهمه الام والولد دفعهما اليه واخذ فضل القيمة ، اويجعلهما فى الخمس ، فان لم يبلغهما باعهما ورد ثمنهما فى المغنم (١) والامة اذا كان لها ولد لم يكن لسيدها ان يفرق بينهما ببيع ولاغيره من وجوه التمليكات .

واذا بلغ الصبى سبع سنين اوثمانى سنين كان ذلك هوالسن الذى يخير بين الاب والام فيجور ان يفرق بينهما فيه ، وقد ذكر ان ذلك لايصح الان يبلغ ، ولايفرق بينه وبين الجدة من قبل الام ، لانها فى الحضانة بمنزلة ابنتها ـ ام الولد ـ واما الفرقة بين الوالد والولد فجائز لامحالة وان باع كان البيع جائزاً . وقد قيل ان البيع فاسد لما روى عن امير المؤمنين (ع) : انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ورد البيع (٢) ، وهذا هوالاقوى .

ومن خرج عن الاباء وان علوا ، والابناء وان نزلوا ـ من الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم ـ فان التفرقة جائزة بينهم . واذا سبى طفل مع والديه اواحدهما كان دينه على دينهما ولم يجز بيعه منفرداً عن امه ، فان باعهما جميعاً من المشركين اوالمسلمين جاز ذلك .

وان مات ابواه لم يتغير عن حكم دينه ، ويجوز بيعه اذامات ابواه من المسلم فان بيع من مشرك كان بيعه مكروهاً ، وقدحكى عن بعض الناس تحريم بيعه . فاذا سبى الولد منفرداً عن ابويه ، كان تابعاً للسابى فى الاسلام ، فان بيع من مشرك كان البيع باطلا ، وان بيع من مسلم كان البيع صحيحاً .

---

(١) والمراد : «اما ان يعطيهما احد الغانمين ان بلغهما سهمه والا اخذ منه فضل القيمة واما ان يجعلهما فى الخمس وان لم يفعلهما باعهما ورد ثمنهما فى المغنم» هذا وليست العبارة وافية تمام المراد .

(٢) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢١ .

واذا جنى الاسير جناية تحيط بنفسه قبل القسمة ، سلم الى مستحق ذلك بنفسه وخرج عن القسمة ، وان كانت الجناية دون النفس بيع فى الجناية ، ودفع الى المجنى عليه قيمة الجناية وترك الباقى فى المغنم .

فان كان الجانى امرأة ومعها ولدها وكانت جنايتها تحيط بنفسها ، بيعت هى وولدها ولم يفرق بينهما فى بيع وقسم ثمنهما ، فما اصابها عن نفسها سلم الى المجنى عليه ، وما اصاب من ولدها رد الى المغنم .

والمسلم اذا اسره المشركون ثم اسلموا عليه، كان حراً على ما كان عليه . وام الولد والمكاتب والمدبر اذا لم يكن سيده رجع عن تدبيره (١) يكونون على ماهم عليه . وكل ملك لايجوز فيه البيع فان اهل الحرب لايملكونه . واذا اسر مسلم رجلا فادعى الاسير انه كان مسلماً لم يقبل منه ذلك الا ببينة .

واذا كان قوم من المسلمين اسارى فى دار الحرب، وقتل بعضهم بعضاً او تجارحوا ثم صاروا الى دار الاسلام ، اقيمت عليهم الاحكام فى ذلك . فاذا اسر مشرك امرأة حرة مسلمة ، ووطأها بغير نكاح ثم ظفر المسلمون بها ، لم يسترق اولادها وكانوا مسلمين باسلامها ، وكذلك الحكم ان كان لها زوج فى دار الاسلام ، الا ان اولادها من المشرك لايلحقون بزوجها المسلم . وانما يلحقون بالمشرك وان كان نكاحها فاسداً ، للشبهة .

والحربى اذا اسلم فى دار الاسلام وله زوجة فى دار الحرب ، وسبيت وهى حامل منه لم يسترق مافى بطنها ، واذا ولدته كان مسلماً باسلام ابيه ، واى الوالدين اسلم، كان الولد تبعاله .

واذا سبى المسلمون الوثنيات ومن اشبههن لم توطأ واحدة منهن الا بعد اسلامها وان اسر المشركون مسلماً وشرطوا عليه ان يكونوا منه فى امان ان اطلقوه ، ثم اطلقوه على هذا الشرط فعليه (٢) ان يخرج من عندهم الينا ولايلزمه الاقامة بالشرط لانه

(١) فى نسختين زيادة «ولا» والظاهر انها تصحيف .

(٢) فى نسختين «فعليهم» بدل «فعليه» والظاهر انها تصحيف .

حرام ، وان كانوا قد استرقوه ثم اطلقوه على انه مملوك ، جازله ان يسرق وينهب ويهرب لان استرقاقه باطل .

واذا اسرالمشركون المسلم واطلقوه فى ديارهم وشرطوا عليه ان لايخرج منهاكان هذا الشرط فاسداً وعليه الخروج منها . ومن اسره المشركون وصارفى دارالحرب وكان مستضعفاً (١) وهومتمكن من الخروج فعليه الخروج ، وان كان غير متمكن من ذلك، جازان يقيم لانه مضطر الى ذلك.

واذا اسرالمشركون مسلماً واطلقوه فى دارالحرب على انه فى امان منهم وشرطوا عليه المقام بها اولم يشرطوا ذلك،كانوا منه فى امان ولم يكن له قتالهم فى مال ولانفس ، والحكم فى خروجه من دارالحرب مع تمكنه من ذلك ومقامه بها على ماقدمناه ، فان خرج هارباً فادركوه كان له الدفاع عن نفسه ، فان ادى دفعه الى قتل طالبه ، لم يكن عليه شيىء لانه الذى نقض عهده وزال امانه (٢)

وان اطلقوه بغير امان، كان له ان يأخذ من اموالهم واولادهم ونسائهم وغير ذلك مايمكن منه ، ويخرج هارباً اوغيرهارب لانهم لم يشترطوا الامان، واذا شرطوا عليه المقام فى دارالحرب ولم يحلفوعلى ذلك حرم عليه المقام ولم يجب عليه الوفاء بالشرط ، وان حلفوه على ذلك لم يخل من ان يكون مكرها على اليمين او يكون مختاراً ، فان كان مكرهاً لم ينعقد يمينه لانه مكره فى(٣) خروجه ، وان كان مختاراً كان له الخروج ولم يلزمه كفارة .

فان اطلقوه وشرطوا عليه يحمل مالا من دارالاسلام والارجع اليهم لم يلزمه شيىء من ذلك، فان قرروا بينهم وبينه فداء، فان كان مكرهاً على ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وان كان متطوعاً لم يلزمه ايضاً لانه عقد عقداً فاسداً .

---

(١) والمراد من المستضعف : من لارهط ولاعشيرة له ولايتمكن من اظهار دين الاسلام

(٢) فى نسخة «لان الذى نقض عنه . . .» وفى اخرى «. . . نقص عنده . . .» والظاهر تصحيفهما .

(٣) لعل كلمة «عدم» محذوفة هنا .

ولوان الامام اومن نصبه، شرط انيفادى قوماً من المسلمين بمال، لما صح ذلك وكان العقد فاسداً ولم يملك المشركون مايأخذونه منه ، وان ظهر المسلمون على المشركين واخذوامنهم هذا المال، لم يكن غنيمة ووجب رده الى بيت المال .

واذا غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم واسهم له ثلاثة اسهم ، كان الثلاثة اسهم كلها له ، ولم يكن لصاحب الفرس منها شيىء ، فان دخل دارالحرب بفرسه الذى يملكه وغزا ثم غصبه غيره من اهل الصف فرسه وغنم (١) واسهم للذى غصب الفرس ثلاثة اسهم ، كان له من هذه الثلاثة اسهم ، سهم واحد والسهمان الباقيان لصاحب الفرس وانما اختلف الحكم فيما ذكرناه ، لان الغاصب فى المسئلة الاولى هوالحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد اثر حضوره فى القتال ، و فى المسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً واثر فى القتال ، والغاصب لفرسه، غصبه بعد ذلك فكان السهم دون الغاصب (٢) للفرس .

واذا اشترى انسان الاسارى من المسلمين لبعض التجار باذنهم بان يشتريهم ويكفهم من العرض (٣) ، فابتاعهم واخرجهم من دارالحرب ، كان عليهم ان يؤدوا اليه ما ابتاعهم به ، وان اشتراهم بغير اذنهم ، لم يجب عليهم ان يؤدوا المال اليه ويستحب لهم اداء ذلك، وان اذنوا له فى ابتياعهم و كانوا فقراء فاشتراهم واخرجهم من دارالحرب ولم يقدروا على تعويضه (٤) عوّض ذلك من بيت مال المسلمين اذا كان ثمنهم الذى وزنه (٥) هو قيمتهم ، فان كان قد دفع فضلا على ذلك ، فان الفاضل فى قتاله (٦) ، ولم يجب تعويضه على ذلك من بيت مال المسلمين .

---

(١) فى نسخة «غنموا» .

(٢) للفرس خبر لكان .

(٣) اى من المعرضية للبيع .

(٤) فى نسختين «تعريضه» والظاهر انه تصحيف .

(٥) اى جعله وزناً وعدلا لهم وبحذائهم .

(٦) كذا فى نسختين ولعلها تصحيف والصحيح «فى ماله» .

فان اشترى صبيانا اواطفالا احراراً باذن اوبغير اذن ، لم يجب على اوليائهم و لا عليهم اذا بلغوا رد عوض المال اليه ، فان فعلوا ذلك كان حسناً ، و ان كان اوليائهم التاجر (١) فى ذلك كان عليهم ان يدفعوا ذلك اليه .

و اذا اشترى مكاتباً او ام ولد بامرهما له بذلك ، واشتراهما فاخرجهما من دارالحرب لم يكن له عليهما شيىء ، الا ان يعتقا ، فاذا اعتقا ، جاز له مطالبتهما بماله وان كان اشتراهما بغير اذنهما له فى ذلك ، لم يستحق عليهما شيئاً عتقا او لم يعتقا.

فان اشترى عبيداً كان لساداتهم ان يأخذوهم بالثمن الذى ابتاعهم به ، اللهم الا ان يكونوا عند مشرك ، فدفعهم المشرك الى هذاالتاجر عوضاً عن هدية اوماشبهها فيكون قيمته ما اوفى عليه بهم .

«باب قتال اهل البغى» .

قال الله تعالى : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئى الى امر الله» (٢) الاية .

وروى عن امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) انه خطب يوماً بالكوفة، فقام اليه رجل من الخوارج فقال ، لاحكم الالله فسكت (ع) ثم قام آخر وآخر وآخر فلما اكثروا فقال صلوات الله عليه و آله «كلمة حق يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث خصال ، قلا نمنعكم مساجدالله ان تصلوا فيها ، ولا نمنعكم الفيئى ماكانت ايديكم مع ايدينا ، ولاأبتدءكم بحرب حتى تبدءوا ، لقد اخبرنى الصادق عن الروح الامين عن رب العالمين : انه لايخرج عليكم فئة قلت او كثرت الى يوم القيامة الاجعل الله حتفها على ايدينا ، وان افضل الجهاد جهادكم وافضل المجاهدين من قتلكم وافضل الشهداء من قتلتموه ، فاعملوا ما انتم عاملون ، فيوم القيامة يخسر المبطلون و لكل

---

(١) «التاجر» خبر لكان .

(٢) الحجرات ـ الاية ٩ .

نبأ مستقر فسوف تعلمون» . (١)

وروى عنه عليه‌السلام انه‌حرض الناس يوم الجمل على القتال ، فقال «قاتلوا ائمة الكفرانهم لاايمان لهم لعلهم ينتهون» (٢) ثم قال : «هذا والله مارمى اهل هذه الاية بسهم قبل اليوم» (٣)

وروى عنه عليه السلام انه قال يوم الصفين «اقتلوا بقية الاحزاب واولياء الشيطان ، اقتلوا من يقول : كذب‌الله ورسوله». (٤)

وروى ـ انه لما اغارت خيل معاوية على الانبار ، وقتلوا عامله (ع) وانتهكوا حرم المسلمين ، خرج (ع) بنفسه غضبان حتى انتهى الى‌النخيلة ، فمضى الناس فادركوه فقالوا ارجع يا اميرالمؤمنين فنحن نكفيك المؤنة ، فقال : والله ما تكفوننى ولا تكفون انفسكم ، ثم قام فيهم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم‌قال : «ان الجهاد باب من‌ابواب الجنة فمن‌تركه، البسه‌الله تعالى الذلة ولشمله البلاء والصغار

وقد قلت‌لكم وامرتكم ان‌تغزوا هؤلاء القوم قبل ان‌يغزوكم ، فانه ماغزى‌قوم قط فى‌عقردارهم الاّ ذلوا ، فجعلتم تتعللون بالعلل‌وتسوفون ، وهذا عامل معاوية‌اغار على الانبار فقتل عاملى عليها ابن حسان (٥) وانتهك اصحابه حرمات المسلمين ، لقد بلغنى ان الرجل منهم‌كان يدخل على‌المرئة المسلمة والاخرى المعاهدة فينزع قرطها (٦) وخلخالها لايمتنع منها ثم‌انصرفوا لم يكلم احدمنهم ، فوالله لوان امرء مسلم‌أمات‌من‌هذا اسفاً، ماكان عندى ملوماً بل كان عندى جديراً .

ياعجباً عجبت لبثّ (٧) القلوب وتشعب الاحزاب من اجتماع هؤلاء القوم

---

(١) المستدرك ، ج٢ ، الباب ٢٤ من ابواب جهادالعدو ، ص٢٥٤ ، الحديث ٩ .

(٢) التوبة ، الاية ١٢ .

(٣) المستدرك ، ج٢ ، الباب ٢٤ من ابواب جهاد العدو ، ص ٢٥٤ ، الحديث٥

(٤) المصدر ، الحديث ١٥ .

(٥) فى نسخة «ابن حسام» .

(٦) القرط : ما يعلق فى شحمة الاذن .

(٧) البث : النشر والاذاعة والتفرق .

على باطلهم وفشلكم عن حقكم ،حتى صرتم غرضاً تغزون ولاتغزون ويغار عليكم ولا تغيرون ويعصى الله وترضون ، اذا قلت لكم اغزوهم فى الحر قلتم هذه ايام حارة القيظ (١) امهلنا حتى ينسلخ الحر واذا قلت لكم اغزوهم فى البرد قلتم هذه ايام صر (٢) وقر ، وانتم من الحر والبرد تفرون فانتم والله من السيف افر .

ياأشباه الرجال ولارجال ، يا طغام (٣) الاحلام وياعقول ربات الحجال (٤)، قد ملاتم قلبى غيظاً بالعصيان والخذلان ، حتى قالت قريش : انعلى بن ابى طالب لرجل شجاع ولكن لاعلم له بالحرب ، فمن اعلم بالحرب منى ؟ لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وها اناقدعاقبت(٥) على الستين ولكن لارأى لمن لايطاع ، ابدلنى الله بكم من هو خيرلى منكم وابدلكم من هوشر لكم منى .

اصبحت والله لاارجو نفعكم ولا اصدق قولكم ، وما سهم من كنتم من سهمه الاسهم الاخيب ، فقام اليه جندب (٦) بن عبدالله فقال : ياامير المؤمنين هاانا واخى اقول كما قال موسى : رب انى لااملك الانفسى واخى ، فمرنا بامرك ، والله لنضربن دونك وان حال دون مانريده جمر الغضا (٧) وشوك القتاد ، فائنى عليهما وقال : اين تبلغان رحمكما الله مما اريد (٨) .

---

(١) القيظ : صميم الصيف .

(٢) الصر : البارد والقر بالضم : ضد الحر .

(٣) الطغام : الضعيف العقل ، والاحلام جمع حلم وفسر بالعقل ، وفى نسختين «طعام بالمهملة» ولعلها تصحيف .

(٤) الحجال : جمع حجله وربات الحجال : النساء .

(٥) فى نسخة «عافيت» .

(٦) هو المعروف والمسمى بجندب الخير الازدى من اصحاب امير المؤمنين (ع) وشهدمعه عليه السلام بصفين واحد الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة وهم اويس القرنى وزيد بن صوحان وجندب الخير الازدى رحمة الله عليهم .

(٧) الجمر : النار والغضا : شجر عظيم ، خشبه من اصلب الخشب ولهذا يكون فى فحمه صلابة .

(٨) دعائم الاسلام : ج-١ ، ص-٣٩٠ . وايضاً نهج البلاغة عبده : الخطبة-٢٦

فقد دل ما اوردناه ـ من القران والخبر ـ على ان الله سبحانه فرض قتال اهل البغى ، وقد ذكرنا فى باب من يجب جهاده من المراد باهل البغى وقسمتهم ، فاذا اقتتلت طائفتان بكلام اومايجرى مجراه ولم يشهروا سلاحا اصلح بينهما بمايدعوالى الالفة وما يعم النفع به وان بغت احداهما على الاخرى وشهرت الظالمة السلاح على المظلومة ، وجب قتال الطائفة الباغية حتى تفيى الى امر الله سبحانه ، ووجب على المؤمنين اذا دعاهم الامام الى ذلك واستعان بهم معاونته ومساعدته والخروج معه الى حربهم ، ولم يجز لاحد منهم التأخر عنه فى ذلك

ولافرق فى وجوب قتال الباغية بين ان يكون باغية على طائفة من المؤمنين ، وبين ان يكون بغت على الامام اما فى خلع طاعته اومنعه ممايجب له التصرف فيه من اقامة حدا وغيره اوماجرى مجرى ذلك ، فان فى كل ذلك يجب قتال هذه الباغية ، ولايجوز لمن دعاه الامام الى ذلك واستعان به فى حربهم ، التخلف عنه كما قدمناه .

و لاينبغى ان يبدوا بالحرب حتى يبدوهم بها ، ويجوز ان يد عواقبل القتال الى الحق وينذروا ، فان لم يجيبوا قوتلوا وان كانوا عارفين بما يدعوهم الامام اليه ولم يدخلوا فيه ، جاز قتالهم من غير دعاء ولاانذار .

ولايجوز قتالهم الامع الامام اومع من ينصبه لذلك ، واذا بلغ ـ بعض خلفاء الامام على بعض المواضع ـ اجتماع قوم(١) على الخلاف والخروج على شق عصا المؤمنين(٢) لايقاتلهم حتى يطلع الامام على احوالهم ، وينتظر امره فيهم فمهما امر وابه(٣) انتهى اليه.

ويقاتل اهل البغى بكل ما يقاتل به المشركون ، واذا انهزم عسكرهم وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز اتباع مدبرهم وان يجهز على جريحهم ، وتغنم اموالهم التى فى العسكر دون غيرها من اموالهم ولاتسبى ذراريهم .

وان لم يكن لهم فئه يرجعون اليها ، لم يتبع مدبرهم ولايجهز جريهم ، فاما

---

(١) فاعل بلغ (٢) فى نسخة «المسلمين»

(٣) كذا فى النسختين ولعلها تصحيف والصحيح « امر به »

اموالهم فلايغنم منها الاماحواه العسكردون ماسواه ممالم يحوه، ولاتسبى ذراريهم ، وقد ذكرنا هذاالتفصيل فى باب من يجب جهاده عند قسمة اهل البغى .

واذا ادرك المومن الباغى وظهرعليه وغشيه بسلاحه فسئل الامان واظهرالتوبة والرجوع،اواقربامامة الامام الحق، اواظهرمايكون باظهاره مفارقاً لما هوعليه ، لم يجز للمؤمن الذى ظهر عليه طعنه ولاضربه ، وان كان جريحالم يجهزعليه كما قدمناه .

واذا عدل اهل البغى عندالظهورعليهم الى رفع المصاحف والدعاء الى حكم الله سبحانه و تعالى ، بعد ان كانوا دعوا الى ذلك و لم يجيبوا اليه لم يلتفت الى هذا الفعل منهم ولم يرفع الحرب عنهم الا برجوعهم الى الحق .

واذا اعانهم قوم من اهل الذمة على قتال اهل العدل لبرئت الذمه منهم ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون لمن اعانوه من اهل البغى فئة وبين انلايكون لهم ذلك وقتلوا مقبلين ومدبرين (١) ، فان ادعوا الجهل بماجرى معهم وانهم اكرهوا على ذلك واظهروا التوبة مما فعلو، عفى عنهم ولم يقتل لهم اسير ولايسبى لهم ذرية .

وان كان ما ادعوه انما هو على وجه المدافعة وعرف منهم خلافه لم يلتفت الى قولهم فى ذلك ومن اصاب منهم دم انسان من اهل العدل اوماله طولب بذلك ، ولايجب على واحد من اهل العدل اذا اصاب شيئاً من ذلك لاحد منهم .

واذا كان رجل من اهل البغى قد استحق على رجل من اهل العدل قبل (٢) الفرقة ، حقاً من قصاص او ارش وطلب الحكم بينه وبينه من صاحب عسكر اهل العدل ، حكم بينهم فى ذلك و امضى ما يجب لكل واحد منهما على الاخر ، فان كان ماحكم به للباغى على العادل مالا ينبغى ان يحكم لهولايسلم اليه ، بل يجس

---

(١) يعنى لايجرى فى حق اهل الذمة حكم البغاة وهو«قتل المقبل لا المدبر فيما اذا لم يكن لهم فئة» بل يقتلون مقبلين او مدبرين .

(٢) اى قبل افتراقهم عن المؤمنين وعن الطريق الحق . وفى نسختين «قتل الفرقة» والظاهر انها تصحيف .

عنده الى ان يرجع الى الحق ، لئلاينفقه على حرب اهل العدل .

«باب اقسام الغزاة»

الغزاة على ضربين : مطوعة و غير مطوعة ، والمطوعة هم الذين يكونون مشغولين بمعاشهم لم ينشطوا للغزو، فاذا غزوا وعادوا رجعوا الى معاشهم ، والذينهم غير مطوعة ، هم الذين يكونون قد راصدوا (١) نفوسهم للجهاد ووقفوها عليه .

والقسم الاول اذا غنموا فى دارالحرب ، شاركوا الغانمين واسهم لهم ، واما القسم الثانى فيجوز ان يعطوا من الغنيمة ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل . والاعراب ليس لهم من الغنيمة شيىء ، ويجوز للامام ان يرضخ (٢) لهم ويعطيهم من الصدقة من سهم ابن السبيل ، لان الاسم يتناولهم .

ومن يعطى من الغنيمة فلا يفضل احد منهم فى كل ذلك على احد بل يسوى بينهم ، ومن يعطى من سهم ابن السبيل ، يجوز للامام تفضيل بعضهم فى ذلك على بعض على قدر مؤنتهم وكفايتهم بحسب مايراه .

ولايجوز لاحد من الغزاة ان يغزوبغير امر الامام ، فان غزا بغير امر الامام كان مخطئاً ، فان غنم، كان جميع ما يغنمه للامام دون كل احد من الناس .

وجميع ما يحتاج اليه من آلات الحرب والكراع (٣) من بيت المال من اموال المصالح ، وهكذا ارزاق ولاة الاحداث والحكام والصلاة والاذان وماشبه ذلك ، فانهم يعطون من المصالح ، والمصالح تخرج من (٤) ارتفاع اراضى مافتح عنوة ومن سهم سبيل الله .

---

(١) راصده : راقبه وراصد الشيىء له : اعده .

(٢) رضخت له رضخاً اعطيته شيئاً ليس بالكثير .

(٣) الكراع : اسم يطلق على الخيل والبقال والحمير وقيل لخصوص الخيل خاصة

(٤) فى نسخة زياده «اخراج» ولعلها تصحيف .

ومن جمله ذلك ، ما يلزم فيما يخصه من الانفال والفيىء ، وهو جنايات من لاعقل له، ودية من لايعرف القاتل له وماجرى مجرى ذلك مماياتى ذكره فى مواضعه.

واذا اراد الامام القسمة ، فينبغى ان يبتدىء اولا بقرابة النبى ﷺ وبمن هو اقرب فالاقرب ، فان تساووا فى القرابة بدأ ، بمن هو اقدمهم هجرة فان تساووا فى ذلك فاقدمهم فى السن ، واذا فرغ من اعطاء اقارب رسول الله ﷺ ، بدأ بعدذلك بالانصار واقدمهم على العرب ، فاذا فرغ منهم رجع الى العجم ، ولم يقدم احداً منهم ممن ذكرنا تأخيره على احد ممن ذكرنا تقديمه .

«تم كتاب الجهاد»

«كتاب السبق والرماية»

قد ذكرنا فى اول كتاب الجهاد قوله تعالى : « واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل» الاية . . . (١) وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : «الا ان القوة فى الرمى»ثلاث دفعات (٢) ، وروىعنه ﷺ انه مربقوممن الانصار يترامون فقال : «انا مع الحزب الذى فيه ابن الادرع ، فامسك الحزب الاخر» وقالوا : لن يغلب حزب فيه رسول الله ﷺ ، فقال : ارموا فانى أرمى معكم ، فرمى مع كل واحدمنهم رشقاً فلميسبق بعضهمبعضاً ، فلميزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لايسبق بعضهم بعضاً» . (٣)

وروى ايضا انه ﷺ كان يسابق على ناقته العضباء ، وان اعرابياً جاءه على بكر (٤) فسابقه ، فسبقها فاغتم المسلمون ، فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله ان لايرفع شيئاً فى الارض الاقد وضعه . (٥)

وروى عنه ﷺ انه قال : «تناصلوا، واحتفوا ، واخشوا شنواء وتمعددوا»(٦)

---

(١) الانفال ، الاية ٦٠ .

(٢) المبسوط ، ج ٦ ص ٢٨٩ .

(٣) المستدرك ، ج٢ ، ص ٥١٦ ، الحديث ٣ .

(٤) البكر بالفتح : الفتى من الابل .

(٥) المستدرك ، ج ٢ ص ٥١٧ ، الحديث ٤ .

(٦) المبسوط ، ج٦ ، ص٢٩٠ .

فقوله : تناصلوا فمعناه تراموا بالنصال (١) وقوله: «احتفوا» معناه امشوا حفاة، وقوله «اخشوا شنوا» يعنى البسوا الخشن من الثياب، وقوله: «تمعددوا» يعنى تكلموا بلغة معد بن عدنان فانها افصح اللغات وروى ـ عنه ﷺ انه قال «لاسبق الا فى نصل ، اوخف ، او حافر» (٢) .

«باب ما يجوز المسابقة عليه وما لايجوز»

«وما يتعلق بذلك من احكام النضال»

النصل ضربان: نشّابة وهى للعجم، والاخرسهم وهو للعرب، والمزاريق (٣) وهى الردّينيات (٤) والسيوف والرماح كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض ، لقوله سبحانه وتعالى : «واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل» الاية (٥) ، ولقوله (ع) : «لاسبق الافى نصل او خف او حافر (٦) ، وجميع ذلك يتناوله اسم النصل.

واما الخف فضربان : ابل وفيل ، فالابل تجوز المسابقة عليها لقوله تعالى: «من خيل ولاركاب» (٧) والركاب الابل ، ولما قد منا ذكره من انه ﷺ كان يسابق بناقته العضباء .

واما الفيل : ففيه خلاف ، والاظهر جواز ذلك فيه ، لعموم الخبر فيما تضمنه من ذكر الخف .

---

(١) جمع نصل ، وهو حديدة السهم والرمح والسكين والسيف .

(٢) المستدرك ، ج٢ص٥١٧ ، الحديث٨ ، والوسائل، ج١٣ ، الباب٣ من ابواب السبق والرماية ، الحديث ٤ .

(٣) المزراق جمعه المزاريق : الرمح القصير .

(٤) الردينى : الرمح ، نسبته الى ردينية وهى امرأة اشتهرت بتقويم الرماح .

(٥) الانفال ، الاية ٦٠ .

(٦) مرانفاً .

(٧) الحشر ، الاية ٦ .

واماالمسابقة على الخيل فلاخلاف فيه ولقوله(ع)اوحافر ، واماالبغال والحمير ففيها خلاف ، والاظهر جوازذلك لعموم الخبر ،فاما ماعداما يتناوله الخبر فلايجوز عندنا المسابقة عليه ، لان الخبر(١) تضمن نفى ذلك فيما لايتناوله.

فان كانت المسابقة فيما ذكرناه جائزة ، فمن شرط صحتها ان تكون الغاية (٢) التى تجرى المسابقات اليها ، والانتهاء الذى يجريان اليه معلوماً ، لما روى ـ عن رسول الله ﷺ «سابق الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنيّة الوداع ، وبين التى لم تضمر من ثنيّة الوداع الى مسجد بنى زريق » (٣) ، وان تكون الغاية التى تجريان اليها واحدة لاتختلف الغايتان فتكون احداهما ابعد من الاخرى.

وأما فى المناضلة: فاذا تناضلا على الاصابة جاز، وان تناضلا على ايهما(٤) اصاب، جاز عندنا ، وعند غيرنا لايجوز.

فاذا كان كذلك وقيل لاثنين ايكما سبق الى كفين (٥) فله عشرة دراهم صح ، لان كل واحد منهما يجتهد فى السبق وحده ، فان قال لاثنين فمن سبق فله عشرة دراهم ومن صلى (٦) فله مثل ذلك، فان لم يدخل بينهما ثالث فان ذلك لايصح لان كل واحد منهما لايجتهد ولايكد نفسه ، لانه ان سبق كانت العشرة له وان صلى فكذلك له العشرة .

---

(١) اى قوله (ص) : «لاسبق . . .» .

(٢) لعل معناها : المسير والمسافة وتحتمل ان يراد بها غاية الزمان ، ولعل فى العبارة سقطا وصحيحها «ابتداء الغاية التى تجرى المسابقات منها» كما فى المبسوط

(٣) المبسوط ، ج ٦ ، ص٢٩٦ .

(٤) لعل فى العبارة سقطاً ، وفى المبسوط : وان تناضلا على ايهما ابعد رمياً . . . ، ج٦ ، ص ٢٩٦ .

(٥) كذا فى نسخة وفى اخرى «كفى» ولعلهما تصحيف والصحيح «ايكما سبق الى كذا» كما فى المبسوط .

(٦) صلى : يعنى حاذى رأس فرسه صلوى فرس السابق ، والصلوان : الحقوان .

فاذا دخل بينهما ثالث، وقال (١) الثلاثه سبق اوصلى فله عشرون صح ذلك ، لان كل واحد منهما يجتهد ويكد ، خوفاً من ان يكون ثالثاً غير سابق ولامصلى ، فان لم يستو بينهما وجعل فى العطية فاضلا ، فقال ، للسابق عشرة وللمصلى خمسة جاز ، فان دخل بينهما ثالث صح ، لان كل واحد منهم يخشى من ان يكون ثالثاً لايأخذ شيئاً ، فان لم يدخل بينهما ثالث قال قوم لايصح والصحيح جوازه ، لان كل واحد منهما يكد ويجتهد فى تحصيل الاكثر.

هذااذاكان المسبّق(٢)غيرهما، فان كان هواحدهما فقال: ايناسبق فله عشرة، ان سبقت انت فلك عشرة وان سبقت انافلاشيىء عليك كان جائزاً، وفى الناس من قال: لايجوز

فان اخرج كل واحد من المستبقين عشرة ، ويقول : من سبق فله عشرون ، فان لم يدخلا بينهما محللا ، لم يجز ذلك لانه يكون قماراً ، وان ادخلا بينهما محللا فسبقهما المحلل، احرز السبقين، وان سبق احدهما الاخر والمحلل ، احرز سبقه وسبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيىء فى ماله ، وكذلك لوسبق (٣) المحلل وتساوى المستبقان، رجع اليهما سبقاهما ولم يكن على المحلل ايضاً فى ماله شيىء .

ولايجوز ان يدخلا بينهما ، الا ان يكون ليس بمامون ان يسبق فرسيهما، فان ادخلا فرساً دون فرسيهما يأمنان عليه ان يسبقهما، كان ذلك حيلة وقماراً ، وينبغى ان يخط فى النهاية خط معترض، فاى الفرسين اوالاكثر خرج فيها طرف اذنه قبل الاخر، حكم بالسبق له .

فاما المناضلة فى الرمى فلايصح الابشروط ، كل واحد منها يجب ان يكون معلوما ، وهى : الرشق ، وعدد الاصابة ، والمسافة ، وقدر العوض والسبق، وشرط المبادرة والمحاطة .

---

(١) الظاهر سقط كلمة «اى» كما فى المبسوط .

(٢) المسبق اى معطى السبق وهو العوض .

(٣) فاعل «سبق» ضمير التثنية الراجع الى «المستبقان» ، وقد تنازع فيه الفعلان : «سبق وتساوى» .

واما الرشق بكسر الراء فهوعدد الرمى، واما الرشق بفتحها فهوالرمى، واما عدد الاصابة: فمثل ان يقال . الرشق عشرون والاصابة خمسة وما جرى هذا المجرى

واما صفة الاصابة : فمثل ان يقال : حوابى ، او خواصر ، او خوارق ، او خواسق ، فالحوابى : ما وضع بين يدى الغرض ، والخواصر : ماكان فى جانبى الغرض ، والخوارق : ما اخذ مـن الغرض ولم يثبت فيه ، والخواسق : ما وقع فى الغرض وثبت فيه .

واما المسافة : فهى مابين الهدفين (١) ، مثل ان يقول: مأتا ذراع اوثلاثمأة ذراع وما اشبه ذلك .

واما الغرض : فهوالذى ينصب فى الهدف ويقصد اصابته بالرمى، وقد يكون من جلد ، اوقرطاس ، او ورق ، اوخشب ، أومن شف (٢) ، وقيل انه الرقعة (٣)، واما قدرالغرض : فهومثل ان يقال : شبرفى شبر، اواربع اصابع فى مثل ذلك .

واما السبق : فهو المال الذى يخرج فى المناضلة : واما المبادرة : فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما فى عدد الرمى . واما المحاطة : فان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما فى عدد الرمى ، بعد اسقاط ماتساويا فى الاصابة ، فجميح هذه يجب فى كل واحد منهما ان يكون معلومـاً ، ومتى لم يكن كذلك لم يصح ، والهدف هو التراب الذى يجمع وينصب الغرض فيه ، وقد يجوز ان يعمل من لبن وما اشبهه .

فان شرط احد المتناضلين انيرمى بجنس من القسى (٤) ويرمى الاخربجنس غيره كان جائزاً ، ولكل واحد منهما ان يتخيرمن الجنس ونصاله ما اراد ، فان رمى

---

(١) الهدف بالتحريك : هوالحائط او التراب المجموع الذى ينصب فيه الغرض، وتثنيته باعتبار انموضع الرامى يصير هدفاً فى المرة الثانية وسياتى ما يوضحه .

(٢) الشف : الثوب ، الستر الرقيق ، والشيىء اليسير .

(٣) رقعة الغرض : قرطاسه اى اديمه المنصوب للنضال .

(٤) القسى جمع قوس وهوالة منحنية ترمى بها السهام .

لم يكن له ابداله ، من غيرذلك الجنس .

وينبغى ان ينصب الرماة بينهم عدلا ، يخط لهم خطاً فى مقام الرمى ، يقفونه دونه .

وللرامى الوقوف حيث اراد من ذلك الخط من مقابلة المسبق اويمينه اويساره ولايجوز لصاحب السبق ان يبتدىء بالرمى ، ولاان يبتدىء به من يريد هوان يبتدىء ان لم يشترط ذلك، فان شرطه جاز ، وان لم يشترطه ووقعت المشاحة فى ذلك بين الرماة، اقرع بينهما فمن اصابه القرعة كان هو المبتدىء بالرمى ، مثل العدد (١) الذى رمى البادى به .

ولاينبغى للمسبق ان يقطع الرمى الامن عذر يمنع من ذلك لعلّة تناله فى يده اوبصره اوامر يضربالرمى ، اوغيرذلك ممايكون العذر واضحاً فيه .

وليس لاحد المتناضلين ان يقول للاخر: اجعل الاختيار الى فيمن اريد من الرماة ان يكون فى حزبى ويكون السبق على ، ولاله ايضاً ان يقول : ارم (٢) انا وانت ، فاينا نضل صاحبه ، سبقه .

والسبق يلزم الباذل له ، دون من معه فى حزبه ، فان دخلوا معه فى الضمان لزمهم منه مايذكره ، ويفض ذلك عليهم على الرؤس .

فان قال احد المتناضلين لصاحبه : سبقتك عشرة على انك ان نضلتنى فلك العشرة ، ولاارمى شهراً اولا ارمى ابداً لم يجز ذلك ، لانه شرط (٣) ماندب ورغب فيه ، فان قال : ان نضلتنى فلك دينارحالّ وقفيز من بربعد شهر، صح ذلك .

فان قال : ان نضلتنى كان ذلك على عشرة وتعطينى قفيزاً من بر، لم يجز ذلك

---

(١) الظاهران المراد : لو وقعت المشاحة فى عدد رمى البادى ايضاً اقرع فيه كما اقرع فيما اذا تشاحا فى تعيين البادى .

(٢) الظاهر انها فعل المتكلم بحذف الياء من اخره .

(٣) الظاهر سقط كلمة «ترك» كما فى المبسوط .

اذ من حق الناضل انيأخذو لايعطى ، فاذا اشترط ذلك فقد شرط على الناضل انيعطيه وذلك فاسد .

فان قال : ان نضلتنى فلك عشرة الا اربعاً كان صحيحاً لان قوله «الا اربعاً» استثناء معلوم من جملة معلومة، فان قال: ان نضلتنى فلك عشرة الاقفيزاً من بر، كان ذلك فاسداً، لان قيمة القفيز مجهولة واذا حذفت من المعلوم كان مجموعه مجهولا فلم يجز النضال .

فان سبق احد المتناضلين الاخر وشرط انيطعم السبق اصحابه ، كانت المناضلة صحيحة وكان مخيرا فى اخذه واطعامه ، واذا خرج احد المتناضلين السبق، كان له ان يبتدىء بالرمى ، و قال : بعض الناس ليس له ذلك الا ان يشترطه ، فان شرطه كان جائزا ، وهذا هوالاقوى لان من النضال ان لايكون للسبق مزية على الاخروان كان هوالمخرج للعوض .

وينبغى ان لايقتصراهل النضال على هدف واحد، بل يرتبوا لهم هدفين يبدؤن بالرمى من احدهما ويمشون على الاخر ، فاذا وصلوا اليه وقفوا عنده ، ورموا منه الى الذى بدءوا بالرمى منه ، فاذا بدأ واحد بالرمى من الهدف الاول ، فليس له ان يبتدىء بالرمى من الاخربل يبدء غيره، لان موضع المناضلة على المساواة بين اهلها

واعلم ان من عادة الرماة ان يرمى المتناضلان سهماً وسهماً (١) حتى ينفد الرشق ، فينبغى انيكون رميهما كذلك، فان شرطا من عشرة وعشرة (٢) رشقاً ورشقاً كان ذلك جائزاً ، وقد ذكرنا فيما تقدم انه ليس لاحدهما اذا بدء بالرمى ان يقطعه الا لعذر واضح، فان حصل هذا العذر ورمى فاخطأ لم يعد عليه بذلك من الخطاء (٣) لان الخطاء ما كان لسوء منه ، وان اصاب وحاله ما ذكرناه لم يعد له بذلك .

---

(١) اى يرمى احدهما سهماً ثم يرمى الاخر سهماً و هكذا ، فان شرطا ان يرمى احدهما عشراً ثم يرمى الاخر كذلك كان جائزاً .

(٢) فى نسختين زيادة «او» .

(٣) اى لم يحسب هذا الرمى من الخطأ ، لانه لاجل العذر ، لالسوء حذاقته .

وقد ذكرنا فيما تقدم الفرق بين الخاسق والخارق فاذا شرط الاصابةخواسق ورمى فاصاب الغرض ، وثقبه وثبت فيه نصله ، حسب خاسقاً لان صفته قد حصلت وهى ماذكرناه .

فان اصاب الغرض وخدشه ولم يثقبه وثبت فيه ، لم يحسب اصابة لانه شرط خواسق وهذا خارق ليس بخاسق ، فان ثقب الغرض ثقبا يصلح للخسق ، الا ان السهم لم يثبت فيه وسقط ، لم يحسب خاسقا لان صفة الخاسق لم يحصل فيه ، فان شرط الاصابة مطلقة فاصاب الغرض فانخرق اوخرم أوخسق ، اومرق ، اوحبى(١) كان كل ذلك اصابة ينبغى ان يحتسب بها لانه شرط الاصابة بالاطلاق .

واذا كانت الاصابة خواسق ورمى احدهما فاصاب الغرض وسقط السهم ، ثم ادعى الرامى انه خسق الاانه سقط ولم يثبت فى الغرض لبعض علل فيه ، من حصاة اوغلظ اوماجرى هذا المجرى ، وانكر الاخر ذلك ولم يعلم موضع الاصابة كان القول قول المصاب عليه بغير يمين ، فان لم يكن فيه مانع يمنع من الثباتفيه كان القول قول المصاب عليه ، وان كان فيه مانع يمنع من ذلك ولم يكن السهم خرق ، كان القول قول المصاب عليه ايضا .

وان كان فيه شيىء من ذلك كان القول قوله مع يمينه ، لان مايدعيه الرامى ممكن .

واذا عرف موضع الاصابة ولم يكن فى الغرض مايمنع السهم من الثبوت كان القول قول المصاب عليه ايضا ، وان كان فى الغرض شيىء من ذلك ولم يكن السهم خرق ، كان القول قول المصاب (٢) ، لان الامر لو كان على ماذكر الرامى لكان السهم قد خرق ففتح الموضع ، وظهر ماورائه من المانع .

وان كان السهم قد خرق ما هو فى وجه المانع ، وبلغ النصل الى المانع فالاولى ان يعدله فانه خاسق .

---

(١) فى نسخة «جنى» وفى اخرى «جر» والظاهر انهما تصحيف والصحيحماا ثبتناه

(٢) اى المصاب عليه .

واذا كانت الاصابة خواسق ورمى احد المتناضلين، فوقع السهم فى ثقب كان فى الغرض ، اوفى موضع خلق منه فثقب الموضع وثبت السهم فى الهدف ، وكان الغرض ملتصقا بالهدف وكان الهدف قويا لقوة الغرض مثل ان يكون حائطا اوطينا يابسا فهو خاسق ، وان كان الهدف ضعيفا ولم يكن بقوة الغرض مثل الطين الرطب والتراب ، لم يحتسب به ـ لاله ولاعليه ـ .

واذا شرط الخواسق فخرم ـ والخرم هو ان يقع السهم فى حاشية الغرض فخرمه ـ وثبت فيه مثل ان يقطع من حاشيته قطعة، وثبت فيه ، اويسبق (١) الحاشية وثبت فيه وكان الغرض محيطا ببعض السهم وغير محيط ببعض آخر منه ، لم يحسب خاسقا لان الخاسق ما ثبت فيه ، ويكون الغرض محيطا يدور السهم وليس ماذكر فى هذا الخرم كذلك .

وان شرط الخواسق ورمى احدهما فمرق سهمه ـ والمارق هو ان يصيب الغرض ويثقبه وينفذ السهم من ورائه ـ حسب خاسقاً .

واذا شرط اصابة الغرض فاصاب الشن (٢) اوالسير المحيط به ، اوالعرى (٣) حسب ذلك اصابة، لانه غرض كله ، فان اصاب العلاقة لم يكن ذلك اصابة لان العلاقة غير الغرض .

واذا تناضلا وعقدا ذلك على ان الرشق عشرون والاصابة خمسة ، ثم اراد احدهما الزيادة فى عدد الرشق اوعدد الاصابة ولم يجبه الاخر الى ذلك وكان بعد الابتداء بالرمى ، لم يجز ذلك وان كان قبل ذلك جاز اذا اتفقا عليه .

واذا قال احدهما لصاحبه ارم عشرين فان كان اصابتك اكثر من خطاك، فلك على

---

(١) كذا فى بعض النسخ ولعلها تصحيف والصحيح «يثقب» .

(٢) الشن : الجلد اليابس البالى ، والسير قطعة من الجلد ولعلها تصحيف واصلها «الشنبر» .

(٣) العرى معناها : الناحية وهى التى حول الشن والعلاقة هى التى يعلق عليها الشن

دينارصح ذلك ، فان قال له ارم عشرين وناضل نفسك فان كانت اصابتك اكثر فلك على دينار، لم يجز ذلك لان الانسان انما يناضل غيره فاما ان يناضل نفسه فلايصح .

فاذا رمى احدهما فاصاب فوق سهم فى الغرض وكان السهم الذى فى الغرض قدثبت نصله فيه وثقبه بطوله الى جانب الرمى لم يحتسب له ولاعليه ، لان بينه وبين الغرض مقدار طول السهم فليس يعلم ، مايكون منه لولم يقع ، فى فوق السهم فان كان السهم الذى فى الغرض قدانفذ الغرض الى فوقه، فوقع الثانى فى فوقه فان كان الشرط فى الاصابة حسب ذلك اصابة، لانانعلم انه لولا الاول اصاب الغرض، فان كان خواسق لم يحتسب ذلك له ولاعليه ، لانا لانعلم هل يخسق املا .

فان كان نصل الاول ثبت فى الغرض وبقية طوله خارجا منه فاصاب فوقه وسبح (١) عليه فاصاب الغرض حسب ذلك اصابة لانه انما اصاب بجودة رميه .

اذاشرطا حوالى (٢) على ان ماكان منها الى الشن اقرب ، اسقط الذى كان منه ابعد ، صح ذلك ، فاذا رمى احدهما سهماً ، فوقع فى الهدف ويقرب الغرض ورمى الاخر خمسة اسهم ، فوقعت ابعد ، ورمى الاول سهماً فوقع ابعد من الخمسة، سقطت الخمسة بالاول الذى هواقرب، وسقط الذى بعد الخمسة، لان الخمسة اقرب الى الغرض، فان رمى احدهما خمسة الى الهدف بعضها اقرب الى الغزض من بعض ثم رمى الثانى كلها ابعد من الخمسة الاول، سقطت الخمسة الثانية بالاول لانها اقرب الى الغرض وبقيت الخمسة الاول لايسقط (٣) ما هوا قرب منها الى الغرض ماكان منها من الغرض ابعد .

فان رمى احدهما الغرض ، والاخر الهدف فالذى فى الغرض يسقط الذى فى الهدف . فان اصاب احدهما الغرض واصاب الاخر العظم وهو الذى فى وسط الغرض

---

(١) سبح عليه : اى مر عليه مماسأ به ، نظير السباحة على الماء .

(٢) كذا فى نسخة ولعلها تصحيف والصحيح «حوابى» .

(٣) فى نسخة «يسقط» بدل «لايسقط» والمتن موافق للمبسوط .

لم يسقط الذى فى العظم ماهو ابعد منه لان جميع الشن موضع اصابة وقد ذكر بعض الناس انه يسقط بذلك .

وقد بينا فيما سلف معنى المبادرة والمحاطة .

فاذا اشترطا الرشق عشرين ، والاصابة خمساً ، فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب كل واحد منهما خمسة فقد تساويا فى عدد الرمى والاصابة، فلم يفضل احدهما عن صاحبه ولايرميان الباقى من الرشق لانه يخرج عن المبادرة .

فان رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ، ورمى الاخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة. فان رمى كل واحد منهما خمسة عشر، فاصاب كل واحد منهما خمسة فما فضل احدهما الاخر ولايرميان ما بقى ، وان اصاب احدهما خمسة وصاحبه اربعة فقد فضل صاحب الخمسة وعلى هذا ابداً .

واما المحاطة فان يكون الرشق عشرين والاصابة خمسة ،ورمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ، ورمى الاخر عشرة فاصاب خمسة فتحاطا خمسة بخمسة ونضل (١) الاخر بكمال الرشق وعلى هذا ابداً . فان بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما فى عدد الرمى بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة، لم يخل من احد امرين اما ان يكون هذا باكمال الرشق فقد فضل المنفرد بالاصابة. مثال ذلك: رمى كل واحد منهما العشرين فاصاب الواحد كلها ، واصاب الاخر خمسة عشر تحاطا خمسة عشر وانفرد الواحد بخمسة فقد فضله ، فاما ان حصل ذلك قبل اكمال العشرين بان يبادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما فى عدد الرمى بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة، فطالب صاحب الاقل صاحب الاكثر بتكميل الرشق فليس يخلو صاحب الاقل من ان يكون له فائدة فى تكميل الرشق ، اولا فائدة له فيه، فان لم يكن له فى ذلك فائدة فقد فضله صاحب الاكثر ولايجب اكمال الرشق، وان كان له فائدة فقد ذكر جواز ذلك، وذكر انه لافائدة فيه.

«تم كتاب السبق والرماية»

---

(١) اى ناضل .

«كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»

واعلم ان من جملة فرائض الاسلام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وربما كان ذلك فرضاً على الكفاية، وربما تعلق بالاعيان. فاما كونه فرضاً على الكفاية فمثل ان يأمر بعض المكلفين بمعروف، اوينهى عن منكر فيؤثر أمره، اونهيه فى ذلك فيقع المعروف، اويرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقين.

فاما ما يتعلق بالاعيان فأن يأمر بمعروف، اوينهى عن المنكر، فلايؤثر امره ولانهيه فيما امر به ونهى عنه ولاغيره على الوجه الانفراد والوحدة دون الباقين فيكون فرضاً على الاعيان فيجب على كل واحد من المكلفين كما يجب على غيره منهم الى ان يحصل المعروف، اويرتفع المنكر، فاذا كان كذلك، سقط الفرض عن الجميع هذا مع تمكن الجماعة من ذلك ان اختص التمكن ببعض المكلفين دون بعض آخر منهم، فان فرض ذلك لازم للمتمكنين دون من ليس بمتمكن.

والامر بالمعروف يصح ان يكون واجباً، ويكون ندباً، فاما الواجب فبان يكون امر المعروف واجباً، واما الندب فبان يكون امر بالمعروف ندباً، لان كل واحد منهما يتبع فى كونه ندباً اوواجبا حكم ما هو امر به منهما.

فان كان واجبا كان الامر به واجبا، وان كان ندباً كان الامر به ندباً كما ذكرنا.

واما النهى عن المنكر فجميعه واجب لان المنكر كله قبيح والنهى عن القبيح

واجب ، وليس ينقسم النهى عن المنكر،انقسام الامربالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر .

واعلم ان الامربالمعروف والنهى عن المنكر يكون باليد واللسان والقلب ، فامـا وجوب ذلك على المكلف باليـد واللسان فانما يصح اذا كان متمكنا منهما ، ويعلم اويغلب فى ظنه انه لاضرريلحقه فى ذلك ولاغيره من الناس، لا فى حال الامر والنهى ، ولافيما بعد هذه الحال من مستقبل الاوقات .

فان علم او غلب فى ظنه لحوق الضرربه او بغيره سقط وجوب ذلك عنه باليد واللسان ، ووجب ذلك بالقلب وحده ، فيعتقد وجوب الامـر بالمعروف ، اووجوب الانكارللمنكر، واما الامربالمعروف باليد فانما يكون بان يفعل المعروف ويجتنب المنكرعلى وجه يتأسى الناس به، واما باللسان فانيكون بالدعاء الى ذلك، وتعريف منيؤمروينهى ماله على ذلك من مدح وثواب، وماله على تركه والاخلال به ان كان واجباً من ذم وعقاب . وقد يكون الامر بالمعروف باليد ايضاً على وجه اخروهوان يحمل الناس بالقتل والردع والتأديب والجراح والالام على فعله الا ان هذا الوجه لايجوز للمكلف الاقدام عليه الا بامرالامام العادل واذنه له فى ذلك اومن نصبه الامام ، فان لم يأذن له الامام او من نصبه فى ذلك فلايجوز له فعله . ويجب عليه حينئذ الاقتصارعلى الوجه الذى قدمنا ذكره .

وهذا الوجه ايضاً لايجوزفعله فى انكارالمنكرالا باذن الامام اومن نصبه .

فان لم يحصل ذلك وجب عليه ان يقتصر على الانكار باللسان والقلب . فاما باللسان فبالوعظ اوالانذار والزجروالتعريف لفاعل المنكرما يستحقه على فعله من ذم وعقاب، وماله على الاخلال به من مدح وثواب . وقد يكون انكارالمنكرعلى وجه آخربضرب من الفعل وهوالاعراض عن الفاعل له، وعن تعظيمه ، وان يتعمدهجره والاستخفاف به ويستمرعلى ذلك ، ويفعل منه مايرتدع به عن المنكر .

ولايجوزلاحد من الناس اقامة حد على من وجب عليه الا الامام العادل اومن

ينصبه لذلك ، وقد رخص فى اقامة حد لذلك على ولده واهله دون غيرهم اذا لم يخف من وصول المضرة اليه من ظالم ، فمتى خاف ذلك ، وعلمه او غلب فـى ظنه لم يجز له فعله .

اذا استخلف السلطان الجائر انسانا من المسلمين ، وجعل اليه اقامة الحدود جاز ان يقيمها بعد ان يعتقد (١) انه من قبل الامام العادل فى ذلك وانه يفعل ذلك باذنه لا باذن السلطان الجائر، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاضدته عليه، هذا اذا لم يتعدى الواجب ، فان كان فى ذلك تعد له لم يجز فعله ، ولا مساعدته عليه ، ولا تمكينه منه .

فان حمله هـذا السلطان على ذلك جاز له فعله ان لم يبلغ ذلك قتل النفس ، فان بلغ ذلك لم يجز له فعله وان قتل بامتناعه من ذلك .

فاما تولى القضاء والاحكام فسنورده فيما يتعلق بذلك فى موضعه ما يكتفى به ، ان شاء الله .

«تم كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر»

(١) فى نسخة «يعتذر» بدل «يعتقد» .

«كتاب المكاسب»

قال الله عزوجل : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» (١) .

وقال سبحانه : «والارض مددناها والقينا فيها رواسى ، وانبتنا فيها من كل شيىء موزون وجعلنا لكم فيها معايش» الاية (٢) .

وامر الله تعالى بالاكتساب من فضله ، وبين انه قد جعل لعباده (٣) من المعيشة مايتمكنون به من التصرف فيه بما يقوم بهم ويستعينون به على صلاح احوالهم . وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : «اذا اعسر احدكم فليخرج يضرب فى الارض يبتغى من فضل الله ولايغم نفسه واهله» (٤) وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لاصحابه فى حجة الوداع : «انى والله لااعلم عملا يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به ، ولااعلم عملا يقربكم من النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين

---

(١) الجمعة ، الاية (٩ـ١٠) .

(٢) الحجر ، الاية (١٩)

(٣) فى نسخة «العبادة» .

(٤) دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص١٣ ، الحديث ١ .

نفث فى روعى : ان نفسا لاتموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا فى الطلب» (١) .
وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : «ماغدوة احدكم فى سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله مايصلحهم (٢) .

«باب ضروب المكاسب»

المكاسب على ثلاثة اضرب ، محظور على كل حال ، ومكروه ، ومباح على كل حال فاما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشارب ـ وسنورد ذلك فى موضعه من هذا الكتاب بمشئة الله سبحانه وتعالى ـ وخدمة السلطان الجائر ومعونته وتولى الامور من جهته ، واتباعه فى فعل القبيح وامره (٣) بذلك والرضا بشيىء منه مع التمكن من ترك ذلك وارتفاع التقية فيه والالجاء اليه ، والتعرض لبيع الاحرار ، واكل اثمانهم ، وكذلك مملوك الغير بغير اذن مالكه ، والات الملاهى والزمر مثل الناى وجميع ماجرى مجراه ، والقصيب (٤) .

والشين (٥) وماجرى مجرى ذلك والحبال (٦) على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته والغناء وسائر التماثيل مجسمة كانت اوغير مجسمة ، والشطرنج والنرد وجميع ماخالف ذلك من سائر آلات القمار كالاربعة عشر ، وبيوت الروعات وماجرى مجرى ذلك واللعب باللوز والجوز وماجرى مجرى ذلك واحاديث القصاص واسباب (٧)

---

(١) الوسائل ، ج١٢ الباب١٢ من ابواب مقدمات التجارة ، الحديث١ ، والمستدرك ، ج٢ ، ص ٤١٨ ، الحديث ١ .
(٢) المصدر ، ص١٥ ، الحديث ٩ ، والمستدرك ، ج٢ ، ص ٤١٥ . الحديث٧ .
(٣) فى نسختين زيادة «ونهيه» ولعلها تصحيف .
(٤) قصب السكر معروف ويعمل منه المزامير ، وفى نسخة بالضاد المجمة ولعل المراد منهما واحد .
(٥) كذا فى نسخة وفى نسخة «الستير» والظاهر انهما تصحيف ولعل اصلها «الميسر»
(٦) كذا فى نسخة ولعل معناها : السحر .
(٧) فى نسخة «والاسمار والفرح . . .» .

الفرح بالاباطيل والنميمة (١) والكذب والسعى فى القبيح ، ومدح من يستحق الذم ، وذم من يستحق المدح ، وغيبة المؤمنين، والتعرض لهجوهم ، والامر بشىء من ذلك والنهى عن مدح من يستحق المدح ، او عن الحسن ، والامر بمدح من يستحق الذم ، اوبشىء من القبائح ، والحضور فى مجالس المنكر ومواضعه الا للانكار وماجرى مجرى ذلك .

واقتناء السباع والحيات وماخالف ذلك من الموذيات وخصى الحيوان ، وبناء الكنائس والبيع وكل مايكون معبداً لاهل الضلال والصلبان .

والتطفيف فى الوزن والكيل ، والغش فى جميع الاشياء وعمل المواشط بالتدليس بان يسمن الخدود ، ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن من النساء وماجرى مجرى ذلك ممايلتبس به على الرجال فى ذلك .

وعمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه (٢) لهم والجمع بينهم وبين اهل الفسق والفجور، والفتيا بالباطل والحكم به ولو مع العلم ، والارتشاء على ذلك، اومايجرى مجرى الارتشاء .

والاذان والاقامة لاجل الاجرة عليهما، والصلاة بالناس لمثل ذلك ، وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم والكهانة والشعبدة وماشبه ذلك من القيافة والسحر والزنا واللوط .

ونسخ كتب الضلال وحفظه وايراد الشبهة القادحة وتخليدها فى الكتب من غير نقض لها ، وتزويق المساجد وزخرفة المساجد ، وجمع تراب الصياغة لبيعه ، فان جمعه انسان فعليه ان يتصدق به .

وايجار العقارات والمساكن لعمل المنكر فيها مع القصد وايجار السفن وغيرها مما يحمل عليها المحرمات مع العلم بذلك والقصد اليه ايضاً .

---

(١) فى نسخة «والتهمة» بدل «والنميمة» .

(٢) وفى نسخة «وبيعه والجمع لهم ، والجمع بين اهل الفسق والفجور» .

واحتكار الغلات عندعدم الناس لهاوحاجتهم الشديدة اليها وبيع المصاحف اذاكان ذلك فى المكتوب وبيع السرقة وابتياعها مع العلم بها ، ونثار الاعراس اذا لم يعلم من صاحبه الاباحة له وسلوك طريق يظهر منها امارة الخوف مع ترك التحرز والكسب من ذلك .

واما المكروه فجميع ماكره من المآكل والمشارب وسنورد ذلك فى موضعه ايضاً من هذا الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى ومشيئته وكسب الحجام والاجرعلى القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل ، والاجر على تعليم القرآن ، ونسخ المصاحف مع الشرط فى ذلك واجرالمغنيات فى الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل والضرب، وبيع الرقيق والطعام وعظام الفيل وعملها ، والاكفان والحياكة والنساجة والذباحة وكسب الصبيان وركوب البحر للتجارة .

واما المباح على كل حال فهو كل مباح من المآكل والمشارب وكل مالم يكن من جملة ماذكرناه فى كونه محظورا ومكروهاً.

«باب خدمة السلطان واخذ جوائزه»

السلطان على ضربين: احدهما سلطان الاسلام العادل والاخرالسلطان الجائر، فاما سلطان الاسلام العادل فهو مندوب الى خدمته ، ومرغب فيها ، وربما وجب ذلك على المكلف طائفة لمافيه من وجوب اتباعه وطاعته فى امره ونهيه .

فاذا ولى السلطان انسانا امارة وحكماً اوغير ذلك من الولاة عليه وجب عليه طاعته فى ذلك وترك الخلاف له فيه ، وجاز قبول جوائزه وصلاته والتصرف فى الجميع على كل حال .

واما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى شيئا من الامور من قبله الاان يعلم اويغلب على ظنه انه اذا تولى ولاية من جهته، تمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقها ، وصلة الاخوان، ولايكون فى شىء من ذلك تاركاً لواجب ولا مخلا به ولا فاعلا بشىء من القبائح فانه حينئذ

مستحب له التعرض لتولى الامورمن جهته وان علم اوغلب على ظنه انه لايتمكن من ذلك وانه لايخلو من تفريط يلحقه فى الواجبات ، ويحتاج الى ارتكاب بعض المقبحات ، لم يجزله تولى ذلك .

فان ألزمه السلطان الجائر بالولاية الزاما لايبلغ تركه الاجابة الى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وان كان ربما لحقه بعض الضرر، أو لحقه فى ذلك مشقة فالاولى ان يتحمل تلك المشقة ويتكلف مضرتها ، ولايتعرض للولاية من جهته .

وان خاف على نفسه او على أحد من أهله ، أو بعض المؤمنين ، أوعلى ماله جازله أن يتولى ذلك ، ويجرى على وضع الامور فى مواضعها ، وان لم يتمكن من فعل ذلك، اجتهد فيما يتمكن منه وان لم يتمكن من فعل ذلك ظاهراً فعله سراً لاسيما حقوق الاخوان والتخفيف عنهم من جور السلاطين الجور من خراج اوغيره .

واذا لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق والحال فى التقية على ماذكرناه جاز له ان يتقى فى سائرالامور والاحكام التى لايبلغ الى سفك دم محرم ، لان هذا الدم ليس فى سفكه تقية . واذا تولى انسان من قبل السلطان الجائرولاية، جازله على جهة الرخصة قبول الارزاق والجوائزمنه ، لان له قسطاً من بيت مال المسلمين .

وينبغى لـه ان يجتهد ويحرص فى اخراج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك ويوصله الى مستحقه ، ويصل اخوانه من الباقى .

ويتصرف هو فى منافعه بالبعض الذى يبقى من ذلك ، وليس يجوز لاحد ان يقبل صلات سلاطين الجور وجوائزهم مايعلم انه بعينه غصب وظلم ، فان لم يتعين جازله قبوله وان علم ان السلطان المجيزله بذلك، ظالم ويكون الاثم على الظالم دونه.

واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء وغيرذلك فالاولى تركها ولايتعرض لشيىء منها جملة وان لم يتمكن من ترك ذلك معهم كانت معاملته له فى ذلك جائزة الا انه لايشترى منه شيئا يعلم انه مغصوب ، ولايقبل منهم ماهومحرم فى الشرع .

فان خاف من رد جوائزهم وصلاتهم على نفسه وماله، جازله قبولها ، ثم يردها على اصحابها .

ويجوز للانسان ان يبتاع مايأخذه السلطان الجور من الصدقات والخراج وان كانوا غير مستحقين لاخذ شيىء من ذلك ، الا ان يتعين له فى شيىء منه معين انه غصب فانه لايجوز له ان يبتاعه .

وكذلك يجوز له ان يبتاع منهم ماراد من الغلات على اختلافها وان كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس ويأخذون مالايستحقون، الاان يعلم ايضاً فى شيىء منه معين انه غصب فلايجوز له ان يبتاعه منهم .

واذا غصب الظالم انسانا وتمكن المظلوم من اخذه اواخذ عوضه، كان ذلك جائزاً له ، وتركه افضل .

فان اودعه الظالم وديعة لم يجز له ان يأخذ منها عوض ماله ولايتعرض لها بذلك ولغيره ، بل يردها عليه على حالها ولايخونه فيها .

فان اودعه وديعة يعلم انها بعينها غصب وعرف صاحبها فلايجوز له ردها على الغاصب لها ، بل يعيدها على صاحبها .

فان علم انها غصب ولم يعرف لها صاحباً ابقاها عنده ، الى ان يعرفه فاذا عرفه ردها عليه ، وان لم يعرفه لم يجز ردها على غاصبها بل ينبغى ان يتصدق بها عمن هى له .

«باب مايجوز للوالد اخذه من مال ولده»

«والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها»

اذا كان الوالد مستغنياً عن مال ولده بان يكون له مال ينفق منه على نفسه او يكون ولده ينفق عليه، لم يجز له اخذ شيىء من مال ولده الا برضاء الولد .

فان احتاج الوالد الى اخذ شيىء من مال ولده اخذ منه مقدار حاجته على وجه القصد (١) من غير اسراف فى الاخذ .

---

(١) اى الاقتصاد والتوسط .

واذا لم يكن للوالد مال ، جاز ان يأخذ من مال ولده ماينفقه على نفسه فى حجة الاسلام ، ولايجوز له ان يأخذ ذلك فى حجة التطوع وكذلك ان كان على الوالد دين لم يجزله ان يأخذ من مال ولده ما يقضى به ذلك الدين . واذا كان للوالد اولاد صغار ، لم يجزله أخذ شيىء من مالهم الاعلى جهة القرض على نفسه دون غيره.

وان كان لولده جارية ولم يكن ولده وطأها اولامسها بشهوة فانه يجوز له اخذها ووطأها بعد ان يقومها على نفسه ، ويضمن القيمة لولده .

واذا كان الولد فى منزل ابيه ، وتنازعا فى شيىء من متاع البيت لم يكن للولد الابينة ، لان الظاهر انه للاب ، لانه فى منزله ويده عليه فان ثبت للابن ببينة فانه سلم اليه ولم يسلم الى الاب .

ولايجوز للوالدة اخذ شيىء من مال ولدها الا على جهة القرض لاغير .

ولايجوز للولدان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ، او من ضرورة شديدة يخاف على تلف النفس معها ، فانه اذا كان ذلك، جاز ان يأخذ مايمسك به رمقه كما يتناول من الدم والميتة عند الضرورة التى يخاف فيها من تلف النفس .

ولايجوز للزوجة ان تاخذ من مال زوجها ولامن بيته شيئا الا مايكون أدماً ، فان لها ان تأخذ منه وتطعم من غير اسراف فى ذلك او اضرار بالزوج ، فان ادى الى ذلك لم يجزلها اخذ شيئى منه الاما تأكله هى ، دون غيرها .

وان وهبت الزوجة شيئاً لزوجها كانت الهبة ماضية فان دفعت اليه شيئاً وشرطت له الانتفاع به كان جائزاً .

وان ربح كان الربح له ، ويكره له ان يشترى بذلك جارية يطأها لانها يعود بالغم على الزوجة . فان فعل ذلك باذنها كان جائزاً على كل حال .

«تم كتاب المكاسب»

« كتاب البيوع وعقودها واحكامها »

عقد البيع لاتصح الا بشرط وهى ثبوت الولاية فى المبيعين اما بملك ، او اذن ، اومايقوم مقامه ، وامكان التسليم ورفع الحظر، وتعيين الاجل فيما يكون مؤجلا والتعيين بالمبلغ ، او الصفة ، اوهما جميعاً . والقول المقتضى للايجاب من البايع والقبول من المبتاع . والافتراق بالابدان من مجلس البيع ، ووقوع ذلك على ايثار واختيار المتبايعين ، وحصول ذلك منها ايضاً على وجه يحل .

واذا باع انسان ماليس بملك له من غير اذن اومايقوم مقام الاذن ، اومالايمكن تسليمه ولارفع الحظر عنه ، اوباع شيئاً الى أجل ولم يعين الاجل ، اوباعه ولم يعينه بالمبلغ ، او الصفة ، او بهما جميعاً كان جميع ذلك باطلا والبيع فاسداً .

فان باع من غيره شيئاً ولم يجر بينهما من القول مايقتضى الايجاب والقبول ، « مثل أن يقول البايع للمشترى قد بعتك هذا ويقول المشترى قد اشتريته او قد قبلت ذلك او اوجبت على نفسى ، او يقول المشترى بعتنى هذا فيقول البايع قد بعتك اياه » لم يصح البيع وكان فاسداً .

واذا باع من غيره شيئاً ولم يفترقا من المجلس على وجه التراضى لم ينعقد البيع ، لان الخيار بينهما لم يرتفع بكونهما مغيبين عن مجلس العقد ، فانما يرتفع اذا افترقا على ماذكرناه ، ومتى لم يفترقا كان لكل واحد منهما الرجوع فى البيع .

واذا باع، من غيره شيئا على وجه الاكراه لم يصح البيع وكان البيع مفسوخا

لانه لابد فيه من الرضا .

ولايحل لاحد اخذ مال مسلم من غير ايثاره واختياره واذا باع شيئا على وجه حرام لم يصح ذلك .

والبيع على ثلاثة اقسام .

اولها بيع عين مرئية ، وثانيها بيع عين موصوفة فى الذمة وثالثها بيع خيار الرؤية .

فاما بيع الاعيان المرئية فمثل ان يبيع انسان عبداً حاضراً اوغير ذلك من الاعيان الحاضرة ، فيشاهد البائع والمشترى ذلك فيكون بيعاً صحيحاً لاشبهة فى صحته .

واما بيع الموصوف فى الذمة مثل ان يسلم فى شيىء موصوف الى اجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة وهذا أيضاً بيع صحيح .

وأما بيع خيار الرؤية فهو بيع الاعيان الغائبة ، وهو ان يبيع شيئاً لم يره ، مثل أن يقول بعتك هذا الثوب الذى فى الصندوق او فى كمى أو ما جرى مجرى ذلك ، فيذكر جنس المبيع ، ويذكر الصفة ،

ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشترى لم يره ، او يكون المشترى رآه والبائع لم يره ، أولم يره ، هذا ولاهذا .

فاذا عقد البيع فرأى المبيع بعد ذلك فوجده على ماوصفه كان البيع ماضياً ، وان وجده بخلاف ذلك . كان له رده وفسخ العقد ولابد من ذكر الجنس والصفة ، واذا لم يذكرهما ، أوواحداً منهما كان البيع باطلا .

واذا شرط البائع خيار الرؤية لنفسه كان ذلك جائزاً ، فاذا رآه على الصفة لم يكن له الخيار ، وان كان على غير الصفة كان الخيار له ، هذا ان لم يكن رآه ، فان كان قد رآه لم يكن لشرط الرؤية وجه لانه عالم قبل ذلك .

واذا باع عينا بصفة مضمونة مثل ان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا ، او غيره من العقار على أنه متى كان بهذه الصفة ، والافعلى بدله

على هذه الصفة لم يصح البيع لان العقد وقع على شيء بعينه فاذا لم يصح فيه كان ثبوته فى بدله يفتقر الى استئناف عقد مجدد .

ويجوز ان يبتاع الانسان شيئاً ويشترط تسليمه الى المشترى بعد مدة مثل شهر، أو أكثر منه .

واذا باع انسان عينا حاضرة بعين حاضرة او بدين فى الذمة كان البيع صحيحاً

واذا كان الثوب على آلة النساج وقد نسج بعضه فباعه على ان ينسج ما بقى منه ويدفعه اليه لم يصح بيعه، لان ماشاهده من المنسوج، البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية ، ومالم يشاهده ممالم (١) يتم نسجه يقف الامر فيه على خيار الرؤية وهذا فاسد لانه شيء واحد يجتمع فيه خيار الرؤية وانتفائها وذلك باطل لاشبهة فيه .

واذا ابتاع انسان شيئا قد شاهده قبل العقد ولم يره فى حال العقد كان ذلك جائزا ، فان كان هذا المبيع من الاشياء التى لايسرع التلف والهلاك اليها ولايتغير فى العادة مثل النحاس والصفر والاراضى وماجرى مجرى ذلك كان البيع صحيحاً اذا شاهده على صفة لم يتغير عنها ، وان وجده قد تغير عن صفته كان له رده على البائع .

وان اختلفا فى ذلك كان القول قول المبتاع مع يمينه .

وان كان مما يسرع اليه التلف مثل الفاكهة والبقول والخضر وماجرى مجرى ذلك فانه ان كان ابتاعه بعده بزمان يعلم انه قد تلف فيه ، مثل ان يراه ويبتاعه بعد ذلك بشهرين اوثلاثة، كان البيع فاسداً ، وان كان ابتاعه بعد مدة ـ يجوز ان يكون تالفاً فيها وغير تالف ـ كان البيع صحيحاً اذا رآه على الصفة لم يتغير عنها ، وكذلك الحكم فيما قد يتلف ولايتلف مثل الحيوان وماجرى مجرى ذلك .

«باب خيار المتبائعين ومايدخل فيه الخيار وما لايدخل من العقود»

بيع الخيار ينقسم الى ثلاثة اقسام ، اولها خيار المجلس وهو ان ينعقد بين

(١) فى نسخة «يتمم» بدون حرف الجزم ، وكلاهما صحيح.

المتبائعين العقد بالايجاب والقبول فيثبت لهما الخيارمالم يتفرقا من المكان بابدانهما فاذا ثبت العقد بينهما وارادا ان يوجباه ويبطل الخيار، جاز لهما ان يقول احدهما ويرضى الاخربه ، اويتولاه معاً : «قد اوجبنا العقد وابطلنا خيار المجلس» فاذا فعل ذلك بطل هذا الخيار .

وثانيها: انيشترطا فى حال العقد ان لايثبت بينهما خيار المجلس فيكون ذلك جائزاً .

وثالثها: انيشترطه مدة معينة ، قليلة كانت او كثيرة(١)، هذا فيما عدا الحيوان وأما الحيوان فيثبت الخيار فيه ثلاثاً للمشترى دون البائع اشترط المشترى ذلك ، او لم يشترطه ، وان زاد الشرط على ذلك كان بحسب مايستقر بينهما للواحد منهما او لجميعهما .

ومتى أوجب البيع بعد أنيشترطا مدة معينة، ثبت العقد وبطل الشرط الذى تقدم على هذا فى العقد .

ومن اراد ان يبتاع من نفسه لولده واراد الانعقاد ، فينبغى له ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد ، اويختار بشرط بطلان الخيار . وقد ذكر انه اذا اراد ذلك انتقل من الموضع الذى ينعقد، العقد فيه الى غيره ، فيجرى ذلك مجرى افتراق المتبائعين ونحن بعد هذا نذكر فيما يدخله الخيار ومالا يدخله فيهمن العقود .

اذا كان عقد البيع على عين حاضرة مشاهدة دخله خيار المجلس بحصول العقد مطلقا ، ويدخله خيار المدة بحسب مااستقر الشرط عليه .

واذا كانت العين حيواناً ، دخل فيه خيار المجلس ، وخيار الثلاث فان زاد على هذه المدة شيئاً ، كان بحسب ما استقر الشرط ايضاً عليه ، وان كان بيع فيه خيار الرؤية ، دخله خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية اذا رآه ، وان كان

---

(١) فى النسختين تشويش من حيث السقط فى احداهما و التكرار فى الاخرى ، والصحيح المستفاد منهما ما اثبتناه .

الصرف، دخله خيار المجلس فقط ، لان خيار الشرط لايدخله من حيث ان القبض من شرط صحة هذا العقد . وان كان مع السلم ، دخله خيار المجلس ، وخيار الشرط.

واما الرهن: فان كان رهنا بدين ويقول هذا المملوك اوهذا الشئى رهن به ، ويقبل ذلك، صح العقد ويكون الخيار الى الراهن بين ان يقبض اولايقبض، فان قبض لزم من جهته وكان جائزا من جهة المرتهن، ان اراد الامساك امسك وان اراد الفسخ فسخ.

وان كان رهناً فى بيع مثل ان يقول البائع للمشترى بعتك هذا الدار بمأة دينار على ان ترهن عندى هذا الشيىء ، فان استقر بينهما البيع على هذا الشرط وكان ذلك فى مدة خيار المجلس اوالشرط ، فالراهن مخير بين قبض الرهن اوتركه .

فان قبضه لزم من جهة كونه رهناً ، ويكون البيع على حاله فى مدة الخيار ، لكل واحد من المتبائعين الفسخ .

فان لزم بالافتراق ، اوينقضى خيار الشرط، فالرهن على ماهو عليه من اللزوم وان فسخ البيع احدهما اوهما جميعاً، بطل الرهن وان لم يقبض الرهن الى ان لزم البيع بالافتراق ، اوتنقضى مدة الخيار ، كان الراهن مخيراً بين ان يقبض ، اولا يقبض ، وان قبض لزم الرهن من جهة الراهن ، وان لم يقبض لم يجبر عليه ، ويكون البائع المرتهن حينئذ مخيراً بين ان يقيم على البيع ويمضيه بغير رهن وبين فسخه .

واما الصلح فان كان ابراء اوحطيطة (١) مثل ان يقول احدهما للاخر «لى عندك مأة دينار وقد ابرأتك من خمسين ديناراً او حططتها عندك وادفع الى الباقى» فليس له الخيار فيما أبرأه منه ، اوحطه عنه من ذلك وله المطالبة بالباقى .

و ان كان معاوضة مثل ان يقول «اقر له بدين او عين» ثم يصالحه على ذلك فليس له الرجوع فيما وقع الصلح عليه .

واما الضمان فانه ان كان له دين على غيره فبدل له ضمان غيره له فهو مخير بين ان يضمن اولا يضمن، فان ضمن لزم من جهته دون المضمون عنه .

---

(١) اى اسقاط بعض الدين.

وان كان فى بيع ـ مثل ان يقول بعتك على ان يضمن لى زيد ، او تقيم لى ضامناً، فان استقر ذلك بينهما وكان فى مدة الخيار فى البيع لزم من جهة الضمان ، فان فسخه احدهما ، او جميعهما زال الضمان .

وان لم يضمن حتى لزم البيع كان مخيراً بين ان يضمن اولا يضمن ، فان ضمن صح على كل حال ، وان لم يضمن كان البائع مخيراً بين امضائه بغير ضمان وبين فسخه .

واذا حال الواجد غيره بمال على غيره وقبل الحوالة، صح دخول خيار الشرط فيه ، فاما خيار المجلس فلايدخله لانه مخصوص بالبيع .

واما خيار الشفيع على الفور فان بادر الى الاخذ لم يكن للمشترى خيار لان المبيع يؤخذ منه بالقهر، فلاخيار له مع ذلك ، واما الشفيع فقد ملك البيع بالثمن وليس له خيار المجلس لان هذا الخيار كما قدمناه مخصوص بالبيع وهذا انما يؤخذ ذلك بالشفعة لابغيرها .

واما الاجارة فقد تكون فى معين مثل ان يقول الموجر اجرتك دارى هذه اودابتى هذه اومملوكى هذا، شهراً او سنة اومن وقتى هذا اويومى هذا، واذا ذكر هذه المدة المعينة لم يدخل عقد هذه الاجارة خيار المجلس ، فاما خيار الشرط فيجوز فيه .

وان كانت الاجارة، اجارة فى الذمة مثل ان يقول المستأجر لغيره «استأجرتك لتبنى لى حائطاً اوتخيط لى ثوباً او ما اشبه ذلك» فيصح دخول خيار الشرط فيه ، فاما خيار المجلس فلايصح دخوله فيه لانه ليس ببيع، لانه مخصوص بالبيع كما قدمناه

واما المساقاة فيصح دخول خيار الشرط فيها لقول النبى صلى الله عليه وآله : المؤمنون عند شروطهم (١) ، فاما خيار المجلس فلايدخل فى ذلك .

واما الوقف فلايدخله خيار المجلس ، ولاخيار الشرط جملة فاما خيار المجلس فلانه ليس بيعاً كما قدمناه ، واما الشرط فلانه متى دخل فيه بطل الوقف ، وايضاً فان

---

(١) مستدرك الوسائل ج٢ ، كتاب التجارة ، ص٤٧٤ باب الشروط .

هذين الخيارين خيار مجلس اوخيار شرط لايدخلان فيه لان دخول الخيار فيه يبطل كونه وقفاً سواء كان الخيار خيار المجلس اوخيار الشرط .

واما عقد النكاح فلايدخل فيه الخيار جميعاً لمثل ماقدمناه ولان الاجماع حاصل ، (١) فاذا دخل فيه كان على حسب مايستقر الشرط فيه ، ولايبطل به عقد النكاح فان تعلق الشرط بالعقد وبالصداق بطل النكاح .

واما الهبة فيدخلها الخيار ان كانت بغيرعوض ، اولم يتصرف الموهوب له فيها ، اولايكون لولده الاصاغر، فان لم يكن لشيىء من ذلك صح دخوله فيها قبل القبض وبعده .

واما الخلع فمثل ان تقول له طلقني طلقة بمأة فيقول لها طلقتك بها طلقة فلايكون له خيار فى قبض المأة ليكون الطلاق رجعياً .

واما الطلاق والعتق فلايدخل فى واحد منهما الخيار .

واما السبق والنضال (٢) فيصح دخول خيار الشرط فيهما فاما خيار المجلس فلايدخلهما على ماقدمناه .

واما القراض فيصح دخول خيارين فيه .

واما العارية والوديعة فيصح دخول ذلك ايضاً فيهما .

واما الوكالة والجعالة فيصح ايضاً دخوله فيهما .

واما القسمة فيصح دخول خيار الشرط فيها سواء كانت القسمة فيها رد (٣) ، اوكانت لارد فيها ، وسواء كان القاسم الحاكم (٤) الشريكين اوغيرهما ،

واما خيار المجلس فلايدخل فيها على جميع الوجوه التى ذكرناها .

---

(١) الظاهر سقط نحو «اما فى الصداق وحده» .

(٢) النضال الغلبة فى الرمى ، وفى نسخة «النصال» بالصاد المهملة والمراد واحد

(٣) بان لاينقسم المال متساويين بل متفاضلين فيرد الى صاحب المفضول مايتساوى معه سهمهما .

(٤) لعل كلمة «او» ساقطة .

واما الكتابة اذا كانت مشروطة لم يكن للسيد فيها خيار المجلس ، فاما خيار الشرط فيصح فى ذلك ، واما العبد فله الخيار ان شاء لانه متى عجز نفسه كان الفسخ حاصلا .

وان كانت الكتابة مطلقة وادى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولاخيار لواحد منهما فيها لانه لايرد حرّ فى الرق .

واذا كنا قد بينا صحة ثبوت خيار المجلس فليس ينقطع الابتفرق اوخيار(١) فاما التفرق الذى يلزم البيع به ، وينقطع عنده الخيار فهو مفارقة المجلس بخطوة اواكثر منها .

فان اقام المتبائعان فى مكانهما وثبتا فيه ولو كان زماناً طويلا وبنى بينهما حائط فان ذلك لايبطل به خيار المجلس (٢) . فان كان بعد العقد فمثل ان يقول احدهما للاخر بعد العقد وقبل ان يفترقا : اخترالامضاء به ، وان قال الاخر : اخترت امضاء البيع لزم العقد وانقطع الخيار ، فان سكت ولم يخترالفسخ ولاالامضاء فخيار الساكت باق بحاله ولم يبطل خيار الاول ، لانه اذا ثبت الخيار للواحد منهما ثبت الخيار للاخرلان رسول الله ﷺ جعل الخيار لهما جميعا (٣) .

وان كان فى نفس العقد فمثل ان يقول : بعتك بشرط انلايثبت خيارالمجلس بيننا فاذا قال المشترى قبلت ثبت العقد ولم يكن لهما خيار على وجه .

فان قال بعتك بشرط ولم يعين مقدار الشرط كان البيع فاسداً .

واذا ثبت لزوم البيع اما بوقوعه مطلقا اوتنقضى المدة ان كان مشروطا ، اوتصرف المشترى فيه بتمليك اوعتق اوهبة ، اومااشبه ذلك، لزم العقد من جهته ونفذ تصرفه وبطل اختياره ولم يبطل خيار البائع بل هو باق بحاله .

---

(١) اى تخاير .

(٢) الظاهر سقوط نحو «واما الخيار» .

(٣) الوسائل ، ج ١٢ ، الباب ١ من ابواب الخيار ، الحديث ١و٢ ، ص٣٤٥.

فان تصرف البائع فيه بتمليك اوعتق اوهبة اومااشبه ذلك كان هذا التصرف منه فسخاً للعقد .

واذا كان المبيع فى يد البائع وهلك فى مدة الخيار كان من ماله دون مال المشترى اذا لم يكن المشترى تصرف فيه ، واذا اختلف البائع والمشترى فى حصول ايجاده (١) كان على المشترى البينة بانها حدثت فى مدة الخيار ، وهكذا يلزمه اذا اختلفا فى حصول ايجاده فى العيب الموجب للرد .

فان وطأ المشترى فى مدة الخيار لزم البيع ولم يجب عليه (٢) فان اتت الموطوئة بولد لحق به (٣) ان لم يفسخ البائع العقد ، فان فسخه كان عليه قيمته ويلحق به ، وان لم تأت هذه الموطوئة بولد وكانت بكراً وجب عليه عشر قيمتها ، وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ويبطل مع ذلك خياره .

واما خيار البيع فليس يبطل بوطء المشترى كان ذلك بعلمه اوبغير علمه الا ان يثبت رضاه به ، واذا ثبت ذلك وعلم بطل خياره . وان وطى البائع فى مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مايقع من البائع من التصرف فى مدة الخيار، يكون فسخا للعقد ، ومايقع منه من المشترى يلزم العقد به من جهته ويبطل خياره ، فان رضيا على امضاء شيىء من ذلك ، اواتفقا عليه فى مدة الخيار مثل بيع المشترى مااشتراه اوعتقه ان كان مما يصح عتقه ، اوماجرى مجرى ذلك بطل خيارهما جميعاً ومضى البيع والعتق اومااشبه ذلك مما يتفقان عليه ، اويتراضيان به اويأذن البيع للمشترى فيه .

«فى ارث خيارى المجلس والشرط»

واعلم: ان خيار المجلس اوالشرط يصح كونهما موروثين ، فان مات المتبائعان

---

(١) اى حدوث الحادثة

(٢) شيىء ، وفى نسخة «لم يحسب عليه» .

(٣) فى نسختين زيادة كلمة «الواو» هنا والظاهر انها تصحيف

اوواحد منهما كان (١) يتعلق بهما من ذلك موروثاً عنه ، ولافرق فى ذلك بين ان يكونان حرين ، اومملوكين مأذوناً لهما فى التجارة ، اواحدهما حراً والاخرمملوكا اومكاتباً فان وليه اوسيده يقوم مقامه فيه .

فان عرض له جنون او اغماء او خرس فى مدة الخيار ، وكان الاخرس مما لايعرف اشارته ولايحسن شيئا من الكتابة، قام وليه مقامه وفعل مايكون له فيه الحظ (٢) والصلاح فى ذلك .

وان كان ممن يفهم اشارته ، او يحسن شيئا من الكتابة كان خياره باقياً ، وفعل فى ذلك بحسب ما يشير اليه او يكتب به واذا تصرف ولىّ هولاء القوم فيما ذكرنا عنهم ، ثم زال المرض العارض لهم عنهم، لم يجز لهم الاعتراض عليه ، ولاخيار لهم فيه بحال .

واذا اكره المتبائعان على الافتراق من المجلس ، ومنعا من الخيار والفسخ لم يؤثر ذلك فى خيارهما، ولايبطله بل يكون ثابتاً بحاله ، واذا زال ذلك عنهما كان الخيار لهما فى مجلس زواله اذا لم يفترقا منه . وان لم يمنعا من ذلك ووقع التفرق من غيران يختار شيئا فقد بطل خيارهما .

واذا كان الوارث لخيار الشرط حاضراً عند موت صاحبه، قام مقامه كما قدمناه ، فان كان قد مضى بعض ذلك (٣) كان الباقى له . وان كان ولده غائبا وبلغه موت صاحبه بعد انقضاء مدة الخيار بطل خياره .

ومن باع شيئا بشرط الخيار متى اراد ، كان فاسداً ، لانه كان مجهولا .

اذا تقابض المتبائعان الثمن والمبيع فى مدة خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية كان ذلك جائزا ، ويكون الخيار باقياً على حاله .

---

(١) الظاهران كلمة «ما» الموصولة ساقطة هنا .

(٢) فى نسخة «الخبط» والظاهر انها تصحيف .

(٣) اى بعض زمان الشرط .

واذا باع شيئا معيناً وهلك بعد العقد ، فان كان ذلك قبل القبض بطل البيع ، ولافرق فيذلك بين انيكون هلاكه فيمدة الخيار ، اوبعد تقضيها ، وان كان البائع قد قبض الثمن كان عليه رده ، وان لم يكن قبضه فقد سقط ذلك عن المشترى . وان كان هلاكه بعد القبض لم يبطل البيع فى يد المشترى او البائع مثل ان يكون قبضه المشترى ورده الى البائع وديعة اوعارية .

واذا لم يبطل البيع بما ذكرناه وكان هلاكه فيمدة الخيار لم ينقطع الخيار، و اذا لم ينقطع الخيار فلا يخلو من ان يكون المتبائعان يجيزان البيع او يفسخان اواحدهما ، فان فسخا سقط الثمن ووجب القيمة على المشترى ، وان اختار (١) امضاء البيع اوسكتا حتى انقضت مدة الخيار لزمه الثمن دون القيمة ، لان الثمن المسمى، لايسقط مع بقاء العقد .

وان كان هلاكه بعد تقضى مدة الخيار كان ماضياً على المشترى وعقد النكاح ينعقد ويصح بالايجاب والقبول ، ولااعتبارفيذلك بتقدم الايجاب ولاتأخره

فاما البيعان فتصح عقودهما بتقدم الايجاب ، فلو قال البائع : قدبعتك هذا الشيء وقال المشترى : قدقبلت . لصح ذلك بغير خلاف ، فاما فى التأخير فاذا قال المشترى : بعنى هذا الشيىء بمأة وقال البائع : قدبعتك ، فلايتم انعقاد العقد حتى يقول المشترى بعد ذلك : اشتريت .

فاذا علم بما ذكرنا كيفية انعقاد العقد فى البيوع ، فجيمع مايقع من الناس على غير هذا الوجه فليس ببيع فى الحقيقة ، ويجوز الرجوع فى كل ماوقع منه كذلك ، وانما يكون واقعاً منهم على وجه الاباحة والتراضى ، لاعلى انه بيع فى الحقيقة ، ومثال ما ذكرنا ان يدفع الانسان قطعه الى بقلى فيعطيه بها بقلا ، اوعلى سقاء فيدفع بها اليهشربة منماء ، او يدفع درهماً اواقل منه اواكثر الى خباز فيعطيه

---

(١) كذا فى نسختين ولعل اصلها بصيغة التثنية .

بذلك خبزا ، ولايجزى (١) من واحد منهماقول فى ايجاب ولاقبول ، وكل ماجرى هذا المجرى .

ولوان واحداً منهم اراد الرجوع فى ذلك لكان له الرجوع فيه ، لان ذلك ليس ببيع ، وقع على عقد صحيح كما ذكرناه .

«فى خيار الغبن»

ومن ابتاع شيئا وظهر له فيه غبن فلايخلوان يكون من اهل الخبرة اولايكون كذلك ، فان كان من اهل الخبرة لم يكن له رده ، وان لم يكن من اهل الخبرة وكان مثله (٢) لم تجر العادة ، فسخ العقد ان اراد ، وان كانت العادة جرت بمثله لم يكن له خيار . واذا قال البائع للمشترى بعتك هذا على ان تنقدنى الثمن الى ثلاثة ، فان نقدتنى والا فلابيع لك ثم جاء بالثمن فى الثلاث كان البيع له وان لم يجىء فيها كان البيع باطلا ، وروى اصحابنا انه اذا ابتاع شيئا معينا بثمن معلوم وقال اجيئك بالثمن فان جاء به مدة الثلاث كان البيع له ، وان لم يأت به فى ذلك بطل البيع(٣).

«باب الربا وما يصح فيه ذلك ومالايصح» .

قال الله تعالى «الذين يأكلون الربا لايقومون الا كمايقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس» (٤) وقال تعالى «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» . (٥) وقال الله جل اسمه «واحل الله البيع وحرم الربا» (٦) .

وروى عن امير المؤمنين (ع) انه قال «طرق طائفة من بنى اسرائيل عذاب

---

(١) اى لايكفى ايجاب البائع فقط او قبول المشترى كذلك ، و يحتمل ان تكون الكلمة «ولايجرى» بالمهملة ، فتكون من تتمة المثال .

(٢) اى هذا الغبن .

(٣) الوسائل، ج١٢ ، الباب ٩ من ابواب الخيار ، الحديث ١ ، ص ٣٥٦ .

(٤)و(٦) البقرة ، الاية ٢٧٥.

(٥) البقرة ، الاية ٢٧٦ .

فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف من الناس الكيالين ، والمغنين ، والمحتكرين واكلى الربا (١) .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال « درهم ربا اعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم» (٢) .

والربا محرم فى شرع الاسلام ، وهوالفاضل من الشيئين اذا كانا من جنس واحد من المكيلات او الموزونات ، وليس يصح الربا الا فيما كان مكيلا اوموزونا فاما ماكان من غيرذلك فلايدخل فيه ، ومثال ما ذكرنا دخول الربا فيه من المكيلات والموزونات اذا كان الجنس واحداً هو : بيع مثقال من الذهب بمثقال منه وزيادة عليه ، ومثل بيع درهم من فضة بدرهم منها وزيادة عليه ، وقفيز من حنطة بقفيزمنها وزيادة عليه .

وكذلك الحنطة مع الشعير لان جنسهما فى الربا عندنا واحد . وفى الزكاة جنسان ، فاذا بيع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير او بالعكس كان رباً لماذكرناه.

وما ذكرنا دخول الربا فيه مما يكال او يوزن، فان ماكان منه رطباً فانه يجوز بيعه مثلا بمثل و الجنس واحد يداً بيد (٣) ، ولايجوز ذلك متفاضلا ، وما كان منه يابساً ، جاز ايضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد مثماثلا يداً بيد ، ولايجوز متفاضلا .

واما الاهليلج والبليلج والاملج والسقمونيا وماجرى مجرى ذلك مما يدخل فى الادوية من العقاقير فان الربا يدخل فيه ، لانه من الموزونات . واما ما يدخل فى الادوية من الطين (٤) الارمنى والخراسانى فلا يجوز بيعه لانه حرام ، فلا معنى

---

(١) المستدرك، ج٢ ، كتاب التجارة ، باب الربا ، ص٤٧٩ عن دعائم الاسلام.

(٢) الوسائل ج١٢ ، الباب ٨ من ابواب الربا ، الحديث ١٩ ، ص ٤٢٧ .

(٣) اى نقداً .

(٤) فى نسخة زيادة «الانى و» ولم يتحقق معناها ، ولعلها تصحيف .

لذكر دخول الربا . واما الماء فلايدخل فيه الربا ، لانه مما لايكال ولايوزن .

واعلم ان المماثلة شرط فى الربا ، والمعتبر فيها بعرف العادة فيها بالحجاز على عهد النبى ﷺ ، فان كانت العادة فيه الكيل لم يجزله الا كيلا فى جميع البلاد وما كان فى العرف فيه الوزن لم يجزله الا وزناً فى جميع البلاد .

فاما المكيال فمكيال اهل المدينة ، والميزان فميزان اهل مكة بغيرخلاف فى ذلك ، وماكان مما لايعرف فيه عادة على عهد النبى ﷺ فانه يحل على عادة البلد الذى هو فيه ، فما عرف منه بالكيل فلا يباع الا كيلا ، وما كان العرف فيه بالوزن فلايباع الا وزناً .

واماالخبزفيجوزبيع اللين منه باللين ، واليابس باليابس متماثلا غيرمتفاضل ، فامابيع لينه بيابسه فلايجوزلامتماثلا ولامتفاضلا فان كانا من جنسين مثل خبزالحنطة او الشعير بخبز الارز (١) فيجوز بيعه متماثلا فيه ومتفاضلا .

واما بيع الحنطة بدقيقها فيجوز متماثلا يداً بيد ، ولايجوز نسيئة . وقد ذكر ان الاحتياط يقتضى ان يباع بعض ذلك ببعض وزناً مثلا بمثل ، لان الكيل يقتضى التفاضل من حيث ان الدقيق اخف فى الوزن من الحنطة ، وهوالصحيح .

واذا كان الواحد منهما يباع كيلا ، والاخروزنا مثل الحنطة والخبز فلايباع احدهما بالاخر الاوزناً ، ليرتفع التفاضل بينهما ، ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير والسويق بالسويق ، ودقيق الحنطة بالسويق ، وخل العنب بخل العنب وخل التمر وخل الزبيب بخل الزبيب وكل ذلك مثلا بمثل ولايجوز بيعه متفاضلا يداً بيد ، ولانسيئة . ويجوز بيع الحنطة بالسويق وبالخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل لامتفاضلا يداً بيد ، ولايجوزنسيئة، ويجوز بيع خل العنب والزبيب بخل التمر متفاضلا لان اصله مختلف .

واما العصير فيجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل ، ولايجوز متفاضلا هذا اذا

(١) فى نسخة «الارزن» بزيادة النون ، ولعلها تصحيف .

لم يغل الغليان المحرم ، فاما اذا بلغ ذلك حرم بيعه جملة ، ولم يكن لذكر الربافيه معنى .

وحد الغليان الذى ذكرناه ان يصير اسفله اعلاه .

واما عصير التفاح والسفرجل والعناب والغضب والرمان فاجناس مختلفة لان اصولها مختلفة .

فان بيع بعض جنس ببعض منه جاز متماثلا ولم يجز متفاضلا ، مطبوخاكان اوغيرمطبوخ، فانبيع بعض من ذلك ببعض جنس آخر، جازذلك متماثلا ومتفاضلا ، مطبوخاكان او غير مطبوخ .

فاما الزيت والشيرج ودهن اللوز الحلو ودهن الجوز والفجل وما اشبه ذلك فيدخل فيه الربا ـ لانه اما انيكون مكيلا او موزوناً ـ اذا كان الجنس واحداً، فانبيع بعض جنس ببعض جنس منه، جاز ذلك مثلا بمثل يداً بيد ، ولايجوز التفاضل فيه، فان بيع بعض منه ببض جنس آخرمخالف له ، جاز ذلك مماثلا ومتفاضلا يداً بيد ولايجوز نسيئة ، وامادهن البزر والسمك وما اشبههما مما لايعمل للاكل ولاالطيب يدخل فيه الربا لانه ايضاً اما ان يكون مكيلا ، او موزونا .

واما دهن الجوزودهن اللوزالمرّ ،فيدخل فيه الربا لانه اما انيكون مكيلا او موزوناً .

واسم العسل اذا اطلق كان المراد به عسل النحل ، ويجوز بيع بعضه ببعض منه متماثلا يداً بيد ، ولايجوز التفاضل فيه سواء كان فيه شمع او كان مصفى ، واما ما يتخذ من العنب والسكر وانسمى بعسل فيجوز بيع الجنس منه بعسل النحل او بغير جنسه متماثلا ، او متفاضلا يداً بيد .

واما الالبان فهى اجناس مختلفة ، فالبان الغنم الاهلى: الضأن منه والمعزمنه ـ فهو جنس واحد ، واما جنس لبن البرى مثل الظبا فهو جنس آخر .

واماالبان البقر الاهلى جاموسياً كان اوغيرجاموسى فهو جنس واحد واما لبن البقر الوحشى فهو جنس آخر .

واما لبن الابل بخاتيا كان او غير ذلك فهو جنس واحد .

فماكان من هذه الالبان جنسه واحداً جاز بيع بعضه ببعض آخر منه مثلا بمثل يداً بيد وان كان الجنس مختلفاً جاز التفاضل فيه يداً بيد ، ولايجوز نسيئة ، سواء كانرطباً اويابساً . وجميع مايعمل من الالبان مثل السمن والزبد والمصل (١) والاقط وغير ذلك فالحكم فيه كما ذكرنا فى اللبن .

ويجوز بيع مدّ، من حنطة ودرهم بمدين من حنطة ، اومدين من شعير ودرهم بمدين من شعير، ومد من تمر او مدين من تمر .

ويجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدرهمين ، وبيع دينار وثوب بدينارين وكل ما جرى هذا المجرى يجوز بيعه على ما ذكرناه .

والحنطة اذا كانت مبلولة لم يجز بيعها بالجائف منها وزنا مثلا بمثل ، لانه يؤدى الى الربا من حيث ان المبلول ينقص اذا جف فلاسبيل الى معرفة مقدار مافيها من الماء . والفواكه والبقول التى تباع مكيلة اوموزونة يجوز بيع بعضها ببعض ويجوز بيع الرطب بالرطب سواء كان مما يصير تمراً اولا يصير كذلك .

والشلجم والفجل المغروس فى الارض والجزر، يجوز بيع ورقة واصله بشرط التبقية والقطع. ومن اشترى من غيره سلعة بدنانيز معينة اودراهم معينة لم يجز ان يدفع غيرذلك الا برضاه .

« فى خيار العيب »

فان اشترى دنانير بدراهم معينة، ودراهم بدنانير اعيانهما ، ووجد احدهما الذى قبضه من جنس غير الجنس المعقود عليه ، كان البيع فاسداً مثال ذلك : ان يباع دنانيز فتخرج نحاسا ، او يبتاع دراهم فتخرج رصاصاً .

وعلى هذا لوقال بعتك هذا الثوب على انه قز فخرج كتاناً ، اوكتانا فخرج

---

(١) المصل من اللبن : ما يستخرج منه من الماء والاقط : اللبن اليابس .

قزاً ، اوقال بعتك هذا البغل فخرج حمارا ، اوالفرس فخرج بغلا ، فانه اذا كان من الجنس الاخر بطل البيع ، فان كان الكل من غيرجنسه ، بطل البيع فى الجميع وان كان البعض من غيرجنسه بطل البيع فيه ولايبطل فى الباقى كما ذكرناه فى تبعيض الصفقة ، ويأخذ من الثمن بحصته ويكون مخيراً بين رده وفسخ البيع وبين ان يرضى بحصته من الثمن . هذا اذا كان العيب من غيرجنسه ، فاذا كان العيب من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة اوذهباً خشناً ، اويكون السكة فيه مضطربة مخالفة لسكة السلطان فذلك عيب وهو مخير بين الرد واسترجاع الثمن وبين الرضا به ، وليس له المطالبة ببدل ، لان العقد تناول عينه ووقع عليها ولايجوز له ابداله ، وان كان العيب فى الجميع كان مخيرا بين رد الجميع وبين الرضا به .

وان كان العيب فى البعض كان له رد الجميع لوجود العيب فى الصفقة و ليس له رد البعض المعيب واخذ البعض الاخر .

واذا باع دنانير بدنانير اودراهم بدراهم ووجدعيباً فى بعضها من جنسها كان للمشترى رد المعيب بالعيب اويفسخ العقد ، وكل هذا اذا كان قدتبايعا دراهم معينه بدنانير معينة ، فان لم يكونا تبايعا كذلك بل تبايعا فى الذمة ، فانه اذا كان تبايعهما كذلك فاما ان تقع مطلقا مثل ان يبيع ديناراً بعشر دراهم ، او يقع موصوفا مثل ان يبيع دينارا قاسانيا ، بعشردراهم راضية فان كانا تبايعا على الوجه الاول المطلق فاما ان يكون نقد البلد الذى تبايعا فيه واحداً غير مختلف ، او يكون مختلفا ، فان كان واحداً غيرمختلف يرجع الاطلاق اليه دون غيره ووجب فيه ذلك ، وان كان النقد مختلفا وليس البعض منه باغلب من بعض ، كان البيع فاسداً .

وان كان تبايعا على الوجه الثانى الموصوف كان البيع صحيحا . واذا كان كما ذكرناه صحيحاً لم يجز ان يفترقا حتى يتقابضا ، فان تقابضا ووجد احدهما فيما قبضه عيباً وكان وجوده لذلك قبل التفرق من المجلس ، كان له ابداله سواء كان العيب من جنسه اومن غيرجنسه ، لان العقد وقع فى الذمة صحيحا بلاعيب فاذا دفع اليه معيباً كان له مطالبته بما فى ذمته مما تناوله العقد .

وان كان وجوده لذلك بعد التفرق فاما ان يكون العيب من جنسه او من غير جنسه فان كانت من غير جنسه كان الصرف باطلا لان المتبائعين تفرقا من غير قبض فيما تناوله العقد ثم ينظر فيه ، فان كان ذلك فى الجميع بطل عقد الصرف رأساً ، وان كان فى البعض بطل فى ذلك البعض دون الباقى كما ذكرناه فى تبعض الصفقة .

وان كان العيب من جنسه فاما ان يكون فى الجميع اوفى البعض ، فان كان فى الجميع كان له الرد واسترجاع الثمن ، والرضا لانه من جنس ما تناوله العقد وان اختار ان يبدله بغير معيب كان له ذلك .

وان كان فى البعض فله ابدال ذلك البعض ، او فسخ العقد فى الكل .

يجوز للانسان ان يبيع عشرين ديناراً : عشرة منها جيدة وعشرة ردية بعشرين ديناراً وسطا من غير تداخل (١) فى ذلك : و كذلك يجوز بيع دينارين احدهما صحيح والاخر قراضة بدينارين صحيحين او رديين .

ويجوز ايضاً بيع درهمين احدهما صحيح والاخر مكسور بدرهمين صحيحين او معا مكسورين ، فان باع ديناراً جيداً بدينار ردى ، كان ذلك جائزا بغير خلاف .

ولا يجوز بيع السيوف المحلاة واللجم المحلاة وماجرى مجرى ذلك بما يخالطه فيه الفضة من العروض وبالذهب نسيئة .

فان اشترى شيئا من ذلك بالدراهم نقداً (٢) استحب له ان يجعل فيها عرضاً فان كان المتبائعان عالمين بمقدار الفضة التى فيه وكانت الدراهم اكثر منها لم يكن بذلك بأس .

فان جعل المشترى ثمن ماكانت حلية فضة (٣) ذهباً ، وما كانت حلية ذهب فضة كان جيداً .

---

(١) كذا فى نسختين ولعل المراد: من غير دخول شيىء على احد العوضين ، ويحتمل التصحيف وان يكون اصلها «من غير تفاضل» كما فى المبسوط .

(٢) فى نسخة «فقد استحب» بدل «نقداً استحب» .

(٣) الاضافة بيانية وكذا ما بعدها .

فان كان الشيىء من جنسه وكان اكثر من الحلية ، كان الذهب بالذهب الذى فى الحلية والفضة بالفضة سواء والفاضل عن ذلك من الثمن يكون ثمناً للعروض.

وكذلك ان جعل فى الثمن عروضاً وكان مافى الحلية من الفضة اكثر من الثمن كان الفضة بالفضة والفاضل من الحلية من العروض (١) التى مع الدراهم .

ويجوز ان يبتاع الانسان (٢) فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء اكثر منها اذا كان مع السوداء (٣) شيىء من الفلوس وماجرى مجراها .

وكذلك الذهب بالذهب ومع اقلها شيىء آخر .

واذا كان الشيىء من الحلى المذهب فيه لؤلؤ وشيىء من الجوهر ولايمكن تخليصه الابضرر يلحق ماله فى ذلك ، فاشتراه انسان آخر منه بدينار وهو لايعلم ان الدينار اكثر من الذهب ، لم يصح بيعه ، ولايجوز بيعه بالدراهم نسيئة.

ولايجوز ابتياع الذهب بالذهب ، ولاالفضة بالفضة مجازفاً يداً بيد ولانسيئة.

ومن اشترى خاتما فضة بفضة وكان الثمن اكثر مما فيه من الفضة كان البيع صحيحا ، فان كان مثله اواقل كان باطلا .

واذا كان مع انسان الف درهم صحاحاً يريد ان يشترى بها اكثر منها مكسرة وزناً فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزاً اذا تقابضا وافترقا بالابدان ، ولافرق بين ان يكون ذلك مرة اواكثر منها .

والتفرق بالابدان لابد منه ، فان لم يفترقا وخير احدهما الاخر فى امضاء البيع اوفسخه ، فان اختار الامضاء لزم البيع وبطل الخيار ، وقام التخاير مقام التفرق الاانه ينبغى ان يكون التخاير بعد التقابض ، فان افترقا قبل التقابض بطل الصرف وان تقابضا ولم يفترقا ولم يتخايرا ثم اشترى منه بالذهب الذى قبضه ، دراهم مكسرة

---

(١) اى الفاضل من الحلية كان مقابل العروض .

(٢) فى نسختين «الالبان» بدل «الانسان» والظاهر انها تصحيف.

(٣) كذا فى نسختين ، والظاهر انها تصحيف والصحيح «البيضاء» بدل «السوداء».

كان الشراء صحيحا، لانهما انما شرعا فى البيع فانقطع خيارهما ، الاترى انا قدبينا انه اذا تصرف فيه اواحدث المشترى فيه حدثا، فقد بطل خياره ، وقدحصل التصرف هاهنا فيها فبطل خيارهما وكان الشراء الثانى صحيحا .

واذا باعه قبل التخايراوالتصرف من غير بائعه لم يصح ذلك، لان حق الخيار للبائع ، هذا اذا كان المشترى قد اشترى من البائع دراهم .

فاما اذا لم يكن ذلك ، و اقرضه الصحاح التى معه واقترض (١) منه مكسرة اكثر منهما ، ثم ابرء كل منهما صاحبه كان ذلك جائزاً . وهكذا اذاوهب كل واحد منهما لصاحبه مامعه و اقبضه ، فانه ايضاً يكون جائزاً ، و هكذا اذا باع الصحاح بوزنها مكسرة ووهب له الفضل من المكسرة كان جائزاً .

واذا كان للانسان على غيره خمسة دنانير ، فدفع اليه خمسة عدداً فوزنها القابض لها فكانت ستة دنانير . فان الدينار الزائد للقابض مشاعا فيها ، ولا يكون مغصوباً على القابض من اجل انه اخذه عوضاً ، بل يكون بمنزلة الامانة فى يده ، فاذاكان كذلك فان اراد، استرجع منه ديناراً وان اراد هبة وهبهاله ، وان اراد اشترى منه عوضا به ، وان اراد اخذ به دراهم ويكون ذلك صرفاً .

ولايجوز ان يفارقه قبل ان يقبض الدراهم ، فان اراد، جعله ثمنا لموصوف فى ذمته الى اجل سلماً اثنان ، مع احدهما دينار قيمته عشرون درهما ، والاخر معه عشرة دراهم ، فان اراد ان يشترى الدينار منه بعشرين درهماً ، فاشترى نصف دينار بعشرة وسلم العشرة اليه وقبض الدينارمنه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة فى يده ، ان تلف لم يضمن . ثم استقرض منه العشرة التى سلمها اليه واشترى منه بها النصف الباقى من الدينار صح ذلك ، ويصير جميع الدينار للمشترى ، والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشترى عشرة دراهم قرضاً .

---

(١) فى نسختين «اقرض» ولعلها تصحيف .

فان لم يفعل ما ذكرنا واشترى جميع الدينار بعشرين درهماً ودفع اليه العشرة التي معه ، ثم استقرضها منه وقضاه بها (١) له من العشرة في ذلك المجلس كان ذلك ايضاً جائزاً. اذا كان مع انسان تسعة عشر درهماً واشترى ديناراً بعشرين درهماً ولم يقرضه الاخر فالعمل في ذلك ان يفاسخه الصرف ثم يشترى منه بقدرها (٢) فيكون جزء من عشرين جزئاً من الدينار في يده مقبوضاً عن وديعة ، والباقي عن الصرف واذا كان هذا ، عمل في الجزء الزائد بمثل ماقدمناه من العمل في الدينار(٣) في المسئلة المتقدمة سواء .

فان لم يفاسخه غير انه قبض الدينار ثم فارقه ليوفيه الدرهم الباقي من التسعة عشر، فان الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ولاينفسخ في الباقي .

واذا اشترى انسان من غيره عشرين درهماً نقرة بدينار فقال له انسان اخر : ولّني نصفها بنصف الثمن صح ذلك والتولية بيع .

ولوقال له : اشتر عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك وولّني نصفها بنصف الثمن لما جاز ذلك لانه اذا ابتاعها لنفسه وولاه ذلك، كانت التولية بيعا من الغائب وذلك فاسد .

اذا قال انسان لصائغ صغ لي خاتما من فضة ، وانا اعطيك وزنه فضة ، واجرة صياغتك وعمل الصائغ الخاتم لم يجزان يفعلا ذلك ، وكان الخاتم باقياً على ملك الصائغ لانه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة ، وافترقا قبل التقابض وذلك مفسد للبيع ، واذا اراد بعد صياغة الخاتم ان يشترى اشتراه شراء مستأنفاً بغير جنسه كيف اراد ، اوبجنسه مثل وزنه .

فعلى هذا لايصح اذا اشترى ثوبا او ماجرى مجراه بمأة دينار الادرهما ، او

---

(١) كذا في النسختين ولعلها تصحيف والصحيح «بماله» .

(٢) في نسخة «بغيرها» وفي اخرى «بعشرين» بدل «بقدرها» والظاهر تصحيفهما والصحيح ما اثبتناه كما في المبسوط .

(٣) في نسخة زيادة «الزائدة» .

بمأة درهم الادیناراً وكان باطلا ، لان الثمن مجهول من حيث انه لايعلم كم الدرهم من الدنانير ولاحصة الدينار من الدراهم الابالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة .

فان استثنى من الجنس فباع بمأة دينار الادیناراً اومأة درهم الادرهما كان البيع صحيحا ، لان الثمن حينئذ يكون معلوما وهو الباقى بعد الاستثناء .

اذا باع ثوباً بمأة درهم صرف عشرين درهما بدينار كان الشراء باطلا لان الثمن غير معين ولاموصوف بصفة يصير معلوماً بها .

واذا اشترى انسان من غيره ثوبا بنصف دينار وجب عليه شق دينار، ولايلزمه ذلك من دينار صحيح .

وهكذا اذا اشترى منه ثوبا اخر بنصف دينار لزمه نصف اخر مكسور ولايلزمه دينار صحيح لان نصف دينار يقتضى ذلك مفردا فان دفع اليه ديناراً صحيحاً كان جائزا لانه يكون قد زاده جزاء .

فان شرط فى البيع الثانى ان يدفع اليه عن البيع الاول والثانى ديناراً صحيحاً حتى يزيد فى ثمن الثوب الاول فيجعل المسكور من دينار صحيح فهذه الزيادة لاتلحق بالاول لثبوته وابرامه ، ولان الزيادة مجهولة واذا لم تلحق بالاول لم تثبت فى الثوب الثانى لان ذلك مجهول فكان باطلا . وان لم يكن البيع الاول قد لزمه ولاانقطع الخيار، فالخيار باق بينهما فقد بطل الاول ، ولم يصح الثانى لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة لم يصح ولا يلحق بالثمن فلم يثبت واذا لم يثبت هذه الزيادة معه ولم يرض بان يكون نصف دينار ثمنا للواحد، حتى يكون هذه الزيادة معه فى ثمن الثوب الاخر فكان الثمن مجهولا فلايصح .

واذا ابتاع انسان من غيره ثوباً بعشرين درهما واحضره عشرين درهما صحاحا وزنها عشرون درهما ونصف ، فقبض واخذ بنصف درهم فضة ، كان جائزاً .

فان كان قد شرط ذلك فى اصل بيع الثوب كان البيع فاسداً ، لانه شرط عليه

بيع نصف درهم وهذه بيعتان (١) وذلك غير صحيح .

واعلم ان الربا لاينعقد بين الوالد وولده ، والسيد وعبده، والحربى والمسلم، والمرأة وزوجها .

وينعقد بين من خالف هولاء ، وعلى ماذكرنا يجوز أن يعطى كل من ذكرنا من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين وكذلك فى كل موزون ومكيل .

واللحوم فيها اجناس مختلفة فلحم الغنم ـ الضأن منها والماعز ـ فهو جنس واحد ، ولحم البقر الانسى ـ جواميسها وغير جواميسها ـ جنس واحد ، ولحم البقر الوحشى جنس واحد .ولحم الابل ـ عرابها وبخاتيها وغير ذلك منها ـ فهو جنس واحد. ولحم القطا جنس واحد، ولحم الكراكى(٢) جنس واحد، ولحم الحبارى(٣) جنس واحد ، ولحم الحمام جنس واحد ، ولحم القمارى (٤) جنس واحد . ولحم الحجل (٥) جنس واحد ، ولحم الدراج جنس واحد ، ولحم الطيهوج(٦) جنس واحد ، ولحم الدجاج الحبشى وغير الحبشى جنس واحد ، ولحم العصافير جنس واحد .

واما السمك فكل ما اختص منه باسم فهو جنس واحد .

وكل جنس مما ذكرنا من اللحوم فانه يجوز بيعه بجنس آخر مثلا بمثل ومتفاضلا رطبين كانا ، اويابسين ، او كان احدهما رطبا والاخر يابسا .

---

(١) اى صار هذا البيع بيعين ، وقد نهى عن بيعين فى بيع راجع الوسائل ، ج١٢، الباب ٢ من ابواب احكام العقود ، الحديث ٤ و ٥ .

(٢) الكراكى : طائر كبير من فصيلة الكركيات قليل اللحم طويل العنق والرجلين

(٣) الحبارى : طائر اكبر من الدجاج الاهلى يضرب به المثل فى البلاهة .

(٤) القمارى بالفتح ضرب من الحمام حسن الصوت .

(٥) الحجل بالفتحتين طائر فى حجم الحمام احمر المنقار والرجلين ، يستطاب لحمه

(٦) الطيهوج : طائر اخضر ، طويل الرجلين والرقبة ، ابيض البطن والصدر ، من طيور الماء .

فاما بيع بعض جنس الواحد ببعض الاخر منه فيجوز مثلا بمثل .

ويجوز بيع المطبوخ بعضه ببعض ، وكذلك ماكان مشوياً .

ويجوز بيع المشوى بالمطبوخ، والمطبوخ بالنيىء (١) ، والنيىء بالمشوى.

ولايجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان الجنس واحداً ، مثل ن باع شاة بلحم شاة ،او بقرة بلحم بقرة ، او جملا بلحم جمل او لحم جمل (٢) بلحم شاة اولحم شاة بلحم غنم وهكذا جميع مايجرى هذا المجرى لانه لايؤمن الربا فيه .

ويجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض ، و بيع سمكة حية بلحم بقرة او شاة ، او ما اشبه ذلك .

«باب احكام العقود»

كل عقد انعقد فى نخل من بيع او اجارة اونكاح او مخالعة او مصالحةوكان النخل قد ابرّ (٣) فان الثمرة تكون للمالك الاول دون الذى انتقل ملك النخل اليه وان لم يكن ابرّه كانت الثمرة للذى انتقل ملك النخل اليه دون المالك .

فان انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة و مثاله ان يبتاع الانسان من غيره نخلة حائلا (٤) فتطلع فى ملك المشترى ثم تفلس (٥) بالثمن ويرجع البائع بالنخلة فليس له الرجوع عليه بالطلع .

واذا طلعت النخلة فى يد زوجة رجل وطلقها قبل الدخول بها رجع اليها بنصف النخلة دون الطلع .

---

(١) النيىء من اللحم : الذى لم تمسه النار اولم ينضج .

(٢) كذا فى نسختين والظاهر انها تصحيف، والاصل اصلها «حمل» بالاهمال والتحريك وهو الخروف اذا بلغ ستة اشهر .

(٣) تأبير النخل هو تلقيحه .

(٤) فى نسختين «حاملا» والظاهر انها تصحيف والصحيح ماائبتناه كما فى المبسوط وكذا فيما تاتى بعد اسطر . وتطلع النخلة : اى صارت ذات طلع .

(٥) اى صار المشترى مفلساً فى اداء الثمن .

فانرهن انسان نخلة (١) قبل التأبير لم يدخل الطلع فى الرهن لان عقد الرهن لم يتناول الطلع ، وانما يتناول غيره ومن وهب نخلة مطلعة قبل تأبيرها ، وسلمها لم يدخل الطلع فى الهبة .

وان وهب نخلة حائلة وكان ممن له الرجوع فى هذه الهبة، واطلعت فى يد الموهوب له و رجع الواهب فيها لم يكن له الرجوع فى الطلع لانه حصل فى يد الموهوب له .

والنخل اذا كان فى بستان وفيه ماقدابر وفيه مالم يؤبر وباع المؤبر لانسان، والثانى لغير ذلك الانسان ،كانت ثمرة المؤبر للبائع، وثمرة مالم يؤبر للمشترى .

فاذا طلع نخل البستان وابر منه نخلة واحدة فليس يصير الباقى بذلك فى معنى المؤبر ، فان باع هذه النخلة الموبرة ،كانت ثمرتها للبائع ، فان باع غير الموبرة كانت ثمرتها للمشترى ، ولم يتعد حكم الموبر الى مالم يوبر .

واذا تشقق طلع النخلة وظهرت الثمرة بالرياح الواقح ، وهوان يكون فحول النخلة فى جهة الصبا فى وقت الآيار (٢) فان الاناث تتأبر بذلك (٣) .

واذا باع نخلة من الفحول مطلعه كان طلعها للبائع دون المشترى سواء تشقق اولم يتشقق .

واعلم ان القطن يختلف ففيه مايكون له اصل يبقى سنين يحمل فى كل سنة ، وذلك يكون بارض الحجاز والبصرة ، وفيه مالايكون كذلك ، فاذا باع انسان شيئا مماذكرنا ان اصله يكون ثابتا وكانت جوزقة(٤)قدخرجت وتشققت كان القطن للبائع

---

(١) فى نسخة زيادة «مطلعة» .

(٢) ايار بفتح الهمزة والتشديد : شهر قبل حزيران وهواحد فصول السنة بعد نيسان. والصبا هو الريح .

(٣) الظاهر سقوط الجواب وهو كما فى المبسوط : «فان كان فيها فحول نخل بعد ان تؤبر الاناث منها فثمرتها للبائع».

(٤) المراد بها حمل القطن الشبيه بالجوز .

الا ان يشترط المبتاع ذلك لنفسه، فان لم يكن جوزقة خرجت، اوخرجت ولم تتشقق فانه يكون للمشترى .

واما يكون من القطن زرعاً وهو الذى لايكون له اصل ثابت مثل مايكون منه بخراسان والعراق وغيرذلك من البلدان المخالفة للحجاز والبصرة، فانه اذا باع الارض وفيها شيىء من هذا القطن وكان زرعا اوجوزقاً لم يشد فهو للبائع الا ان يشترطه ، وان كان قدقوى وتشقق وظهر القطن كان للبائع ايضا الاان يشترطه المشترى فيكون له ، وان كان جوزقاً قدقوى واشتد ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان للبائع . وكانت الارض للمشترى. فان شرط المشترى ان يكون القطن له كان هذا الشرط باطلا.

وكذلك اذاباع ارضاً وفيها حنطة قد اخرجت سنابل واشتدت وشرط السنابل للمشترى كان هذا الشرط فى الحنطة باطلا ، وغير باطل فيما عداه(١) من الارض .

فاما مايخالف النخل والقطن من الاشجار الثابته التى تحمل فى كل سنة ، فمنها مايخرج ثمرته فى غير ورود واكمام ، وفيها مايخرج فى ذلك ، فاما الاول فهومثل التين والعنب فان باع انسان اصل شيىء من ذلك وكانت الثمرة قد خرجت فهى للبائع الا ان يشترطها المشترى فانها تكون للمشترى فيكون له بالشرط فان كانت لم تخرج وقد خرج فى ملك المشترى فانها تكون للمشترى دون البائع .

فاما مايخرج ثمرته فى ورد ، فان كان باع شيئا من اصول ذلك و قد خرج الورد وتناثر وظهرت الثمرة كانت للبائع الا ان يشترطها المشترى . فان لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولابعضها فهى للمشترى . واما مايخرج فى كمام مثل الجوز وغيره مما دونه قشر يستره اذا ظهرت ثمرته، فان الثمرة للبائع الاان يشترطها المشترى.

فاما مايكون ورداً بغير ثمرة مثل شجر الياسمن و النسترن والبنفسج والورد والنرجس وماجرى مجرى ذلك مما يبقى اصله فى الارض ويحمل حملا بعدحمل فانه اذا باع شيئا من اصله وكان ورده قد تفتح كان للبائع ، وان لم يكن قد تفتح فهو للمشترى .

---

(١) الظاهر ان الضمير يرجع الى الشرط اى ان البيع فى نفس الارض صحيح .

واذا باع شيئا من شجر التوت و كان ورقه قد خرج فهو للمشترى ولاشيىء للبائع لان الورق يجرى مجرى الاغصان .

ومن باع ارضا وكان فيها زرع له عروق يبقى ، ويجزّ مرة بعدمرة ، نظر فيه فان كان مجزوزا كان للمشترى وما ينبت (١) فى ملكه ، وان لم يكن مجزوزاً وكان ظاهرا كانت الجزة الاولى للبائع والثانية للمشترى لانها نبتت فى ملكه .

واذا عطشت اصول الشجرة كان للمشترى سقيها ومؤنة السقى عليه ولايجوز للبائع لهذه الشجرة منعه من ذلك .

فان عطشت الثمرة على ملك البائع كان له سقيها ، ومؤنة السقى عليه دون المشترى وليس للمشترى منعه من ذلك .

فان كان سقى الاصول يضر بالثمرة ، او سقى الثمرة يضر بالاصول ووقعت المشاحة بينهما فى ذلك، فسخ العقد بينهما وقدذكر ان الممتنع من ذلك يجبرعليه.

ومن باع ارضاً وفيها شجر وبناء وقال للمشترى بعتك هذه الارض بحقوقها دخل البناء والشجر فى البيع . وان لم يقل بحقوقها لم يدخل ذلك فى البيع .

وقولنا «بستان» بالاطلاق اسم للارض والشجر ، فان قال بعتك هذا البستان دخل فى ذلك الشجر مع الارض .

وقولنا «قرية» اسم يقع على البيوت دون مزارعها . فان قال بعتك هذه القرية بحقوقها لم يدخل المزارع فى البيع الا بالتسمية مثل ان يقول : ومزارعها ، فان لم يقل ذلك لم يدخل المزارع فى البيع .

فان كان فى بيوت القرية شجر وقال بعتك هذه القرية بحقوقها دخلت الاشجار التى من البيوت فى البيع لانها من حقوق القرية .

---

(١) اى ماينبت فيما بعد يكون فى ملكه ، وفى نسختين «ما يثبت» ولعلها تصحيف ، او يكون «ما» نافية ، فيكون المراد ان المجزوز لايثبت ولايبقى فى ملك البائع بعدان كان فى ملكه قبل البيع .

وقولنا «دار» اسم للارض والبنيان ، فمن باع داراً قال بعتك هذه الدار بحقوقها وكان فيها شجر ، كان الشجر داخلا فى البيع لان الشجر من حقوقها .

فاما البنيان فيدخل فى البيع جميع ما كان من الحيطان والسقوف والدرج المعقودة والابواب المنصوبة .

وما كان فيها من سلّم ينقل من مكان الى آخر لم يدخل فى البيع و ان كان مسمراً (١) دخل فيه .

واذا كان فيها خوابى (٢) مدفونة دخلت فى البيع لانها تجرى مجرى الخزائن فان كان فيها من الحجارة او الاجر او اللبن ما هو مدفون ويخرج للبناء لم يدخل فى البيع، والاغلاق والمفاتيح والبئر وما فيها من الحجر والاجر(٣) يدخلا فى البيع والبئر والماء الذى فيها مملوكان الا ان هذا الماء وان كان مملوكا فانه لايصح بيعه ، واذا لم يصح بيعه لم يدخل فى البيع وان كان مملوكا .

والمياه التى تجرى فى الانهار مثل النيل والفرات والدجلة وماجرى مجرى ذلك غير مملوكة ولايصح بيع شيىء منها الا بالحيازة فاذا حاز الانسان منها شيئاً جاز وصح بيعه ، واما قبل الحيازة فلايصح ذلك وهكذا الحكم فيما يجرى منها الى ملك الانسان فى انه لايملكه الا بالحيازة .

وما كان من معادن الذهب ، او الفضة او ماجرى مجرى ذلك فان الجامد من اجزاء الارض المملوكة، مملوك ويصح بيعه معها، والنخل اذا لم يؤبر وباع مالكه منه شيئا فقد قلنا فيما تقدم ان ثمرته للمشترى ، فان هلكت هذه فى يد البائع قبل التسليم كان المشترى مخيرا بين فسخ البيع لهلاك المبيع وبين امضائه فى الاصول

---

(١) بالمسمار .

(٢) الخابية جمعها الخوابى : الجرة وهى اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

(٣) فى نسخة زيادة «لم» الجازمة .

بجميع الثمن اوبجنسه (١) .

واذا بـاع السيد عبده وقطعت يدالعبد قبل تسليمه وقبض المشترى له ، كان المشترى مخيراً بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين امضائه بجميع الثمن لان الثمن لايصح انقسامه على هذه الاطراف .

واذا باع انسان ارضا وفيها زرع ظاهر بيعا مطلقا وكان الزرع مما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير وماجرى مجرى ذلك فقد ذكرنا ان الزرع يكون للبائع ، فاذاكان كذلك فله ان يبقيه فى الارض الى اوان الحصاد ، ولايلزمه اجرة المثل للمشترى ، فان حصده قصيلا (٢) واراد ان ينتفع بالارض الى اوان الحصاد لم يكن له ذلك .

فان كان له فيها زرع من غير الحنطة وحصده فى اوان الحصاد وكان له عروق يضر بقائها بالارض، وجب عليه نقلها ، فان نقلها وصارت الارض بذلك حفراً وجب عليه اصلاحها وتعديلها ، وان لم يبق له عروق يضر بها لم يلزمه ذلك .

ومن باع داراً وله فيها رحل اومتاع اوقماش وجب عليه نقله منها وتفريغها له من ذلك ، فان كان فيها مالا يخرج من بابها مثل الخابية والحب وما اشبه ذلك فانه يجب عليه هدم الباب واخراجه وبناء الباب كما كان ، ولايلزم المشترى فى ذلك شيىء . فان غصب غيره بهيمة صغيراً او فصيلا (٣) وادخله داره وبقى فيها حتى كبر وطلبه مالكه ولم يخرج من بابها وجب عليه هدم الباب واخراجه ، ولم يلزم مالك البهيمة ولاالفصيل فى ذلك شيىء لانه متعد .

فان لم يكن البيع مطلقا او باع الارض مع الزرع وكان الزرع لم يسنبل ، ويشتد، فهما فى المبيع سواء ، والشرط فى ذلك صحيح ، ويكون الارض والزرع جميعاً للمشترى .

---

(١) كذا فى نسختين ولعلها تصحيف واصلها «بحصته» كما فى المبسوط .

(٢) القصيل : ما يجز اخضر لعلف الدواب .

(٣) الفصيل : ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن امه .

وان كان الزرع قد سنبل واشتد الحب جاز بيعه منفرداً .

واذا كان الزرع ممالا يحصد مرة واحدة ، بل هو مما يحصد مرة بعد اخرى مثل الكرفس (١) والهندباء (٢) والنعناع وماشبه ذلك من البقول وكان قدجزّ جزة اولى ، كانت العروق داخلة فى بيع الارض لانها من حقوقها ، وان كانت لم تجز الجزة الاولى كانت هذه الجزة للبائع ، والباقى للمشترى. واذا كانت الجزةالاولى للبائع وجب عليه جزها فى وقت البيع ، وليس له تركها الى ان يبلغ اوان الجزاز لان ذلك يؤدى الى اختلاط حق البائع بحق المشترى لان الزيادة التى تحصل للمشترى تنبت مع اصوله التى ملكها بالبيع .

فان باع ارضاً قد غرس فيها غرسا ، او بذر فيها بذراً لما يبقى اصوله حملا بعد حمل ـ مثل نوى الشجر وبذر القت ، (٣) وماجرى مجرى ذلك مما يجز دفعة بعد اخرى كان ذلك داخلا فى البيع لانه من حقوقه .

فان باع الارض بيعامطلقا وفيها بذرلما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير لم يدخل ذلك فى البيع واذالم يدخل فى البيع وكان المشترى عالما بهذاالبذر، كان البيع ماضيا عليه ولم يكن له خيار فيه لانه قد رضى بضرره ، ووجب عليه تركه الى وقت الحصاد، واذا لم يكن عالما به كان مخيرا بين فسخ البيع وبين امضائه بجميع الثمن لان النقص الذى فى الارض ـ بترك الزرع الى اوان الحصاد ـ ليس مما يتقسط الثمن عليه ، وانما هوعيب محض فله الخيار فيما ذكرناه .

وان شرط البائع نقل ذلك فى مدة يسيرة لم يكن للمشترى خيار فى ذلك لزوال العيب بهذا النقل .

وان لم يبع الارض بيعا صحيحا مطلقا وباعها مع البذر كان البيع صحيحاً .

---

(١) بفتحتين فالسكون .

(٢) الهند باء يقال بالفارسى كاسنى .

(٣) القت : الرطب من علف الدواب .

*　　*　　*

«باب بيع الثمار»

بيع الثمرة على ضربين ، امااان يكون بيعاً لسنة واحدة ، اوسنتين فصاعداً ، فان كان لسنة واحدة فهو على ثلاثة اضرب ، اما ان يكون لما بدا صلاحه ، اولما بدا صلاح بعضه ، اولما لم يبد صلاح شيىء منه جملة ، فان كان لمابدا (١)بعضه ايضا كان البيع صحيحا ، وان كان لمالم يبد صلاح شيىء منه جملة فاما انيكون المبيع يضم معالثمرة غيرها من الخضر منتلك الارض اوغيرها ، اولايكون يضم مع ذلك شيىء ، فان كان يضم معها غيرها كان البيع صحيحا فان كان لميضم معذلك شيئاً كان البيع فاسداً .

وانكان البيع لسنتين اواكثرفهو على ثلاثة اضرب اما ان يكون بدا صلاح ذلك ، اوبدا صلاح بعضه ، اولم يبد صلاح شيىء منه وعلى الثلاثة الاضرب يكون البيع صحيحا . بخلاف البيع فى السنة الواحدة لانها ان خاست (٢) فى سنة زكت فى الاخرى على الاكثرفى مجرى العادة .

وحد بدوصلاح الثمرة فى النخل احمرار (٣) البسر ، اوتغيره وفى الفاكهة انعقادها بعد شموط (٤) وردها عنه .

---

(١) الظاهر ان فى العبارة سقطا والصحيح « صلاح جميعه كان البيع صحيحاً ، وكذا اذاكان لما بدا صلاح » .

(٢) خاست : اى فسدت وتغيرت .

(٣) فى نسخة «اصفرار» .

(٤) شمط الشجر: انتثر ورقه ، وفى نسخة «سقوط» بدل «شمول»

وفى الكرم (١) انعقاد الحصرم ، وفى البطيخ حصول النضج فيه . وفى القثاء والخيار ان ينتهى كبر بعضه .

وان كانت الثمار مختلفة اوغير مختلفة وهى فى بستان واحد وبدا صلاح بعضها يصح بيع الجميع . وان كانت اجناساً مختلفة .

واذا كانت فى بساتين وظهر صلاحها فى البستان الواحد ولم يظهر فى الاخر لم يصح بيع شيىء من ثمار البستان الذى لم يبد صلاح شيىء من ثمرته ، ولايضم مع ثمار البستان الاخر لان لكل بستان حكم نفسه .

والارض اذا كان فيها اصول القثاء والبطيخ والخيار والباذنجان وقد حملت وباع شيئاً من ذلك فعلى ضربين اما ان يكون باع الحمل الظاهر منفرداً اويكون باعه مع الاصول ، وان كان باع الحمل الظاهر دون الاصول وكان قبل بدو صلاحه لم يجز بيعه الابشرط القطع فاما مطلقا ، اوبشرط التبقية الى اوان اللقاط والبلوغ فلايصح ،فان كان قدبدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع والتبقية الى اوان اللقاط والبلوغ ويجوز ايضاً بيعه مطلقا من غيرشرط .

واذا كان قد اشتراه ولقطه فقد استوفى حقه ، فان تركه حتى اختلط بحمل حادث بعده وكان الحملان يتميزان ، كان الاول للمشترى والثانى للبايع . وان لم يكن ذلك متميزا قيل للبائع :سلم الجميع الى المشترى ، فان فعل اجبر المشترى على قبوله ومضى البيع لانه زيادة، وان امتنع البائع من ذلك وفسخ البائع (٢) من ذلك فسخ البيع .

واذا باع انسان ثمرة بستان واستثنى من ذلك نخلات معينة، اوارطالا معلومة كان البيع صحيحاً وان استثنى مالم يعينه لم يصح البيع : فان قال للمشترى : بعتك هذه الصبرة الامكوكا (٣) كان البيع صحيحا لان ذلك معلوم وان قال بعتك هذا

(١) الكرم : العنب ، والحصرم اول العنب .

(٢) فى المبسوط : فسخ الحاكم البيع .

(٣) المكوك كرسول : المد وقيل : الصاع .

الثوب بدينار الا درهما لم يصح البيع لان الدرهم ليس من جنس الدينار ولامعلوم كم هومنه فى حال انعقاد البيع فان قال بعتك هذه الثمرة باربعة الاف الا(١) مايخص الفاً منها كان البيع صحيحا ، ويكون المبيع منها نصفها وربعها لان الذى يخص الفا منها ربعها .

وان قال بعتكها باربعة الاف الا مايساوى الفا منها بسعر اليوم لم يصح ذلك ، لان مايساوى الف درهم من الثمرة لايعلم قدره فيكون مجهولا .

فان باع ثمرتها على رؤس النخل بعد بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها واصابتها جائحة (٢) نظر فيها ، فان كان قبل التسليم فان هلك الجميع بطل البيع ووجب على البائع رد الثمن على المشترى، فان هلك البعض انفسخ البيع فى الهالك دون الباقى ويأخذ بحصته من الثمرة .

وان كانت الهلاكة بعد التسليم لم ينفسخ البيع.

واذا باع شاة واستثنى جلدها او رأسها او كارعها (٣) فى سفر كان اوحضر لم يصح البيع وان فعل ذلك كان له مقدار الجلد والرأس وما يستثنيه من اطرافها .

واذا هلك المبيع قبل القبض وكان ثمرة مجذوذة مقطوعة على الارض ـ فان القبض فيها، النقل لانها مما ينقل ويحول ـ فان فيها الاربعة الاقسام التى سلف ذكرها.

وان كانت على رؤس الشجرة ـ والقبض فيها التخلية بينها وبين المشترى ـ فاذا هلك قبل ذلك ، فيها ايضا الاربعة الاقسام السالف ذكرها وان كان هلاكه بعد التخلية قبل الحصاد كانت من مال المشترى لان بالتخلية تكون مقبوضة وهلاك المبيع بعد القبض غير مؤثر فى صحة البيع بغير خلاف فى ذلك .

وان كان المبيع غير ثمرة بل مثل الحيوان ، او العقار والعروض وماجرى

---

(١) الاستثناء راجع الى المبيع.

(٢) الجائحة : الآفة التى تهلك الثمار.

(٣) الكراع من الدواب : ما دون الكعب ، اى الساق والذراع .

مجرى ذلك فهلاكه لايخلو من ان يكون بامر سماوى او باهلاك البائع ، او اجنبى، او المشترى .

فان كان سماويا انفسخ البيع لان الاقباض فيه غير متمكن ، فان كان المشترى قد سلم الثمن الى البائع وجب رده عليه وان لم يكن سلمه اليه فقد برء منه ولم يلزمه منه شيىء على كل حال .

وان كان البائع اهلكه انفسخ البيع ايضاً لمثل ما قدمناه من ان الاقباض فيه غير ممكن .

وان كان الاجنبى اهلكه كان المشترى مخيراً بين فسخه و استرجاع الثمن ان كان قدسلمه وبين امضاء البيع والرجوع عليه بالقيمة ، لان الاجنبى يصح الرجوع بذلك عليه .

فان كان المشترى اهلكه لم ينفسخ البيع وكان ماضيا و لازماًله و يكون اهلاكه كذلك بمنزلة قبضه له .

«بيع المحاقلة والمزابنة»

ولايجوز بيع المحاقلة ـ وهو بيع السنابل التى قد انعقد الحب فيها واشتد، بحب من ذلك السنبل وقدورد فى بعض الاخبار جواز بيعه بحب من جنسه(١) والاحوط ماذكرناه لانه ان بيع بحب من جنسه كان مؤدياً الى الربا وذلك باطل .

ولايجوز بيع المزابنة وهو بيع الثمرة على رؤس الشجر بثمر منه ، وقدذكر جواز بيعه بثمر موضوع على الارض ، والاحوط ما ذكرناه لمثل ما تقدم ذكره فى السنبل من كونه مؤديا الى الربا .

و اذا تبايع اثنان بطيخا او قثاء مجموعاً فقال احدهما للاخر : عد بطيخك

---

(١) الوسائل ، ج ١٣ الباب ١٢ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ١ و ٢ ، ولعل الاول دل باطلاقه .

اوقثائك المجموع فان نقص عن مأة كان علىّ تمامه ، وان زاد فهولى، اوقال له: اطحن حنطتك هذا فما زاد على كذا، فلى ومانقص كان علىّ تمامه لم يجز ذلك وكان باطلا.

و اذا قال له : انأ اضمن لك صبرتك هذه بخمسين صاعا فما زاد على ذلك فلى ، وما نقص فعلىّ اتمامها ، لم يجز ذلك .

«بيع العرية» .

و يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً ، والعرايا جمع عرية و هى النخلة تكون للرجل فى بستان غيره يشق عليه الدخول اليها فان كان له نخل متفرق ، فى كل بستان منه نخلة جاز بيعها واحدة واحدة بخرصها تمراً سواء بلغ الاوساق اولم يبلغ ، فان كان له نخلتان عليهما ثمرة فخرصاهما تمراً ، فان كانا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز ذلك .

ولايجوز بيع الرطب فى رؤس النخل خرصاً برطب على الارض كيلا لانه من المزابنة .

والتقابض قبل التفرق من شرط صحة البيع لان مافيه الربا لايجوز التفرق فيه قبل التقابض .

والقبض فى التمر الموضوع على الارض، النقل ، وفى الرطب التخلية بين المشترى وبينه كما قدمناه ، و(١) من شرطه ان يحضره التمر موضع النخل ،لان المتبائعين اذاتعاقدا وخلى البائع بين الثمرة وبين المشترى، جازان يمضيا الى موضع التمر ويستوفى لان التفرق انما هوبالبدن وذلك لايحصل (٢) اذاانتقلا جميعا من مجلس البيع الى مكان اخر ، وبالجملة: فان المراعى شرطان احدهما المماثلة من طريق الخرص ، والاخر التقابض قبل التفرق بالبدن . والعرية لاتكون الافى النخل دون غيرها من الشجر .

---

(١) الظاهر سقط كلمة «ليس» فان التعليل يناسب وجودها ، كما فى المبسوط .

(٢) وفى نسختين زيادة «الا» والظاهر انها سهو.

ومن باع غيره صبرة من طعام بصبرة من جنسها وكانا قداكتالاذلك ، وعرفا تساويهما فى المقدار كان البيع جائزاً وان جهلا تساويهما و لم يشترطا التساوى لم يجز ذلك لان ما يجرى فيه الربا ، لايجوز بيعه (١) ببعض جزافاً .

ولو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل سواء بسواء فقال المشترى اشتريت ، فانهما يكالان ، فان كانا متساويين كان البيع صحيحا ، وان كان احدهما اكثر من الاخر كان البيع فاسداً لانه ربا .

فان كانت الصبرتان من جنسين مختلفين فان لم يشترطا كيلا بكيل سواء بسواء كان البيع صحيحاً لان الجنسين المختلفين يجوز التفاضل فيهما ، فان شرطا كيلا بكيل ، وخرجا متساويين فى ذلك كان البيع جائزاً ، وان خرجت الواحدة اكثر من الاخرى وتبرع صاحب الصبرة الزائدة، بالزيادة كان جائزاً، وان لم يتبرع صاحب الصبرة بذلك ورضى صاحب الصبرة الناقصة باخذها بقدرها من الصبرة الزائدة، كان البيع ايضاً جائزاً ، وان لم يتبرع صاحب الزيادة بها ولارضى المشترى باخذ الاخرى (٢) وتمانعا فى ذلك كان البيع مفسوخاً ، ولم يكن فسخه لاجل الربا لكن لان كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة الاخر (٣) على انهما متساويان فى المقدار فاذا تفاضلا وتمانعا كان فسخ البيع بينهما هو الواجب .

«باب بيع مالم يقبض»

من اشترى طعاما واراد بيعه قبل القبض، لم يجز ذلك . فاما ماعدا الطعام من الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض .

فاما بيان كيفية القبض : فهو ان كان المبيع من الدنانير والدراهم والجواهر وماجرى مجرى ذلك مما ينقل ويحول ويتناول باليد ، فقبضه هو التناول.

---

(١) اى لايجوز بيع بعضه ببعض . . .

(٢) اى باخذ المقدار منها.

(٣) فى نسختين زيادة «الواو» .

وان كان من الارضين والعقارات وما جرى مجرى ذلك ممالاينقل ولايحول فقبضه التخلية بينه وبين المشترى ، وان كان من الحيوان كالعبيد والمماليك فقبضهم ان يقيمهم من مكانهم الى موضع آخر .

وان كان من البهائم فقبضه منه ان يمشي به من موضعه الى موضع اخر فان كان اشتراه جزافاً، فقبضه نقله من موضعه فان كان اشتراه مكائلة فقبضه ان يكيله .

فاما القبض الصحيح فعلى وجهين : احدهما ان يسلم المبيع باختيار، فيصح قبضه . والاخر ان يكون الثمن حالا اومؤجلا . فان قبضه المشترى من غير اختيار البائع لم يصح القبض ، وكان البائع مطالباً بردالمبيع الى يده ، لان له حبس الحق والتوثق به حتى يستوفى الثمن .

فاما اجارته قبل القبض فانه يصح الافيما لايصح بيعه قبل القبض، لان الاجارة ضرب من البيوع .

وكذا الكتابة يصح ايضا فيها لانها ضرب من البيع الا فيما استثناه .

واما الرهن فيصح على كل حال لانه ملكه فيصح منه التصرف . ويجوز تزويج الامة قبل قبضها ايضاً ، ويكون وطأ المشترى (١) ، اوالزوج قبضاً صحيحا .

واما الصداق فيجوز من المرأة المستحقة له بيعه قبل قبضه . وكذلك يجوز للرجل بيع مال المخالعة قبل القبض ايضاً .

واما الثمن فاذا كان معيناً ، جاز بيعه قبل قبضه ، وكذلك ان كان فى الذمة . فاما ان كان صرفا فليس يجوز بيعه قبل القبض .

فاذا ورث انسان طعاما، اووصى له به، ومات الموصى وقبل الوصية، اواغتنمه، اوتعين عليه ملكه ، فانه يجوز بيعه قبل قبضه .

فان اسلم فى طعام معلوم واستسلف من اخر مثله، فلما حل الطعام عليه قال لمن اسلم اليه : احضر لى عند من اسلمت اليه فان لى قفيزاً من الطعام حل عليه حتى اكتاله

---

(١) فى صورة بيعها قبل القبض .

لك فانه يجوز ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله اذا شاهده .

وان امره ان يكال له عن ذلك الغير ووكله فيه فاذا قبضه احتسب به عنه، كان جائزا.

فان اسلم فى طعام وباعه من اخر، لم يصح ذلك الان يجعله وكيله فى قبضه واذا قبض عنه كان القبض حينئذ قبضاً فان اكتال هو لنفسه منه ووثق به ذلك الغير الذى له عليه ، كان جائزاً .

وان قال له : امض اليه واكتل لنفسك ، لم يكن صحيحا لانه يكون باع طعاما قبل ان يكتاله ، ويحتاج ان يرد من اخذه على صاحبه ثم يكتاله اما عن الذى امره بقبضه ، او يكتاله الآمر فيصح له قبضه منه اما بكيل مجدد ، او يصدقه فيه ، فان كاله الآمر ثم كاله المشترى منه كان صحيحا والاول (١) احوط اذا حل على انسان طعام لعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال له : خذها بدل الطعام لم يصح ذلك لان بيع المسلم قبل قبضه لايصح سواء، باعه من المسلم اليه ، اومن اجنبى بغير خلاف .

فان دفع اليه الدراهم وقال له : اشتر الطعام بها لنفسك لم يصح ايضاً لان الدراهم باقية على ملك المسلم فلا يصح ان يبتاع بها لنفسه طعاماً .

فان ابتاع الطعام وكان ابتياعه له بعينها لم يصح البيع ، وان كان ابتياعه فى الذمة، ملك الطعام وضمن الدراهم التى عليه لانها مضمونة عليه فيكون للمسلم اليه فى ذمته دراهم ، وعليه له الطعام الذى كان له فى ذمته .

وان قال له: اشترلى الطعام ثم اقبضه لنفسك صح الابتياع، لانه وكله فى ابتياع الطعام ، واذا قبضه لنفسه فهل يصح امملا فهو على ما تقدم ذكره فى المسئله المتقدمة .

واذا قال : اشترلى بها طعاما واقبضه لى ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه، لانه لايجوز ان يكون وكيلا لغيره فى قبض حق نفسه من نفسه .

واذا كان للانسان قفيز من الطعام على غيره مسلماً ، والذى عليه هذا الطعام له على غيره طعام قرضاً، فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزاً .

---

(١) الاول هو القبض من البائع بكيل مجدد والثانى هو القبض منه بتصديقه فيه .

فان كان الطعام الذى له (١) قرضاً والذى عليه (٢) سلماً جاز ايضاً ، فان كان هذان الطعامان سلمين لم يجز ذلك لان بيع السلم (٣) قبل القبض لايجوز بغير خلاف .

وان كان هذان الطعامان قرضين كان جائزاً بغير خلاف ايضاً ومن كان له على انسان طعام بكيل معين منه فقبضه من غير كيل ، كان هذا القبض فاسدا ، فان قال الانسان الذى عليه هذا الطعام : قد كلته وهو كذا وكذا وذكر قفيزة معلومة فقبل صاحب الحق قوله صح القبض .

فان كاله بعد ذلك فوجده ناقصا عن حقه كان له مطالبته باتمامه ، وان كان اكثر من حقه، اعاد الزيادة اليه ، وان كان قد استهلكه ، كان القول قوله مع يمينه فى مقداره .

فان باع الطعام ـ الذى قبضه من غير كيل ـ مضى البيع فيما تحقق انه حقه ، ولم يمض فى الزيادة ، وان كان اقل من حقه او هو حقه كان البيع صحيحاً .

ومن كان له على غيره طعاماً قرضاً فدفع اليه طعاما من جنسه كان جائزاً .

فان كان الذى دفعه اليه من غير جنسه ، فاما ان يكون ما دفعه اليه طعاما مثل الارز والذرة وماجرى مجرى ذلك ، واما ان يكون من غير هذا الطعام مثل الدنانير او الدراهم ، او غيرهما من العروض او الحيوان ، فان كان طعاماً مثل الارز والذرة وماجرى مجرى ذلك فاما ان يكون فى الذمة او عيناً ، فان كان فى الذمة وعينه قبل التفرق وقبضه ، كان جائزاً.

وان فارقه قبل القبض وتعيينه لم يجز لانه يكون حينئذ بيع دين بدين وقد نهى(٤)

---

(١) اى للانسان المذكور فى المسئلة المتقدمة .

(٢) اى على المحتال عليه ، فتكون عكس المسئلة المتقدمة .

(٣) اى المسلم فيه .

(٤) الوسائل ، ج١٣ ، الباب ١٥ من ابواب الدين والقرض ، الحديث ١ .

عن بيع الكالى بالكالى (١) وهو الدين بالدين ، وان كان مثل الدنانير والدراهم وغيرهما من العروض اوالحيوان ، كان جائزاً .

فان كان فى الذمة ثم قبضه جاز فى المجلس ، فان كان فى الذمة وفارقه قبل القبض، لم يجز لانه يكون بيع دين بدين، وان كان معيناً ثم فارقه قبل القبض، كان جائزاً وجرى مجرى بيع طعام ضمن فى الذمة، ويفترق قبل القبض فانه يصح .

ومن كان له فى ذمة غيره طعام فباع منه طعاماً معيناً ليقبضه من الطعام الذى له فى ذمته لم يصح، لانه شرط ان يقبض الدين الذى فى ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا غير لازم له ، ولايجوز ان يجب عليه .

واذا كان كذلك كان الشرط فاسداً وفسد البيع لان الشرط اذا كان فاسداً واقترن بالبيع فسد البيع . وقد ذكر جواز ذلك ، والاحوط ما ذكرناه .

وان اشترى انسان من غيره نخلة حائلة ، وتركها فى يد البائع حتى ابرّت ، كانت الثمرة للمشترى . فان هلكت الثمرة فى يد البائع وسلمت الاصول لم يجب عليه ضمان فى هلاكها .

وان هلكت النخيل دون الثمرة انفسخ البيع ، وسقط الثمن عن المشترى ، وكانت الثمرة له ، لانه ملكها بغير عوض .

وهكذا اذا كان المبيع فى يد البائع واستفاد مالا ، اووجد كنزاً ، اولقطة ، اووهب له ، اواوصى له بشيىء (٢) فان ذلك كله للمشترى. ومن ابتاع شقصا من ارض اودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كان للشفيع (٣) ان يأخذ منه بقيمة المملوك ، وان قبض وهلك المملوك فى يده بطل البيع ولم تبطل الشفعة فى الشقص، ووجب عليه ان يدفع الى البائع قيمة الشقص حين قبضه ووجب على الشفيع للمشترى

---

(١) من كلأ مهموزة اللام بمعنى تأخر .

(٢) فرض المسئلة فيما اذا كان المبيع عبداً .

(٣) الذى له حق الشفعة .

قيمة المملوك حين وقع البيع عليه لان ثمن الشقص اذا كان لامثل له ، وجبت قيمته حين البيع .

ومن ابتاع من غيره عبداً بثوب وقبض العبد ولم يسلم الثوب ، وباع العبد صح بيعه لانه قبضه وانتقل ضمانه اليه وان اشترى (١) العبد وتسلمه (٢) ثم هلك الثوب الذى فى يد البائع (٣) انفسخ البيع (٤) ولزمه قيمة العبد لبائعه لانه غير قادر على رده بعينه فهو بمنزلة المستهلك .

فان اشترى العبد ولم يسلمه البائع حتى هلك العبد والثوب جميعاً فى يده لم يصح واحد من البيعين وبطلا جميعاً. فاذا اشترى انسان من غيره صبرة من طعام فوجدها مصبوبة على نشو (٥) من الارض ، اوربوة (٦) اوصخرة، اودكة كان البيع باطلا لان بيع مايكال اويوزن جزافا لايصح .

ومن اقرض غيره بمصر طعاما ثم اجتمعا بمكة وطالبه المقرض بالطعام لم يلزمه دفعه اليه ، ولا ان يجبره الحاكم على ذلك لان قيمته تختلف .

فان طالبه المقترض بقبضه لم يجبر المقرض ايضا على ذلك لانه يلزمه فى حمله مؤنة .

فان تراضيا على ذلك كان جائزاً، وان طالبه المقرض بقيمة الطعام، جاز ذلك وصح ان يجبر على دفعها اليه .

ومن غصب من غيره طعاما واتلفه كان الحكم فيه مثل ماذكرنا .

---

(١) بصيغة المجهول .

(٢) اى تسلمه المشترى الثانى الذى اشتراه من المشترى الاول .

(٣) اى البائع الثانى الذى هو المشترى الاول .

(٤) اى البيع الاول .

(٥) كذا فى نسخه ولعل اصلها النشأة وهى ما ارتفع او ظهر من النبات ولم يغلظ بعد وفى نسخة اخرى «نشر» .

(٦) الربوة : ما ارتفع من الارض .

فان اسلم الى غيره كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك القرض(١) لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لايجوز .

ومن كان له على غيره طعام فباعه طعاماً بخمسة دراهم على ان يقبضه الطعام الذى له عليه اجود منه، لم يجز ذلك ، لان الجودة بانفرادها لايجوز ان يكون ثمناً .

وان قضاه اجود منه ليبيعه طعاماً بخمسة دراهم لم يجز ايضا .

اذا باع طعاما بخمسة دراهم مؤجل وحل الاجل فاخذ بها (٢) طعاما مثل ما اعطاه كان جائزاً ، وان اخذ اكثر من ذلك لم يجز .

«باب بيع المصراة واحكامها»

المصراة هى الناقة ، اوالبقرة ، اوالشاة يجمع لبنها فى ضرعها يوماً ، اواكثر من ذلك . فاذا عرضت للبيع رآها من يريد ابتياعه كبيرة الضرع يوما ، فظن انها تحلب فى كل يوم مثل ماهو فى ضرعها من اللبن ، فاذا حلبت نقص لبنها ورجعت الى عادتها فقد دلس بجمع اللبن فى ضرعها على من يريد ابتياعها ، وذلك لايجوز.

وانما سمى بهذا الاسم لجمع اللبن فى ضرعها ، ولافرق فى تناول ذلك بما ذكرناه بين ناقة اوبقرة اوشاة ، فاما ماعدا ذلك من الحيوان فمختلف فيه ، وليس فى صحة اجرته عليه دليل فيقال به . ومدة الخيار فى بيع ذلك ثلاثة ايام كسائر الحيوان

فمن ابتاع مصراة وهو عالم بالتصرية لم يكن له خيار فى ردها ، فان ابتاعها وهوغيرعالم بذلك من حالها فدر لبنها وصار لبن العادة بتغيير المرعى ثم علم بانها كانت وقت البيع مصراة ، واراد ردها لم يكن له ذلك لان العيب قد زال عنها .

فان حلبها ورضى بها ثم وجدبها عيبا جاز له الرد بالعيب لابالتصرية .

واذا ابتاعها واراد ردها وكان قدحلبها ردها مع صاع من تمراوصاع من بر

---

(١) الظاهر ان فى العبارة سقطا والصحيح «الافى اخذ البدل ، فانه لايجوز » كما فى المبسوط .

(٢) يعنى بدلها اى الدراهم .

فان كان لبنها باقياً واراد رده معها، لم يجبر البائع لها على اخذه ، فان لم يرض باخذ اللبن كان له الصاع الذى ذكرناه من التمر، اوالبر. فان لم يجد ذلك كان عليه القيمة ولو بلغت فيه القيمة قيمة الشاة .

واذا اشتراها غير مصراة ثم حلبها يوماً ، اواكثر منه ووجد بها عيبا واراد ردها وكانت وقت ابتياعها محلوبة ليس فى ضرعها لبن، كان له ردها ، وكان مافى ضرعها من اللبن له ، ولم يلزمه شيىء لان ذلك حدث فى ملكه ، وان كانت وقت ابتياعها غير محلوبة وفى ضرعها لبن فان استهلك لم يكن له الرد لان بعض المبيع قد هلك ولم يكن له المطالبة بالارش ، وان كان قائما لم يستهلك كان له الرد .

«باب بيع المعيوب»

لايجوز لاحد ان يبع غيره شيئا معيبا حتى يبين العيب للمشترى ، ويطلعه عليه وقد ذكرنا فى كتابنا «الكامل» انه اذا تبرء البائع الى المشترى من جميع العيوب لم يكن له الرد ، فكان ذلك كافيا ومغنيا عن ذكر العيوب على التفصيل، والذى ذكرناه هاهنا من تبيين العيب للمشترى واطلاعه عليه على التفصيل احوط والذى ينبغى ان يكون العمل عليه .

وعلى هذا اذا باع انسان غيره سلعة اوبهيمة وقال له : برأت اليك من جميع العيوب لم يبرأ من ذلك حتى يخبر بالعيب الذى تبرء منه ، ولاتصح البرائة من عيب غير معلوم للمشترى .

والتبرى من العيب انما يكون عند عقد البيع ، وما كان قبل ذلك فان علم المشترى بالعيب ثم اشترى واحدث فى المبيع حدثاً لزمه البيع ، و(١) ان لم يحدث شيئا ثم وجد به عيبا لم يخبر به البائع كان مخيرا بين الرضا به وبين رده واسترجاع الثمن ان كان قد قبضه .

---

(١) فى نسخة « من اشترى شيئا ثم وجد به عيباً لم ينبه له البائع كان مخيراً ....»

فان اختلفا فقال البائع للمشترى : هذا العيب حدث عندك وقال المشترى للبائع : لم يحدث عندى بل بعتنيه معيبا ولم يكن لواحد منهما بيّنة كان على البائع اليمين بانه باعه سالماً . فان حلف لم يكن للمشترى عليه سبيل . وان لم يحلف كان الدرك عليه فى ذلك .

ومن اشترى جارية ووطأها ووجد بها عيباً لزمته وله قيمة العيب ، وكذلك الحكم لو زوجها . فان كان لها زوج عند البائع واقره المشترى على النكاح ، ووطأها زوجها عند المشترى كان له ردها بالعيب ، وان كانت بكراً ولم يكن دخل بها عند البائع ودخل بها عند المشترى ثم وجدبها عيبا لم يكن له ردها .

فان اشترى بهيمة حائلا ثم حملت عند المشترى وولدت ، ووجد بها عيبا ـ كان عند البائع ـ لم يكن له ردها ، وكان له ارش العيب فان ابناعها حاملا ثم ولدت ووجدبها عيبا ـ كان عند البائع ـ فله ردها ويرد الولد معها لان الولد له قسطا من الثمن .

فان اشترى جارية ووطأها ثم بان له فيها بعد وطئه لها عيب لم يكن له ردها وكان له الارش سواء كان ثيباً ، اوبكراً فان غصب جارية وافتضها، كان عليه مانقص من قيمتها.

اذا عفى الشفيع عند الشفعة بعوض يشترط على المشترى كان جائزاً ، وقد ذكر انه لايملك العوض وان قبضه ، و الاولى ما قلناه لان الشفعة حق الشفيع و اذا عفى عن حقه واسقطه سقط .

و اذا اشترى اثنان مملوكا صفقة واحدة ، و وجدا به عيبا كانا مخيرين بين رده وبين امساكه ، فان اراد احدهما رده واراد الاخر امساكه ، لم يكن للذى اراد الرد ان يرده حتى يتفقا . فان كان احدهما اشترى نصفه بعقد ، و اشترى الاخر النصف الاخر بعقد ، ووجدا به عيباً كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب بغير خلاف .

فان ابتاع عبدين صفقة واحدة و وجد فيهما عيباً و اراد الرد، ردهما جميعا ، وليس له رد المعيب وامساك الصحيح .

واذا قال رجل لرجلين : بعتكما هذا العبد ، فقال الواحد منهما قبلت نصفه

بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد البيع لانه ليس مطابقا لايجابه ، فان قال : بعتكما هذين العبدين بالف فقبل (١) احد العبدين بخمس مأة لم يجز بغير خلاف وفى الناس من خالف فى المسئلة الاولى ، والفرق بينهما انه اذا قال بعتكما هذين العبدين فانما اوجب لكل واحد منها نصف كل واحد من العبدين، واذا قبل احد العبدين فقد قبل مالم يوجبه وبثمن لايقتضيه ايجابه لان الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدين ، ولايقابل بنصف الثمن احدهما (٢) .

فان قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسئلة الاولى فان قال قبلت نصف احد العبدين بحصة من الثمن لم يصح ايضاً لان حصته مجهولة

واذاقال واحد لاثنين : بعتكما هذين العبدين بالف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد منك فقبله احدهما بخمس مأة لم يصح لانه قبله بالثمن الذى لم يوجب لان الالف مقسومة على قدر القيمتين لاعلى عددهما اجماعاً .

وان قال لرجل : بعتك هذين بالف درهم فقال قبلت البيع صح وان جهل ما يقابل كل واحد من العبدين من الالف لان ذلك صفقة واحدة والثمن معلوم فى الجملة

فان باعهما لاثنين كان ذلك صفقتين ويجب ان يكون الثمن معلوما فى كل واحد منهما .

فان قال : بعتكما هذين العبدين هذا العبد منك بخمس مأة وهذا الاخر منك بخمس مأة كان البيع صحيحا لان الثمن على كل واحد منهما قد حصل معلوما ، فان قال : بعتك هذين العبدين بالف فقال : قبلت نصفى هذين العبدين بخمس مأة لم يصح ذلك لمثل ماقدمناه .

واذا وكل اثنان انسانا فى ابتياع عبد فاشتراه من رجل وكان هذا المشترى قد بين للبائع انه يشترى العبد لموكليه، صح الشراء لهما، وانتقل الملك اليهما ولم يجز

---

(١) اى الواحد منهما .

(٢) لامكان عدم تساوى قيمة العبدين بخلاف المسئلة الاولى .

للواحد منهما رد نصيبه منه كما قدمناه فى الاثنين اذا ابتاعا عبداً .

وان كان اشترى العبد مطلقا ولم يبين للبائع ما ذكرناه و وجدبه عيبا و اراد واحد منهما رد نصيبه ، لم يجز له ذلك بغير خلاف لان الظاهر انه اشتراه له صفقة واحدة، وقوله لايقبل بعد البيع بانه اشتراه لهما .

واذا ابتاع انسان جارية جعدة (١) فخرجت سبطة كان له الرد اذا اختار ذلك فاذا ابتاعها سبطة وخرجت جعدة لم يكن له الرد لانها خير مما شرط ، وقد ذكر انه له الرد لانها خلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه .

وان اشتراها وقد بيض وجهها بطلاء (٢) ثم اسمر، او احمر خدها بالكلكون ثم اصفر، كان مخيرا بين ردها وامساكها.

فان اسلم فى جارية سبطة فسلم اليه جعدة فعلى ما قدمناه . واذا اشترى جارية ولم يشترط انها بكرا وثيب فخرجت ثيبا او بكراً لم يكن له خيار، (٣) وكان له الارش

ومن ابتاع عبداً مطلقا فخرج مسلما، او كافراً لم يكن له خيار، لانه لم يشترط واحداً من الامرين ، فان شرط كونه مسلما فخرج كافرا كان له الخيار لانه بخلاف ما شرط .

وان شرط كافراً فخرج مسلماً لم يكن له خيار ، وقال بعض الناس له الخيار لانه بخلاف ما شرط .

والذى ذكرناه اصح لقول رسول الله ﷺ : الاسلام يعلو ولايعلى عليه .

فان ابتاع عبداً مطلقاً فخرج فحلا (٤) لم يكن له خيار، وان خرج خصياً كان له الخيار لان مطلق العبد يتضمن سلامة الاعضاء، وان شرط كونه خصياً فخرج فحلا

---

(١) الجعود هى الالتواء فى الشعر ، ضد السبوطة .

(٢) الطلاء : ما يطلى به الشيىء كالدهن .

(٣) الظاهر سقط العبارة بنحو «وان اشترط انها بكر فخرجت ثيباً لم يكن له خيار» كما فى المبسوط .

(٤) فى نسخة «صحيحاً» بدل «فحلا» وكذا فيما بعدها «مريضاً» بدل «خصياً» .

كان له الخيار فان خرج العبد مخنثا كان له الخيار ، وكذلك له الخيار اذا خرج آبقا ، اوسارقا .

واذااشترى عبداً وجارية مطلقا فخرجا غيرمختونين لم يكن له خيار، فانشرط كونهما مختونين فلم يكونا كذلك كان له الخيار. فان اشترى عبدا اوجارية فظهر بهما جذام اوبرص اوجنون ،كان مخيرا فى الرد الى سنة .

ومن اشترى من غيره وباعه ثم وجدبه عيباً فان كان عالماً بالعيب قبل بيعه،كان ذلك رضى منه بالعيب لانه تصرف فيه ، والعلقة فيه بينه وبين من ابتاعه منه منقطعة لاسبيل له عليه بوجه من الوجوه، وان كان المشترى الثانى علم بالعيب ورده عليه لم يكن لهرده على الذى اشتراه فانحدث عنده عيب ورجع بارش المعيب عليه، لم يكن له رجوع على بائعه بارش العيب لانه قدرضى به .

فان كان لم يعلم بالعيب الابعد بيعه له ، لم يكن له رده لان ملكه قد زال ولم يجب له الارش ايضا لانه لم ييأس من الرد (١) على البائع .

فان كان كذلك لم يخل المشترى الثانى من ان يرده بالعيب على المشترى الاول ، اويجد من عنده عيب ويرجع بارشه على المشترى الاول فان ردّه ، ردّه هذا ايضاً (٢) على الذى ابتاعه منه ويسترجع منه الثمن ، وان رجع عليه بارش العيب رجع هذا على بائعه بارش العيب ، وان رضى بالعيب سقط ردّه والرجوع بارش .

واماالمشترى الاول فانه لايرجع بارش العيب اجماعا (٣) ثم لايخلو المبيع من ان يرجع الى المشترى الاول بارث اوبيع اوهبة اولايرجع اليه بذلك بل يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع اليه باحد الوجوه التى ذكرناه كان له الردعلى بائعه . فان عرض ما يسقط الرد وهوان يهلك فى يد المشترى الثانى اويحدث به

---

(١) فان من المحتمل رد المشترى الثانى اليه .

(٢) فى العبارة سقط ولكن اضفنا اليها ما يكملها .

(٣) فى الفرض الاخير .

عيب ، اويعتقه ان كان مملوكاً ، اويوقفه ان كان ممايصح ان يوقف، فانه يرجع بارش العيب لانه آيس من الرد ، هذا اذا باعه .

فاما ان وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع (١) لانه مما لم ييأس من الرد لانه يمكن رجوعه فيه فيرده على بائعه .

واذا ابتاع انسان من غيره عبدا ، فأبق منه ، فان كان الاباق كان به قبل البيع فهو عيب يوجب الرد الا ان يكون المشترى لايمكنه رد العبد مادام آبقا ، وليس له الرجوع ايضاً مع هذه الحال بارش العيب لانه لم ييأس من الرد ، فان رجع الابق رده على بائعه . وان لم يرجع وهلك فى الاباق كان له الرجوع عليه بارش العيب . واذا لم يكن الاباق ثابتا قبل البيع فهو حادث عند المشترى فلايجب له الرد ، ولاالرجوع بالارش .

وان اشترى عبداً ثم وجد به عيباً مثل برص ، اوجذام اوغيرذلك ثم ابق العبد قبل ان يرده ، فان كان الاباق عند البائع فرده غيرممكن فى الحال ، ولايرجع بارش العيب ، وان كان الاباق حادثاً فقد حدث به عيب عنده فلايجوز له رده ، وله ان يرجع بارش العيب فى الحال .

ومن اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيباً كان عند البائع ، وحدث به عنده عيب اخر، لم يجز له الرد الابرضاء البائع ، فان رضى ورده لم يكن له مطالبته بالارش.

فان ابتاع عبداً واعتقه اوقتله اومات حتف انفه اووقف ثم وجد به عيبا كان له الرجوع بارش العيب على البائع وكذلك الحكم اذا ابتاع طعاما فاكله ثم علم انه كان به عيب فى ان له الرجوع بالارش . وكذلك الحكم اذا ابتاع ثوبا فصبغه ، اوقطعه ثم وجد به عيباً فان له الرجوع بالارش .

فان اشترى دابة ، اوثوباً فركب الدابة . اولبس الثوب بعد علمه بالعيب لزمه فان ركب الدابة لسقيها اوليردها لم يلزمه على ذلك الركوب شيىء .

---

(١) اى بالارش .

واذا اشترى انسان جارية وولدت عنده ، اووطأها وباعها ولم يعلم الذى اشتراه منه بذلك، لم يكن عيبا الا ان تنقصها الولادة او الوطأ . ومن ابتاع نعلين ، اوزوجى خف ، اومصراعى باب ثم وجد باحدهما عيبا ، فله ردهما جميعا ، لانهما يجريان مجرى الشيىء الواحد ، وليس له رد المعيب منهما وامساك ما لاعيب فيه منهما .

فان كان قد باع السالم من العيب لم يكن له رد الباقى ، ولاالرجوع بشيىء من الارش .

وكذلك اذا اشترى كرين (١) من طعام ، اوسائر مايتساوى .

واذا ابتاع عبدا ورده على بائعه بعيب من غيرحكم الحاكم لم يكن له رده على الاول لان ذلك بمنزلة الصلح .

ومن اشترى ناقة اوبقرة اوشاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردها بعيب يظهر فيها وله الارش الا بالتصرية وقد تقدم ذكرها . فان اشترى عبداً فوجده مخنثا اوكافرا اوسارقا كان ذلك عيباً وله الرد به ، فان وجده ولد الزنا ، او شارب خمر لم يكن ذلك عيبا يوجب رداً ولاغيره . فان اشترى جارية فوجدها زانية كانت ذلك عيباً ، وله ان يردها بذلك .

واذا اشترى جارية ، او عبداً ووجد باحدهما من الثاليل (٢) ماينقص الثمن كان ذلك عيبا ، وان كان لاينقص الثمن فليس بعيب .

والادرة (٣) عيب والسمط والبخر والعشا (٤) والسن السوداء والسن الساقطة والضرس الساقط كل ذلك عيب .

---

(١) الكر جمعه اكرار : ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاليل ، والمكول صاع ونصف

(٢) الثؤلول جمعه ثئاليل : ما يخرج على البدن كالدمل ، ويكون صلباً مستديراً .

(٣) الادرة : انتفاخ البيضة ، اى الفتق .

(٤) السمط : الخفة فى الجسم والبخر : نتن ريح الفم . والعشا : سوء البصر بالليل والنهار او عدم البصر بالليل دون النهار .

والظفر الاسود القبيح اذا كان ينقص الثمن عيب ، وكذلك القرن وكل ماينقص من الرقيق فهو عيب ، والسلع (١) والفتق عيب ، والكى (٢) والقروح والقرع (٣) والفحج والقدم (٤) عيوب كلها ، وكذلك الشتر (٥) فى الرقيق والحول والخرس والظفر والشعرة فى العين والجرب (٦) فيها وفى غيرها من الجسم ، والماء فى العين والسبل (٧) والاستحاضة والسعال القديم ، وكل ما ينقص الايمان من العيوب ، والعيوب التى فى الدواب والابل والبقر والغنم تجرى مجرى العيوب التى فى الرقيق ، والحبل فى الجارية عيب . وليس كذلك فى البهائم وعيوب البهائم مثل الخنف (٨) والصدف (٩) والصكك (١٠) والشدق (١١) والدحس (١٢) والجرد والنطح والزوائد

(١) السلع آثار النار فى الجلد .

(٢) كوى ، يكوى ، كياً : احرق ووسم جلده بحديدة ونحوها .

(٣) القرع : مرض جلدى يسقط شعر الرأس ، والفحج : تدانى صدور القدمين وتباعد عقبيهما .

(٤) يحتمل ان يكون معناه : القدمة وبالفارسى «فرسودگى» و يحتمل زيادة الواو ويكون القدم مضافاً اليه الفحج .

(٥) الشتر : انقلاب جفن العين من اعلى واسفل ، وقيل انشقاقه .

(٦) الجرب : داء يحدث فى الجلد بثوراً صغاراً لها حكة شديدة .

(٧) السبل : شبه غشاوة تعرض فى العين .

(٨) الخنف : امالة الفرس وشبهه رأسه الى راكبه فى عدوه ، وفى نسخة «الحنف» بالمهملة وهو اعوجاج الرجل الى داخله .

(٩) الصدف فى الخيل : هو تدانى الفخذين وتباعد الحافرين .

(١٠) الصكك : اضطراب الركبتين والعرقوبين عند المشى .

(١١) الشدق بالتحريك : سعة الشدق وهو جانب الفم .

(١٢) الدحس : و رم حار فى طرف الاصبع ، و الجرد : عدم الشعر على البدن . والنطح : الضرب بالقرن والمراد اعتياده .

والمشش(١) والقمع والجمح والخرق ومنع السرج واللجام، وحل الرسن وبل(٢) المخلاة والقعاص (٣) والانتشار (٤)، ومايعرفه النخاسون (٥) عيباً زائدة على ماذكرناه وينقص من اثمان البهائم، فان اشترى جارية محرمة لم يكن ذلك عيبا لان له ان يحللها. فان اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الان يقضى عنه بائعه الدين.

واذا ابتاع عبدا وقطع عنده طرف من بعض اطرافه وظهر له فيه عيب ـ كان عندالبائع ـ سقط حكم الرد وكان له الارش.

و اذا اشترى انسان بيضاً او جوزاً، او بطيخا، او ماجرى مجرى ذلك من الفواكه فوجد جميعه فاسداً وقد كسره، كان له رده، واخذ جميع الثمن، ولم يكن للبائع مطالبة المشترى برد ذلك كما كان لانه سلطه على ذلك فان اشترى عبدأقد حل دمه لقصاص او ردة و هو غير عالم بذلك فقتل عند المشترى كان له الرجوع على البائع بجميع الثمن.

واذا اشترى انسان من غيره ابريق فضة بمأة درهم فوزنه بمأة درهم فظهربه عيب ثم حدث به عنده عيب آخر لم يجز لهرده لحدوث العيب عنده، ولم يجزله ايضا الرجوع بالارش لانه ينقص الثمن عندوزنه فيصيرربا (٦) واسقاط حكم العيب لايجوز، واذا كان كذلك فقد ذكر ان البيع ينفسخ، ويغرم المشترى قيمة الابريق

---

(١) المشش: بياض يعترى الابل فى عيونها والقمع: غلظ فى ركبة الفرس اوفى رأس عرقوبه. و الجمح: غلبة الدابة و تمرده على راكبه. والخرق: ضرطة الدابة اى اعتيادها.

(٢) بله: اى نداه والمخلاة: مايجعل فيه العلف ويعلق على عنق الدابة.

(٣) القعاص: داء يأخذ الغنم لايلبثها ان تموت، وداء فى الصدر كانه يكسر العنق.

(٤) الانتشار: هوانتفاخ فى عصب الدابة يكون من التعب ونشر المتاع وغيره.

(٥) النخاس: دلال الدابة والرقيق وبائعهما.

(٦) فى العبارة تصحيف والصحيح ماأثبتناه.

من الذهب (١) ، ولا يجوز رده على البائع لحدوث العيب عنده ، و يكون جاريا مجرى التالف ، و ذكر ايضا ان البيع ينفسخ و رد الابريق على البائع مع ارش النقصان الذى حصل فى يد المبتاع ، ويكون ذلك جاريا مجرى المأخوذ على طريق السوم واذا حدث النقص فيه فانه يجب رده مع ارش النقصان وان كان الابريق تالفاً فسخ البيع ، ورد قيمته من الذهب وتلفه غير مانع من فسخ البيع .

واذا اختلف المتبائعان فى العيب وكان مما يمكن حدوثه عند البائع وعند المشترى ، كان على المشترى البينة ، فان لم يكن بينة كان القول قول البائع مع يمينه لان الاصل السلامة ، من العيب ، والاصل لزوم العقد ، والمشترى يدعى حدوث العيب فى يد البائع ، ويدعى مايفسخ البيع به فيكون البينة عليه . وان كان العيب مما لايجوز ان يكون حادثا فى يد المشترى مثل ان يكون اصبعا زائدة ، او قطع اصبع قد اندمل موضعه وقدابتاعه من يومه اومن امسه (٢) ولايكون الجراحة تبرء فى مثله فيكون القول قول المشترى من غير يمين ، فان كانت الجراحة طرية وقد اشتراه من سنة ولايجوز ان تكون الجراحة من سنة فان القول قول البائع من غير يمين .

واذا ابتاع ثوبا فنشره فظهر له فيه عيب وكان النشر لاينقصه من الثمن كان له رده بالعيب ، وان كان ينقصه مثل ما ينطوى على طاقين و يلتصق احدهما بالاخر فيكسره بالنشر فيه الارش و لا يجوز رده بالعيب .

و اذا جنى العبد جناية توجب القصاص وباعه سيده من غير اذن المجنى عليه كان البيع باطلا ، وان كانت الجناية توجب الارش كان البيع صحيحا اذا تطوع السيد بالتزام امر الجناية فان كان العبد مرهونا وجنى العبد بيع فى الجناية فان كانت موجبة للارش يبطل الرهن وينتقل ما على الرهن الى الذمة واذا بطل بيعه فى القصاص على ما ذكرناه فانه يرد ، ويسترجع الثمن ويصير الحكومة بين سيده وبين المجنى عليه

(١) لئلا يتحقق الربا .

(٢) فى النسختين «فاما ان» بدل «ولا» والظاهر انها تصحيف .

وان كانت الجناية عمداً توجب القصاص اقتص منه وقداستوفى حقه ، وان عفى على مال ، او كانت الجناية توجب مالا كان المال متعلقا برقبة العبد ، ويكون السيد مخيراً بين ان يسلمه وان يفديه من ماله ، فان سلمه فبيع وكان الثمن مثل ارش الجناية دفع الى المجنى عليه ، وان كان اقل منه لم يلزم سيده غيره لان الارش لم يثبت فى ذمة السيد ولا يتعلق بماله ، ولو كان اكثر من الارش كان الفاضل مردود الى السيد ، وان اراد يفديه فان كانت الجناية اقل من قيمته لزمه ارش الجناية ، وان كانت اكثر من رقبته لم يلزمه الزائد على ذلك .

فان غصب غيره عبداً فجنى العبد فى يد الغاصب جناية توجب قصاصا ، ثم رد الغاصب العبد على سيده فقتل قصاصاً كان لسيده الرجوع بقيمة العبد على الغاصب لانه قتل بجناية حدثت فى يده .

واذا ابتاع جارية حاملا ولم يعلم بذلك وكان بها عيب فماتت فى الطلق (١) كان له الرجوع بارش العيب على البائع لانها ماتت من آلام الطلق وهى حادثة فى يد المشترى .

والعبد اذا كان مرتداً فقتل بردته رجع على البائع لانه قتل بردة كانت عند البائع هذا اذا كان غير عالم بالخيار بعد الشراء ، فان كان عالماً قبل الشراء لم يكن له رده لان ذلك رضا منه .

واذا ابتاع عبدا وقد استحق قطع يده ـ فى يد البائع ـ كان ، بالخيار ، ان شاء رده وفسخ البيع لان القطع وجب فى ملكه ، فان علم بذلك قبل الشراء لم يكن له الرجوع على البائع بشيىء لانه رضاً بالعيب .

والعبد لا يملك شيئاً فان ملكه سيده مالا لم يملك رقبته وانما يملك التصرف فيه فان باعه وله مال والسيد عالم به كان المال للمشترى وان لم يكن عالماً به كان المال للسيد

---

(١) الطلق : وضع الحمل .

فان شرط المشترى انيكون المال له كان له ، فان لم يشترط ذلك كان للسيد.

واذاابتاع انسان عبدأله مال بشرط انيكون المال للمبتاع فقبضه وظهر به عيب فان كان علم بالعيب بعدان حدث به عنده نقص وعيب لم يكن له الرد وكان له الارش الذى يرجع به هاهنا وهوان يقوم عبد ذومال لاعيب فيه وعبد ذومال به العيب الاول(١)

«تم كتاب المكاسب»

(١) وفى حواشى نسخة مكتبة آيت الله البروجردى (رحمه الله) فى المقام هكذا : وقد سقطت من هذه النسخة ، الكتب التالية : التفليس، الحجر، الصلح، الديون ، الحوالة ، الضمان، الكفالة، الشركة والوكالة اقول: ليس فى ما بايدينا من النسخ من هذه الكتب اثر ولاعين عسى الله ان يوفق اصحاب الهمم العالية للعثور عليها وطبعها منضمة الى هذه النسخة .

«كتاب الاقرار»

اذا اقرالحر البالغ الكامل العقل الذى ليس بمولى عليه ، المطلق التصرف على نفسه بشيىء ، كان اقراره ماضياً وحكم عليه بـه فـان لم يكن مطلق التصرف كالمحجورعليه فنحن نبين حكمه : انّاقرّ وهومحجورعليه لسفه بمال لم‌يصح وان اقربحد صح وان اقربخلع اوطلاق صح

وان كان محجوراً عليه للرق‌واقرعلى نفسه بشيىء كان حكمه حكم‌المحجور عليه للسفه الا فى موضع واحد وهوان اقرارالعبد لازم له فى‌ذمته ، فاذا اعتق صحت مطالبته بما اقربه فان اقربحد لم‌يقبل اقراره به ، لان فى‌ذلك اتلاف مال الغيرالذى هومولاه .

وان كان محجوراً عليه لتفليس كان اقراره مقبولا عليه على كل حال

وان كان محجوراً عليه لمرض كان اقراره مقبولا على مانبينه فى‌موضعه فى‌ما بعد بمشيئةالله تعالى فهذه جملة القول فى‌من كان تصرفه غيرمطلق

«فى الاقرار المصرح والمبهم وتفسيره»

واذا اقرانسان لغيره بشيىء اقراراً مصرحاً غيرمبهم مثل ان يقول «له علي مأة دينار اومأة درهم اودينار اودرهم اوما اشبه ذلك» كان اقراره بذلك صحيحا وحكم عليه للمقرله بمااقرله به

فان اقربه اقرارا مبهماً مثل ان يقول : «له على (١) شيىء » كان اقراره ايضاً بذلك صحيحا ثم يرجع فى تفسير الذى اقربه اليه دون المقرله . فان فسره بما يصح تملكه ويتمول فى العادة مثل دينار اودرهم اواقل من ذلك اواكثر اوبجنس غير ذلك مما يتمول ، كان تفسيره مقبولا فان صدقه المقرله على تفسيره وجب عليه الخروج اليه منه ، وان كذبه وكان تكذيبه له فى الجنس مثل ان يكون المقرقد فسرما اقربه بثوب اوكتاب اودرهم اودراهم فيقول المقرله : «لى عليه دنانير» فاذاجرى الامر بينهما على هذا بطل اقرار المقر بالثياب اوالدراهم لانه يكون قد اقربمالم يدعه عليه خصمه وهومدع للدنانير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعى فاذا حلف استحق ماادعاه

وان كان تكذيبه له فى المقدار مثل ان يفسر بدرهم فيقول المقرله : «لى عليه درهمان اواكثر من ذلك» فيكون مدعيا لمازادعلى الدرهم ، فاذاكان ذلك كان القول قول المقرمع يمينه فاذاحلف سقطت دعوى خصمه وان لم يحلف ردت اليمين على المقرله ، فاذاحلف وجب له ماادعاه .

فان فسر المقر اقراره بما لايتملك مثل الخمر اولحم الخنزير اوما اشبه ذلك لم يقبل منه هذا التفسير لانه ممالايتملك ولاينتفع به، ولفظ الاقرار لفظ الالتزام والخمر وماشبهه غير لازم لاحد

واذا اقرانسان لغيره فقال : «له على مال» قبل اقراره ورجع اليه فى التفسير لذلك فان فسره بقليل من المال اوكثير سمع منه ذلك وان فسره بجلد ميتة او سرجين اوما جرى مجرى ذلك لم يلتفت الى هذا التفسير ولم يقبل منه شيىء من ذلك ، لانه لايسمى مالا ولايجرى مجرى ذلك الاقرار بشيىء لان الشيىء يتناول المال وغيره والمال اسم لمايتمول دون مالايتمول .

فان اقرلغيره فقال : «له على مال كثير» حكم عليه بثمانين فان قال : «له على

(١) فى نسختين زيادة «كل» والظاهر انها سهو ،كما فى المبسوط .

مال خطيراوعظيم اوماجرى مجرى ذلك» لم يكن لذلك مقداريقال به فاى شيء فسره به قبل ذلك منه .

فان قال : «له علىّ مال اكثرمن مال زيد» لزمه مثل مال زيد» ويرجع اليه فى تفسير الزائد على ذلك فمافسره به قبل ذلك منه قليلا كان او كثيراً واذا اقربانه غصب زيدا شيئاً وفسره بمايتمول ، لزمه ذلك وان فسره بمالايتمول، لم يقبل ذلك منه.

فان اقربمأة وخمسين درهما لزمه ، لان قوله «درهماً» يميز العددين جميعاً (١)

فان قال : «له على الف دينار اودرهم اوماشبه ذلك» لزمه القيام بما اقربه . فان قال : «له علىّ الف (١) ودينار» وجب عليه دينار ورجع اليه فى تفسير الالف فباى شيىء فسره سمع ذلك منه وهكذا الحكم سواء اذاقال : «له على الف ودرهم اوالف وثوب اوالف ودابة ، اوالف ودور ، اوالف وعبد ، وما اشبه ذلك»

«الاستثناء من الجمل واقسامه»

واذا (٢) حملنا الاستثناء على حقيقته واقربان لزيدعنده مأة درهم الادرهماً ، كان صحيحا ويكون مقرا بتسعة وتسعين درهما ويلزمه ذلك فان استثنى مجهولا من معلوم مثل انيقول : «له عندى مأة درهم الاثوبا» اويقول : «له عندى مأة دينار الاسيفا» فانه تلزم المأة درهم اوالمأة دينار وعليه تفسير الثوب والسيف بالقيمة فان قوم ذلك بمايبقى بعده من المأة شيىء قبل ذلك منه وان قومه بمايستغرق المأة لم يقبل منه ذلك، لانه يكون كمن اقربشيىء واستثنى جميعه وذلك لايصح

---

(١) قال الشيخ ره فى المبسوط : وفى الناس من قال انه تفسير للخمسين والمأة على ابهامها والصحيح الاول لانا لوجعلناه تفسيراً للثانى بقى الاول بلاتفسير وذلك لايجوز

(١) فى نسختين زيادة «درهم» والظاهر انها سهو

(٢) فى نسخة « فاذن حملنا الاستثناء على حقيقته ، واذا اقربان لزيد الخ وعليه يكون فى الكلام قبل هذا سقط وهو جوازالاستثناء فى الاقرار وان حقيقته ان يكون من جنس المستثنى منه وغيرذلك من احكامه كما صرح بذلك كله فى المبسوط .

«الاستثناء من الاستثناء»

فان استثنى مرتين وعطف الثانى على الاول بواو العطف فانهما يكونان جميعا من الجملة الاولى المستثنى منها وان لم يعطف الثانى على الاول بواو العطف كان الاستثناء الثانى عائدا الى ما يليه من الاستثناء . فاما مايكون بينهما واو العطف فمثل ان يقول : «له على عشرة الاثلاثة والا اثنين» فيكون ذلك استثناء الخمسة من العشرة ، فان لم يعطف الثانى على الاول فمثل ان يقول «له على عشرة الاخمسة الااثنين» فانه يكون استثناء الاثنين من الخمسة فبقى ثلاثة فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة .

فاذا اقر فقال : «لزيد هذه الدار الا هذا البيت منها» كان ذلك استثناء البيت وكذلك استثناء الفص من الخاتم ، وذلك صحيح فان قال : هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لى» اوقال : «هذا الخاتم له والفص منه لى» فان ذلك يكون بمنزلة الاستثناء ، لانه فى معناه واوضح منه لانه صرح بمعنى الاستثناء هذا اذا وصل الاستثناء .

فاما ان فصل بينهما بسكتة طويلة فان الاستثناء لايصح و يكون جميع الدار والخاتم مع فصه للمقر له .

واذا قال : « له على مأة الادرهمين » كان مقراً بثمانية و تسعين درهما . فان قال : « عندى مأة الادرهمان » كان مقراً بمأة ، لان المعنى عندى مأة غير درهمين . وهكذا لوقال : « له على مأة مثل درهمين» جاز ان يكون المعنى المأة مثل درهمين. وهكذا « له على مأة مثل ألف» كان عليه الف لان غيراً نقض (١) مثلا .

واذا قلت : « ماله عندى مأة الادرهمين » واردت ان تقر بما بعدالا ، رفعته لانك اذا قلت : ماله عندى مأة الادرهمان ، فانما رفعت درهمين بان جعلته بدلا من مأة فكانك قلت : « ما له عندى الادرهمان » . واذا نصبت فقلت : « ما له عندى مأة الا درهمين» فمااقررت بشيىء لان « عندى » لم ترفع شيئاً فثبت له عندك ، وكانك

(١) فى نسخة «نقص» والظاهر انها تصحيف .

قلت ماله عندى ثمانية وتسعون درهماً .

«الاقرار بالمظروف ليس اقراراً بالظرف»

واذاقال : « له ثوب فى منديل » او قال : «لهعندى تمر فى جراب (١) او حنطة فى غرارة (٢) ، او عسل فىعكة » (٣) او ما اشبه ذلك ، لم يلزمه الا اليقين وهوالثوب اوالتمر اوالحنطة اوالعسل فاما المنديل او الجراب او الغرارة او العكة فلا يلزمه شيىء من ذلك لما قلناه من انه لما يلزمه (٤) اليقين ، و يطرح الشك لان الاصل برائة الذمة .

واذا قال : « لهعندى عبدعليه عمامة دخلت العمامة فى الاقرار . ولو قال : له عندى دابة عليهاسرج » لميدخل السرج فى الاقرار ، و الفرق بين ذلك ان يد العبد تثبت على ماهو عليه فيكون لسيده المقرله، والدابة لايثبت لها يد على ماعليها فلايكون ماعليها لصاحبها الا بالاقرار ، و قوله عليها سرج ليس اقراراً بالسرج .

ومن كان صحيحاً من المرض و اقر بدين اخر ، نظر فى ماله ، فان كان فيه وفاء بجميع الدينين استوفامنه (٥) ، و ان لم يكن فيه وفاء لجميعهما قسم الحاصل منه على قدرالدينين .

«الاقرار بالحمل»

واذاكان لرجل جارية ولها ولد ، فاقر بان ذلك الولد، ولده منهاكان اقراره صحيحاً بيّن كيفية الاستيلاء منها اولم يبين ذلك .

واذا اقرالانسان لحمل بدين فىذمته اوغيره فىيده وبين لذلك سبباً صحيحاً

---

(١) الجراب : وعاء من جلد

(٢) الغرارة : الجوالق .

(٣) العكة : زقيق المسمن اصغر من القربة .

(٤) كلمة «ل» جارة و«ما» موصولة .

(٥) كذا فى نسخة : وفى اخرى : استوفى . والصحيح «استوفيا»

مثل ان يقول : « لحمل هذه المرئة علىّ دين من جهة وصية او ميراث » كان اقراره صحيحاً . وان بيّن له سبباً غير صحيح ، فغير صحيح مثل ان يقول : « له ذلك علىّ من جناية جنيتها عليه من قلع عين او ما جرى مجراها ، او « هو له علىّ من معاملته » كان ذلك باطلا .

فان اطلق الاقرار ولم يبين شيئاً مما ذكرناه كان صحيحاً فان بينه بعد ذلك بشيىء مما ذكرناه فالقول فيه على ماتقدم . وان كان حكم الاقرار للحمل صحيحاً على ما قدمناه فيجب ان ينظر فيه ، فان انفصل من حين الاقرار حياً لاقل من ستة اشهر كان الاقرار صحيحاً ، لان وجوده حين الاقرار كان متيقناً ، فصحّ بذلك انه اقرار لموجود وان انفصل لاكثر من تسعة اشهر لم يصح الاقرار لانا نتيقن بذلك انه لم يكن موجوداً والاقرار انما يصح لموجود فاما المعدوم فلا يصح الاقرار له . فان انفصل لستة اشهر واكثر وتسعة اشهر واقل نظر فى حال المرئة فان كان لها زوج يطؤها او مولى كان الاقرار باطلا ، لانه يجوز ان يكون حدث بعد الاقرار له فلا يلزمه الاقرار واذا احتمل لم يلزمه شيئى بالشك . وان لم يكن لها زوج يطؤها ولا مولى كان الاقرار صحيحاً لانا نعلم بذلك ان الولد من ذلك الوقت .

ثم ينظر فى الحمل فان كان واحداً وانفصل حياً فالاقرار له صحيح كما قدمناه وان كان اثنين احدهما ذكر والاخر انثى وكان الاقرار عن وصية تساويا فى قسمته بينهما وان كان عن ميراث كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الحمل الذكرين او الانثيين كان ذلك بينهما بالسوية . فان كان ذكراً وانثى ولدى ام(١) كان بينهما ايضاً بالسوية لان كلالة الام تساوى فى الميراث . وهذا الحكم فى الحمل اذا انفصل حياً ، فان انفصل ميتا كان الاقرار له باطلا لانه انما يكون له حكم اذا انفصل حيا ، فان انفصل ميتاً فانه يكون فى معنى المعدوم وذلك مما لايصح الاقرار له.

---

(١) اى اخ الميت واخته لامه لالابيه .

واذا كان عند انسان عشرة من العبيد فاقر لغيره بهم فقال:«هؤلاء العبيدلزيد الا واحداً» كان الاقرار صحيحاًويرجع فى تبين الواحداليه . فان بيّن التسعةالمقر بهم كان كافيا فى بيان الواحد ، وان بيّن الواحد كان كافيا فى ذلك لانه اذا بين احد الوجهين وعينه تبين الاخر وتعين . فاذا اختلفافى الواحد فكذب المقرله للمقر كان القول قول المقرمع يمينه ، لانه اعلم بما اقربه وبما استثناه ، ولانه ايضاً فى يده.

واذا اقر انسان بغصب فقال:(غصبت هذه الدارمن زيد وملكها لعمرو) لزمه الاقرار وكان عليه تسليم الدار الى زيد الذى اقرانه غصبه اياها، لانه اقرله باليدوقد تكون فى يده باجارة اورهن . فاما اقراره بانها ملك لعمرو فلايصح الاقرار بماهوفى يد غيره ، ويجرى ذلك مجرى قوله: «الدار التى فى يد فلان لفلان»فان ذلك لايصح وشهادته بذلك لايقبل، لانه غاصب ، واذاكان كذلك وجب عليه تسليم الدارالى زيد وتكون الخصومة فيها بين زيد وبين عمروالذى اقر بانهاملكه، وليس على هذاالغاصب ضمان فى الدار لعمرو باقراره بانهاملكه ، لانه ما اقرله بشىء ثم حال بينه وبينه وانما اقر لواحد منهما باليد وللاخر بالملك ، وقد يجوز ان يكون فى يد احدهماباجارة اورهن كما قدمناه ويكون ملكاً للاخر.

«الاعراض بعد الاقرار»

واذا قال انسان :«هذه الدار لزيد، لابل لعمر» او قال: «غصبتها من زيد لابل من عمرو» فان اقراره بها للاول لازم وعليه غرامتها للثانى ، لانه حال بينه وبين ماقربه له ويجرى ذلك مجرى ان يتلف له مالاثم يقربه لغيره فى لزوم غرامته له.

واذا كان العبد مأذونا له فى التجارة واقربما يوجب حقاً على سيده(١)لم يقبل اقراره وان اقر بما يوجب مالا وكان ذلك لاتعلق له بما اذن له فيه من التجارة مثل ان يقول: «اهلكت مال زيد» او«غصبته مالا»لم يقبل اقراره بذلك .

---

(١) فى نسخة «على بدنه» بدل «على سيده» .

فان قال : «اقترضت منه مالا» كان ذلك فى ذمته الى ان يعتق و يطالب به . وان كان اقراره بما يتعلق بمال التجارة مثل ارش المعيب او ثمن مبيع او ما جرى مجرى ذلك فان اقراره بذلك مقبول ، لان المالك لشيء يملك الاقرار به فان كان الاقرار بقدر ما فى يده من مال التجارة قبل وقضى منه ، وان كان اكثر من ذلك كان الفاضل(١) فى يده يطالب به اذا اعتق .

واذا قال رجل : «لزيد عندى الف درهم وديعة شرط على ضمانها» ثبت اقراره بالوديعة ولم يجب عليه ضمانها(٢).

واذا قال : «لزيد على الف درهم فى ذمتى» ثم جاء بالف وقال :«كان الالف الذى اقررت به لك وديعة عندى وهذا بدلها» كان ذلك جائزاً لانه يجوز ان يكون قد هلكت بتفريط منه فاحضرا العوض عنها .

واذا قال زيد لعمرو: لك على الف درهم»ثم قال:«كانت لك عندى وديعة و كان عندى انها باقية فاقررت بها لك فاذا بها تالفة فى ذلك الوقت (٢) لم يقبل ذلك منه، لانه تكذيب اقراره بعده، ولو ادعى هلاكها بعد الاقرار قبل منه لانه ما فسره اقرار بوديعة ولم يكذب اقراره وانما ادعى هلاك ما اقربه بعد ثبوته باقراره .

فاذا كان فى يد انسان عبد فاقر انه لزيد وصدقه العبد وعلى ذلك صح اقرار السيد ولم يصح اقرار العبد ، لان يد السيد ثابتة على العبد لانه يملكه ويد العبد غير ثابتة على نفسه لانه لايملكها، ولان اقرار العبد ايضاً اقرار بمال السيد عليه وانما يقبل اقراره فى الجنايات التى تتعلق برقبته او اتلاف المال فان كذب (٣) السيد فى اقراره فالصحيح ان العبد ينعتق ، لان الذى كان فى يده اقر بانه ليس له و الذى اقر له به

---

(١) الظاهر سقوط «مما» او تكون «فى يده» تصحيف ويكون الصحيح «فى ذمته» .

(٢) لان شرط الضمان فى الوديعة باطل .

(٣) اى وقت الاقرار

(٤) اى كذب زيد المقر له

انكره واقرار العبد لم يصح فلم يثبت (١) عليه لاحد ملك فينبغى ان ينعتق كما قدمناه

واذا التقط انسان لقيطاً ورباه ثم اقر الملتقط بانه عبد لزيد لم يقبل اقراره، لان الظاهر فى اللقيط الحرية.

و اذا ادعى انسان على غيره انه مملوكه وانكر العبد ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من الحال، الحرية . فان لم ينكر دعواه واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه و انكر سيده ذلك كان القول قول السيد . لان الاصل هى نفى العتق .

واذا اقر فقال : « لزيد عندى درهم ودرهم» لزمه درهمان وكذلك لو قال : «لزيد عندى درهم و درهم ودرهم» لزمه ثلاثة دراهم، وكذلك اذا عطف درهما على درهم بلفظ « ثم » فان قال : «له عندى درهم فدرهم» لزمه درهمان ، لان الفاء من حروف العطف فهى وان افادت التعقيب فليس له هاهنا فائدة .

واذا اقر فقال : «لفلان عندى قفيز لابل قفيزان » لزمه قفيزان وكذلك لو قال : «درهم لابل درهمان» لان «بل» للاضراب عن الاول والاقتصار على الثانى . فان قال : درهم لابل اكثر منه لزمه درهم وزيادة عليه فان قال «له على قفيز حنطة لابل قفيز شعير» لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس آخر فلا يقبل منه النفى للاول .

واذا قال انسان يوم الخميس : «لزيدٍ على درهم » ثم قال يوم الجمعة : «له على درهم» وجب عليه درهم واحد ويرجع فى التفسير اليه . فان قال يوم الخميس: «لزيد علىّ درهم من ثمن مملوك» وقال يوم الجمعة : «له على درهم من ثمن ثوب» وجب عليه درهمان ، لان ثمن المملوك غير ثمن الثوب وكذلك الحكم فى كل اقرارين اضيف كل واحد منهما الى سبب غير السبب الذى يضاف الاخر اليه .

واذا قال : «لزيد على درهم لابل درهم» وجب عليه درهم واحد، لانه امسك ليستدرك ولم يذكر فليس عليه غير ذلك . ولو قال : «لزيد علىّ عشرة لا بل تسعة »

---

(٢) فى نسختين «فلو ثبت» والظاهر انها تصحيف.

وجب عليه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه الاستثناء فلم يقبل منه ولايجرى ذلك مجرى قوله : « له على عشرة الادرهم » فى انه يقبل ذلك منه ، لان للتسعة عبارتين: الواحدة بلفظ التسعة، والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة ، فليس كذلك قوله : « على عشرة لا بل تسعة » لانه اقر بالعشرة ورجع عن بعضها فلم يصح رجوعه .

واذا اقر رجل لميت بحق وقال : «هذه امرأته وهذا ابنه ولاوارث له غيرهما» وجب عليه دفع المال اليهما ، لانه أقر بأنه لايستحق المال غيرهما . فان قال : «هذا المال لزيد الميت» اوقال : « لزيد الميت على مال وهذا الصبى ولده وهذا وصيه » لم يجب عليه دفع المال الى الوصى : لانه لايأمن من ان يبلغ الصبى فينكر وصية الوصى واذا انكر سمع ذلك منه . ويجوز تسليم المال الى الحاكم ، لان له على الصبى ولاية ولايتمكن من انكارها ولاتثبت ولاية للطفل الا ببينة .

واذا ادعى انسان على غيره ما لا فى مجلس الحاكم فقال المدعى عليه : «لااقر ولاانكر» ألزمه الحاكم أن يأتى بجواب صحيح ويقول : «هذا ليس بجواب صحيح ، فان اجبت بصحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك » فان لم يأت بجواب صحيح استحب للحاكم انيكرر ذلك عليه ثلاث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا ورد اليمين على خصمه . فان قال : « لادرى مايقول » لم يكن جوابا صحيحاً مع علمه بمايقول .

فان قال : «انا مقر اومنكر» لم يكن ايضا جوابا صحيحاً . فاذا قال : « انا مقر بما يدعيه ومنكر لمايدعيه » كان ذلك جوابا صحيحاً وحكم الحاكم عليه (١) . واذا قال انسان : «لزيد على الف درهم» وسكت ثم قال: «من ثمن مبيع لم اقبضه» وجب عليه الالف ولم يسمع منه ماادعاه من المبيع، لانه اقر بالالف ثم فسره بمايسقط ولايقبل اقراره به . فان قال : لزيد على ألف درهم وسكت ثم قال قد قبضها كان جاريا مجرى

(١) فى نسخة زيادة «بحبسه»

الاول ، فان قال « لزيد على ألف درهم من ثمن مبيع » وسكت ثم قال : «لم أقبضه» سمع منه ذلك لان قوله بعد سكوته لم اقبضه غير مناف لاقراره المتقدم لانه يجوز أن يكون عليه ألف درهم ثمنا ولايجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع ، وايضاً فان الاصل أن لاقبض .

فان قال « لزيدعلى ألف درهم مؤجلا الى الوقت الفلانى » وجب عليه ذلك فى الاجل المذكور.

واذاشهد شهود على انسان باقراره ولم يقولوا «وهوصحيح العقل» كانت الشهادة صحيحة بذلك الاقرار، لان الظاهر أن الشهود لايتحملون الشهادة على من ليس بعاقل ولان الظاهر صحة اقراره أيضاً . فان شهدوا وقالوا : «وهوصحيح العقل» كان ذلك منهم تأكيداً واذا كان الامر فى الشهادة بالاقرار على ماذكرناه وادعى المشهود عليه انه أقر وهو مجنون وأنكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه ، لان الاصل فقد الجنون وعدمه .

فان ادعى أنه أكره على الاقرار لم يسمع منه ذلك لان الاصل فقد الاكراه . فان أتيت بينة على أنه كان مقيداً أومحبوساً وادعى الاكراه قبل ذلك منه ، لان الظاهر من حال المقيد والمحبوس انه كان مكرهاً على التصرف والاقرار.

واذا قال انسان: «لزيد على دينار فى عشرة، اودرهم فى عشرة» وكان يريد بذلك ضرب الحساب ، وجب عليه عشرة دنانير او عشرة دراهم ، لان الواحد فى عشرة، عشرة . وان لم يرد ضرب الحساب وجب عليه دينار واحد اودرهم واحد ، لانه يكون المعنى فيه « له دينار فى عشرة لى» ويجرى ذلك مجرى القول بان له على عمامة فى صندوق ، اوقميص فى منديل ، وما اشبه ذلك .

واذا ادعى انسان على صبى البلوغ وقال الصبى : «لم ابلغ» كان على المدعى البينة فيما ادعاه من بلوغ الصبى : اما بان (١) شهد شهود بانه ولد فى سنة معينة ثم

(١) فى نسخة «فان» وفى اخرى «وان» والظاهر انهما تصحيف

ينظر فيه من هذه السنة الى السنة التى ادعى عليه فيها البلوغ فيكون خمسة عشرة سنة اويقر الصبى بالبلوغ، اوشاهد (١) منه الانزال، فان عدم المدعى البينة على مادعاه من ذلك وطلب يمين الصبى على انه لم يبلغ ، لم يجب له ذلك ، وكان القول قول الصبى بغير يمين ، لان اثبات يمينه يقتضى ابطالها و نفيها ، لان الصبى اذا حلف على انه صبى وحكمنا بصباه ابطلنا يمينه لان يمين الصبى غير صحيحة .

فان اقر الصبى بالبلوغ و وجد لم يبلغ القدر الذى يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى اقراره . وان كان قد بلغ ذلك القدر كان اقراره صحيحاً وحكم عليه بالبلوغ ، لانه اقر بما يمكن كونه صادقا فيه و لا يجوز المطالبة له بيمين على ما اقربه ، لانه لايتعلق بذلك حق لغيره وانما يتعلق به حق لنفسه .

والصبية اذا اقرت بانها قد حاضت كان الحكم فيما اقرت به من ذلك كالحكم الذى ذكرناه فى اقرار الصبى بالبلوغ .

واذا قال انسان : « لزيد على درهم ودرهمان ، اودينار ودينار ان» وجب عليه ثلاثة دراهم او ثلاثة دنانير لانه عطف الدرهمين على الدرهم ، و كذلك الدينارين على الدينار والمعطوف غير المعطوف عليه .

واذا قال الانسان : «تملكت هذه الدار من زيد» كان ذلك اقرارا منه بالدار لزيد وفيه الدعوى منه بان ملك زيد قد زال عنها وملكها هو، فاذا كان كذلك وخالفه زيد فى ذلك كان القول قول زيد المقر له مع يمينه . فان قال : « هذه الدار قبضتها من يد زيد فانه يكون مقراً لزيد باليد و يجب عليه تسليم الدار اليه و عليه البينة فيما ادعاه من سقوط حق اليد وانتقاله اليه ، فان لم يكن له بينة كان القول قول المقر له مع يمينه .

فان قال : «هذه الدار قبضتها على يد زيد ، اوملكتها على يد زيد» لم يكن ذلك اقرارا بيده ولاملكه لان ظاهر هذا اللفظ انه قبضها اوابتاعها بوساطته اومعونته .

---

(١) لعلها تصحيف ، والصحيح «شاهدوا» اويكون هو الحاكم .

و اذا قال انسان : « على لبهيمة زيد مأة درهم ، اوعشرة دنانير ، اوما اشبه ذلك كانهذاالاقرار باطلا ، لان البهيمة لايثبت لها مال . و لو قال : «على بسبب هذه البهيمة مأةدرهم» وماشبهذلك كانهذاالاقرار صحيحاً لان معنى السبب انيكون ذلك المال ثبت عليه من اجرة منافعها اومن جناية عليها اوماجرى مجرى ذلك . فان قال : « لعبدزيد على مال» كان ذلك صحيحاً ويكون اقراراً لسيد العبد لان العبديصح له ان يثبت له مال من اكتساب اوغيره فاذا ثبت له ذلك ثبت لسيده .

واذا اقر انسان بان غيره والده او والدته و صدقه ذلك الغير فيما اقربه كان اقراره مقبولا وتوارثا ، فان لم يصدقه فى ذلك كان اقراره باطلا .

فان اقربان غيره ولده وكان المقربه مشهوراً بالنسبة الى غير المقربه كان اقراره ايضاً باطلا وان لم يكن مشهوراً بذلك قبل اقراره والحق الوالد (١) به سواء صدقه الولد فى ذلك او لم يصدقه وتوارث (٢) .

فان اقر بزوجة و صدقته فى ذلك قبل اقراره و توارث ، و ان لم تصدقه كان اقراره باطلا

فان اثبت بينة بمااقربه حكم له بها ، وان لم يثبت له بينة بذلك لم يلتفت الى اقراره فان اقرت المرأة بزوج كان الحكم فيها كالحكم فى الرجل سواء .

فان اقربولد اواخ اواخت اوغيرذلك من ذوى الارحام قريباً كان اوبعيداً وكان للمقرورثة مشهورى النسب لم يقبل اقراره الابينة ولم يتوارثا ، سواء صدقه المقربه اولم يصدقه . و ان لم يكن له ورثة غير الذى اقربه وصدقه فى ذلك ، قبل اقراره وتوارثا . وان لم يصدقه كان اقراره باطلا .

فان هلك انسان وخلف وارثا فاقربعضهم بوارث آخر وكان المقربه اولى من المقر بالميراث سلم اليه المقر جميع ماحصل فى يده من الميراث . وان كان مثله دفع

---

(١) لعلها تصحيف والصحيح «الولد»

(٢) لعل اصلها «توارثا» .

اليه مقدارماكان نصيبه من سهمه بغير زيادة ولانقص .

فان اقر بوارث جماعة كان الحكم فيهم مثل ما تقدم. فان اقر بوارثين هما جميعاً اولى منه بالميراث و الواحد منهما اولى من الاخر بذلك ، دفع المقر الى الاولى منهما ما فى يده من الميراث ولم يكن للاخر شىء . فان اقر باكثر من وارث وكان المقرلهم متساوين فى الميراث وتناكروهم فيما بينهم ذلك النسب لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم ، فاذا انكروا اقراره لم يكن لهم من الميراث شىء وان اقروا له بمثل ما اقرلهم به توارثوا (١) بينهم ان كان المقرله (٢) والداً اوولداً فان كان غيرهما من ذوى الارحام لم يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضاً ولا يتعدى الحكم (٣) فيه الى مال الميت .

فان اقر بوارث هـو اولى منه بالميراث كان عليه ان يدفع المال اليه كما قدمناه . فان اقر بوارث ـ بعد ذلك ـ هو اولى منهما كان عليه ان يغرم للثانى مثل الذى دفعه الى الاول وهكذا يجب عليه ان اقر بوارث ثالث اورابع او خامس او اكثر من ذلك بالغاً ما بلغ اقراره به . فان اقر بوارث اولى منه بالميراث و سلم اليه ما فى يده منه(٤) ثم اقر بعد ذلك بوارث مسا وللمقرلهفى الميراث كان عليهان يغرم له مثل ماكان يستحقه من اصل الميراث.

فان اقر بوارث يساويه فى الميراث وقاسمه اياه ثم اقر بوارث هو اولى منهما وجب عليه ان يغرم له مثل جميع المال. فان كانت الميت امرأة و اقر هذا المقـر بزوج لها،وجب عليه ان يدفع الى الزوج ماكان نصيبه من سهمه وان اقربزوج آخر كان اقراره باطلا . فان اكذب نفسه فى الاقرار بالزوج الاول وجب عليه ان يغرم للزوج الثانى ما يستحقه من الميراث ، ولم يكن له على الاول سبيل.

---

(١) اى الذين يقرلهم اولا وكانوا اكثرمن وارث

(٢) اى الذى اقراولا

(٣) اى عدم التوارث

(٤) اى من الميراث ، وكلمة «من» بيانية

فان كان المقر ولداً فاقر بزوجة للميت وجب عليه ان يدفع الى الزوجة ثمن ما كان فى يده من الميراث فان اقر بزوجة ثالثة دفع اليها ثلث ثمن ما فى يده من الميراث ايضاً .فان اقر برابعة دفع اليها (١) ثمن ذلك ، فان اقر بخامسة ، وقال بان واحدة ممن كان اقر منهن ليست زوجة ، لم يلتفت الى نفيه لها ووجب عليه ان يغرم للتى اقر بها قبل ذلك (٢) فان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة . فان اقر فى دفعة واحدة للاربع نسوة لم يكن لهن اكثر من الثمن يقسم بينهن بالسوية .

فان اقر اثنان من الوراث بوارث وكانا مرضيى العدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق بنسب الميت وقاسم (٣) الوارث الا ان يكون مشهوراً بالنسب للاخر فانه حينئذ لا يلتفت الى شهادتهما . فان لم يكونا مرضيى العدالة لم يثبت له النسب ولم يلحق بالميت ولزمهما فى نصيبهما مقدار ما كان نصيبه من سهمهما من غير زيادة ولا نقص فى ذلك . فان خلف الميت زوجة و اخا و اقرت الزوجة بابن للاخ (٤) وانكره الاخ لم يثبت نسبه لانه يقاسمها والمرأة تدعى ان لها الثمن ، لان لمورثها ابنا فان كان فى يدها لم يأخذ الاخ الا ثلاثة ارباعه لانه هو القدر الذى يدعيه فيقول «لها الربع» لانه ليس لمورثها ابن فبقى فى يدها الربع وهى تدعى نصفه فيكون لها والباقى ترده على الابن .

فان ترك الميت ابنين احدهما عاقل ، والاخر مجنون فان اقر العاقل بنسب اخ لم يثبت النسب باقراره ، لانه واحد فان افاق المجنون ووافق اخاه على اقراره بالاخ الاخر ثبت النسب والميراث وان خالفه فى ذلك لم يثبت نسبه وشاركه فى مقدار ما يخصه فان مات وهو مجنون فان ورثه المقر جميع ماله قاسم المقر به فان ترك الميت ابنين احدهما كافر والاخر مسلم فاقر احدهما باخ وكان الميت كافراً ، فميراثه للمسلم

---

(١) الظاهر سقوط كلمة «ربع»
(٢) اى قبل الانكار والنفى
(٣) اى صار قسيماً للوارث
(٤) اى الميت

فان اقربنسب قاسم المقربه ان كان مسلما وان لم يكن مسلماً اخذ بجميع الميراث ولم يكن لجحود الكافر لذلك اعتبار، لانه لايرث شيئاً وجميع المال للمسلم .

واذا خلف الميت ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذى ليس بقاتل وان اقر بنسب اخ شاركه فى الميراث وان اقر القاتل لـم يثبت له لانه ليس يستحق شيئاً من الميراث .

واذا اقر الانسان وهو مريض ـ وكان فى حال اقراره كامل العقل موثقا بعدالته مأموناً غيرمتهم ـ للوارث اوالاجنبى بشيىء ، كان اقراره ماضيا ويكون مااقربه من اصل ماله فان كان متهماً وغيرموثق به، طولب للمقرله ببينة تشهدله بذلك فان اثبت بينة به سلم اليه ذلك من اصل المال وان لم تكن له بينة دفع ذلك اليه من الثلث ان بلغ ذلك ، فان لم يبلغه لم يدفع اليه اكثر منه.

واذا كان على انسان دين فاقربان جميع مايملكه لبعض وراثه لم يقبل منه ذلك الا ببينة تثبت للمقراله بذلك فان لم تكن له بينة به دفع الى صاحب الدين ماله وكان الباقى ميراثا بين وارثه .

واذا اقر بشيىء وقال لوصيه ادفعه الى زيد فهوله ، وطالب الوارث الوصى بذلك فان كان المقرعنده مرضياً مأمونا جازله ان ينكر ذلك ويحلف عليه ويسلمه الى المقرله وان كان عنده غيرمرضى ولا مأمون لـم يجزله ذلك ويجب عليه اظهاره ويلزم المقرله اثباته ببينة فان اثبت له بينة سلم اليه ، وان لم تثبت له بينة كان ميراثا

واذا قال «لفلان ولفلان احدهما على مأة دينار» طولبا بالبينة على ذلك فمن ثبت له البينة سلمت المأة اليه وان لم تثبت لاحدهما بينة قسمت بينهما نصفين

واذا اقر بعض الوارث على الميت بدين كان اقراره جائزاً على نفسه ولزمه من ذلك بمقدارما يخصه من الميراث بغيرزيادة على ذلك . فان اقر بالدين اثنان من الوارث وكانا مرضيى العدالة موثوقا بهما قبلت شهادتهما وامضيت على باقى الوراث وان لم يكونا مرضيين وجب عليهما من الدين الذى اقرابه بمقدارما يصيبهما من الميراث.

فان كان على الميت دين وترك مالا دون الدين قضى به الدين ولم يكن هناك وصية ولاميراث وتقسم ماتركه على اصحاب الدين بحسب حصصهم ان كانوا اكثر من واحد وان كان واحداً سلم اليه ذلك فان وجد متاع بعض اصحاب الدين بعينه وكان فيما بقى من التركة وفاء لدين الباقى من الديان سلم المتاع الى صاحبه وقضى دين الباقين مما بقى من التركة .

وان لم يترك الميت غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء ، يقتسمونه فيما بينهم على حسب حصصهم .

واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يعينه ولا ميزه من غيره بصفة ومات اخرج منهم واحد بالقرعة والحق به وورث ماله .

واذا اقر انسان بان عليه زكاة لعدة سنين وامر باخراجها عنه، وجب اخراجها من اصل المال لانها بمنزلة الدين ويكون الباقى ميراثا . فان كان عليه شيء من الزكاة وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وفرط فيها وخلف دون مايقضى به الحجة والزكاة حج عنه من اقرب المواضع وصرف مابقى فى ارباب الزكاة .

ومن قتل وعليه دين وجب على وليه ان يقضى دينه من ديته سواء كان قتله عمداً اوخطأ فان كان قتله عمداً واراد اوليائه القود او العفو ، لم يجز لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الدين فان ارضوهم كان لهم بعد ذلك القود او العفو .

«فى منجزات المريض»

واذا وهب المريض فى حال مرضه شيئاً واقبضه كانت الهبة صحيحة ولم يكن للوارث الرجوع فيها . وان لم يكن قبضها ومات ، كانت ميراثاً وكذلك حكم ما يتصدق به فى حال حياته .

وبيعه فى حال مرضه صحيح اذا كان ثابت العقل مالكا لرأيه فان كان المرض قد غلب على عقله كان ذلك باطلا .

واذا تلفظ الموصى بالوصية وكان ثابت العقل كانت وصيته ماضية فان اعتقل

لسانه وكان ممن يحسن الكتابة كتبها وامضيت بحسب ذلك فانلم يقدرعلى الكتابة واومى بها وفهم مراده منذلك، امضيت ايضاً على حسب مايؤمى بهويفهم منه . فان قال له انسان «تقول كذا وكذا وتأمر بكذا وكذا» فاشاربرأسه كما يفيداشارته به«نعم» كان ذلك جائزا بشرط ثبوت عقله كما قدمناه .

واول مايبدء به منالتركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا لم يترك الميت الامقدار الكفن كفن بهولم يقض بهدين فان تبرع انسان بتكفينه صرف ماتركه فى الدين .

واذا غاب رجل عناهله وترك لهم نفقة سنة ومات بعد شهروجب على اهلهرد مافضل عن نفقة الشهرالى الميراث وكان منجملته .

«تم كتاب الاقرار»

«كتاب الوديعة»

قال الله سبحانه : «ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها» (١)

وقال الله تعالى : «فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذى ائتمن امانته» (٢)

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : «ادّ الامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك» (٣)

وروى انه ﷺ لما اراد الهجرة كانت عنده ودائع اودعها ام ايمن وامر امير المؤمنين عليه السلام بردها على مستحقها (٤)

فجواز الوديعة لاخلاف فى صحتها وهى امانة ، فمن كانت عنده وديعة فطلبها صاحبها وجب ردها عليه وليس عليه فيها ضمان الابتفريط

واذا اراد المقيم ان يؤدى الوديعة ردها على صاحبها او وكيله فاذا فعل ذلك لم يكن عليه شيء فان كان متمكنا من ردها على صاحبها او وكيله ثم ردها على الحاكم او ثقة الحاكم كان ضامناً لها واذا لم يقدر على المودع (٥) ولا وكيله وردها على الحاكم او ثقة من غير عذر كان

---

(١) النساء ، الاية ٥٨

(٢) البقرة ، الاية ٢٨٣

(٣) المستدرك ـ كتاب الوديعة ـ باب وجوب اداء الامانة ـ الحديث ١٢

(٤) المصدر السابق.

(٥) مبنى للفاعل

عليه ضمانها فان كان ذلك عن عذر مثل حريق اونهب لم يكن عليه ضمان .

ولايجوز المودع (١) السفر بالوديعة على حال الاان يكون فى البلد الذى هو فيه خوف من نهب اوحريق ويخاف من ذلك فيجوز له حينئذ السفر بها ومتى اراد السفر ردها على صاحبها اووكيله ، فان لم يتمكن منهما وردها الى الحاكم اوثقته فلاضمان عليه فيها ، فان كان متمكناً من ردها الى صاحبها اووكيله فردها الى الحاكم اوثقته كان عليه ضمانها .

فان اراد المودع السفر فدفنها كان عليه ايضا ضمانها ، لانه تعدى بها واذا تعدى المودع فى الوديعة كان عليه ضمانها ، فان اعادها الى حرزها لم يزل ضمانها عنه الاان يردها على صاحبها اووكيله .

واذا طولب المودع بردالوديعة فلم يردها مع تمكنه من الرد كان عليه ضمانها وكذلك ان جحدها فان اعترف بها بعد ذلك لم يزل الضمان ، وكذلك خلطها بغيرها

واذا اودع انسان غيره وديعة وشرط عليه ضمانها لم يصح الشرط وكانت غير مضمونة .

واذا تعدى المودع فى الوديعة فاخرجها من حرزها فقد قلنا ان عليه ضمانها . فان ردها الى صاحبها ثم اعادها صاحبها اليه على وجه الوديعة فقد زال ضمانها عنه فان عزم المودع على التعدى فى الوديعة ولم يتعد فيها فلاضمان عليه بذلك العزم ، لان الضمان يلزم بالتعدى لابالعزم عليه والتعدى فى ذلك لم يحصل .

واذا كان عنده وديعة مشدود عليها فى خرقة اوما جرى مجراها اوكانت فى كيس مختوم عليها فقطع خيطه اوحله اوكسر الختم كان عليه ضمانها لانه قد هتك الحرز وان خرق الكيس فوق الشد والختم لم يكن عليه ضمان وعليه ارش مانقص بالتخريق من الكيس وان كان التخريق ـ شق اوبطّ ـ (٢) من تحت الشد اومن تحت الكيس فان عليه

(١) مبنى للمفعول وكذا مايأتى بعده

(٢) بط بطأ الصرة : شقها والظاهر انه اخص من الشق

ضمانها سواء اخذها اولم يأخذها فان كانت الوديعة فى غير حرز مثل ان يكون دنانير اودراهم مصبوبة فى شيىء فيأخذ المودع منها ديناراً اودرهماً لم يكن عليه الاضمان مااخذه دون الباقى لانه هو الذى تعدى فيه ، وغيره على ماكان عليه فان ردّ ما اخذه بعينه سواء تميز من الباقى اولم يتميز منه فانه لاضمان عليه .

فان لم يرد ذلك بعينه بل رد بدله فان كان هذا البدل يتميز من الباقى كان عليه ضمان ما اخذه دون الباقى ، وان كان لايتميز من ذلك كان عليه ضمان الجميع ، لانه خلط مال صاحب الوديعة بمال غيره من غير اذن مالكه له فى ذلك .

واذا كانت الوديعة حيوانا وامره صاحبها بعلفها وسقيها لزمه ذلك فان لم يفعل حتى هلكت من تركه لذلك كان عليه ضمانها . فان سقاها بنفسه فى بيته كان ذلك منه غاية فى حفظه لها ولاضمان عليه وكذلك اذا امر غلامه بسقيها فى بيته لان العادة جارية بان يأمر الانسان غلامه بذلك ولايتولاه بنفسه .

فان كان فى داره نهر اوبئر تسقى دوابه منه ويمكنه سقى الوديعة منه فاخرجها الى بئر ليسقيها كان عليه الضمان لانه اخرجها من غير حاجة الى اخراجها ولا عذر له فى ذلك وان لم يكن فى داره بئر ولانهر فاخرجها الى موضع جرت العادة فى بلده باخراج الدواب اليه ليسقى منه من بئر اونهر فحدث بها حادث لم يكن عليه ضمان .

فان كان المودع اطلق الامر ولم يذكر للمودع سقيا ولا علفاً لزمه ذلك ، لان العادة جارية بان السقى والعلف لابد منه . فان امره بان لايعلفها ولايسقيها فهلكت من تركه لذلك لم يكن عليه ضمانها ، وان كان هو آثماً فى تركه القيام بها وقبول امر صاحبها بترك ذلك ، ويجرى ذلك مجرى امره له بأن يقتل عبده فقتله فى انه يكون آثماً بقبول امره بقتله وسقوط ضمانه له .

واذا كانت الوديعة من الابل والبقر والغنم اوغير ذلك من الحيوان وصاحبها غائب ، فانفق المستودع بغير امر الحاكم كان ، متطوعاً فان رفع امره الى الحاكم واثبت عنده ان الوديعة وديعة لزيد الغائب ، امره الحاكم بالنفقة عليها فتكون هذه

النفقةديناً لهعلى صاحب الوديعة ويجوزله مطالبته ، فاذا حضروطالب، الزمهالحاكم الخروج اليه منها .

فان اجتمع عنده منالبانها شيىء وخاف فساده ، اوكانت نخلا فاجتمع عنده من ثمرها شيىء فباع ذلك بغيرامر صاحب الوديعة وهو فى البلد كان ذلك ضامناً لذلك وان باع بامرالحاكم وهلك الثمن لميكن عليه ضمان .

واذا ادعى المستودع انهانفق الوديعة على اهل المودع بامرهوصدّقه اهلهفى ذلك وانكرصاحب الوديعة ذلك وقال : « لم آمرك بانفاقها على عيالى » كان القول قول صاحب الوديعة مع يمينه . وكذلك الحكم اذا ادعى المستودع ان صاحب الوديعة امره بالصدقة .

واذا اودع انسان عندغيره وديعة وشرط عليه انلايخرجها من موضع عينه ، ولافرق فىان يكون الموضع مكانا اوبلداً اوقرية ، فنقلهامن ذلك الموضع فان كان نقلها لضرورة مثل الخوف عليها من حريق اونهب اوغرق ، لميكن عليه ضمانها . وان كان نقلها لغيرضرورة كان عليه ضمانها . فان نقلها وادعى انه لمينقلها الا لاجل الخوف من النهب والحريق لميقبل قوله الابينة تشهد له بذلك

فان ادعى هلاكها ـ بسرقة اوغصب اواتلاف ـ من يده كان القول قوله مع يمينه من غيربينة والفرق بين الموضعين انالحريق والنهب والغرق لايخفى ويمكن اقامة البينة عليها .

واذا اودع وديعة وادعى المودع ردها على صاحبها وانكر المودع ذلك كان القول قول المودع معيمينه لانهامينه .

واذا ادعى انسان وديعة فقال المودع «ما اودعتنى » كان القول قول المودع مع يمينه ، لان اليمين على المنكر والبينة على المدعى . واذا قال : «امرتنى بان ادفعها الى زيد ودفعتها اليه» فانكر وقال: «ماامرتك بذلك» كان القول قولصاحبها مع يمينه لانالاصل ان لادفع .

واذا اودعها فى كيس فاخرجها منه كان ضامناً لها لانـه هتك حرز صاحبها ، ويجرى ذلك مجرى ايداعها فى صندوق فيخرجها منه ، فى انه يلزمه ضمانها لانه هتك الحرز .

واذا اودعها صاحبها وهى فى كيس فتركها المودع مع مال لـه فى صندوق فيحرق الكيس لم يلزمه ضمان فان هلك منه شىء هلك من مالهما جميعاً على مقدار ما كان لكل واحد منهما واذا اودعه صندوقا وشرط ان لايرقد عليه فرقد او نام او زاده قفلا آخر لم يكن عليه ضمان ويجرى ذلك مجرى ان يقول له : « اتركها فى صحن دارك» فيدخلها بيتا ويغلقه عليها فى انه لاضمان عليه لانه زاده حرزاً ، ولايصح قول من يقول بانه بالزيادة قد نبه على ان فيه مالا وبضاعة فيلزم لذلك الضمان ، لانه لو قال بان فيه مالا لايضمن فبالتنبيه اولى .

واذا اودعه خاتماً وامره ان يجعله فى اصبعه البنصر(١) فجعله فى الخنصر كان عليه ضمانه لان البنصر اقوى فى الحرز من الخنصر . فان امره بان يجعله فى الخنصر فجعله فى البنصر لم يكن عليه ضمان لانه بجعله فى زاده حرزاً فان امره بان يجعله فى الخنصر فجعله فى البنصر فانكسر كان عليه ضمان الارش ، لانه تحامل عليه وتعدى فيه فيلزمه ضمان الارش لذلك .

واذا اودع انسان وديعة وقال للمودع : اجعلها فى كمك فجعلها فى يده كان ضامناً لها لانه خالف صاحبها فيما شرط عليه وليس لاحد ان يسقط ضمانه لها بان اليد احرز من الكم لانه يعلم ذلك ومع علمه به فقد شرط عليه جعلها فـى كمه ولايمتنع ان يكون له غرض فى ذلك ليس بحاصل فى جعلها فى اليد .

واذا اودعه شيئاً وقال له اجعله فى جيبك فطرحه فى كمه كان عليه الضمان فان قال له : «اربطه فى كمك» فطرحه فى جيبه لم يكن عليه ضمان لان الجيب احرز من الكم فان قال له «اجعله فى جيبك» فجعله فى فمه كان عليه الضمان ، لانه جعله فيما هو دون ما

---

(٢) البنصر بالكسر: الاصبع بين الوسطى والخنصر

امره بان يجعله فيه لانه ربما سقط من فيه اوبلعه لان الجيب لايسقط منه شيىء الا ان يبطّ (١)

واذا اودعه شيئاً وهوفى طريق او سوق وقال له :«اجعله فى بيتك» وجب عليه حمله الى بيته فى الحال فان اخرذلك لغيرضرورة كان عليه الضمان ولذلك يلزمه ان يمضى فى الحال الى بيته فقصر فى المشى (٢) عادته فان مشى على عادته ووصل الى بابه ووقف يدق مقدار ماجرت العادة بانه يفتح فيه فهلكت الوديعة لم يكن عليه شىء

واذا اودع رجل عند صبى وديعة فهلكت لم يلزم فيها ضمان فان اودع صبى عندرجل وديعة وجب على الرجل ضمانها لان ايداع الصبى وان لم يكن له حكم فقداخذها الرجل ممن ليس له الاخذ منه فان ردها على الصبى لم يزل الضمان ، لان بالاخذلها قدوجب عليه ذلك فليس يسقط بهذاالرد ، لانه رد على من ليس له ان يردعليه فان ردها على ولى الصبى زال الضمان عنه بذلك .

واذامات انسان ووجد فى «روزنامجه» مكتوب «لزيد عندى كذاو كذا» اووجد فى خزانته شيىء مكتوب عليه «لفلان بن فلان» لم يجب على الورثة ردّ ذلك الى من وجد اسمه مكتوباً عليه لانه يجوز ان يكون الميت ردعليه ذلك ولم تزل الكتابة التى باسمه ولاضرب عليها ويجوز ان يكون (٣) عنده وديعة فابتاعها من صاحبها ولم يزل اسمه ولاضرب عليه .

«الخلط فى الوديعة»

واذا كان عنده دراهم جياداً فخلطها بدراهم سود او كان عنده دنانير فخلطها

---

(١) يبط اى يشق وتستعمل فى الصرة ونحوها

(٢) فى نسخة زيادة «بخلاف» وعلى هذا فكلمة «ان» شرطية وفاعل « يلزمه » هو «الضمان»

(٣) فى نسخة زيادة « كان»

بدراهم فخلص بعضها من بعض واحتفظ(١) به لم يكن عليه ضمان فان كانت الوديعة التى خلطها مما لايتميز بعد الخلط بعض ذلك من بعض كان عليه الضمان .واذا كانت الوديعة دنانير اودراهم فانفقها ثم ورد (٢) فى موضعها غيرها لم يزل الضمان عنه بذلك

«دعوى الشخصين فى الوديعة»

واذ كانت الوديعة عند انسان فادعاها اثنان كل واحد منهما يدعيها لنفسه فقال المودع «هى لاحدكما ولست ادرى ايكما هو» طولبا بالبينة فان اثبتا بينة اولم يثبتاها(٣) استحلفا ، فان حلفا اقرع بينهما فيها ، فمن خرجت القرعة له دفعت اليه وان اصطلحا عليها كان جائزاً وان اراد استحلاف المودع على انه لايدرى من صاحب الوديعة منهما كان لهما ذلك فان اثبت احدهما البينة بانها له دون الاخر دفعت اليه ، وكذلك ان حلف احدهما على انهاله ونكل الاخر عن اليمين كانت للذى حلف عليها ولم يكن للناكل عن اليمين فيها شيىء .

واذا اختلف اثنان فى مال فقال احدهما : «هو وديعة لك عندى» وقال الاخر «هو دين لى عليك» كان القول فى ذلك قول صاحب المال مع يمينه ، وكان على الذى عنده المال البينة بانه وديعة ، فان لم يكن له بينة وجب عليه اعادة المال الى صاحبه فان اراد اليمين من صاحب المال بانه لم يودعه ذلك المال كان له ذلك .

«ايداع الوديعة عند الغير»

واذا كانت عند انسان وديعة فاودعها الذى هى عنده عند اخر بغير امر صاحبها كان عليه ضمانها .

واذا كانت عنده وديعة وغاب صاحبها ولم يعلم هل هو حى اومیت وجب عليه امساكها وحفظها ابداً حتى يحقق حاله فان كان مفقوداً كان سبيلها كسبيل سائر امواله.

«تم كتاب الوديعة»

---

(١) فى نسخته اختفض بدل «احتفظ» يقال : اختفض السعر: اى انحط ، ولعلها اصح

(٢) كذا فى النسخة ولعل اصلها «رد»

(٣) فى نسخة «هما» بدل «ها»

«كتاب العارية»

قال الله تعالى : «وتعاونوا على البرّ والتقوى» (١)

والعارية من البر ولاخلاف بين الامة فى جوازها . وروى عن رسول الله ﷺ انه قال فى خطبة حجة الوداع : العارية مؤداة والمنحة (٢) مردودة ، والدين مقضى والزعيم غارم (٣)

وروى انه ﷺ استعار من صفوان بن امية يوم خيبر درعاً ، فقال اغصباً يامحمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة (٤)

فاذا كان جوازها فى الشريعة ثابتا فهى امانة غير مضمونة مؤداة ، الاان يشترط صاحبها ضمانها ، فان شرط ذلك ثبت ضمانها وان لم يشترط ذلك كانت غير مضمونة على ماذكرناه .

---

(١) المائدة ، الاية ٢

(٢) المنحة بالكسر : فى الاصل شاة اوناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن ، ثم استعملت فى مطلق العطية والمرادهنا معناها الاصلى وفى نسخة «منحمة» ولعلها تصحيف .

(٣) المستدرك ج٢ ، ص ٤٨٩ ، الباب ٤ من ابواب الدين ، الحديث ٤ على اختلاف مع المتن .

(٤) الوسائل ، ج١٣ ، الباب ١ من ابواب العارية ، الحديث ٤و٥ ، ص٢٣٦ ، على اختلاف مع المتن .

فاذا استعارانسان شيئاً وقبضه كان لهالانتفاع به بمقدار ماأباحه المعيرالانتفاع به ، فان تعدى اوشرط عليه الضمان لماينقص من الاجزاء ، لزمه ذلك .

ومن استعار منشفة (١) فذهب خملها باستعماله لهالميكن عليه فيذلك ضمان لان اذن المعير للمستعير فى استعمالها اذن فى ذلك بمجرى العادة ، وكذلك حكم جميع الثياب التى تذهب جدتها (٢) بالاستعمال فيانه ليس على مستعيرها فيذلك ضمان الاان يكون متعديا فيذلك فيلزمه الضمان

والعارية على ضربين : مضمونة وغير مضمونة فاما المضمونة فهى ما كانت ذهبا اوفضة واما التى ليست مضمونة فكل ما عدا ذلك ، الاان يشترط الضمان فيها على ماقدمناه .

واذاكان عندانسان عارية وردها الى صاحبها اووكيله برأ من ضمانها ، فان ردها الى ملكه مثل ان يكون دابة فيردها الى اصطبل صاحبها ويشدها فيه لم يبرأ من ضمانها .

واذا اختلف صاحب دابة وراكبها فقال صاحبها «اكريتكها» وقال الراكب «اعرتنيها مضمونة» كان القول قول الراكب معيمينه وعلى صاحبها البينة لانهيدعى اجرة الركوب . وكذلك الحكم فىالارض المستعارة للزراعة اذا اختلف صاحبها والزارع ، فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الارض الايجار ، فان القول قول الزارع معيمينه .

«التعدى فىالعارية»

واذا استعار دابة الى موضع معين فجاوزه كان عليه الضمان وكذلك اذا استعارها يوما اوشهراً فزادعلى ذلك .

واذا استعار انسان من غيره ارضاً لبناء اوغرس واذن له فى ذلك كان جائزاً

---

(١) منديل يتمسح به والخمل اى الوبر

(٢) اى جودتها وحسنها .

فاذا كان المعير اذن له فى البناء والغرس فزرع كان جائزاً ، لان ضرر الزرع اقل من ضرر البناء والغرس ، فان اذن له فى الزرع فبنى اوغرس لم يجز ذلك ، لان ضرر البناء والغرس اعظم ، وليس يكـون الاذن فى القليل اذناً فى الكثير ، فان اذن له فى زرع الحنطة فزرع ذرة (١) اوما جرى مجراها لم يجز ذلك ، لان ضرر الذرة اعظم من ضرر الحنطة . فان اذن له فى البناء فغرس اوفى الغرس فبنى لم يجز له ذلك لان ضرر احدهما مخالف لضرر الاخر

واعلم انه ليس من شرط العارية تقدير المدة . فان قدر ذلك كان جائزاً فان اطلق له واذن فى البناء والغرس كان له ذلك مالم يمنعه فان منعه لم يكن له بعد المنع فعل شيىء من ذلك فاذا منعه سقط الاذن فان كانت المدة مقدرة كان له البناء والغرس ما لم ينقض المدة ، فاذا انقضت لم يكن له احداث شيىء بعد ذلك فان غرس اوبنى او انتفع بشيىء من وجوه الانتفاع الذى ليس له ، كان متعدياً وله المطالبة بقلعه من غير شيىء يضمنه فاذا كان له (٢) قلعها فان عليه (٣) اجرة المثل ان كان تعدى بذلك فاذا قلعها كان عليه تعديل الارض وتسوية الحفر وطمها ، لانه احدثها من غير اذن صاحب الارض ولارضاه .

«فروع فى اعارة الارض»

واذا استعار انسان من غيره ارضا على ان يبنى فيها داراً اويغرس فيهـا نخلا فاذن له فى ذلك ثم بداله فى اخراجه كان عليه للمستعير قيمة البناء ، والغرس بعد ذلك (٤) فان قال له اعيرك هذه الارض عشرسنين تبنى فيها وتغرس وعليك عند انقضاء المدة ان تقلع بناك وغرسك وتسلم الىّ ارضى كما اخذتها ، فاجابها الى ذلك ، وجب عليه

---

(١) الذرة بضم المعجمة : حب معروف

(٢) اى لصاحب الارض

(٣) اى على المستعير

(٤) فى نسختين زيادة «للمعير» هنا

عندانقضاء المدة رد ارضه اليه ونقض مابناه وقلع ماغرسه . فان اعاره الارض وقتا معلوما للزرع فزرعها فلما قارب حصاده اراد اخراجه وقدانقضى الاجل ، لم يخرج حتى يستحصد الزرع ويكون له اجرمثل الارض فى زيادة الاجل .

فان اعاره ارضا على ان يبنى فيها ويسكن مابداله فاذا اراد انيخرج كان البناء لصاحب الارض ، لم يجز ذلك وهذا يجرى مجرى الاجارة الفاسدة وعلى الساكن اجرة مثل الارض فيما سكن له والبناء له .

«عارية الدابة»

واذا انفذ انسان رسولا الى غيره يستعيرمنه دابة يركبها الى قرية- سماها له شرقى البلد-فمضى الرسول الى صاحب الدابة فقال : له«فلان يقول لك اعرنى دابتك اركبها الى قرية»- سماها غربى البلد بموضع غيرالذى ذكره المرسل له- فدفع الدابة اليه فركبها المستعير الى الموضع الذى ذكره الرسول لامرعرض له وليس يعلم بماكان من رسوله فهلكت الدابة لم يكن عليه ضمان، لان صاحبها اعاره الى ذلك المكان ولوركبها الى المكان الذى ذكره لرسوله فهلكت ، كان عليه ضمانها، لان صاحبها لم يعرها الى ذلك المكان ولايرجع على الرسول فى ذلك شيىء

واذااستعار انسان دابة واستأجرها ايضاً فنزل عنها فى بعض السكك فى المدينة ودخل مسجداً يصلى فيه وخلى عنها فهلكت كان ضامنا لها

واذا استعارمن غيره سلاحا ليجاهد به عارية غير مضمونة فضرب بالسيف او طعن بالرمح فانكسر السيف اوالرمح لم يكن عليه شيىء .

واذا استعار ارضا من غيره واذن له المعيرفى غرس شجرة فيها فغرسها ثم قلعها كان له ان يعيد غيرها ان كان الاذن من المعيرقائماً ، فان رجع عن ذلك لم يكن له اعادة غيرها وكذلك الحكم اذااعاره حائطاً يضع عليه جذعا فوضعه عليه ثم انكسر، فانه ليس له اعادة غيره الاان يكون الاذن فى المعيرقائماً فان رجع عن ذلك لم يجز له اعادة غيره مكانه

واذا كان لانسان حبوب فجرها السيل الى ارض انسان آخر ونبتت فيها ، كان

الزرع لصاحب الحب ، لانه عين ماله فاذا كان كذلك لم يجز لصاحب الارض مطالبته بقلعه ، لانه لم يتعد فى ذلك .

ويجوز اعارة الفحل ، واعارة المملوك للخدمة . فان كان امرأة لها هيئة كره ذلك فيها ، وان كانت عجوزا لم يكن فيه كراهة ولاتجوز اعارتها للاستمتاع بها ، لان البضع لايستباح بالعارية . ويكره استعارة الابوين للخدمة لان استخدامهما من ولديهما مكروه له .

فان استعارهما ليخفف عنهما ويرفّههما من خدمتهما سيدهما كان ذلك حسنا وفيه فضل .

«اجارة العارية واعارتها»

والعارية لاتجوز اعارتها ولااجارتها ايضا ، لان المستعير لها لايملك منافعها فلايصح منه اعارتها ولاعقد اجارتها .

واذا كان مع رجل محل، صيد لم يجز للمحرم ان يستعيره منه ، لانه لايجوز له امساكه . فان استعاره منه بشرط الضمان ضمنه . فان تلف فى يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله سبحانه . واذا استعار المحل من المحرم مثل ذلك مثل ان يحرم وفى يده صيد فاذا اخذه منه كان ذلك له . فان تلف لم يلزمه ضمانه ، لان ملك المحرم له قد زال عنه وتخليته له عند احرامه واجبة عليه فاذا اخذه المحل وتلف من يده لم يلزمه شيىء ، لانه ليس بملك له اخذه منه ولااستعارة .

«كتاب حظر الغصب والتعدى»

وتحريم ذلك معلوم من جهة العقل والشرع . فاما من جهة العقل فهومعلوم من استحقاق الذم لمن غصب مـال غيره وتصرف فيه بغير اذنه وتعدى عليه فيه . وهذا (١) وغيره ممـا يدل على ذلك ، قد تضمنه كتب الاصول ولامعنى لايراد كل ذلك هاهنا ، لان ذكره فى كتب الاصول اولى من ذكره فى كتاب من كتب الفروع

واما من جهة الشرع فاجماع المسلمين منعقد على حظره وتحريمه . وقول الله سبحانه :

«لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم» (٢) والغصب لايكون عن تراض من صاحب المال المغصوب منه والغاصب له .

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : لايحل مال امرىء مسلم الاعن طيب نفس منه (٣) وروى ايضاً عنه ﷺ قال : حرمة مال المسلم كحرمة دمه (٤) وروى

---

(١) فى نسخة «وهكذا غيره» بدل «وهذا وغيره»

(٢) النساء ، الاية ٢٨

(٣) المبسوط ، ج٣ ، ص٥٩ ، وروى مضمونه فى الوسائل ، ج ١٩ ، الباب١ من ابواب القصاص فى النفس ، الحديث ٣ .

(٤) المبسوط ، ج٣ ، ص ٥٩ ، وفى الوسائل ، ج ٨ ، الباب ١٥٨ ، من ابواب العشرة ، الحديث ٣ ، الاانفيه : حرمة ماله . . . . ومرجع الضمير هوالمؤمن .

ايضا عنه ﷺ انه قال : من اخذ شبراً من الارض بغير حقه ، طوقه‌الله يوم القيمة من سبع ارضين . (١)

فاذا كان حظر ذلك وتحريمه ثابتاً بما ذكرناه فكل من كان له مال فهو احق به وبالتصرف فيه من غيره ، ولايحل لغيره ان يأخذ منه الاما اعطاه صاحبه عن طيب نفس منه ومن اخذ مال غيره بغير طيب نفس منه وجب رده عليه ان كان باقياً . فان كان تالفاً كان عليه عوضه اوقيمته على مايأتى تفصيله .

فان لم يعرف صاحبه اودعه فى بيت مـال المسلمين الى ان يحضر صاحبه اووارثه ويأخذه . فان كان زمانه زمان سلاطين الجوروولاته، تصدق به عنه ، وكان عليه القيام لصاحبه بالعوض ان حضر ولم يرض بالصدقة ، وعليه مع ذلك النقل اليه من جنسه لذلك عنه (٢) والتوبة الى‌الله سبحانه منه .

فاما تفصيل احكام ذلك فعلى مانذكره : اذا غصب انسان غيره شيئاً من الادهان والاقطان والتمور والحبوب والثمار والجلود التى ليس فيها ماء ومايجرى مجرى ذلك وجب عليه رده على صاحبه ان كان باقيا على ماقدمناه . وان كـان تالفا وجب عليه المثل لان ذلك مماله مثل . فان اعوز المثل ولم يقدر عليه كان عليه القيمة ،فان لم يقبض القيمة حتى مضت مدة اختلف القيمة فيها ـ كان له القيمة فى وقت القبض لاوقت الاعواز .

فان لم تكن العين تالفة ـ فيحكم فيها بما ذكرناه وكانت موجودة ـ فجنى عليها جناية نقصت منها شيئاً ، اوغصب تمراً اوطعاماً فتسوس (٣) وجب عليه ارش مانقص ، وليس يجب عليه هاهنا مثل . لان مانقص ليس له مثل وكان الضمان عليه بالارش دون غيره فان غصب ما لامثل له وكان من جنس الاثمان ولاصنعة فيه،مثل

(١) المستدرك ، ج٣ ، الباب ٣ من ابواب الغصب ، ص٤١٦ ، الحديث ٢

(٢) كذا فى نسخة ولعل معناها : ان عليه من جنس المغصوب ، والنقل الى المغصوب منه لاجل انه غاصب عنه وفى بعض النسخ «التفصيل» بدل «النقل» وفى اخرى «التصل».

(٣) اى وقع فيه السوس ، وهوالدود الذى يأكل الحب وشبهه .

النقرة (١) ، كان عليه قيمة مااتلف من غالب نقد المصر، ثم نقد المصر امان يكون من جنسه او من غير جنسه وان كان من غير جنسه وذلك مثل ان يتلف فضة وغالب نقد المصر دنانيراويتلف ذهباً وغالب النقد دراهم ، فعليه قيمته من غالب النقد ، فان كانغالب النقدمن جنسه ، وذلك مثل ان يتلف فضة وغالب النقد دراهم .

فان كان الوزن والقيمة سواء ، اخذ وزنها من غالب . وان اختلفا وكانت القيمة اكثر من وزنها من غالب نقد المصر اواقل من وزنها كان له قيمتها ، الاانه لايتمكن من اخذ ذلك من غالب نقد المصر ، لانه ربا ، لكن يقوّم بغيرجنسه ويأخذ قيمته ليسلم من ذلك ويأخذ تمام حقه .

وان كان فيه صنعة وكان مما استعماله مباح مثل حلى النساء والخواتيم الفضة للرجال ، وماشبه ذلك وكان وزنها مثلامأة وقيمتها لاجل الصنعة مأة وعشرون فان كان نقد المصر من غير جنسها قومت به ، لانه لاربافيه . وان كان غالب هذا النقد من جنسها مثل ان يكون ذهبا وغالب النقد نصف قيمتها ، قوّمت بغير جنسها ليسلم من الربا فيكون الوزن بحد الوزن والفضل فى مقابلة الصنعة لان للصنعة قيمة الاترى انه يصح الاستئجار على تحصيلها ، ولانه لو كسره انسان فعادت قيمته الى مأة كان عليه ارش النقص .

وان كان مما استعماله حرام مثل اوانى الذهب والفضة ، فان الصنعة تسقط وتكون كالتى لاصنعة فيها وقد تقدم ذكر ذلك .

وان كان من غير جنس الاثمان كالثياب والحديد والرصاص والخشب والعقار وماجرى مجرى ذلك من الاوانى كالصحاف(٢) وغيرها كان ذلك مضمونا بالقيمة .فان اتلف شيئاً من ذلك كان عليه قيمته . فان تراخى وقت القبض لم يجب عليه الاالقيمة

---

(١) فى النسخ «البقرة» والظاهر انها تصحيف والصحيح مافى المتن كما فى المبسوط ج٣ ، ص٦١ ، والنقرة : هى القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٢) الصحاف جمع صحفة : اناء كالقصعة .

التى تثبت فى ذمته فى حال الاتلاف اختلف القيمة ام لم تختلف ، وسواء كان اختلافها متساويا (١) اومتبائناً ، فان جنى على شيىء من ذلك جناية اتلفت بعضه مثل ان يكون آنية كسرها اوثوبا خرقه كان عليه القيمة فيما نقص لاغير .

واذا غصب حيوانا فاما ان يكون آدميا اوغير آدمى ، فان كان غير آدمى فهو كالدواب ومالامثل له . فان اتلفها فكمال القيمة . وان جنى عليها ففيه قيمة مانقص بعد اندمالها فيكون عليه قيمة مابين قيمته صحيحا قبل الاندمال وجريحابعد الاندمال . وهوجار مجرى الثياب سواء الا فى ان الجناية على الثوب لاتسرى الى مافيه والجناية على البهيمة تسرى الى نفسها .

وان كان الحيوان آدميا وكان حرا فقتله كان عليه ديته . وان جنى عليه جناية وكان فيها مقدر فذلك المقدر . وان لم يكن فيها مقدر كان فيها حكومة وهى ان يقوّم لو كان عبداً ليس به جناية ، ثم يقوم وبه جناية فيلزمه بحساب ذلك .

وان كان عبداً فقتله كان عليه قيمته . فان زادت هذه القيمة على دية الحر لم يجب عليه هذه الزيادة . فان مثّل به كان عليه قيمته وانعتق عليه . وان جنى عليه جناية دون التمثيل وكان لهذه الجناية فى الحر ارش مقدر كالاطراف والعينين والموضحة (٢) وماشبه ذلك ففيه مقدار ايضا من اصل قيمته بحساب قيمته كما تضمن من الحر ديته . فاما الحارصة (٣) والباضعة (٤) ففيها بحساب ذلك من دية الحر ايضاً ، لان هذه عندنا فى الحر مقدرة .

وان لم يكن لها فى الحرّ ارش مقدر كان فيه ارش غير مقدر ، وهوالفصل بين قيمته صحيحا من غير جناية وقيمته بعد الجناية واندمالها .

---

(١) لعل المراد بالمتساوى هوالمتقارب وبالمتبائن هوالمتباعد .

(٢) الموضحة : من باب وضح فيقال : اوضحت الشجة بالرأس كشف العظم .

(٣) الحارصة : من حرص اى شق الجلد .

(٤) الباضعة : الشجة التى تشق اللحم ولا تبلغ العظم ولايسيل منها دم فان سال فهى دامية .

واذا جنى انسان على عبد غيره جناية يحيط ارشها بقيمته مثل ان يقطع يديه اورجليه اويقلع عينيه اوماجرى مجرى ذلك كان سيده مخيرا بين انيمسكه ولاشيىء له ،وبين ان يسلمه ويأخذقيمته على كمالها فانجنى عليه جناية لاتبلغ قيمته كان لسيده المطالبة بالارش مقدراً كان اوغير مقدر ـ وقد تقدم ذكر ذلك ـ وتمسكه (١) فان غصب جارية وزادت فى يده بصنعة اوقرآن اوعلم اوسمن اومـااشبه ذلك وزاد لذلك ثمنها ثم ذهب ذلك عنها فيىده وعادت الى صفتها التى كانت عليها فىوقت غصبها ، وجب عليه ضمان مانقص فى يده . وكذلك عليه ضمان ماينقص منها لوغصبها وهى حامل ، اوهىغير حامل ثم حملت فى يده ، اواسقطت فنقص بذلك ثمنها .

واذا غصب جارية قيمتها مأة فزادت زيادة السوق وبلغت الفاً ثم رجعتالى مأة لميكن عليه ضمان هذا النقص ، لان زيادة السوق غيرمضمونة بلاخلاف . واذا غصبها وقيمتها مأة فسمنت وبلغت الفاً ثم هزلت حتى رجعت الى المأة كان عليه ردها معمانقصت وهوتسعمأة، لانالزيادة حدثت مضمونة.وكذلك لوغصبهاوقيمتها مأة فتعلمت القرآن وبلغت الفاً ثم نسيته ورجعت الى مأة كان عليه ردها وتسعمأة ، لان الزيادة حصلت مضمونة . فان هلكت فى يده كان عليه ضمانها .

واذا غصب جارية سمينة مفرطة السمن ، قيمتها لذلك مأة فهزلت وحسنت فصارت قيمتها الفاً اولم ينقصمنقيمتها شيىء كان عليه ردها ولاشيىء عليه وكذلك لوغصبها وقيمتها الف فسمنت وعادت الى مأة ثم هزلت فرجعت الى الف ردهـا ولميكن عليه شيىء لانه مانقص منها ماله قيمة فلم يلزمه ضمان . فاذا غصب عبدا قيمته مأة فخصاه فبلغ مأتين كان عليه رده وقيمة الخصيتين ، لان ضمان ذلك مقدر

واذا غصب انسان غيره جارية وباعها من آخر فحدث بها عند المشترى لها عيب وحضر المغصوب فاستحقها (٢) اخذها وكان بالخيار فى اخذ مانقصها من

(١) اى امساكه ، وفى بعض النسخ «وتمثيله» بدل «وتمسكه» .
(٢) وفى نسخة : «وشخصها» يعنى عرفها بشخصها .

العيب الحادث فى يد المشترى ، من الغاصب ، فان اخذه منه لم يرجع على المشترى بشيىء اذا كان ذلك العيب ليس من فعله . وان رجع على المشترى بالعيب واخذ مانقصها منه رجع المشترى بذلك على الغاصب . فان كان العيب بجناية المشترى عليها كان مانقصها عليه . وان كان بجناية اجنبى كان ذلك على الجانى ، وان شاء ، على الغاصب فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الجانى ، وان شاء رجع على المشترى ويرجع المشترى على الجانى .

واذا غصب غيره جارية وباعها من آخر ثم حضر سيد الجارية فاجاز بيعها بالثمن كان ذلك جائزا وهو بمنزلة بيع مجدد ويستحق سيد الجارية الثمن . فان كان الغاصب قبضه رجع به عليه . وان كان لم يقبضه كان لمالك الجارية فى ذمة المشترى وكل ماحدث ـ بعد اجازة البيع ـ عند المشترى للجارية من ولد او ارش جناية او كسب ، كان ذلك للمشترى . لان صاحبها قد سلم المبيع اليه . وان كان لم يسلم ذلك كان جميع ماحدث بها ـ من ولد ، او كسب ، اوارش ، اووهب لها اوتصدق عليها به ـ للمغصوب منه .

فان كانت الجارية ماتت ثم سلم مالكها المبيع لم يجز . فان لم تمت ولم يسلم مالكها المبيع ، الان الغاصب اشتراها منه ، لم يجز البيع الاول (١) وهكذا لووهبها سيدها له ، اوتصدق عليه بها اومات فورثها منه .

وكل منفعة تضمن بعقد الاجارة فانها تضمن بالغصب مثل منافع الثياب والعبيد والدور والدواب .

وكل مقبوض عن بيع فاسد لايملك بالبيع الفاسد ولاينقل به الملك بالعقد فان وقع القبض لم يملك ايضا به ، واذا لم يملك كان مضمونا فاذا كان كذلك وكان المبيع قائما وجب رده . فان كان تالفاً ردّ بدله ان كان له مثل ، وان لم يكن له مثل ردّ قيمته الى البائع ، لان البائع دخل على ان سلم له الثمن المسمى فى مقابلة ملكه ،

(١) فى نسخة «للاول» بدل «الاول» .

فاذا لم يسلم له المسمى وجب الرجوع الى عين ماله ، فان هلكت كان له بدلها . وهكذا عقد النكاح اذا كان فاسدا يضمن مع الدخول المهر . وكذلك الاجارة الفاسدة . فاذا كان الامر على ماذكرناه فالكلام فى الاجرة والزيادة فى العين .

فاما الاجرة ، فان المبيع اذا لم يكن له منافع تستباح بالاجارة مثل الاشجار والطيور والغنم ، لم يضمن الاجرة ، لانه ليس لها منافع . وان كان له منافع تستباح بالاجارة مثل الثياب والعقار والحيوان وماشبه ذلك كان عليه اجرة المثل مدة بقائها عنده ، لان المشترى دخل على ان يكون له ملك الرقبة ، والمنافع حادثة فى ملكه بغير عوض . فاذا كان العقد فاسدا كانت المنافع حادثة فى ملك البائع ، لان المشترى لم يملك الرقبة فاذا كانت فى ملك البائع والمشترى فقد استوفاها بغير اذن المالك لها بغير حق ، كان ضامنا لها .

واما الزيادة فمثل تعليم القرآن والصنعة والسمن ، وتلك يضمنها القابض . والحكم فيها كالحكم فى الغصب وقد تقدم ذكر جملة منه كافية فى هذا الباب .

من غصب جارية حاملا كان ضامنا لها ولحملها وكذلك الحكم فى ولد المشتراة شراء فاسداً ، فاذا غصب جارية ووطأها وهما جميعاً غير عالمين بالتحريم اما لبعد دارهما من دار الاسلام ، اولان عهدهما بالاسلام قريب وهما يعتقد ان الملك بالغصب فان الوطأ ليس حراما ولايجب عليهما فيه حد ، لانه وطأ شبهة .

فان كانت الموطوئة ثيبا لم يلزمه شيىء غير المهر ، وان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهوارش البكارة عندنا . وكذلك يلزمه ان اذهب بكارتها باصبعه . فان جمع بينهما وجبا معاً وعليه اجرة مثلها من حين القبض الى حين الردّ ، لان المنافع كما قدمناه تضمن بالغصب . فان احبلها كان الحكم فى المهر والحد والارش على ما سلف ذكره . فاما الولد فهو حر ولاحق بالواطىء لانه احبلها بوطء شبهة . فان وضعت كان ضامنا لما نقصت بالوضع ، لانها مضمونة باليد الغاصبة ، ولان سبب النقص منه فوجب عليه لذلك الضمان . فان وضعته حيا كان عليه قيمته ، لان من حقه ان يكون مملوكاً لمولاها فان حررناه لزمه قيمته . ووقت التقويم يوم وضعته حيا

لانه الوقت الذى حال بين سيدهـا وبين التصرف فيه ، لانه قبل ذلك غيرمـالك للتصرف فيه .

وان وضعته ميتا لم يلزمه ضمان له ،لانه لم يثبت لنا حياة (١) ولاعلمناها قبل ذلك وايضا فانه ما حال بينه وبين السيد فى وقت التصرف .

فان كانا عالمين بالتحريم كان الحد عليهما واجبا ، لان الوطء منهما زناً . فان كانت الموطوءة بكراً كان عليه ارش البكارة وقد ذكرناه فيما تقدم . وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد . وعليه المهر اذا كـان اكرهها . وان لم يكن اكرهها لم يلزمه ذلك ، لانها اذا طاوعته فى ذلك كانت زانية والزانية لامهر لها .

فان احبلها لم يلحق النسب به لانه عاهر ويكون الحمل مملوكا ، لانها علقت من الزنا فاذا وضعته كان عليه مانقصت بالولادة . فان وضعته حيا فهو مملوك مغصوب فى يده مضمون عليه . فان كان قائما رده وان كان تالفا عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع الى وقت التلف . وان وضعته ميتـا لم يلزمه قيمته ولا غيرها لانا لانعلم له حياة كما قدمناه .

فان كانت المرأة عالمة بالتحريم والرجل غير عالم به وكانت مكرهة فالحكم فيها كالحكم فيما ذكرناه اذا كانا غير عالمين بالتحريم . وان كانت مطـاوعة له فى ذلك ، فالحكم فيهما ايضا كالحكم فيهما اذا كانا غير عالمين الا فى الحد عليها . فان كان الرجل عالما والمرأة غير عالمة بذلك فالحكم فيه كالحكم اذا كانا عالمين الا فى وجوب المهر عليه وسقوط الحد عنها . اما(٢) وجوب الحد عليها فلانها عالمة بالتحريم واما سقوط المهر عنه فلانها زانية ولامهر لزانية .

واذا غصب انسان من غيره دارا وسكنها اولم يسكنهـا ومضت مدة يستحق لمثلها الاجرة كان ذلك واجبا عليه . واذا غصبه دابة وركبها اولم يركبها حمل عليها

---

(١) فى بعض النسخ «لها جناية» .

(٢) تعليل لحكم ما اذا كانا عالمين حتى يتبين الفرق بين المسألتين .

اولم يحمل كان الحكم فى اجرتها كما ذكرناه فى الدار سواء واذا غصب خفين قيمتهما عشرة دراهم فتلف احدهما وكانت قيمة الباقى ثلاثة فعليه رد الباقى ويرد معه بسبعة: خمسة منها قيمة التالف ودرهمان للنقص بالتفرقة، لان التفرقة جناية منه فوجب لذلك ما ذكرناه .

واذا غصب غيره حملا فصار كبشا رده بعينه ولايجب عليه بدل الحمل . واذا غصب عصيرا فصار خمرا كان عليه قيمة العصير. فان بقى الخمر عنده حتى صار خلا رد الخل ولم يجب عليه بدل العصير لان هذا الخل عين ماله .

ومن غصب عقارا ، كان بيع المالك له لايصح ، لان يده ليست عليه . فان كان مالكه محبوساً وباعه كان البيع صحيحاً لان حبسه لايزيل يده عنه ، واذا هجم على دار غيره وليس فيها صاحبها كان غاصبا وعليه الضمان . وان كان صاحبها فيها كان عليه ضمان نصفها ولايملك شيئاً منها ، لان يد صاحبها لم تزل عنها .

واذا مد انسان زمام ناقة من موضع الى موضع ولم يكن صاحبها عليها كان عليه ضمانها . وان كان صاحبها عليها لم يلزمه ضمانها . لان يد مالكها لم تزل عنها .

واذا غصب انسان دارا فزوقها(١) اوجصصها كان لصاحبها نقله منها لانه شغل ملك غيره بملكه . وان لم يطالب بذلك فاراد هذا الغاصب النقل كان ذلك له ، لان ذلك عين ماله وضعها فى ملك غيره فجاز له نقلها منه فان قلع الغاصب ذلك بمطالبته او غير مطالبة ولم تنقص الدار عما كانت قبل التزويق والتجصيص عليها كان عليه اجرة المثل من وقت الغصب الى وقت الرد. وان نقصت وجب عليه ارش النقص والاجرة جميعاً

فان طالب مالك الدار بالنقل فقال الغاصب قد وهبت مالى فيها - من تزويق وما اشبه ذلك - لك لم يلزم صاحبها قبول ذلك منه لان الاصل براءة الذمة من وجوب قبوله .

واذا اختلف اثنان فقال احدهما غصبتنى عبداً وقال الاخر غصبتك ثوبا كان

---

(١) زوق البيت : نقشه وزينه .

القول قول الغاصب لان الغاصب معترف بثوب ، والمدعى لايدعيه بل يدعى عبدا والمدعى عليه ينكر ذلك فكان القول قول المدعى عليه مع يمينه .

واذا اختلف اثنان فى جارية فقال الغاصب : كانت برصاء ، اوجذ ماء ، اوما اشبه ذلك وانكر الاخر ذلك ، كان القول قول صاحبها مع يمينه ، لان الاصل السلامة والغاصب يدعى خلاف الاصل .

وان اختلفا فقال صاحبها : كانت تقرء القرآن اوهى صانعة فانكر الغاصب ذلك كان القول قول الغاصب ، لان الاصل ان لاقراءة ولاصنعة .

واذا غصب انسان من غيره مالابمصر ، فاجتمع به فى مكة فطالبه به ولم يكن فى نقله مؤنة مثل الاثمان كان له المطالبة سواء كان الصرف فى البلدين متفقا او مختلفا لانه لامؤنة فى نقله فى العادة. وان كان لنقله مؤنة وكان له مثل كالادهان والحبوب فان كانت القيمتان فى البلدين متساوية كان له المطالبة بالنقل لانه لامضرة فى ذلك عليه . وان كانت القيمتان مختلفين فالحكم له فيما له مثل وفيما لامثل له سواء فللمغصوب منه ، اما ان يأخذ من الغاصب بمكة ، القيمة بمصر ، واما ان يترك حتى يقبض منه بمصر لان فى النقل مؤنة والقيمة مختلفة .

فان كان الحق وجب له عن سلم(١) لم يجز له مطالبته به بمكة ، لان عليه ان يوفيه فى مكان العقد ، ولا له مطالبته بالبدل سواء كان لنقله مؤنة اولايكون لنقله ذلك .

واذا ادعى اثنان على ميت ثوبا فاقام احدهما بينة بانه ثوبه اغتصبه الميت اياه واقام الاخر بينة بانه له استودعه الميت وعدلت البينتان ، احلفا فان حلفا جميعاً اقرع بينهما فيه فمن خرجت له القرعة دفع الثوب اليه .

واذا اختلف اثنان فى جبة ، فقال احدهما للاخر : غصبتنى هذه الجبة المحشوة فقال الغاصب : انما غصبتك الظهارة (٢) لاغير ، كان القول قول الغاصب مع يمينه

---

(١) اى بيع السلم .

(٢) فى بعض النسخ «البطانة» بدل «الظهارة» .

فان قال غصبتك الجبة ثم قال بعد ذلك : البطانة والحشولى ، لم يلتفت الى قوله . وكذلك لوقال : غصبتك هذه الداروهذه الارض ثم قال بعد ذلك : لى فيها جدار اوباب اوفى الارض شجراونهر، لم يلتفت الى قوله .

فان غصب نصرانى من نصرانى خمرا واستهلكها كان عليه مثلها . فان اسلما جميعا لم يجب عليه شيىء. فاذااسلم احدهمابعد الحكم له بخمر مثلها اوقبل ان يحكم له بها فان كان الذى اسلم هو الغاصب كان عليه قيمتها .وان كان المغصوب هو الذى اسلم بطلت فان استهلك مسلم خمر ذمى كان عليه قيمة ذلك عند اهل الذمة .

واذا غصب انسان غيره ثوبا وصبغه فان كان الصبغ لصاحب الثوب ولم يزد ولم ينقص ، اخذ صاحب الثوب ثوبه . فان زاد بالصبغ كانت الزيادة له وان نقص كان ضمان ما نقص على الغاصب ، لانه نقص بجنايته ، وان كان الثوب لواحد والصبغ للاخرلم يزد ولم ينقص كانا فيه شريكين ، وان زادكانت الزيادة لهما وان نقص وكان النقص من ناحية الصبغ كان لصاحب الصبغ مطالبة الغاصب بمانقص دون صاحب الثوب وان كان النقص من ناحية الثوب كان لصاحبه المطالبة بالنقص دون صاحب الصبغ وان كان صاحب الصبغ الغاصب ولم يزد ولم ينقص مثل ان تكون قيمته عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو بعد الصبغ تساوى عشرين فانهما يكونان شريكين فيه ، لان لكل واحد منهما عيناً قائمة. وان زاد مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة ويساوى بعد الصبغ ثلاثين فان كانت الزيادة لزيادة الثوب والصبغ ، كان الحكم فى ذلك مثل الحكم فيمالو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فصبغه لم يزد ولم ينقص وان يكونا شريكين فيه فان كانت الزيادة لزيادة السوق مثل ان غلت الثياب فبلغت قيمة الثوب عشرين وبقى الصبغ بحاله ، اوغلا الصبغ فبلغ عشرين وقيمة الثوب بحالها كانت الزيادة لمن غلت عين ماله وحده لايشاركه الاخرفيه

فان نقص فصار بعد الصبغ يساوى خمسة عشرقد نقص خمسة فتكون من صاحب الصبغ وحده ، لانه ان كان النقص عاد الى الثوب فقد حدث بجنايته عليه.

وان كان النقص عاد الى الصبغ فهو الجانى على صبغ نفسه فيكونان شريكين فيه ، لصاحب الثوب ثلثاه ، ولصاحب الصبغ الثلث . فان نقص فصار يساوى عشرة فالنقص ايضا على صاحب الصبغ ولاشركة له فيه .

واذا غصب انسان غيره طعاما ثم اطعمه اياه والمغصوب منه عالم بانه طعامه لم يكن على الغاصب شيىء ، وان كان لايعلم انه طعامه كان عليه مثل الطعام اوقيمته لانه باطعامه له متطوع بذلك .

فان اختلفا فقال المغصوب منه اكلته وانا غير عالم بانه طعامى فلى عليك مثله اوقيمته وقال الغاصب : بل اكلته وانت عالم بانه طعامك فلا شيىء لك على فيه ، كان القول قول المغصوب منه مع يمينه .

واذا غصب انسان غيره دابة وشعيراً واطعم الدابة الشعير كان عليه رد الدابة ومثل الشعير، لانه متطوع بما فعله .

واذا غصب غيره زيتاً فخلطه بزيت هو اجود منه اومثله قيل للغاصب : ان شئت فادفع اليه زيتا مثل زيته اوادفع اليه من هذا الزيت مقدار حقه . وان كان خلطه بزيت هو شر منه، ضمن الغاصب له مثل زيته لانه قد اتلفه بخلطه له بما هو شر منه .فان خلطه بغير زيت مثل ان يكون خلطه بسمن اوعسل اوغير ذلك من الادهان المخالفة للزيت، كان ضامنا له مثل زيته . فان غصبه زيتا واغلاه على النار فنقص بذلك شيئاً كان ضامنا لما نقص بذلك .

واذا غصب من انسان حنطة ومن آخر شعيراً وخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ماله من ذلك . واذا كان عند انسان كر(١) حنطة لرجل وكر شعير لاخر وكان جميع ذلك وديعة فعدا عليها انسان فخلطهما وهرب فلم يقدر عليه فان ذلك يباع ويقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير ويدفع الى صاحب الحنطة قسط الحنطة والى صاحب الشعير قسط الشعير. فان كان يمكن تميز احدهما من الاخر ميز ذلك واخذ كل واحد

(١) كيل معروف والجمع أكرار مثل قفل وأقفال وهو ستون قفيزاً .

منهما ماله . فان عرض فى ذلك نقص لم يكن على المستودع منه شيىء . فان باعا الحنطة والشعير مجازفة واختلفا فى كل (١) ذلك وكان المشترى لهما قد استهلكهما كان القول فى الحنطة قول صاحب الشعير مع يمينه وفى الشعير قول صاحب الحنطة مع يمينه (٢) ويقسم الثمن بينهما .

واذا غصب غيره دقيقا فخلطه بدقيق آخر فالحكم فيه كما ذكرناه فى الزيت . واذا غصب غيره « عسلا » و« شيرجا(٣) اوسمنا » و « دقيقا » ثم عصده (٤) كان المغصوب منه مخيراً بين ان يأخذه بحاله من غير ان يعتبر التقويم ، فليأخذه ، فان زاد اونقص كان له . وان اختار التقويم قوم كل واحد من الثلاثة منفردا . فان لم تزد القيمة بالعمل اخذه ولاشيىء له ، وان كان اقل كان له ارش مانقص . وان زاد بالعمل كان له

واذا غصب انسان حنطة فطحنها اونقرة فضربها دراهم كان عليه ردّ ذلك. فان نقصت النقرة حين ضربها دراهم وكان النقص نقصا فى الوزن دون القيمة كان ضامنا لما نقص من الوزن ، لانه اتلف جزء منها .وليس عليه شيىء مما زاد بالضرب لانها آثار (٥) وان كان النقص فى القيمة دون الوزن مثل ان ضربها ضربا وحشا (٦) كان عليه مابين قيمتها غير مضروبة وبينها مضروبة. فان نقص الامران جميعاً كان عليه ضمانها.

واذا غصب غيره خشبة ونشرها الواحاً كان عليه ردها الى صاحبها. فان زادت كان ذلك للمالك ، وان نقصت كان ضامناً لما نقص . فان الف الالواح ابوابا وسمّرها بمسامير للمالك ، اومن نفس (٧) الخشب ، اوجعل منها . اوانى قصاعاً وما اشبهها كان عليه ردّ ما عمل منها وان كان قد زاد فى قيمته ـ لان الزيادة آثار ـ فان كان سمرها

---

(١) اى فى مقدار كل واحد منهما ، ويحتمل التصحيف وان يكون اصلها « كيل ذلك»

(٢) لان كل منهما مدع بالنسبة الى ماله والاخر ينكره .

(٣) الشيرج : معرب شيره وهو دهن السمسم .

(٤) عصده : لواه وقلبه ، العصيدة : دقيق يلت بالسمن .

(٥) وفى نسخة «طار» بدل «آثار» .

(٦) الوحش : الرذل والردىء .

(٧) فى بعض النسخ «نقش» بدل «من نفس» والمناسب ما فى المتن كما فى المبسوط.

بمسامير من عنده كان له قلعها لانها عين ماله وكان عليه رد الابواب . فان نقصت بقلع المسامير كان ضامناً لذلك النقص .

واذا غصب ساجة (١) فبنا عليها ، اولوحا فادخله فى سفينة كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بنى عليه فى ملكه اولم يكن فيه قلع ذلك . فان خاف على حائط من السقوط فلاخلاف فى انه يجوز ان يأخذ جذع غيره بغير امره فيسده به .

واذا كان عليه ردّ ذلك كما قدمناه كان عليه اجرة مثلها من حين الغصب الى حين الرد .

فان كانت الساجة قد نقصت كان عليه ارش النقص ، لانه ادخل النقص بفعله فان عطفت (٢) فى البناء واذا اخرجها لم ينتفع بها كان عليه قيمتها ولم يجب عليه ردها ، لانها بذلك مستهلكة .

واما اللوح اذا ادخله فى السفينة فى البر اوفى البحر قريبة من البرّ كان الحكم فيه كالحكم الذى ذكرناه فى الساجة والبناء سواء وان كانت السفينة فى لجة البحر وكان اللوح فى اعلاها ، اوفى مكان لايخاف عليها من الغرق بقلعه كان عليه قلعه وردّه الى صاحبه . وان كان فى مكان منها اذا قلع غرقت وكان فيها حيوان له حرمة وان كان قوياً (٣) لم يقلع لانه ان كانت حرمته سقطت فى حقه فلم تسقط حرمة الحيوان فى نفسه . وان رضى باتلاف نفسه لم يقلع ، لانه لايملك ادخال الضرر على نفسه .

وان لم يكن فيها حيوان وكان فيها مال لغيره لم يقلع ايضا لانه لايملك ادخال الضرر على غير الغاصب . وان كان المال للغاصب اولم يكن له فيها متاع الا انه يخاف ان قلع غرقت السفينة ، لم يقلع لانه يمكن ازالة الضرر عن كل واحد منهما: عن الغاصب بالتأخير حتى تقرب من البر ، وعن المالك بان يصبر حتى يصل اليه عين

---

(١) الساجة : واحدة الساج وهو ضرب عظيم من الشجر.

(٢) عطف : اى اعوج ومال .

(٣) يعنى يقدر على خلاص نفسه من الغرق .

ماله فلاوجه لاسقاط احدهما مع القدرة على حفظهما

واذا غصب غيره حطباً وقال لصاحبه : اسجر(١) به التنورواخبزكان ضامناله ولم يزل عنه الضمان بامره له ، اوفعله هوبالحطب (٢) ما امره الغاصب به .

واذا فتح قفصاً فيه طيور، اوحل دابة من مربطهاونفر كل واحد منهما حتى ذهب كان عليه ضمانه بغيرخلاف . وايضاً فانه سبب يلزم الضمـان به ويجرى مجرى ان يحفربئراً ثم يدفع فيها بهيمة اوانسانا فى انه يكون عليه عندنا ضمانه على كل حال

واذا احبس انسان عبده فى بيت واغلقه عليه وجاء انسان ففتح الباب وذهب العبد عقيب الفتح كان عليه ضمانه .

واذا فتح مراح (٣) الغنم فخرجت فدخلت زرع انسان فافسدته كان ضامنا للزرع .

واذا حل رأس راوية اوزق (٤) فخرج ما فى ذلك وكان مائعا مثل الادهان اوالخل اوما اشبه ذلك وكان خروجه لحله مثل ان كان مطروحا على الارض ليس يمسكه غيرشد رأسه كان عليه الضمان ، لانه خرج بفعله . وان جرى بعد حله بسبب كان منه مثل ان يكون مستنداً فلما حله جرى بعضه وخف جانب وثقل آخر فدفع واندفق ، اونزل ماجرى اولا الى تحته وبل الارض فلانت (٥) ومال الزق ، فوقع واندفق ماكان فيه ، كان عليه الضمان لان ذلك كان بسبب منه .

فان اندفق ما فيه بفعل، حدث بعد حله مثل ان كان مستندا فحله وبقى مستنداً محلولا على ماهوعليه ثم حدث بعد ذلك ماحركه من زلزلة اوريح اوماجرى مجرى ذلك

---

(١) سجر التنور . اوقده ، وفى النسخ « اشجر » بالمعجمة والظاهرانها تصحيف

(٢) اى بغيرالتسجير .

(٣) المراح بالضم : مأوى الغنم والبقروالابل ، من الراحة .

(٤) الراوية : هى المزادة من جلد فيها الماء وكذا الزق ، مع تفاوت بينهما

(٥) لان : ضد غلظ

فسقط واندفق ، فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت (١) مباشرة وسبب غير ملج (٢) فسقط حكمه بغيرخلاف .

فان كان مافى الزق جامدا كالسمن او العسل اوالدقيق اومااشبه ذلك وكان على صفة لو كان مافيها مائعاً لم يخرج وبقى بحاله ، ثم ذاب فاندفع بسبب آخر فلاضمان عليه . وان كان على صفة لو كان مافيها مائعاً خرج ثم ذاب بحر الشمس او الضرب وخرج ، كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان عنه ، لانه حل الزق ولم يحدث بعدحله مباشرة من غيره ، وانما ذاب بحر الشمس فاذا لم يحدث بعدالحل فعل كان ذهابه بسراية فعله .

واذا غصب شاة فانزى (٣) عليها فحلا لنفسه فاتت بولد ، كان الولد لصاحب الشاة دون الغاصب ، لان الولد يتبع الام . فان كان الفحل قد نقص بذلك ، لم يكن على صاحب الشاة ضمان ، لان التعدى من صاحبه فلايرجع به على غيره . فان كان غصب فحلا فانزاه على شاة نفسه كان الولد لصاحب الشاة . واما اجرة الفحل فلاتلزم الغاصب لان كسب الفحل منهى عنه .

وان كان الفحل قد نقص بالضراب (٤) كان على الغاصب الضمان لانه متعد فيه

واذا غصب ارضا فزرعها بحب نفسه كان الزرع له دون مالك الارض ، لانه عين ماله زاد ونما وعليه اجرة مثلها من وقت الغصب الى وقت الرد ، لان هـذه المنافع مضمونة على الغاصب كما هى مضمونة بالبيع . فان نقصت الارض كان عليه ارش النقص . وان لم يزرعها كان عليه اجرة المثل من وقت الغصب الى وقت الرد

واذا غصب شجرة فاثمرت كالنخل وماشبهها كان الثمر لمالك الشجر ، لانه عين ماله زاد ونما . فان كان رطبا رده بحاله وان تلف رطبا فعليه قيمته لان كل رطب

---

(١) اى منه

(٢) مخفف ملجىء ، والسبب الملجىء مايترتب عليه المسبب لامحالة

(٣) نزى نزواً الفحل : وثب

(٤) اى النزو والوثوب

من الثمار كالرطب والعنب والتفاح وماجرى مجرى ذلك انما يضمن بالقيمة . فان كان رطبا فشمسه كان عليه رده ان كان قائما ، ومثله ان كان تالفالان الثمر له مثل،فاذا رد مثله ان كان تالفاً ، اورد المشمس بحاله ان كان قائماً ، وكانت قيمته زادت بالشمس اولم تزد ولم تنقص عن قيمة الرطب ، لم يكن على الغاصب شيىء .

وان نقصت بالتشميس كان ضامنا لما نقص . فاما الشجر فان كان نقص عنده كان عليه ارش النقص . واما الاجرة فليس عليه ضمانها . والفرق بين الارض والشجر ان منافع الشجر ثمرها وتربيتها (١) الى وقت ادراكها وهذه المنافع قدرجعت الى مالكها بكون نماها له ، فلهذا لم يضمنها الغاصب كمنافع الغنم ، ومنافع الارض عادت الى الغاصب ، فلهذا كان عليه ضمان اجرتها .

فان كان الغصب ماشية فنتجت نتاجا كان النتاج لمالكها مثل الثمرة سواء . فان كان النتاج قائما كان عليه رده وان كان تالفا كان عليه رد قيمته ، واما اللبن فعليه مثله ، لانه يضمن بالمثلية كالادهان والحبوب .

واما الشعر والوبر والصوف فعليه مثلها ان كان لها مثل اوالقيمة ان لم يكن لها مثل .

واذا كان الخمر والخنزير فى يد مسلم فاتلفه متلف لم يكن عليه ضمان ،مسلما كان المتلف اوكافرا . فان كان ذلك فى يد ذمى فاتلفه متلف كان عليه الضمان عندنا، مسلما كان المتلف اوكافرا. والضمان هوقيمة الخمر والخنزير عندمستحليه ولايضمن ذلك بالمثلية على حال .

واذا غصب انسان بمصر طعاماً ونقله الى مكة فاجتمع به صاحبه بمكة كان له مطالبته برده الى مصر ، لانه نقله بغير حق ، ولان رده يجرى مجرى ضمان

---

(١) اى تربية الشجر لثمرها حتى ادرك الثمر ، وفى بعض النسخ «ترسها» وفى واحدة منها «بنفسها» بدل «تربيتها» والظاهر انها تصحيف والصحيح مافى المتن كما فى المبسوط (ج ٣ ، ص ١٠٠)

المثل (١) فان قال له صاحبه : اتركه بمكة ولاترده ، لم يجز للغاصب رده لانه قد خفف عنه مؤنة نقله .

فان قال للغاصب : عليك الرد الاانني لااكلفك ذلك ، اعطني اجرة رده الى مصر ، لم يلزم الغاصب ذلك لان الواجب عليه هو المنفعة فلايملك مطالبته بالبدن، لان مع القدرة على المثل لايضمن القيمة .

واذاغصب انسان شيئاً من الفواكه التى لاتبقى، مثل الموز والتفاح والكمثرى(٢) وماشبه ذلك ، فتلف ذلك فى يده وتأخرت المطالبة بقيمته ، كان عليه اكثر ماكانت قيمته من وقت الغصب الى وقت التلف . فاذاكان الغصب مما يجرى فيه الربا كالاثمان والمكيل والموزون فجنى عليه جناية ، استقرارشها ، مثل ان كان الغصب دنانير ثم سبكها اوطعاما فبله فاستقر نقصه كان عليه رده بعينه وعليه ضمان مانقص .

واذا غصب انسان عبدا فرده وهواعور ، واختلفا فقال سيده : عور عندك ، وقال الغاصب : بل عندك ، كان القول قول الغاصب مع يمينه ، لانه غارم . فان اختلفا فى ذلك بعد موت العبد ودفنه كان القول قول السيد : بانه ماكان اعور . والفرق بينهما انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب فكان القول قول سيده، وليس كذلك اذاكان حيا لان العور موجود مشاهد والظاهر انه لم يزل (٣) حتى يعلم انه حدث عند الغاصب .

واذا غصب انسان جارية فولدت ولدا مملوكا كان عليه رده . فان كانت قيمتها نقصت بالولادة كان عليه مع رد الولدارش مانقصت . فان كان الولد قائما رده وان كان تالفاً رد قيمته .

---

(١) لان المالك يملك «عمل الرد الى مصر» على ذمة الغاصب ، فالغاصب ضامن بهذا العمل وهو يجرى ضمان المثل ، وفى ذيل المسئلة مايوضحه .

(٢) الكمثرى : الاجاص (ويقال : بالفارسية گلابى)

(٣) لعل معناها : لم يزل موجوداً قبل الغصب

فان غصب مملوكاً امرد فنبت لحيته ونقص ثمنه. اوجاريةناهدا (١) فسقطت ثدياها ، اورجلا شابا فابيضت لحيته كان عليه مانقص من ذلك .

واذا غصب حبا فزرعه ، اوبيضة فاحضنها (٢) دجاجة ،كان الزرع والفرخ للغاصب وعليه قيمة الحب والبيض ، لان عين الغصب تالفةلم يجب الا القيمة .

واذا تعدى انسان على مالايحل كسبه فاتلفه ، لم يكن عليه شيىء . ومن كسر شيئاً من الملاهى كالبربط (٣) والطنابير (٤) اوآلات الزمر (٥) اوماجرى مجرى ذلك لم يكن عليه شيىء . ونهى (٦) عن القمار والنثار (٧) الذى يؤخذ اختطافاً (٨) وانتهاباً ويأخذه من لم يدع اليه ولاابيح له أخذه . ونهى (٩) عن ان يأكل الانسان طعاماً لم يدع اليه ونهى (١٠) عن اخراج الجدران فى طريق المسلمين ، فمن فعل شيئاً من ذلك كان عليه رده الى موضعه (١١) .

«تم كتاب الغصب»

---

(١) نهدت الجارية : اى ارتفع وكعب ثدياها .

(٢) فى بعض النسخ «فافرخها» بدل «فاحضنها»

(٣) البربط : المزهر ـ وهوالعود، آلة الطرب المعهودة وهومن آلات لهو العجمى

(٤) الطنبور : آلة طرب ذات عنق طويل لها اوتار من نحاس (فارسية)

(٥) الزمر : الصوت ـ وآلات الزمر : التى ينفخ فيها الصوت مثل القصب

(٦) دعائم الاسلام ـ ج ٢ ص ٤٨٦ ، الحديث ١٧٣٩

(٧) النثار : ماينثر فى العرس على الحاضرين

(٨) اختطف الشيىء . اجتذ به وانتزعه بسرعة . الخطفة : الاختلاس

(٩) النهب : الغارة

(١٠) دعائم الاسلام ـ ج ٢ ـ ص ١٠٨ الحديث ٣٤٩

(١١) دعائم الاسلام ـ ج ٢ ـ ص ٤٨٧ ، الحديث ١٧٤٠

«كتاب الشفعة»

روى عن رسول الله ﷺ انه قال : «الشفعة فيمالم تقسم ، فاذا وقعت الحدود فلاشفعة» (١) .

وروى عنه ﷺ انه قال: «الشفعه فى كل مشترك ، ربع (٢) اوحائط ، ولايحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فان باعه فشريكه احق به »(٣) .

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال . «لاشفعة فيما وقعت عليه الحدود (٤) وليس للجار شفعة وله حق وحرمة » (٥)

واعلم ان الشفعة لاتثبت الالشريك مخالط ، وتثبت للغائب كما تثبت للحاضر واذا كان اثنان شريكين فى دار وليس فيها شريك غيرهما وباع احدهما نصيبه منها كان لشريكه الشفعة . وفى اصحابنا من ذهب الى ان الاشتراك معها اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص ، والذى ذكرنا هو الظاهر من مذهبنا .

واذا اقتسما الشريكان الدار وتميز نصيب كل واحد منهما من نصيب الاخر

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ـ كتاب الشفعة الباب ٣ ـ الحديث ٧ ، ص ١٤٧

(٢) الربع : محلة القوم ومنزلهم ، والدار ، وماحول الدار

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ـ كتاب الشفعة الباب ١ ـ الحديث ١ ، ص ١٤٧

(٤) المستدرك ، ج ٣ ، الباب ٣ من ابواب الشفعة ، الحديث ١

(٥) المصدر ، الباب ٢ ، الحديث ١ ، وهذا من تتمة ماقبله كما فى دعائم الاسلام

لم يثبت لاحدهما فى ذلك شفعة . والشفعة تثبت بالاشتراك فى الطريق ، مثال ذلك : زقاق (١) مشترك بين اثنين داراهما فيه ، فاذا باع احدهما داره كانت الشفعة له فى ذلك فان افرد بيع الدار عن الممر المشترك بان يحوّل الباب الى زقاق آخر اودار اخرى بطلت الشفعة .

وان كانت الدور اكثر من دارين والشركاء اكثر من اثنين بطلت الشفعة عند اكثر اصحابنا على ماقدمناه .

واذا اشترى انسان دارا والطريق اليها من شارع اودرب (٢) نافذ ، لم يكن فى الطريق شفعة لانه غير مملوك ، واما الدار فليس فيها شفعة لان الشفعة لاتثبت بالجوار كما قدمناه .

فان كان الطريق مملوكا مثل الدرب ـ الذى لاينفذ ـ المشترك بين اهله وطريقهم الى دورهم فمتى اشترى انسان منه دارا وكان الشركاء اكثر من واحد لم يثبت فيها شفعة وان كان واحدا فله شفعة ، الاان يكون المشترى يحول باب الدار الى درب آخر فلايثبت الشفعة حينئذ فى الدار ، وهذا الدرب يثبت به الشفعة عندنا .

والشفعة واجبة للمولى عليه . ولوليه اخذ ذلك له . والمولى عليه :المجنون والصبى ، والمحجورعليه لسفه والولى لهؤلاء : الاب ، والجد اوالوصى من قبل واحد منهما ، اوامين القاضى ان لم يكن هناك اب ، ولاجد . ولوليه ان يأخذ ذلك له من غير انتظار لبلوغه ورشاده اذا كان له غبطة (٣) فى ذلك ، فاذا اخذ له لذلك لم يكن للصبى ـ اذابلغ اوغيره اذا علم رشده ـ رد ذلك على المشترى . فان ترك الاخذ له لم تبطل حق الصبى فاذا بلغ ورشد كان مخيراً بين المطالبة بذلك واخذه ، وبين تركه .

---

(١) الزقاق : الطريق الضيق

(٢) الدرب : الطريق .

(٣) فى بعض النسخ «حظ» بدل «الغبطة»

واذا باع انسان شقصابشرط الخيار وكان الخيار للبائع ، اوللبائع والمشترى لم يكن للشفيع شفعة ، لان الشفعة انماتجب اذا انتقل الملك اليه . وان كان الخيار للمشترى وجبت الشفعة للشفيع ، لان الملك ثبت للمشترى بنفس العقد .

واذا باع شقصا بشرط الخيار فعلم الشفيع بذلك فباع نصيبه بعدالعلم بذلك بطلت شفعته لانه انما يستحق الشفعة بالملك وملكه الذى يستحق الشفعة به قد زال فبطلت شفعته . واذا استحق الشفيع الشفعة ووجبت له على المشترى وكان المشترى قد قبض الشقص ، قبضه الشفيع منه ودفع الثمن اليه وكان ضمان الدرك على المشترى لاعلى البائع . وان كان قبل ان يقبضه المشترى كان الشفيع يستحقها على المشترى ايضا ويدفع اليه الثمن ويقبض الشفيع الشقص من يد البائع ويكون هذا القبض بمنزلة قبض المشترى من البائع ثم قبض المشترى من المشترى .

فان اراد الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع لم يكن له ذلك . واذا اخذها من يد البائع لم يكن الاخذ منه فسخاً للبيع . فان باع المشترى الشقص كان الشفيع مخيراً بين ان يفسخ العقد الثانى ويأخذ بالشفعة فى العقد الاول وبين ان يطالب بالشفعة فى الاخذ (١) الثانى .

وان تقابل البيعان كان للشفيع دفع الاقالة ورد الملك الى المشترى والاخذ منه . فان ادعى البائع البيع وانكره المشترى وحلف ، كان للشفيع ان يأخذ من البايع وتكون العهدة عليه .

واذا كان الشفيع وكيلا فى بيع الشقص الذى يستحقه بالشفعة لم تسقط بذلك شفعته ولافرق فى ذلك بين ان يكون وكيلا للبائع فى البيع اوالمشترى فى الشرى لانه لامانع من وكالته لهما ، ولادليل يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك .

وبيع الشقص من الدار والارض بالبرائة من العيوب جائز علم المشترى بالعيب اولم يعلم . فاذا بيع الشقص كذلك واخذه الشفيع بالشفعة وظهر به عيب ، لم

---

(١) اى فى العقد والقبض الثانيين الذى فعله المشترى الثانى .

يخل من ان يكون المشترى والشفيع غير عالمين بالعيب ، اويكونا عالمين به ، اويكون المشترى غيرعالم والشفيع عالماً ، اويكون الشفيع غيرعالم والمشترى عالما

فان كانا غيرعالمين كان للشفيع رده على المشترى . وان كانا عالمين به استقر الشراء والاخذ بالشفعة معا ، لان كل واحد منهما دخل مع العلم بالعيب . وان كان المشترى غير عالم والشفيع عالما سقط ردّ البيع ، لانه دخل مع العلم بالعيب . وان كان الشفيع غيرعالم والمشترى عالما كان للشفيع رده على المشترى لانه اشتراه مع العلم بالعيب فلم يكن له ردّه .

واذا كانت يداثنين على دار فادعى احدهما على شريكه فقال : ملكى فيها قديم وقد اشتريت ما فى يديك الان وانا استحقه عليك بالشفعة ، فانكر المدعى عليه كان القول قوله مع يمينه ، لانه مدعى عليه . فان حلف (١) على انه لايستحقه عليه بالشفعة حلف على ماأجاب ولم يكلف ان يحلف على انه مااشترى ، لانه قد يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعدالشراء بعقد اوغيرعقد . فان نكل عن اليمين رددناها على الشفيع فان حلف حكمنا له بالشقص ويكون الشفيع معترفاً بالثمن للمشترى والمشترى لايدعيه فاذا كان كذلك قيل له اما ان يقبض اويتبرع ، فان لم يفعل وضع فى بيت المال حتى اذا اعترف المشترى به سلّم اليه ، لانه حكم عليه بتسليم الشقص ، والاعتراف قدحصل بان الثمن بدل عنه فمتى طلبه دفع اليه .

واذا كانت داربين اثنين نصفين ، فادعى كل واحد منهما على الاخر ان النصف الذى فى يده يستحقه عليه بالشفعة ، رجعنا اليهما فى وقت الملك فان قالا جميعا ، ملكناها جميعا فى وقت واحد بالشراء من رجل واحد ، اومن رجلين لم يكن لاحدهما على الاخر شفعة ، لان ملك كل واحد منهما لم يتقدم ملك الاخر . وان قال كل واحد منهما : ملكى متقدم وانت ملكت بعدى فلى الشفعة فان لم يكن مع احدهما بينة فى ذلك فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه . فان سبق احدهما بالدعوى على الاخر

---

(١) كذا فى النسخ ولعل اصلها «فان اجاب»

قلنا له : اجب عن الدعوى . فان قال : ملكي هو المتقدم ، قلنا له : ليس هذا جواب الدعوى ، بل ادعيت كما ادعى ، فاجب عن الدعوى . فان قال : لايستحق الشفعة علي ، كان القول قوله مع يمينه .

وان نكل عن اليمين رددناها على المدعى فاذا حلف حكم له بالشفعة وسقطت دعوى الاخر ، لانه لم يبق له ملك يدعي الشفعة به بعد ذلك . وان حلف سقطت دعوى صاحبه وقبل له الدعوى بعد هذا ، فاذا ادعى بعد ذلك على صاحبه فان نكل حلف هو واستحق الشفعة . وان لم ينكل وحلف سقطت الدعوى وبقيت الدار بينهما جميعا كما كانت قبل المنازعة .

فان كان مع احدهما بينة وشهدت له بالتاريخ فقالت : نشهد انه ملكها منذ سنة او في الشهر الفلاني ، قلنا ليس في هذا التاريخ فائدة لانا لانعلم وقت ملك الاخر. فان قالت : نشهد بانه ملك قبل الاخر حكم له بالبينة والشفعة ، لان البينة متقدمة على دعوى صاحبه .

فان كان مع كل واحد منهما بينة وكانتا غير متعارضتين وهوان تكونا مؤرختين بتاريخين مختلفين حكمنا بالشفعة للذي تقدم ملكه. فان كانتا مؤرختين تاريخا واحدا لم يكن لواحد منهما شفعة وان كانتا متعارضتين وهوان يشهد كل واحدة منهما ان هذا سبق الاخر بالملك ، استعملنا القرعة فمن خرج اسمه حكمنا له به مع يمينه .

واذا اشترى انسان شقصاً ثم وجد به عيبا كان له رده فان منعه الشفيع من رده كان ذلك له ، لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد ، وحق الرد بالعيب بعده ، لانه وجب حين العلم . فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رد بالعيب كان له دفع الفسخ وابطال الرد ، لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما لو تقايلا ثم علم بالعيب كان له رد الاقالة واعادته الى المشترى .

واذا كانت الدار بين شريكين نصفين فوكل احدهما شريكه فيها في بيع نصف نصيبه وهو الربع وقال له : ان شئت ان تبيع نصف نصيبك مع نصيبي صفقة واحدة

فافعل ، فباع الوكيل نصفها : الربع بحق الوكالة والربع بحق الملك ،كان البيع فى الكل صحيحا لان حصة كل واحد منهما من الثمن معلومة وقت العقد ، فاذا كان كذلك فقد صح البيع فى نصف (١) الوكيل وهو الربع وفى نصف الموكل فهو الربع فاما الموكل فله ان يأخذ نصيب الوكيل بالشفعة ، لانه ليس فيه اكثر من رضا الموكل بالبيع واسقاط شفعته قبل البيع ، وهذا لايسقط به الشفعة ، ولانه لاشفيع سواه . واماالوكيل فليس له الاخذبها لانه لوارادان يشترى من نفسه هذا (٢) المبيع لماصحّ ذلك له وايضا فلوجعل له اخذه بالشفعة لكان متهماً فى تقليل الثمن .

واذا كانت الداربين شريكين فباع احدهما منها نصيبه ، ولم يعلم الشفيع بذلك حتى باع هوملكه منها ثم علم بعدذلك ،كانت الشفعة واجبة له ، لانها وجبت له بالملك الموجود حين الوجوب ، وكان مالكاله وقت الوجوب والرد .(٣)

وجميع ما هو من ضياع اومتاع اوعقار اوحيوان فان الشفعة تصح فيه وهو الاظهر فى المذهب .

واذا تميزت الحقوق وتحددت بالقسمة لم يصح فيها شفعة . وكذلك لاشفعة فى الارحية ولاالحمامات ولامالاتصح فيه القسمة، ولاشفعة للكافر على المسلم . وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر .

واذا طالب انسان بشفعة فوجبت له ،كان عليه من الثمن للمشترى مثل ماوزنه كما قد مناه . فان كان البيع بالنقد وجب عليه نقدا ، وان كان بنسيئة كان عليه نسيئة ان كان مليا (٤) به . فان لم يكن مليا به كان عليه ان يقيم به كفيلا .

ومن وجبت له الشفعة فطولب باحضار المال ، فمطل به ودافع اوكان عاجزا

---

(١) فى بعض النسخ «نصيب» بدل «نصف» وكذا بدل «نصف الموكل» بعدها .

(٢) فى نسخة زيادة «لايشترى» هنا .

(٣) لعل كلمة «الرد» زائدة

(٤) الملى والمليىء مهموز اللام : الغنى والمقتدر .

عنه ، بطلت شفعته ، فان ادعى غيبة المال ضرب له اجل ثلاثة ايام ، فـان احضره والابطلت شفعته . فان ذكران المال فى بلدآخرضرب له اجل بمقدار مايصح وصوله اليه فيه ، اذا لم يكن ذلك مؤديا الى دخوله ضررا على البائع (١) فان ادى الى ذلك بطلت شفعته .

والشفعة لاتكون موروثة كما تورث الاموال . فمن كانت له المطالبة بشفعة فمات قبل المطالبة بها ، ثم حضروارثه ليطالب بما كان يستحقه الميت من المطالبة بها ، لم يكن له ذلك وكذلك ان طالب بها ولم يحضرالمال ومات ، ثم حضروارثه ليطالب بهاعن الميت ويحضرالمال لم يجزله ايضاً ذلك .

واذا اختلف البائع والمشترى والشفيع فى ثمن المبيع الذى وجبت فيه الشفعة كان القول قول المشترى مع يمينه فى ذلك .

والشفعة لاتثبت فى معاوضة ولاهبة ولااقراربتمليك ولاصدقة ولامايكون مهرا وانما تثبت فيما يكون مبيعاً بثمن معين .

ومن باع شيئاً تجب فيه الشفعة نسيئة ، واحضر صاحب الشفعة المال فى الحال كان الذى وجبت عليه الشفعة مخيراً بين قبضه وبين تأخيره الى حلول الاجل .

تم كتاب الشفعة

---

(١) اى البائع فى الشفعة وهو المشترى من البائع الاول .

«كتاب المضاربة»

المضاربة والمقارضة بمعنى واحد . وهوان يدفع انسان الى غيره مالاليتجر فيه ، على ان مارزق الله سبحانه كان مابينهما على مايشترطانه . وهمالغتان : فالمضاربة لغة اهل العراق ، والقراض لغة اهل الحجاز .

والقراض من العقود الجائزة فى الشريعة بغير خلاف ، وليس يجوز القراض الابالاثمان من الدنانير والدراهم ولايجوز بغيرهما . ولايصح بالنقرة لانها معتبرة(١) بالقيمة كالحيوان والثياب .

وان دفع انسان الى حائك (٢) غزلاوامره بان ينسجه ثوبا ، على ان يكون الفضل بينهماكان ذلك قراضابا طلا ، لان القراض انما يصح ، بان يتصرف العامل فى رقبة المال ويقلبها ويتجرفيها ، فاذاكان غزلاكان ذلك نفس المال وعينه ، ويكون ذلك لصاحب المال وللعامل اجرة مثله .

واذا دفع انسان الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا حصل ثمنه فقد قارضتك عليه

---

(١) النقرة : هى القطعة المذابة من الذهب والفضة ، ومعنى العبارة: ان النقرة لااعتبار لها بنفسها بل بقيمتها من النقدين، بخلاف النقدين فان اعتبارهما بنفسهما ، وفى بعض النسخ «مغيرة» بدل «معتبرة» ومعناها : ان النقرة لاثبات لها من حيث القيمة فان قيمتها متغيرة مثل سائر العروض ، راجع التذكرة ، كتاب القراض ، البحث الثالث ، الشرط الاول .

(٢) من الحياكة وهى النسج .

كان باطلا ، لان القراض لايصح بمال مجهول وهذا قراض بمال مجهول لاتعرف قيمته وقت العقد ، وللعامل اجرة مثله .

واذا دفع انسان الى صياد شبكة وقال له اصطد بها فمارزق الله سبحانه من صيد فهوبيننا ، كان باطلا . فان اصطاد شيئا كان له ، دون صاحب الشبكة ، لانه صيده ويكون لصاحب الشبكة اجرة مثله .

واذا قال : قارضتك على الف سنة ، فان انتهت فلاتبع ولاتشتر ، كان باطلا . لان من مقتضى القراض تصرف العامل فى المال الى ان يؤخذ منه نضا (١) .

واذا قال له : قارضتك سنة على ان البيع والشراء لك ولااملك منعك منهما كان باطلا ، لانه من العقود الجائزة كما قد مناه ، فاذا شرط فيه اللزوم بطل كالوكالة والشركة .

واذا قال له قارضتك سنة على انه اذا انقضت امتنع من الشراء ، دون البيع كان صحيحاً . لانه شرط هومن موجب العقد ومقتضاه ، لان لصاحب المال منع العامل من الشراء اى وقت اراد ، فاذا عقد على ذلك كان شرطامن مقتضى العقد وموجبه فلم يبطل ذلك .

فاذا دفع اليه الفاً مضاربة وقال له : على ان مارزق الله سبحانه من ربح ، كان لى الثلث ولك الثلث ولغلامى الثلث ، والغلام مملوك لصاحب المال كان صحيحاً ، ولافرق فى ذلك بين ان يشترط عملا للغلام اولايشترط ذلك ، لانه اذا شرط ما ذكرناه فقد شرط ضم مال الى ماله وعبده ماله فصح ذلك . واذا شرط الثلث لغير الغلام المملوك ولم يشترط عمله لم يصح القراض ، فان شرط ذلك كان صحيحاً .

واذا دفع انسان الى غيره الفين منفردين قراضا وقال له : خذها على ان يكون الربح من هذا الالف لى والربح من الاخر لك ، كان باطلا ، لان موضع القراض على ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما ، فان خلطهما وقال : مارزق الله سبحانه

---

(١) نض المال : اى صار دراهم ودنانير .

من فضل كان لى ربح الف ولك ربح الف كان صحيحاً ، لانه شرط له نصف الربح ولان الالف الذى شرط ربحها غير متميزة .

واذا دفع انسان الى غيره مالاقراضا على ان مارزق الله سبحانه من الربح كان بينهما نصفين ، فقارض هذا العامل عاملا آخر . فان كان فعل ذلك باذن صاحب المال كان ذلك صحيحا ، ويكون وكيلا فى عقد القراض عنه . فان كان العامل الاول قال للثانى : على ان مارزق الله سبحانه من ربح كان بينك وبين صاحب المال نصفين صح ذلك ، ولايكون للعامل الاول فى ذلك شيىء . وان قال له : على ان يكون الربح بيننا اثلاثا : ثلث لك ، وثلث لى ، وثلث لصاحب المال . كان ذلك فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه قسطا من الربح بغير زيادة ولاعمل ، والربح فى المضاربة لايستحق الابمال اوعمل وليس للعامل الاول واحد منهما ، فاذا كان كذلك كان جميع الربح لصاحب المال ، ويكون للعامل الثانى اجرة المثل ، لانه عمل فى مضاربة فاسدة . وان كان العامل الاول قارض عاملا آخر بغير اذن صاحب المال ، وقال له : خذه قراضا على ان مارزق الله سبحانه من ربح كان بيننا نصفين ، كان ذلك فاسدا ، لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه .

فاذا دفع الى غيره مالاقراضا وقال له : خذه على ان مارزق الله سبحانه من ربح كان لك منه قدر ماشرطه زيد لعامله ، فان كانا عالمين بمبلغ ذلك كان صحيحا ، وان لم يكونا عالمين به او احدهما ، كان فاسدا ، لانه لايصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما .

واذا اشترى العامل عبدا واختلف هو وصاحب المال ، فقال العامل : اشتريته لنفسى ، وقال صاحب المال : بل للقراض ، ـ والعادة ان هذا الاختلاف يقع بينهما اذا كان فى العبد رغبة وفيه ربح ـ كان القول قول العامل لان العبد فى يده ، وظاهر مافى يده انه ملكه فلايقبل فى ازالة ملكه عنه قول غيره .

فان اختلفا فقال صاحب المال : اشتريته لنفسك ، وقال العامل : للقراض ،

والعادة في هذا اذا لم تكن في العبد رغبة ، كان القول قول العامل ايضا لانه امين .

واذا دفع اليه الفاً للقراض بالنصف ، فذكر العامل انه ربح الفأئم قال بعد ذلك غلطت ، لاني رجعت الى حسابي فلم اجد ربحاً ، اوقال : خفت ان ينتزع مني فرجوت فيه الربح ، كان اقراره لازماً له لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمس مأة واذا ثبت حق الادمي بالاقرار لم يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات .

فان قال خسرت وتلف الربح كان القول قوله مع يمينه ، لانه لم يكذب نفسه ولا رجع فيما اقر به وانما اخبر بتلف الامانة في يده .

واذا دفع انسان الى اثنين الفاً وقال لهما : على ان لكما من الربح النصف وسكت (١) .

كان لهما النصف والباقي لصاحب المال ، لان عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المنفردين ، فكأن صاحب المال عقد مع الواحد منهما قراضا بخمس مأة على ان له من الربح النصف ، ومع الاخر على خمس مأة ايضا على ان له من ربحها النصف وذلك جائز .

فان قال لهما : على ان لكما نصف الربح : الثلثان منه لهذا والثلث منه لهذا كان صحيحا ايضاً ، لانه يكون احد العاملين كان عقد معه على الانفراد على خمس مأة على ان له من الربح الثلث ، وعقد مع الاخر على الانفراد على خمس مأة على ان له من الربح السدس . ولو عقدا منفردين كذلك لكان جائزاً .

واذا دفع اثنان الى رجل الفاً قراضا ، وشرط ان ماله من الربح النصف ، وسكتا ولم يذكرا مالهما من ذلك ، كان صحيحاً ، لانهما اذا سكتا عن ذكر ما لهما من ذلك كان الباقي وهو النصف بينهما نصفين ، لانهما مستحقان وهما في المال متساويان ، فوجب ان يكون في الربح متساويين .

فان قال له : على ان لك النصف ولنا النصف ، والثلث من النصف لي ، والثلثين

---

(١) في اكثر النسخ «سكتا» بدل «سكت»

لشريكى كان فاسدا ، لانهما شرطا التفاضل فى الربح مع التساوى فى المال وذلك لايجوز .

واذا كان له عند انسان الف وديعة ، فقال له : قارضتك على الالف التى فى يدك ، كان القراض صحيحاً لان يد المودع(١) كيد المودع. وان كان له فى يد غيره الف غصباً ، فقارض به صاحب المال الغاصب عليه كان صحيحاً ، لان المال وان كان قبل ان يتقارضا غصباً ومضمونا وغير امانة ، فقد صار بالقراض امانة فاما الضمان فليس يزول عنه الابأن يدفع المال فى ثمن مبيع القراض ، لانه يكون قد صرف المال فى دين صاحبه باذنه ، فبرئت ذمته منه بذلك .

واذا دفع الى غيره الفاً مضاربة بالنصف ، واشترى بها شيئا للتجارة ، ثم هلك الالف قبل ان ينقده المضارب للبائع ، كان للمضارب ان يرجع على صاحب المال بمثله فيدفعه الى البائع ، فان قبض الثانى من صاحب المال ، وضاع قبل دفعه ايضا الى البائع ، رجع ايضا على صاحب المال بمثله كذلك ، الى ان يدفع الى البائع الالف التى له .

واذا دفع انسان الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف ، فاشترى بها عبدا يساوى الفين وقبضه وباعه بالفين ، ثم اشترى بالفين جارية ولم ينقد الالفين حتى ضاعا ، رجع المضارب على صاحب المال بالف وخمس مأة ، وكان عليه فى ماله الباقى يدفعه الى البائع مع الالف وخمس مأة التى رجع بها على صاحب المال واذا قبض الجارية وباعها بخمسة آلاف ، اخذ المضارب ربعها له ، والثلاثة ارباع ، لمال المضاربة يأخذ منه صاحب المال رأس ماله الفين وخمس مأة ، والباقى ربح بينهما على مااشترطا .

واذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا بالنصف اوباكثر اواقل : فعمل به فى مصره اوفى اهله ، لم يكن له على صاحب المال ولافى مال المضاربة نفقة . فان سافر به الى بلد آخر ليتجر فيه . كانت نفقته فى طريقه وفى البلد الذى خرج اليه

(١) احدهما بالفتح والاخر بالكسر

فى طعامه وكسوته وغسل ثيابه وركوبه فى سفره ، ولما لابدله منه ، من مال القراض بالمعروف على قدر نفقة مثله ، فان زاد على ذلك ، حسب له منه قدر نفقة مثله ، وكان الباقى عليه فى ماله . واذا رجع الى بلده وقد بقى معه من النفقة طعام اوثياب اوغير ذلك كان عليه رده الى المضاربة .

واذا استأجر أجيراً يطبخ له ويخبز ويغسل ثيابه ويعمل مالابد له منه احتسب ذلك من مال القراض ، وماكان من جارية لوطء اوخدمة اودواء اوكحل اوما اشبه ذلك، كان جميعه من مال المضارب خاصة . واذا كان معه غلمان يعملون فى المال جروا مجراه ، ونفقتهم على مال القراض وكذلك ان كان معه دواب تحمل امتعة المضاربة الى بعض البلدان كان علفها على مال المضاربة مادامت فى المعاملة .

واذا دفع اليه مالا قراضا فخرج به الى السواد (١) يشترى به غلات ،ومسيرة ذلك يوم اويومان فاقام فى ذلك الموضع يشترى ويبيع كانت نفقته فى طريقه ومقامه من مال المضاربة . ولوانه فى بلد فيه اهله الان ذلك البلد عظيم ، اهله فى ناحية منه وهومقيم فى ناحية اخرى ، يتجر وبينه وبين اهله بعد ، وكان يقيم بحيث يتجر ولايرجع الى اهله لم يكن له نفقة فى المضاربة .

ولوكان له اهل بالبصرة واهل بالكوفة ووطنه فيهما جميعا ، فخرج بالمال من احد البلدين الى الاخر ليتجر فيه ،كانت نفقته فى طريقه من مال المضاربة ، فاذا دخل البلد كانت نفقته على نفسه مادام به ،فاذا خرج منه عائداً الى البلد الاخر،انفق فى طريقه من مال المضاربة . فان كان اهل المضارب بالكوفة واهل صاحب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع صاحب المال ليتجربه ،كانت نفقته فى طريقه بالبصرة وفى عوده الى بلده من مال المضاربة .

واذا دفع انسان الى غيره مالا فضاربه بمصر وليس لهما موطن (٢) ،لم ينفق

(١) سواد البلدة : ما حولها من القرى

(٢) كذا فى النسخ والظاهر انها تصحيف و الصحيح « موطناً » وضمير ليس يرجع «الى مصر»

المضارب على نفسه من مال المضاربة شيئا مادام بمصر، فان خرج منها الى وطنه او الى بعض الاسفار فى متجره وعاد اليها فى تجارته فى المضاربة ، انفق فى مقامه فيها من باب المضاربة . واذا انفق المضارب فى المضاربة الصحيحة فى سفره من مال المضاربة ، فلما انتهى الى البلد الذى قصد اليه لم يتمكن من ابتياع شيىء ثم عاد بالباقى من المال ، كان لصاحب المال اخذه ولم يكن على المضارب ضمان ما انفقه

واذا مات صاحب المال ومال المضاربة فى يد المضارب وهو معه فى بلده ، فسافر به المضارب بعد موته ، كان عليه ضمانه علم بموته او لم يعلم . وان كان صاحب المال مات والمضارب فى بلد غير بلد صاحب المال ، لم يكن عليه ضمان وكانت النفقة له الى ان يبلغ بلد صاحب المال . وهكذا لو خرج المضارب بالمتاع من ذلك البلد قبل موت صاحب المال فسافر به ثم مات صاحب المال ، لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته فى سفره من مال المضاربة الى ان يصل الى البلد .

واذا دفع الى غيره الفاً مضاربة بالنصف (١) بان يأخذ منه الفاً بضاعة وان يتجر له فيها بغير جعل ولا قسط من الربح ، لم يصح ذلك وكان الشرط فاسدا ، لان العامل فى المضاربة لا يعمل عملا لا يستحق فى مقابله عوضا فبطل الشرط ، فاذا بطل الشرط بطلت المضاربة ، لان قسط العامل يكون مجهولا فيه من حيث ان صاحب المال ما قارض بالنصف حتى شرط العامل له عملا بغير جعل ، والشرط قد بطل ، فاذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو النصف قدر ما زيد لاجل البضاعة ، وذلك القدر مجهول واذا ذهب من المعلوم مجهول كان الباقى مجهولا فبطلت المضاربة لذلك.

فان دفع اليه الفاً مضاربة بالنصف وقال له اريد ان تأخذ الفاً بضاعة تعاوننى فيه كان ذلك جائزا ، لان البضاعة ما اخذت بشرط وانما تطوع بالعمل له فيها من غير

(١) فى جميع النسخ « بالف » بدل « بالنصف » والظاهر انه تصحيف والصحيح ما فى المتن بقرينة ما سيأتى وكما فى المبسوط ج ٣ ، ص ١٩٧ ، والبضاعة ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر فيه ويكون الربح كله للمالك دون العامل .

شرط فلم تفسد المضاربة لذلك . وهذه المسئلة مفارقة للاولى لانه شرط اخذ البضاعة وفرق بين الارتفاق (١) بالشرط وبين الشرط ، بيان ذلك :

انه لو باع داربشرط ان يدفع اليه المشترى عبداً يخدمه شهرا ، كان البيع باطلا ولو قال له : ادفع الىّ عبدك ايها المشترى يخد منى شهراً من غير شرط كان البيع صحيحاً والفرق بينهما ما قدمناه .

واذا اعطاه الفاً مضاربة وقال له : اضف الى هذا الالف من عندك الفاً آخر واتجربهما، على ان الربح بيننا ، لك منه الثلثان ولى الثلث ، اوقال: لك منه الثلث والثلثان لى ، كان ذلك فاسداً سواء كان الفضل لصاحب المال اوالعامل ، لانه ان كان لصاحب المال كان ظاهر الفساد، لان له نصف المال من غير عمل ، وللعامل بهذا المال(٢) والعمل معا ، فاذا شرط الثلثين لنفسه من الربح، اخذ من ربح الف العامل قسطاً بغير مال فيه ولا عمل وذلك لايجوز. فان شرط لنفسه الاقل كان فاسدا ايضا ، لان المال شركة بينهما والربح فى الشركة يكون على قدر المالين ولايفضل احدهما فيه على الاخر فاذا شرط الفضل لاحدهما بطل ، واذا بطل كان العقد مضاربة فاسداً لانه دفعه اليه بلفظ المضاربة .

فاذا دفع اليه الفين وقال له : اضف اليهما من عندك الفا يكون الفان من كل المال شركة بيننا والالف الثالث قراضا بالنصف كان صحيحاً ، لان المال اذا خلط فهو شركة مشاع كله ، فقد اقرّ الفين على الشركة وقارضه على الف مشاع فكان صحيحاً لان القراض على المشاع جائز.

واذا خلط العامل مال المضاربة بمال نفسه خلطاً لايتميز معه كان عليه ضمانه، لانه جعله كالتالف ، الاترى انه لايقدر على رده بعينه على صاحبه ، واذا لم يقدر على ذلك كان ضامناً له .

---

(١) اى المرافقة

(٢) اى نصفه كما فى المبسوط

واذا اعطاه غيره ثوبا وقال له : بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يصح ذلك ، لانه قراض بصفة (١) ولان رأس المال مجهول ، والعامل له اجرة مثله ، فله اجرة المثل على بيع الثوب ، واجرة مثله على عمل القراض ، واجرة بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان فى المال ربح اولم يكن فيه ذلك ، وسواء تصرف فيه بعد بيعه اولم يتصرف .

واذا كان المضارب واحدا وصاحب المال اثنين ، فدفع كل واحد منهما اليه الفاً قراضا بالنصف ، فاشترى العامل لاحدهما جارية بالف ، وللاخر جارية اخرى بالف ، ثم اختلطا فلم يعلم جارية احدهما من الاخر ، فينبغى ان يباعا فى القراض ويدفع الى كل واحد منهما نصف المال اذا لم يكن فيه فضل ، وان كان فيه فضل ، اخذ كل واحد منهما رأس ماله واقتسما (٢) الربح على الشرط .

وان كان فى المال خسران كان الضمان على البائع لانه فرط فى اختلاط (٣) المال وقد قال الشيخ ابوجعفر الطوسى (ره): لو استعملنا القرعة فى ذلك لكان اقوى من هذا ، وذلك غير صحيح ، لان القرعة انما تستعمل فيما يلتبس مما ليس عليه نص ، وهذا الموضع منصوص (٤) عليه عند اصحابنا فلا وجه مع ذلك لاستعمال القرعة فيه .

واذا دفع الى غيره مالا قراضا فاخذه ، وهو يعلم من نفسه انه لايقدر على ان يتجر بمثله ، لكثرته اولضعفه عن ذلك مع قلته ، كان عليه الضمان ، لانه يكون مفرطا بقبضه له مع علمه من نفسه بما ذكرناه .

واذا اشترى العامل جارية من مال المضاربة لم يجز له وطؤها ، لانه ان كان

---

(١) اى معلقاً على صفة ، وهى ما قطع بحصوله عادة ، بخلاف الشرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه

(٢) اى العامل مع كل واحد منهما

(٣) فى بعض النسخ « اخلال » بدل « اختلاط »

(٤) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ١١ من ابواب الصلح ، الحديث ١ ، ص ١٧٠

فى المال فضل فهوشريك ، وان لم يكن فيه فضل كان الكل لصاحب المال . وكذلك لايجوز لصاحب المال وطؤها ، لانه ان كان فى المال فضل فهوشريك ، وان لم يكن فيه فضل لم يجزله ان يتصرف فى السلعة المشتراة للقراض بما يضرّ بها ، فان اراد احدهما ان يزوجهاواتفقا على ذلك كان جائزا ، لان الحق لهما جميعاً .

واذا اشترى العامل عبدا من مال المضاربة واراد ان يكاتبه لم يجز له ولا لصاحب المال ايضا (١) ان يكاتبه لانه نقصان . فان اتفقا على ذلك كان جائزاً لانه حقهما وليس لغيرهما فيه حق يمنع من ذلك . فان اتفقاو كاتباه وادركه، عتق وكان المال ليس فيه فضل كان الولاء لصاحب المال . وان كان فيه فضل كان الولاء بينهما على ما شرطاه بالحصة ان كانا شرطاعليه الولاء . فان لم يكونا شرطاعليه ذلك لم يكن لواحد منهما عليه ولاء .

واذا احضرصاحب المال لغيره الف دينار والف درهم ، وقال له : خذايّهما شئت قراضاً بالنصف ، لم يصح ذلك لانه لم يعين رأس المال .

تم كتاب المضاربة

(١) وفى نسخة زيادة لفظ « ذلك »

« كتاب الاجارات »

روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال « ملعون من منع اجيراً اجرته » (١)

وعنه عليه السلام انه زوج امرأة رجلا من اصحابه على تعليم سورة من القرآن (٢) وبالجملة فلاخلاف بين المسلمين فى جواز الاجارة واذا كان كذلك فان آجر الانسان نفسه ، اوبعض مايملكه ، اويلى عليه ، من عبد اودابة اوسفينةاوآلة اوداراوارض او ما خالف ذلك ،مما يحل كسبه ويجوز استعماله والانتفاع به كان ذلك جائزاً اذاعقدها بمدة معلومة اواجل مفهوم يعرفه المتواجرون(٣) ولايجوزذلك فيما لايحل كسبه ولا العمل فيه ولا الانتفاع به مثل ان يغتصب عبداً فيوجره، اويستأجرعبداً يعلمه مغصوباً اودابة اوغيرها ، اويتخذ شيئاً من الملاهى ، اوما لايحل تملّكه فانه لايجوز ايجاره ولا استئجاره .

وكذلك لايجوزان يوجرنفسه ولا دابته ولا عبده ولا سفينته ولاآلته ولاداره ولا شيئاممّا يجوزله اجارته ممن يستعمل ذلك فيما لايجوز ولا يحل مثل ان يوجر

---

(١) دعائم الاسلام ، ج ٢ ، ص ٧٤ الحديث ٢٠٦ ، الا ان فيه « ظلم » بدل « منع » وورد مضمونه فى الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٥ من كتاب الاجارة الحديث ٢

(٢) دعائم الاسلام، ج٢ ، ص ٧٤ ، الحديث ٢٠٧ والوسائل ، ج١٥ ، الباب ٢ من ابواب المهور ، الحديث ١

(٣) فى نسخة « الموجران »

شيئاً من ذلك فى حمل خمر ، اوعملها او يوجر داره لمن يبيع الخمر فيها او يفعل فيها اويؤدى اليها منكراً مع علمه من المستأجربذلك .

وهى على ضربين : احدهما: ان تكون المدة معلومةوالعمل مجهولا ،والاخر ان تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً .

فـالذى تكون المدة معلومة والعمل مجهولا فهو مثل ان يقول زيد، لعمرو آجرتك شهراً لتبنى اوتخيط فهذه مدة معلومة والعمل مجهول.

وما تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً فمثل ان يقول آجرتك لتخيط ثوبى اوتبنىهذه الدارفالمدة مجهولة والعمل معلومفاذاكانت المدة معلومة والعمل معلوماً لم يصح ، لانه اذا قال استأجرتك اليوم لتخيط ثوبى هذا ،كانتالاجارة فاسدة لانه ربمـا يخيطه قبل مضىالنهار فيبقى بعض المدة بلاعمل وربمـا لايفرغ منه فى يوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل العمل بغيرمدة .

وهى من جملة عقود المعاوضات فاذاآجرالانسان ما يجوزايجاره لزم العقد واستحق المستأجرالمنفعة والموجرالاجرة ولم يكنلاحدهما فسخهذا العقد علىحال وهى كالبيع فى باب الفسخ لان من ابتاع شيئاً ملك البائع الفسخ اذا وجد عيباً فى الثمن وكذلك المشترى اذا وجد عيباً فى المبيع ولايملك بغيرالعيب .

وكذلك الموجرانما يملك الفسخ اذا تعذراستيفاء الاجرة منه اما لافلاس او غيره (١) وكذلك المستأجرانما يملك ذلك اذا وجد عيبا بالمنافع مثل غرق الدار واستهدامها وما اشبه ذلك . وليس لواحد منهما الفسخ لغيرعذر .

واذا استأجرانسان غيره ليقلع ضرسه ثم رجععن ذلك فان كان رجوعه عن ذلك مع بقاءالالم لم يكن له فسخ الاجارة لانه قداستأجره لاستيفاء منفعة وهومتمكن مع بقاء الالم من استيفائها فاما ان يستوفيها والالزمته الاجرة اذا مضى من المدة ما يمكنه قلع الضرس فيه .

---

(١) فى بعض النسخ «عسرة» بدل «غيره» .

وكذلك اذا استأجردابة ليركبها الىبعض المواضع ويسلّمها اليهولم يركبها وهومتمكن من استيفاء المنفعة التى هىالركوب فاذا لميفعل ذلك ومضى منالزمان مدة يمكنه فيها استيفائهاكانت الاجرة مستقرة عليه .

وهكذا اذا استاجرداراً وتسلّمهاولم يسكنها ومضى من الزمان مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة بالسكنى فان الاجرة مستقرة عليه .

فانكان الم صاحب الضرس قد زال فان استيفاء المنفعة قد تعذرمن جهة الله تعالى شرعـا لانه لواراد انيقلع الضرس لما جـازذلك لان الشرع يمنع من قلع الضرس الصحيح فاذا رجع عن ذلك وبداله فى الاستئجاركان له ذلك وانفسخت الاجارة بذلك كالداراذا غرقتاواحترقت اواستهدمت نعنى بذلك ان وجع الضرس لوعاد بعد ذلكالدفعة لافتقرفى قلعه الى استئناف عقد لتلك الاجارة .فما ملكالفسخ الا لتعذرالمعقود عليه .

فاناستأجرعبداً فابق انفسخت الاجارة لتعذراستيفاء المنفعة المعقود عليهامثل الدار اذا انهدمت والقول فى العبد اذا رجعقبل انقضاء المدة كالقول فى الداراذا انعمرت قبل ذلك وسيأتى ذكرذلك فيما بعد ان شاءالله تعالى .

والمستأجريملك مـن المستأجر(١) المنفعة التى فى العبد والداروالدابة الى المدة التى استقرالشرط عليها، حتى يكون اولى واحق بهامن المالكلها، والموجر يملك الاجرة بنفس عقد الاجارة ، فان استقر الشرط فى تأجيل الاجرة الى شهر اوسنة وما اشبه ذلك، لميلزم تسليمها الاعند حضورالاجل ، وان اشترط فيهاالتعجيل اولميشترط فيها تأجيلا ولا تعجيلا استحقت عاجلة .

واذا عقد انسان اجارة ثم اسقط الموجرمال الاجارة وابرء صاحبه منها سقط ذلك فان اسقط المستأجرالمنافع المعقود عليها لميسقط .

واذا استأجرانسان داراً وشرط ان لايسكنهاغيره لميجزله ان يسكن فيها غيره

(١) فى بعض النسخ «الموجر» بدل «المستأجر» والمعنى واحد .

فان شرط ان لايسكنها الا هو وعياله لم يجز ان يسكنها غيرهم ، فان اطلق ذلك ولم يشترط شيئاً جازله ان يسكنها هو ، وان يسكنها غيره ، ويفعل فيه مـا يراه من ترك البضائع (١) والامتعة فيها وان يعمل ماشاء من الاعمال الا ان يكون محرماً او عائداً على الدار بالفساد والمضرة كالقصار والحداد والطواحين وما جرى مجرى ذلك وان يوقد فيها ناراً دائمة يسوّدها ، اولا يؤمن احتراقها معها، اويجعل فيها من المياه الكثيرة مايضرّ باساسها وحيطانها ، ومتى فعل شيئاً من ذلك جازلما لكها نقله منها ، فان تلف منها شيىء بفعله كان ضامناً لذلك .

واذا استأجر داراً وقـال « كل شهر بكذا » او « كل يوم بكذا » اوذكر سنة او عشرة اواقل اواكثر من ذلك كان جائزاً . فان استأجرها ليسكنها شهرا بكذا كان لكل واحد من المتواجرين ترك الاجارة عند انسلاخ الشهر .

فان كان عقد الاجارة مشاهرة(٢) فيسكن المستأجر من الشهر يوماً اويومين او اياما لم يكن لواحـد منهما ترك الاجارة الى ان يكمل الشهر الا لعذر او يتفقا عليه ويجوز حينئذ ذلك لهما . واذا استأجر انسان بيتاً ليجلس فيه قصاراً فاراد ان يجلس فيه حداداً كان ذلك جائزاً الا ان يكون المضرة بالحدّاد اكثر من القصّار فلايجوز ذلك وكذلك الطواحين وما اشبهها واذا استأجر داراً سنة على انه ان سكن يومـاً لزمته اجرة السنة كان ذلك جائزاً ولزمته اجرة السنة فان لم يسكنها فى السنة واراد ان يسكنها غيره جازله ذلك .

و اذا استأجر داراً على أن يجعل اجرتها سكنى دار اخرى كان ذلك جائزاً ويجوز استئجار الدار بالعين والعروض، فاذا استأجر داراً فانهدمت او بعضها وتعطلت بيوتها ، أو رثّ (٣) بعضها فأراد المستأجر من مالكها عمارتها لم يجبر على ذلك ،

---

(١) فى بعض النسخ «الصنائع» بدل «البضائع» .

(٢) بان يقال : كل شهر بكذا ، راجع النهاية ، ص٤٤٤ .

(٣) رث الشىء : بلى وخلق .

وللمستأجر اذا كان ذلك يضربه فسخ الاجارة على ماقدمناه ، وعليه الاجرة لما سكن قبل انهدامها : وان لم يكن عليه فى ذلك ضرر لم يجزله الفسخ .

و اذا اختلف المتواجران فى مبلغ الاجرة فادعى المستأجر الاقل ، وادعى الموجرالاكثر، وكان مع أحدهما بينة حكم له بها ، فان لم يكن معه بينة تحالفا فان نكل أحدهما عن اليمين ،كان القول قول الاخرمع يمينه ، فان حلفا جميعاً أونكلا جميعاً عن اليمين انفسخ العقد فى المستقبل ، وكان القول قول مالك الدارمع يمينه فيما مضى : فان لم يحلف كان له اجرة مثلها عن ماسكنه المستأجر .

واذا سكن انسان دار غيره واختلفا ، و قال الساكن سكنتها بغير اجرة وقال المالك بل استأجرتها منّى ، ولم يكن لاحدهما بيّنة على ماادعاه كان القول قول صاحبها مع يمينه .

واذا استأجرانسان داراً وأنفق فيها نفقة ، وادعى ان مالكها أمره بذلك فأنكر المالك لها ذلك كانت البينة على المدعى وعلى صاحب الدار اليمين بانه لم يأمره بذلك ، فاذا حلف كان للمستأجر اخذ النقض(١) .

واذا استأجر داراً وفعل فيها فعلا من غيراذن مالكها له فى ذلك ، فعطب كان عليه ضمان ماعطب منها ، فان كان مافعله كفعل غيره من السكان لم يكن عليه ضمان فان آجربعضها بمثل مااستأجرها به وسكن فى البعض كان جائزاً .

واذا استأجرها وفيها متاع لصاحبها ، وضمن له صاحبها تفريغها وتثاقل عن ذلك فلم يفرغها لم يكن له من الاجرة الا بمقدار ماسكن المستأجرفيها .

واذا استأجرها بدينار ثم آجرها بعشرين درهماً أو أكثر من ذلك من الدراهم كان جائزاً و كذلك حكم مايستأجره من عبد أوبعيرأوسفينة ، أوماجرى مجرى ذلك

(١) النقض : هى الآلات والمصالح المستعملة فى الدار ، وفى اكثر النسخ «النقض» بالصاد المهملة وفى نسخة « البعض » ولعل المراد بعض الآلات التى يستعملها المستأجر فى الدار.

اذا كان لعمل معروف أو حمل معروف .

ولو استأجر أرضاً بدينار جاز له أن يزارعها بالنصف أو بأكثر أو أقل .

واذا استأجر داراً فأظهر فيها فسقاً أو اجتماعاً على خمر، أو دعارة (١) نهى عن ذلك فان انتهى والا نقل منها .

واذا استأجر داراً سنة ولم يسلّمها مالكها اليه الى أن مضى شهر فطلب المستأجر منه تسليمها او لم يطلب ذلك ، ثم تحاكما لم يكن للمستأجر الامتناع من قبضها فى باقى السنة ، ولا للموجر المنع من تسليمها .

فان سلّمها اليه الا بيتاً واحداً مشغولا له بمتاع فيه واتفقا على بقاء المتاع فيه حطّ عنه من الاجرة بحساب ذلك .

واذا استأجر داراً بعبد معيّن فأعتقه مالك الدار قبل أن يتقابضا لم يصح عتقه فان أعتقه بعد تسليمه المستأجر اليه وقبل أن يتسلم الدار كان العتق جائزاً . فان احترقت الدار أو انهدمت ، أو غرقت ، أو استحقت ، أو مات أحد هذين المتواجرين كان على المعتق قيمة العبد ، فان لم يقبض العبد حتى سكن شهراً واحداً ثم اعتقا جميعاً العبد وهو بيد المستأجر فانه يجوز فيه عتق صاحب الدار بقدر اجرة شهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقى منه وينفسخ الاجارة . واذا استأجر داراً بثوب معيّن وقبضه ، ثم حضر صاحب الدار مريداً لردّه بعيب ، فقال المستأجر لم يكن هذا العيب فيه كان القول قول المستأجر مع يمينه فى ذلك ، فان أثبت صاحب الدار بيّنة بالعيب حكم له بها ، وكان على المستأجر اجرة مثل الدار .

واذا استأجر انسان داراً ، فانسدت البالوعة ، وامتلأ الخلاء ، كان عليه تنظيفه دون صاحبها ، لان ذلك حصل بسبب من جهته .

واذا خرج المستأجر من الدار وفيها شىء من تراب ، أو رماد أو كناسة كان على المستأجر ازالته منها ، وتنظيفها منه .

---

(١) الدعارة بفتح الدال : الفساد والشر، وفى بعض النسخ «دعاوة فساد» .

فان اختلف المتواجران فى التراب والرّماد والكناسة وما أشبهها كان القول قول المستأجر مع يمينه فى انه استأجرها وهو فيها .

واذا استأجر داراً فقال الموجر وهو مثلا فى رجب آجرتك هذه الدار فى شهر رمضان ، أو كان فى مثل هذه السنة ، وهى سنة سبع وستين وأربع مأة فقال : آجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين واربع مأة ، قال بعض الناس لايجوز ، و عندنا هو جائز لانه ليس عندنا : ان من شرط صحة الاجارة تسليم المعقود عليه فى حال عقد الاجارة ، ولاكون المنفعة متصلة به ، وانما يلزم التسليم فى أول المدة التى انعقدت عليها الاجارة . وكذلك المنفعة ان تكون متصلة بهذا الوقت .

واذا استأجر انسان من غيره حانوتاً فباع فيها مدة ما ، ثم خرج منها ، واختلفا فيما فيها من الدفوف(١) والخشب التى بنى عليها ، فقال المستأجر أنا أحدثتها وهى لى ، وقال مالك الحانوت ، كانت فى حانوتى حين آجرتك ايّاها ، كان القول قول المستأجر مع يمينه وكذلك الحكم فى الطحّان وآلاته والقصّار والحدّاد وآلاتهما ومايجرى مجرى ذلك من الادوات والاوعية التى تكون للصنّاع .

واذا استأجر انسان أرضاً ليطبخ الاجر والفخّار فيها باجرة مسمى كان جائزاً فان اختلفا فى الاتّون(٢) فقال صاحب الارض أنا بنيته وقال الاخر بل أنا بنيته كان القول قول المستأجر مع يمينه لان العادة جارية بأن المستأجر هو الذى يبنى ذلك . وقد يجوز أن يكون فى بعض البلدان من شأن أصحاب الاملاك اتخاذ شىء من الالات التى للصنّاع فى املاكهم وفى غيره من البلدان لم تجر العادة بذلك ، فاذا كان كذلك كان القول فيما يدعيه مدع من ذلك قول من جرى الرسم باتخاذه (٣) له ، دون

(١) بالدال المهملة جمع الدف وهو ما ارتفع من جانب الشىء وبالراء ما جعل فى اطراف داخل البيت ليوضع عليها الطرائف كما فى التاج .

(٢) الاتون كتنور : محل وقود النار .

(٣) فى نسخة «بايجاده» وكذا بعدها .

من لم تجر العادة فى تلك البلدة باتخاذه اياه والبيّنة فيه بيّنة المدعى .

واذا استأجر انسان من غيره داراً على ان يجعل اجرتها ان يكسوه ثلاثة أثواب كان ذلك فاسداً ، وعليه اجرة مثلها فيما سكن .

واذا استأجر داراً من غيره واختلفا، فقال صاحبها استأجرتها سنة، وقال المستأجر استأجرتها شهراً واحداً ، كان القول قوله مع يمينه ، وعلى صاحب الدار البيّنة . فان استأجرها شهراً واقام صاحبها معه فيها الى آخر الشهر، وقال المستأجر لست أدفع اليك اجرة لانك لم تخل بينى وبين الدار، كان عليه من الاجرة بحساب ما كان فى يده من الدار .

واذا استأجر انسان داراً من اثنين شريكين فيها ، ثم مات أحد الشريكين انفسخت الاجارة فى حصته ، فان رضى الوارث ـ وهو كبير ـ ان يكون حصته على الاجارة ورضى المستأجر بذلك كان جائزاً .

واذا استأجر أرضاً فاصابتها آفة من غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر كان يسقيها ، فان أراد المستأجر ان ينفق على ذلك من اجرة سنته انفق ويلزم النفقة مالك الارض والا كان عليه بقدر ما انتفع بالارض من الاجرة وينفسخ الاجارة فيما بعد ذلك

واذا استأجر انسان داراً بثوب معيّن وكفل به رجل فهو ضامن ، فاذا استكمل السكنى وتلف الثوب عند صاحبه برأ الكفيل لانه ليس على المستأجر قيمة الثوب وانما عليه اجرة مثل الدار .

واذا استأجر انسان من غيره محملا أو زاملة (١) وكفل له رجل بالحمولة(٢) كان ضامناً ويؤخذ بالحمولة كما يؤخذ الموجر بها ، وهكذا القول اذا استأجر ابلا غير معينة يحمل عليها متاعاً الى بلد معين وكفل له رجل بالحمولة ، فان استأجر ابلا

(١) الزاملة : الدابة التى يحمل عليها المتاع من الابل وغيرها . وفى بعض النسخ زيادة «الى مكة» هنا .

(٢) الحمولة : مايحمل عليه من الابل والحمار وغيرهما .

معينة يحمل عليها متاعاً وكفل له رجل بالحمولة لم تصح الكفالة ، وكذلك لو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها فكفل له رجل بالسكنى والوفاء والزراعة لم يصح ذلك لانه لايمكن الاستيفاء من الكفيل وكذلك ان استأجر انساناً للخدمة وكفل رجل بخدمته .

واذا عجّل الاجر(١) فى الاجارة الصحيحة وكفل له انسان بالاجران لم يوفه الخدمة أو السكنى كان جائزاً .

واذا دفع انسان ثوباً الى خياط يخيطه له باجر مسمى، وأخذ منه كفيلا بالخياطة كان ذلك جائزاً ، ويكون الكفيل ضامناً لخياطة الثوب فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجرة مثل ذلك الثوب بالغاً مابلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخيطه هو بيده دون غيره كانت الكفالة باطلة ، وهكذا جميع الاعمال .

واذا استأجر انسان من غيره حماماً مدة معلومة باجرة مسماة كان جائزاً وكانت عمارة الحمّام ، و مسيل مائه ، و اصلاح قدوره و صاروجه على مالك الحمّام ، ومتى اشترط مالك الحمام على المستأجر ذلك ، كانت الاجارة فاسدة لان ذلك مجهول

واذا شرط صاحب الحمام على المستأجر عشرة دراهم كل شهر للمرمة زائدة على الاجرة وأمره بأن ينفقها عليه كان جائزاً .

و اذا قال المستأجر قد أنفقتها لم يصدّق وكان القول قول صاحب الحمّام مع يمينه .

واذا أراد مالك الحمام أن ينصب له اميناً مع المستأجر لقبض الغلّة فى كل يوم لم تكن له ذلك لانه لاشيء له فى الغلة ، واذا انقضت مدة اجارة الحمام وفيه رماد وسرقين وادعاه كل واحد منهما كان للمستأجر وعليه نقله فان انكر المستأجر ان يكون الرماد من عمله كان القول قوله مع يمينه .

واذا استأجر حمّامين صفقة واحدة وانهدم احدهما قبل قبضهما كان له ترك

(١) اى عجل المستأجر بدفع الاجرة .

الباقى ، وان كان انهدامه بعد القبض كان الباقى لازماً له بحصته من الاجرة .

فان استأجر حمّاماً واحداً فانهدم منه بيت واحد كان له تركه ولافرق بين ان يكون ذلك قبل القبض او بعده . فان استأجر حماماً وعبداً وقبضهما ثم مات العبد لزمه الحمام بحصته .

فاذا استأجر انسان راعياً يرعى له غنماً باجرة معلومة كان جائزاً فان شرط عليه ان لايرعى مع غنمه غنماً لغيره صح ذلك ولم يجز للراعى رعى غنم لغيره مع غنمه . واذا مات من جملة الغنم شاة لم يلزم الراعى ضمانها الا ان يكون موتها بتعدّ منه عليها ، ولايجوز لصاحب الغنم ان ينقص الراعى شيئاً من اجرته لاجل موت الشاة .

واذا ضرب الراعى شاة فقلع عينها كان ضامناً لذلك فان سقى الغنم من نهر فغرق منها شىء لم يكن عليه ضمان لذلك وكذلك الحكم لو عطب منها شاة فى الرّعى اوأكله الذئب . والقول فيما يهلك من الغنم قول الراعى مع يمينه فاذا هلك نصف الغنم او اكثر كان للراعى اجرته على كمالها ولاينقص منها شىء لاجل ذلك مادام يرعاها وحدها (١) .

واذا اراد صاحب الغنم ان يزيد فى عدد الغنم وكان قد شرط على الراعى انه اذا شاء زاد وان شاء نقص كان له ذلك .

واذا استأجره ليرعى له عدة معينة ، لم يكن له ان يدفع اليه اكثر منها ، الا ان يدفع اليه بحساب ذلك (٢) اجرة الزائد ، وكذلك لوشارطه ان ماينقص منها نقصه من الاجرة بحساب ذلك ، ثم هلك منها شىء كان له ان ينقصه بحساب ذلك و اذا شرط مالك الغنم على الراعى ضمان مايموت منها لم يصح ذلك ، وكانت الاجارة فاسدة .

فان شرط عليه ضمان مايهلك من فعله لم يفسد الاجارة بذلك .

و اذا استأجر راعياً يرعى له غنماً شهراً ، ولم يذكر شيئاً غير ذلك ، ثم

(١) اى لايشرك معها غيرها .
(٢) فى نسخة بزيادة «الى» .

اراد الراعى ان يرعى لغيره باجرة كان للذى استأجره شهراً ، ان يمنعه من ذلك لانه استأجره لنفسه شهراً ، فان لم يعلم حتى رعى لغيره لم ينقصه من الاجرة شيئاً اذا كان قد قام ماشرط عليه من رعى غنمه .

واذا كان الراعى مشتركاً فى رعى الغنم ، واتى بها الى اهلها ، واكل السبع منها شيئاً وهى فى مرابضها عند اهلها لم يلزمه ضمان ذلك ، وكذلك ليس عليه ضمان لو سرق منها شىء .

و اذا سلّم انسان غنمه الى راع ليرعاها له بدرهم فى الشهر كان ذلك جائزاً وله ان يرعى لغيره ، وهذا اجير مشترك ان رعى لغيره او لم يرع .

واذا دفع انسان غنمه الى راع على أن اجرتها أصوافها وألبانها واشترط عليه مع ذلك سمناً معيناً وجبناً معروفاً ، كانت الاجارة فاسدة ، والراعى ضامن لما أصاب من ذلك وله اجرة مثله .

واذا كان الراعى مشتركاً فخلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها مالكل واحد؟ كان القول قوله مع يمينه ، فان قال لاأعرفها ، كان ضامناً لقيمتها كلها لاهلها ويكون جميع الغنم له ، والقول فى قيمتها يوم خلطها قوله ، فان ادعى واحد منهم غنماً معينة ، كان القول قول الراعى ايضاً مع يمينه ، فان نكل عن اليمين سلّم ذلك ، واذا كان الراعى يرعى فى الجبال وشرط عليه صاحب الغنم انه اذا مات منها شىء كان عليه ان يأتى بسمته والا كان عليه الضمان لم يلزمه هذا الضمان ، واذا لم يأت بالسمة لم يفسد شرط الاجارة ، ويكون البينة فيما يهلك عليه ، ولايجوز للراعى ان يسقى احداً شيئاً من البان الغنم ، ولايبيعه ولايقرضه ولايأكل هو منه ، فان فعل شيئاً من ذلك كان عليه ضمانه .

واذا اختلف الراعى وصاحب الغنم فى العدد الذى تسلّمه الراعى منه ، كان على صاحبها البينة ، وكان القول قول الراعى مع يمينه فى ذلك .

ولايجوز للراعى ان ينزى بعض فحول الغنم على شىء منها بغير امر صاحبها

فان فعل ذلك وعطب منها شيء كان على ضمانه ، وان كان بامر صاحبها لم يكن عليه ضمان .

واذا نـّه (١) من الغنم رأس ، وخاف الراعى ان تبعه ليردّه ضاع الباقى ، كان عليه البينة بذلك ، فان لم يكن له بينة ، كان عليه الضمان .

فان استأجر من يجيء بالواحد الذى نـّه من الغنم ، لم يلزم صاحبها من ذلك شيء به ، وكان الراعى بذلك متطوعاً .

«الاستيجار للرضاع»

واذا استأجر انسان ظئراً لترضع له طفلا سنتين باجر معلوم كان جائزاً ويكون طعامها وكسوتها على نفسها ، وان شرطت طعامها وكسوتها ودراهم عند فطام الصبى كان جائزاً ، واذا استأجرها بما ذكرناه لم يجز لها ان تواجر نفسها لرضاع صبى غير هذا ، ولا تسقى من لبنها الاله ، اولولدها .

واذا شرط المستأجر عليها ان ترضع الصبى فى منزله لزمها ذلك ، وان شرط رضاعه فى منزلها جاز ذلك ، ولا يجوز لها ان ترضعه من غير لبنها على حال الا ان ينقص لبنها فتدفعه بامر اهله الى خادمها ، او تستأجر له ظئراً اخرى فيكون ذلك جائزاً .

واذا وقع الصبى فمات ، او ضاع من يدها ، او سرق شيء من حليـّه او ثيابه بغير تفريط منها ، لم تضمنه ، وان كان بتفريط منها ، كان عليها الضمان .

واذا شرط عليها رضاع الطفل فقط لم يلزمها غيره ، وان شرط عليها مع ذلك تمريخه (٢) وغسل ثيابه وما جرى مجرى ذلك ، كان عليها القيام بذلك ، ولا يجوز لاهل الطفل اخراج الظئر قبل الاجل الا لعذر مثل ان يكون الطفل لا يقبل لبنها ، او تحمل فيخافوا عليه من ذلك او تكون فاجرة او سارقة او ما اشبه ذلك ولا يجوز لها ايضاً ان تخرج من عندهم الا لعذر ، مثل ان يكون زوجها لم يرض بالاجارة ، او يكون اهل

(١) اى نفر وذهب

(٢) اى تدهينه

الطفل يعتمدون اذيتها (١) اوما اشبه ذلك .

واذكان العبد تاجراً ، جاز ان يستأجر ظئراً لصبى له وكذلك الامة التاجرة يجوزلها انتواجرنفسها ظئراً، وكذلك المكاتب يجوز ان يستأجرظئراً لصبىله.

واذا استأجر انسان لرضاع ولده ظئرين فماتت واحدة بقيت الاخرى على الرضاع بحصتها .

فان استأجرظئراً واحدة لرضاع طفلين ومات احدهما جاز ان ينقص من الاجرة بحساب ذلك .

واذا استأجر الرجل امرئته لترضع ولده منها لميصح ذلك ولميكن لهااجرة عليه وكذلك لواستأجرخادمها . فان كان له ولد من غيرها جاز له ان يستأجرها على رضاعه وتستحق عليه الاجر بذلك . واذا استأجر مطلّقته البائنة فى ذلك كان جائزاً ولها الاجرة عليه ، وكذلك ان استأجرخادمها ، ولافرق فى ذلك بين ان يكونهذا الولد ولد هذا المستأجرمن هذه المطلقة اويكون من غيرها.

واذا استأجر ظئراً وكانت تسقى الطفل وتغذوه بلبن الغنم ، وأهله لايعلمون ذلك لمتستحق عليهم اجرة ، فان قالت قد ارضعتهكان القول قولها مع يمينها ، فان اقام اهلالصبى بينة بانها تغذوه بلبن الغنم حكم لهم ببينتهم ولميكن لهاعليهماجرة.

واذا استأجرانسان ثوباً ليلبسه يوماًكاملا من اوله الى آخره باجرة معينةكان جائزاً فاذا استأجره على هذا الوجه لميجزله ان يدفعه الى غيره ليلبسه فان فعلذلك كان ضامناً لما ينقص منه ، فان لمينقص منه شيئاً كان الاجر مستحقا . فان استأجره للبس يوم كامل ولميعين الذى يلبسه جاز ان يلبسه المستأجر اوغيره فان لبسه هواو غيره ثم هلك لميكن عليه ضمان . فان اختصما قبل ان يلبسه احد فسدت الاجارة وكذلك الحكم فى سائرالثياب .

واذا استأجرقميصاً ليلبسه يوماًكاملا فلميلبسه ذلك اليوم كانت الاجرةمستحقة

---

(١) اى يقصدون أذيتها .

عليه ولم يجزله ان يلبسه يوماً بدل ذلك اليوم فان لم يلبسه واتّزر به فخرق كان ضامنا له ، وان لم يخرق وجبت الاجرة عليه كاملا .

واذا استأجر خيمة يستظل بها ، جاز له ان يدخلها غيره ، فان اتخذها مطبخاً وصارت سوداء من الدخان ، كان عليه الضمان .

واذا استأجر انسان دابة معينة ليركبها الى موضع معين باجر مسمى كان جائزاً ، واذا استأجرها كذلك لم يجز ان يحمل عليها سواه ، فان فعل ذلك وعطبت كان عليه ضمانها ، واذا استأجر دابة ليتلقى عليها انساناً ، او ليشيعه لم يصح ذلك ، فان عين موضعاً ينتهى اليه كان جائزاً .

واذا استأجر سفينة معينة ، اودابة معلومة الى مكان معين ، فعطبت فى بعض الطريق ، انفسخت الاجارة فيما بقى من الطريق وكان عليه الاجر. بما قطعه من طريقه

واذا استأجر على الابلاغ ولم يذكر سفينة بعينها ولا دابة بعينها ، كان على المكارى البلاغ به وله الاجر على كماله .

واذا استأجر دابة ليطحن عليها ، اويعمل عملا ، اويسافر سفراً ، ولم يبين مقدار مايطحنه عليها ، اويسير عليها كل يوم كان جائزاً ، وله ان يستعمل الدابة فيما استأجرها بقدر ما يستعمل فيه مثلها ، فان تعدى فى ذلك كان عليه ضمانها وكذلك الحكم فى السفينة اذا استأجرها على ذلك الوجه . واذا استأجر شيئاً من ذلك فاتفق هو والمكارى على ان يحمل عليها خمراً ، اوخنزيراً ، اوغير ذلك من المحرمات كان ذلك باطلا ، فان استأجرها لذلك ولم يعلم المكارى به كان له الاجرة والاثم على المستأجر ، فان كان المتواجران ذميين جاز ذلك بينهما .

واذا استأجر دابة الى مكان عينه ، ثم تجاوزه فهلكت الدابة ، كان ضامنالها ولااجرة عليه فيما زاد بعد المكان الذى عينه ، فان تجاوز بالدابة المكان الذى حده وسلمت كان صاحبها مخيراً بين ان يأخذ منه اجرة المثل ، وبين ان يضمنه قيمة مانقص

واذا استأجر دابة يوماً واحداً ثم امسكها عنده اياماً كان صاحبها مخيراً بين ان يأخذ قيمة ما نقصت ، وبين ان يأخذ اجرة المثل فيما زاد على اليوم .

واذا اختلف المتوجران فى المسافة فادعى المستأجر موضعاً بعيداً وادعى صاحب الدابة اقرب منه وهما يتفقان على مبلغ الاجرة كانت البينة على المستأجر لانه يدعى الاكثر وعلى المؤجر اليمين .

وكذلك ان اتفقا على الموضع واختلفا فى الطريق فان البينة على المدّعى بما يدعيه من زيادة المسافة من الطريق واليمين على المنكر لذلك . فان تساوى الطريقان واختلفا فى العقد على أيهما كان وأراد كل واحد منهما القصد الى المكان الذى ذكره فان كان ذلك منهما قبل أن يركب او كان ركب شيئاً يسيراً، تحالفا وتفاسخا ان لم يكن لهما بينة ومن نكل منهما عن اليمين لزمته دعوى الاخر.

فان كان قد ركب ونقد المكارى الاجر كان القول قول المكارى مع يمينه والمكترى مدع .

واذا استأجر الى خراسان او العراق او الشام او ماجرى مجرى ذلك وأراد المكارى انزال المكترى فى أول عمل ذلك البلد (١) ، و أراد المكترى الوصول الى آخره ، ولم يسميا مكاناً معيناً وقت عقد الاجارة كان على المكارى أن يوصله الى أشهر المواضع المعروفة من تلك البلاد و المدينة التى هى امّ تلك الكورة ، المقصود اليها والمشهور ذكرها واسمها فيها .

فاذا وصل المكارى الى مكان فادعى انه قد زاد على الموضع الذى كان هو و المكترى اتفقا عليه ، فطلب بذلك فضل الاجر مابين الموضعين ، كان القول قول المكترى مع يمينه ، وعلى المكارى البينة بما يدعيه من ذلك الفضل والزيادة .

واذا استأجر دابة على حمل معيّن فحمل عليها حملا أخف منه وعطبت لم يلزمه ضمانها .

ولايجوز الاجارة على الاعيان المحمولة الا بأن يشاهدها المكارى اويوصف

---

(١) اعمال الكورة اوالبلد : نواحيها وقراها المتعلقة بها .

له اوبرأها (١) لان ضرب (٢) المحمولات مختلف على الدابة وان كان وزنها متفقاً مثل القطن والحديد والرصاص والصوف والنحاس .

فاذا هرب المكارى واحتاج المكترى الى النفقة على الدابة فينبغى ان يرفع خبره بذلك الى الحاكم فى ذلك الموضع او القافلة ، وينفق بعد اعلامه ذلك .

وان دفع النفقة الى بعض الثقات وانفق على الدابة كان جائزاً .

واذا أراد الانفاق عليها بنفسه وأنفق كان القول فى ذلك قوله مع يمينه اذا أتى بمايشتبه(٣) ، ويرجع به على المكارى، وكذلك القول فى اجرته على القيام بذلك اذا طلبها .

واذا مات البعير اوالدابة فاستأجر المكترى لذلك ـ مكان الذى مات ـ غيره كانت هذه الاجارة لازمة للمكارى الاول فيما بقى من المسافة التى اشترطا البلوغ اليها وقت العقـد . فان اشترى دابة اوبعيراً لم يلزم المكارى ذلك وكان عليه أجر الحمل من موضع الشرى الى المكان الذى اتفقا على البلوغ اليه .

و يجوز للاثنين أن يستأجرا ما يتعاقبان عليه فاذا اتفقا فيما بينهما على كيفية التعاقب من ليل أونهار أو ماأشبه ذلك كان جائزاً .

فاذا استأجردابة ليركبها الى موضع معلوم فتجاوزه بها ورجع ، فعطبت فى رجوعه كان عليه ضمانها ، فان لم يتجاوز بها الموضع الذى عينه الا انه ضربهـا ، أوفعل بها مالم تجربه عادة الناس فى حثّهم الدواب على المشى من ضرب او كبح(٤) لجام كان ضامناً لها .

واذا استأجر دابـة الى مكان على أن يركبها بسرج فحمـل عليها عوضاً من

---

(١) فى بعض النسخ « يربها » بدل « برأها » .

(٢) فى بعض النسخ « ضرر المحمولات » بدل « ضرب المحمولات » .

(٣) اى بما يحتمله ، وفى بعض النسخ « بما نسبه » اى بما ناسبه .

(٤) كبح الدابة باللجام : جذبها اليه باللجام ، وضرب فاها به لتقف ولاتجرى .

السرج اكافاً (١) كان عليه ضمانها ، فان كان حماراً فنزع عنه سرجه او اسرجه بسرج فرس أو برذون لايسرج بمثله الحمر كان ضامناً له . فان اسرجه بسرج أخف من سرجه لم يلزمه ضمان .

واذا استأجر دابة بدينار وآجرها بقفيز حنطة وعشرين درهماً كان جائزاً .

واذا استأجرها الى مكان معين فآجرها لمثل ذلك كان ايضاً جائزاً .

واذا حدثت حادثة فى البحر واحتاج الملاّح معها الى طرح بعض المتاع فى البحر او الى فعل مايتلف به بعض ذلك ، كان عليه ضمان ذلك الا أن يأمره صاحب المتاع بطرحه فى البحر فلايلزمه شىء .

واذا استأجر دابة فقال له صاحبها استأجرعلىّ غلاماً يتبعك ويتبع الدابة واجره علىّ وأدفع اليه نفقة ينفقها على الدابة ففعل المستأجر ذلك وسرقت النفقة من الغلام اقام المستأجر البينة بأنه استأجر الغلام ودفع النفقة اليه او أقر الغلام بقبضها منه كانت لازمة للمكارى . وكذلك الحكم لو لم يسرق ولم يضع (٢) .

واذا استأجر انسان دابة الى بلد معيّن بدراهم مسماة فردّه عليه المكارى عند البلوغ الى ذلك البلد بعض تلك الدراهم وذكر انها زيوف اوستوق (٣) كان القول قول صاحب الدابة مع يمينه فى ذلك .

واذا استأجر دابة الى موضع معيّن ، وأراد صاحب الدابة ان يحمل على الدابة رحل انسان آخر باجرة ، كان للمستأجر منعه من ذلك ، فان حمله عليها ، ووصل الى الموضع المعيّن ، لم يكن للمستأجر ان يمنعه شيئاً من الاجر ، لاجل (٤) ما حمله عليها لغيره .

---

(١) الاكاف : البردعة ، والبردعة : كساء يلقى على ظهر الدابة .

(٢) من «ضاع» بمعنى تلف .

(٣) درهم ستوق كتنور : مغشوش بصفر اونحاس ، والزيوف من الزيف اى الردىء

(٤) فى بعض النسخ : « لاجر » بدل « لاجل » .

واذا استأجر دابة ، ومات صاحب الدابة فى الطريق ، ثم استأجر المستأجر انساناً يقوم على الدابة كان بذلك متطوعاً ولاشىء له من ذلك، على المستحق للدابة .

واذا اختلف المتكاريان فى مبلغ الاجر، كان القول فى ذلك قول المستأجر مع يمينه ، فان كان لاحدهما بيّنة على مايدعيه حكم له بها .

واذا استأجر دابة معينة الى بلد معين فوجدها عثوراً (١) أو جموحاً (٢) او لايبصر بالليل ، كان له الخيار منها ويدفع الى صاحبها من الاجر بحساب ما قطعه من الطريق فى سفره . وان كانت الدابة غير معينة ، كان على صاحبها ايصاله الى البلد المعين على دابة غيرها .

و اذا استأجر دابة الى قرية ، فسمى قرية اخرى باسمها وبينهما مسافة ما ، ولم يبين (٣) الى أى القريتين يقصد ، فركب الدابة الى أحدهما ، كان عليه اجرة مثل ذلك.

واذا استأجر دابة الى موضع معين على انه ان بلغه فى يومين ، كان لصاحب الدابة اجرة عشرة دراهم ، وان زاد على ذلك كان له خمسة ، كان له اجر مثلها فان قال له ان زدت على اليومين ، لم يكن لك اجر ، لم يجز ذلك وكان له اجر مثلها لايجاوز به عشرة دراهم .

واذا استأجر دابة من بلد الى بلد آخر بدينار اودرهم كان عليه نقد البلد الذى استأجر منه .

و اذا استأجر دابة الى موضع معين على انه اذا بلغه كان عليه رضا المكارى فلما بلغه ، قال المكارى رضاى عشرون درهماً ، كان له اجر مثلها ، الا ان يكون اكثر من عشرين درهماً ، فلايزاد على ذلك ، فان استأجر الدابة بمثل مااستأجر أصحابه

(١) العثور : اى كثير السقوط .
(٢) جمح الفرس براكبه : استعصى حتى غلبه .
(٣) فى نسخة « اولم يبين » بدل « ولم يبين » .

او بمثل مايستأجر الناس ،كان عليه أجر مثلها .

واذا استأجر دابة معينة الى بلد ، فمرض أوخاف فى طريقه من لصوص أو ماأشبه ذلك ، أو تغيرت الدابة أو لحقها مالايستطيع معه أن يركبها ، أو لاتحمل ، انفسخت الاجارة .

واذا استأجرانسان حانوتاً فىسوق يبيع فيها ويشترى فلحقه فيها دين اوافلس فقام منالسوق ، انتقضت الاجارة . واذا استأجردابة وعرض لصاحبها امرلايستطيع معه النهوض معها ، لم يكن له نقض الاجارة وعليه ان يبعث معها من يتبعها ويقوم عليها . وان عطبت الدابة انتقضت الاجارة ان كانت معينة ، فان لم تكن معينة ،كان على الموجران يحمله على دابة غيرها .

واذا استأجر انسان شيئاً من الابل الى مكة ، ومات فى بعض الطريق ، كان عليه من الاجر بحساب ماسار ، وتنفسخ الاجارة عنه فيما بقى ، فان مات صاحب الابل فىبعض الطريق،كان للمستأجر ركوبها . على ، حاله (١) والمسير بها الى ان يصل مكة ولاضمان عليه ، وعليه الاجراليها .

واذا استأجرانسان ارضاً ، فلحقها امرلايقدر معه على زرعها ، او غلب الماء عليها ،كان ذلك عذراً فى نقض الاجارة . وكذلك لو افتقر الزارع حتى لايقدر على الزرع ، اومرض مرضاً لايتمكن معه من ذلك وكان المستأجر هوالذى يعمل بنفسه ، فان كان لايعمل بنفسه وله اجراء يعملون ، او يكون هو قادراً على استئجار

---

(١) يأتى من المصنف انالموت يبطل الاجارة سواء فيه موت المستأجراوالموجر فما ذكرهنا مبنى اما على ماحكاه فيما يأتى عن اكثرالاصحاب من ان الذى يفسخهاموت المستأجرلاالموجر اوعلى ان هذا ليس لبقاء الاجارة بل لاضطرار المستأجرواعانةالميت بايصال ماله الى اهله ونحو ذلك من وجوه الحسبة فعليه يكون عدم ضمانه لكونه محسنا، قال الله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، فعليه يكون المراد بالاجر اجرة المثل ، ويحتمل انيكون المراد بصاحب الابل هوالمصاحب له لامالكه فلايحتاج الىهذاالتوجيه والله العالم .

اجراء يعملون عنه ، فان الاجارة لاتنتقض ، بل هى بحالها .

واذا كان ليتيم ارض ، فآجرها وصيه قبل بلوغه ، ثم بلغ اليتيم قبل انقضاء مدة الاجارة لم يكن له فسخها .

واذا استأجر عبداً ليخدمه ، اوليعمل له عملا ، فمرض ، كان للمستأجر فسخ الاجارة ، ولواراد سيد العبد فسخها لم يكن له ذلك ، فان لم يفسخها واحدمنهماحتى عوفى العبد ، كانت الاجارة باقية على حالها ، ويطرح من الاجر بحساب مابطل فيه بالمرض وكذلك القول فيه لوأبق .

واذا كان المستأجر اثنين ومات احدهما ، انفسخت الاجارة فى حصته، وكذلك ان كان الموجر اثنين، فمات منهما واحد اوارتد ولحق بدارالحرب انفسخت الاجارة فان لم يختصما (١) حتى عاد المرتد الى الاسلام ، كانت الاجارة لازمة بحالها ان كان قد بقى من مدتها شىء .

واذا دفع انسان الى قصار ثوباً، اومتاعاً ليقصره(٢) باجرة، فجعل عليه النورة، فاحترق، اودقه اوعصره ، اوشمّسه فزاد عليه ، (٣) فتخرق او تمزّق (٤) شىء من ذلك ، كان عليه ضمانه ، لان ذلك من جناية يده ، ولافرق فى ذلك بين ان يكون متعمداً لها ، اوغير متعمد ، اذا كان باجر كما قدمناه (٥) .

فان ادعى القصّار انه عمل بغير اجر وقال صاحب الثوب اوالمتاع بل عمل باجر، كان القول ، قول صاحب الثوب او المتاع مع يمينه وعلى القصّار البينة. فان

---

(١) لعل المراد لم يختصم المستأجر والموجر الحى ولم يفسخا الاجارة ، وذلك لان للمستأجر فسخ الاجارة لتبعض المال .

(٢) قصر الثوب وتقصيره غسله وتبييضه والقصار من حرفته ذلك .

(٣) اى افرط عليه فى الدق و...

(٤) اى تشقق

(٥) اى كما فرضنا

سرق المتاع ، او هلك بغير تفريط منه ، لم يلزمه شيء بعد ان يحلف في ذلك ، وكذلك القول في سائر اصحاب الاعمال .

واذا كان عند القصار ثوب وديعة ، فوطأه (١) فتخرق وكان مما يوطى ، كان عليه ضمانه ان لم يكن صاحبه امره ببسطه (٢) ، وكذلك غير القصار .

واذا دفع انسان ثوباً الى صباغ ليصبغه اصفر ، فصبغه احمر او غير ذلك ، واختلفا كان القول ، قول صاحب الثوب مع يمينه . فان نقص بالصبغ شيئاً ، كان له مطالبته بقيمة ما نقص ، ان شاء ذلك ، وان شاء اخذ الثوب من غير المطالبة له بذلك.

و اذا اخذ الملاح اجر السفينة وغرقت بشيء ليس من فعله ولا جناية يده ، لم يكن عليه شيء ، فان كان بتفريط من قبله (٣) كان ضامنا لما يهلك فيها .

والختان والبيطار (٤) والحجام (٥) اذا فعلوا بانسان شيئاً من غير امر وليه واخذ البرائة كان عليهم الضمان ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المجنى عليه حرا او عبداً ، واذا حمل اجير القصار الثياب فعثر اوسقط فيخرق منها شيء ، كان على القصار ضمان ذلك .

واذا امر انسان حجاماً بقلع سن له فقلعها واختلفا فقال : صاحب السن ليست هذه هي التي امرتك بقلعها ، وقال الحجام : بل هي التي امرتني بقلعها كان القول، قول صاحب السن وعلى الحجام الضمان .

واذا استوجر انسان على عمل شيء فأفسده كان عليه ضمانه .

---

(١) في بعض النسخ «فبسطه» وفي بعضها «فرطبه» .

(٢) لعل الانسب «بوطئه» بقرينة ماتقدم ، والمراد واضح

(٣) في بعض النسخ «وان كان الغرق بشيء من فعله اوجناية يده كان ضامناً لما هلك فيها» .

(٤) البيطار معالج الدواب ومسمر نعالها لكن لعل المراد هنا الجراح فانه يبطر موضع الجرح اى يشقه .

(٥) في بعض النسخ «الجراح» بدل «الحجام» .

واذا دفع انسان الى حائك غزلا ، وامره بان ينسجه طول ثمانى اذرع فى اربع ، فنسجه اكثرمن ذلك او اقل ، كان صاحبه مخيراً بين اخذه ودفع الاجراليه، الافى وجه النقصان فانه يعطيه الاجربحساب ذلك ، ولايتجاوز به ما سمى له ، وبين انيضمنه مثل غزله، ويدفع الثوب اليه ، فان شرط عليه ان ينسجه صفيقا (١)فنسجه رقيقا ، اورقيقا فنسجه صفيقاً، كان له مثل اجره ، ولايتجاوز به ما سمى له .

فان امربان يزيد فى الغزل رطلا واختلفا فقال النساج قدزدته ، وقال: صاحب الغزل لم تزده ، كان على النساج البينة ، فان لم تكن له بينة كان القول قول صاحب الغزل مع يمينه ، فان اقام النساج البينة كان له اخذ مثل غزله (٢) من صاحب الغزل.

واذا دفع انسان الى طحان حنطة ، وشرط عليه ان يعطى من الدقيق زيادة معينة على كيل الحنطة لم يجز ذلك ، وانما له الاجر وعليه اداء الامانة .

واذا دفع انسان الى غيره سمسماً ، وقال له قشره وربه بالبنفسج ، ولك اجر درهم ، كان ذلك فاسداً ، لانه لايعرف ما شرط من البنفسج ، فان قال على ان تربيه بمد من بنفسج ، كان جائزاً ، وان كان البنفسج الذى يدخل فى مثل ذلك السمسم معروفا عند التجار. كان جائزاً ، وكذلك الحكم فى جميع الادهان .

والاستئجارجائز فى اوانى الخشب والزجاج والحديد وكذلك السكاكين(٣) والقسى (٤) والجعاب والنبل ونصول السيف والدرق (٥) والرماح واوعية الادم والجرب (٦) وحمائل السيوف وما اشبه ذلك ، فان ضرب لذلك (٧) اجلا كان

---

(١) ثوب صفيق : كثيف نسجه بخلاف السخيف

(٢) اى مقدارالرطل الذى امره صاحب الغزل بان يزيد فى غزله

(٣) السكاكين جمع السكين وهوآلة يذبح بها

(٤) القسى جمع القوس:آلة يرمى بها ، والجعاب اى النشاب وهى السهام التركية والنبل هى السهام العربية كما فى اقرب الموارد.

(٥) الدرق بالتحريك : الترس

(٦) الجراب جمعه الجرب : وعاء من جلد الشاة ، وايضا قراب السيف اى غمده

(٧) اى لاداء مال الاجارة

جائزاً وان قدم الثمن كان سلفاً .

واذا دفع انسان الى اسكاف (١) خفاً ينعله فانعله بنعل لاينعل الخفاف بمثله كان صاحب الخف مخيراً بين ان يضمنه قيمة خفّه بغير نعله ، وبين اخذه وان يدفع اليه اجر مثله وقيمة النعل ، لايجاوز به ما سماه .

وان كان النعل مما ينعل الخفاف بمثله كان جائزاً وان لم يكن جيداً في الغاية. فان شرطه عليه ان يكون النعل جيداً ، فانعله بغير جيد ، كان مخيراً بين ان يضمّنه قيمة الخف ، وبين اخذه وان يعطيه اجر مثله .

واذا قال صاحب الخف لهذا العامل عملته لي بغير شيء ، وقال العامل عملته بدرهم ، ولم يكن لاحدهما بينة ، كان على صاحب الخف اليمين بانه ما شارطه على درهم ، ويغرم قيمة النعل (٢) .

واذا عمل الخف على ماوصف له صاحبه ، واختلفا في الاجرة . واقاما البينة ، كان البينة بينة العامل دون المستعمل .

واذا دفع انسان ، الى صباغ ثوباً ليصبغه احمر ، فصبغه كذلك واختلفا ، فقال صاحب الثوب ، صبغته بنصف درهم ، وقال الصباغ بل صبغته بدرهم ، فان كان الثوب قد زاد بالصبغ وكانت الزيادة درهماً او اكثر ، كان للصباغ درهم ـ بعد يمينه على انه ما صبغه بنصف درهم ـ ، وان كان الزيادة اقل من نصف درهم دفع اليه نصف درهم ، فان كان الصبغ نقص الثوب ولم يزد فيه شيئاً ، كان للصباغ قيمة صبغه .

واذا دفع انسان الى صباغ ثوباً على ان يصبغه بنصف رطل عصفر (٣) فصبغه برطل ، وصاحب الثوب مقر له بذلك ، كان مخيراً ان شاء ضمنه قيمة الثوب ، وان

---

(١) الاسكاف : كل صانع بحديدة .

(٢) في بعض النسخ «يقوم» بدل «يغرم»

(٣) «العصفر» هو صبغ اصفر اللون

شاء اخذه ودفع اليه قيمة زيادة العصفر فى الثوب مع الاجر.

فان اختلفا ، فقال صاحب الثوب ماصبغته الابنصف رطل عصفر ، وكان مثل ذلك الصبغ يكون بنصف رطل عصفر، كان القول ، قوله مع يمينه الا انيقوم للاخر بينة ، وان كان مثل ذلك الصبغ لايكون بنصف رطل عصفر، كان القول قول الصباغ مع يمينه .

واذا شارط انسان قصّاراً على أن يقصرله خمسة أثواب بدرهم ، ولم يشاهد الثياب ولاعرّفها كان فاسداً : وكذلك اذا شارطه فى الغسل لها على هذا الوجه ، لان الثياب تتفاضل وتختلف : وكذلك ماجرى هذا المجرى .

فان شاهد القصّار، أوالغسّال الثياب ، أوسمّى صاحبها له جنسها ووصفها كان ذلك جائزاً .

واذا ردّ القصّار على صاحب الثوب غير ثوبه عمداً أو خطأ وقطعه وخاطه وحضرصاحبه كان مخيراً بين أن يضمن القصّار قيمة ثوبه ، ويرجع القصّار بتلك القيمة على القاطع للثوب ، وبين أن يضمن القاطع ويرجع القاطع بثوبه على القصار وهكذا يجرى الامر فى كل صانع .

واذا دفع انسان الى خياط ثوباً على أن يخيطه قميصاً بدرهم ، فخاطه قباءاً ، فكان لصاحب الثوب أن يضمّنه قيمته ، فان أراد أخذ القباء وان يدفع اليه أجر مثله كان له ذلك ، ولايتجاوز ماسمى له .

فان اختلفا فقال صاحب الثوب أمرتك بأن تقطعه قميصاً ، وقال الخياط بل أمرتنى بأن أقطعه قباءاً ، فان كان لاحدهما بيّنة حكم له بها والا كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الثوب له ، والخياط مدع للاذن فى قطعه قباءاً فعليه البينة

واذا سلّم انسان الى خياط ثوباً ، وأمره بأن يقطعه قباءاً وقال له بطّنه من عندك واحشه ولك من الاجر كذا وكذا كان باطلا(١) ، وكان البطانة والحشو للخياط

(١) لجهالة البطانة والحشو قدراً ووصفا كما يظهر من المسألة التالية .

وله اجرة مثله .

فان قال بطّنه بثوب فلانى وسط واحشه برطل قطن وسط وخطه (١) فلك من الاجر كذا وكذا ، كان ذلك صحيحاً واذا سلّم اليه ثوباً و قطناً وبطانة وأمره بأن يقطعه جبّة ويحشوها ويندف القطن عليها ، وسمى له اجراً معيناً كان جائزاً .

واذا شرط انسان على خياط خياطة خمسة أثواب أوعشرة بخمسة دراهم أو عشرة دراهم ، ولايذكر قدرها ولاجنسها لم يصح ذلك ، فان وصفها فقال هى مروية(٢) ومقدارها مقدار هذا الشيء اومقدار كذا عن شيء معروفاً كان صحيحاً .

واذا استأجر انسان بناءاً ليبنى داره وشرط أن يكون الآجر والجص من عند البنّاء كان فاسداً وكذلك كل ماجرى هذا المجرى ، فان عمله على هذا الوجه كان العمل للمستأجر وكان للعامل أجرمثله مع قيمة مازاد فى ذلك .

واذا استأجر انسان غيره ليحمل له شيئاً على ظهره ، او فى سفينة ، او على دابة بدراهم وسار ، كان كل ماسار شيئاً من طريقه استحق من الاجر بقسط ذلك فان عجل له الاجر كان جائزاً ، فان باعه بالاجر متاعاً ودفعه اليه كان جائزاً ، فان لم يوفه العمل كان له الرجوع عليه بالدراهم دون المتاع ، لانه باعه ذلك بشيء عليه ، فان باعه بالدراهم ديناراً ، ودفعه اليه قبل ان يحمل له ذلك ثم حمله ووفاه ما شرطه كان جائزاً (٣) .

فان مات قبل أن يوفيه العمل ، وقد حمله بعض الطريق ردّ عليه من الدراهم بمقدار مابقى من العمل ، فان كان هذا المستأجر ، استأجر على البلاغ الى مكان معين لم يجب له من الاجر حتى يبلغ المكان فاذا بلغه استحق الاجر تاماً .

---

(١) من الخياطة .

(٢) اى منسوبة الى مرو .

(٣) كان مراده عدم الفرق فيما ذكر من الصحة والرد بين ان يبيعه بالدراهم متاعاً او ديناراً .

اذا استأجرانسان طاحون ماء مع البيت الذى هى فيه وآلتها باجر معين كان جائزاً ، فان انقطع عنها الماء فلم يعمل ، وضع عنه من الاجر بحساب ماتعطلت وله ايضاً نقض الاجارة ، فان لم ينقضها حتى عاد الماء الى ما كان عليه ، كانت الاجارة لازمة له فيما بقى من المدة .

فان استأجرها يوماً واحداً وانقطع عنها الماء فى ذلك اليوم (١) ، لم يكن له نقضها ، بل يرفع عنه من الاجر بحساب ذلك . فان اختلفا فى ذلك كان القول ، قول المستأجر مع يمينه ، فان قال الموجر لم ينقطع الماء وكان الماء منقطعاً يوم اختصما ، كان القول قول المستأجر مع يمينه وان كان جارياً كان القول قول الموجر مع يمينه .

واذا استأجر من غيره مكاناً على نهر ، ليبنى عليه بيتاً ، ويعمل فيه طاحوناً ويكون البناء والحجارة والحديد والخشب من عند هذا المستأجر كان جائزاً ، فان انقطع ماء النهر وبطلت الرحى ، فلم يعمل ، كانت الاجارة لازمة للمستأجر ولم يكن له على الموجر شىء .

واذا استأجرانسان رحى بآلتها ومتاعها وقلّ الماء الى أن أضر ذلك بالطحن وهو يطحن على ذلك نظرت فى الضرر ، فان كان ضرراً فاحشاً كان له ترك الاجارة وان كان غير فاحش كانت الاجارة لازمة له .

و اذا خشى صاحب الرحى من انقطاع الماء ففسخ الاجارة ، وآجر البيت والحجر والآلات ، كان جائزاً .

فان انقطع الماء كان للمستأجر ترك الاجارة . وجرى هذا مجرى طحان استأجر رحى يطحن عليها بدابته فنفقت (٢) الدابة ولم يكن معه مايبتاع به دابة اخرى فى ان له ترك الاجارة .

---

(١) كأن المراد ماذا انقطع الماء فى بعض ذلك اليوم .

(٢) اى هلكت .

و اذا استأجر انسان رحى للماء بآلتها ، فانكسر أحد الحجرين او الدوّارة ، كان له فسخ الاجارة . فان عمل (١) صاحب الرحى ماانكسرمن ذلك أو فسد قبل الفسخ ، لم يكن له بعد ذلك ، الفسخ . ولكن يرفع عنه من الاجربحساب ذلك ، فان اختلفا فى مبلغ العطلة(٢) ،كانالقول قول المستأجر، الا ان يذكرالموجرذلك

واذا استأجرانسان جملين من بلد معين الى مكة يحملعلى احدهما محملا(٣) يكون فيه اثنان ، ومايحتاجان اليه من الرحل وغيره ، وشاهد الجمال هذا والرحل الذى يحتاجان اليه ، والاخريكون زاملة يحمل عليه الدقيق ، ومايحتاج اليه ايضاً ، من قوت (٤) وادم وماشبه ذلك ،كان جائزاً .

ولهذين الرجلين ان يحملا على الجملين مثل مايحمل الناس فى هذا الطريق فان اشترطا فى ذلك وزناً معلوماً فى الذهاب والعودة ،كان أحوط .

واذا استأجر من غيره محملا وزاملة وشرط عليه حملا معلوماً على الزاملة ، فما أكل من ذلك الحمل ، أونقص من الوزن أوالكيل ،كان له ان يتم ذلك فى كل منزل ذاهباً وعائداً ، فانخرج بهما يقودهما ولم يحمل عليهما شيئاً ماضياً وراجعاً ، كان عليه الاجر تاماً ولايلزم الجمال نقص شىء منالاجر لذلك ، فان ماتالمستأجر بعد ان قضى المناسك ، وعاد الى مكة ،كان عليه من الاجربحساب ذلك ، وهكذا ان كان مسيره فىالبدأة على مدينة النبى ﷺ او فى الرجعة ، حوسب بقدر ماقطع من الطريق وبقى بمقامه (٥) معه فى ايام المناسك ، وكذلك ايضاً لومات فى بعض الطريق ماضياً او عائداً .

---

(١) اى اصلح ماانكسر اوفسد .

(٢) العطلة كظلمة : البقاء بلاعمل .

(٣) محمل كمجلس شقان علىالبعير يحمل فيهما العديلان والزاملة التى يحمل عليها من الابل وغيرها كذا فى القاموس وغيره .

(٤) فى بعض النسخ «ثوب» بدل «قوت» .

(٥) اى بمقدار مقام الجمال معه ايام المناسك .

واذا استأجر جمل كنيسة (١) فاراد ان يحمل اكبر من ذلك ، لم يجزله ، وان اراد ان يجعل اصغر منها كان جائزاً .

وان استأجر جمل محمل واراد ان يبدّله بمحمل غيره ولم يكن فيه ضرر ، كان جائزا وان كان فيه ضرر ، لم يجزله ذلك .

واذا استأجر من جمّال محملا من بلد معين الى مكة ، وشرط عليه سيرا معيناً فى كل يوم ، كان جائزاً ان لم يعقه عائق ، فان لم يشترط له فالمراحل المعلومة اوسار بسير الرفقة . ان كان مع رفقة ، اوبسير السلطان ان كان معه سلطان يسير بالناس ، فان لم يكن معه رفقة ، ولا سلطان واراد المستأجر مجاوزة (٢) المراحل ، واراد الجمال التقصير ، او اراد التقصير واراد الجمال مجاوزتها ، لم يكن لهما ذلك ، الا ان يتراضيا عليه .

واذ استأجر جماعة مشاة بعيراً وشرطوا على الجمال ان يحمل من اعيا (٣) منهم ، اومرض كان فاسداً ، فان شرطوا عليه لكل واحد منهم عقبة (٤) كان صحيحاً .

واذا استأجر لغلامه عقبة واراد الجمال من الغلام ان يركب النهار ويمشى الليل ، اويركب الليل ويمشى النهار لم يكن له ذلك ، وكذلك لو اراد المستاجر ذلك لم يجز ، وانماله من العقب مايتعارفه الناس لاتوالى المشى فيستضروا لاالركوب فيضر بالبعير ، فان تشارطا على ان يكون الركب ليلا دون النهار وفى النهار دون الليل كان ذلك

---

(١) الكنيسة شبه هودج : يغرز فى المحمل اوفى الرجل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به . وفى اكثر النسخ زيادة «اوقية» وفى بعض النسخ «حمل كيسة» بدل «جمل كنيسة» .

(٢) فى جميع النسخ «مجاورة» بالراء المهملة هنا وفيما بعده والظاهر انها تصحيف والصحيح ما اثبتناه .

(٣) اى اتعب .

(٤) العقبة بضم العين : النوبة .

على ماستقر الشرط عليه .

واذا استأجر انسان خبازاً ليخبز له فى بيته خبزاً معلوماً فخبزه ، ثم سرق بعد ذلك كان للخباز، الاجر كاملا ، وان سرق قبل فراغه منه كان له من الاجر بقدر ما عمل منه ، وان خبزه فى بيت الخباز لم يكن له من الاجر شىء ولا يلزم ضمان ما سرق ، واذا احترق الخبز فى التنور قبل اخراجه منه كان الخباز ضامناً له . لانه من عمله وتفريطه فان ضمنه قيمته مخبوزاً كان له الاجر كاملا ، وان ضمنه الدقيق لم يكن له اجر .

واذا عمل الصانع ـ من صباغ اوخياط اوماجرى مجرا هما من الصناع ـ فى بيت المستأجر لهم كانوا ضامنين لما جنته ايديهم كما يضمنون ذلك اذا عملوا فى بيوتهم .

واذا استأجر انسان خياطاً ليخيط له فى بيته قميصاً فخاط بعضه وسرق القميص ، كان للخياط من الاجر بقدر ماخاط منه ، وان استأجره ليخيط له ذلك فى بيت الاجير فسرق لم يكن للخياط من الاجر شىء .

واذا استاجر انسانا يحمل له شيئاً على ظهره اويعمل له عملا فى بيته اوغير بيته وهو اووكيله حاضر لماله حافظ له فهلك من غير جناية من الصانع اوالاجير لم يكن على الصانع ضمانه وان جنى عليه غيره كان الضمان على الجانى .

واذا استأجر انسان طباخاً يطبخ له طعاما فى وليمة فافسده كان عليه ضمانه فان تلف بجناية غيره لم يلزمه ضمانه .

واذا جنى انسان على مافى يد الصانع كان صاحبه مخيراً بين ان يضمنه الصانع ويرجع الصانع على الجانى وبين ان يضمنه الجانى وللصانع الرجوع على الجانى (١) ، كما ذكرناه ، وليس للجانى الرجوع على الصانع .

واذا استأجر انسان الف درهم كل شهر بدرهم يعمل بها ، كان ذلك فاسداً

---

(١) يعنى فى اجرة عمله بمقدار ما عمل .

وليس له اجر على ذلك (١) ، وعليه ضمان الدراهم .

فان استأجرها ليزن (٢) بها يوماً الى الليل باجر مسمى كان مكروهاً . واذا استأجر حنطة مسماة يعتبر (٣) بها المكائيل يوماً الى الليل ، كان ضامناً لذلك ، لانه عمل يعمله فى غير العين المستأجرة .

واذا استأجر انسان انساناً ليقتل رجلا لم يجزله ذلك ولا اجر له ، وكذلك كل اجارة فى ظلم اوتعد .

واذا استأجر انسان كحالا يكحل عينه شهراً بدراهم مسماة كان جائزاً وكذلك المعالجة فى جميع الادواء .

واذا استأجر فحلا ينزيه لم يجز ، وقد ذكر انه مكروه والاحتياط يقتضى ما ذكرناه .

واذا استأجر دابة معينة على انه ان بلغه موضع كذا ، كان له عشرة دراهم ، وان لم يبلغه ولم يكن له شيىء كان فاسداً وعليه اجرة المثل .

واذا استأجر دابة الى بلد معلوم ، على انه ، ان رزقه الله تعالى من زيد شيئاً ، دفع اليه من ذلك كذا ، كان فاسداً وله اجر مثلها .

واذا دفع انسان الى عصار سمسماً اوالى طحان حنطة وشرط فى ذلك كيلا

---

(١) لكونه من الربا .

(٢) من الوزن واما الكراهة فلتشبهه بالربا ويحتمل ان تكون العبارة «ليتزين بها» كما صرح فى المبسوط فى هذه المسئلة بلفظ الزينة فعليه يمكن وجه الكراهة ما ورد ان زكاة الحلى اعارته .

(٣) لعل معناه : اذا استأجر حنطة وزنها معلوم، ليختبر بها المكائيل والموازين حتى يعلم انها صحيحة ام فاسدة ، فالاجارة باطلة فعليه ضمان الحنطة لانه تصرف فيها والحال انها ليست عيناً مستأجرة واما البطلان فلعل وجهه عدم ترقب هذه المنفعة وعدم تعارفها من الحنطة والله العالم ، وفى بعض النسخ «يعير» بدل «يعتبر» والله العالم .

معيناً يؤديه اليه على اجر يجعله له لم يجز ذلك وكان للعصار والطحان مثل اجر عملهما ولصاحب السمسم والحنطة ما اخرجا .

واذا استأجر انسان رجلا ليحفر له بئراً ، ولم يصفها له ، ولا عيّن كم يكون عمقها ذراعاً ، ولا دورها ، لم يجز ذلك . فان قال عشرة اذرع عمقاً ، وكذا وكذا ذراعاً دورها باجر مسمى كان صحيحاً .

فان حفر منه ثلاث اذرع فخرج عليه جبلا داهية (١) اشد عملا ، فاراد تركه لم يكن له ذلك ، اذا كان يطيق عمله . فان شرط عليه كل ذراع فى طين ، اوسهل ، باجرة معينة ، وكل ذراع فى جبل ، باجرة معينة ، وكل ذراع فى الماء باجرة معينة ، وسمى طولها ودورها ، كان جائزاً على ما اشترطاه . واذا استأجره ليحفر له نهراً فى جبل عيّن له طوله عشرة اذرع فى عرض عيّنه ، فحفير منه شيئاً ثم ظهر عليه جبل اصم ، فان كان يطيق حفره كان حفره لازماً له ، وان كان مثله لا يطاق كان له ترك الاجارة ويكون له من الاجر بحساب ما حفر منه .

واذا استأجر انساناً ليحفر له قبراً فحفره ثم دفن انسان آخر قبل ان يأتى المستأجر بميته لم يكن على المستأجر اجر ، فان حفر المستأجر وخلى الاجير بينه وبين القبر ثم انهار (٢) بعد ذلك اودفن فيه انسان اخر ، كان للاجير عليه الاجر تاماً

واذا امر انسان حفاراً بان يحفر له قبراً وكان هذا المستأجر فى ناحية من نواحى البلد الذى هو فيه ولم يبين له المكان وحفر له فى الناحية التى جرت عادة اهل تلك القبيلة بدفن موتاهم فيها من تلك المدينة كان له الاجر على الذى استأجره ، وان حفر فى غير تلك الناحية لم يكن له اجر ، الا ان يدفنوا ميتهم فى حفرته ، فان فعلوا ذلك كان له الاجر .

واذا استأجره على ان يحفر له قبراً ولم يسم له لحداً ولا شقاً كان الاعتبار فى ذلك

---

(١) كانه «ره» يريد بالجبل الحجر العظيم ، والداهية اى الشديدة .

(٢) الانهار : الاسالة والصب بكثرة ، «لسان العرب» .

بعادة اهل الموضع فان كان معظم عملهم فى ذلك اللحد كان عليه حفره بلحد ، وان كان شقاً كان عليه حفره كذلك .

واذا استأجر انساناً على انيحفرله بئراً عشرة اذرع طولا فىدور معين بدينار وسلمه اليه ، وقال له الحفار : انما دفعت الى الدينار على ان احفربه خمسة اذرع طولا ولم يكن عمل بعد شيئا ، وانكر المستأجر ذلك ، تحالفا وتفاسخا الاجارة ، وان كان قد حفر خمس اذرع طولا كان القول ، قول المستأجر مع يمينه ويدفع اليه من الاجر بحساب ذلك ويحلف .

واذا استأجر انسان غيره على ان يبنى له بالجص والاجر يوماً كاملا ، كان عليه ان يبنى له من حين صلاة الفجر الى حين غروب الشمس ، لانه استأجره يوماً ، واليوم هوماذكرناه ، فاما الذين يعملون الى العصر وينصرفون فليس لهم ذلك الاان يشترطوه اويكون عادتهم جارية بذلك وهو معلوم من حالهم ، وانه رسم لهم فان كان كذلك كان بمنزلة الشرط .

واذا استأجر انسان عبداً شهرين ، شهراً بخمسة ، وشهراً بستة ، كان الشهر الاول بخمسة والشهر الثانى بستة ، فان شرط الاول بستة كان جائزاً ، واذااستأجره ليخدمه فى بلده لم يجز له السفر به ، فان سافر به كان ضامناًله ولايكون عليه اجر الاان يسلم (١) ، وليس له ان يضرب العبد الاباذن سيده ، فان ضربه فعطب كان عليه الضمان واذا دفع الاجر عند انسلاخ الشهر الى العبد وكان السيد هو الذى آجره لم تبرء ذمته من الاجر ، وان كان العبد هو الذى آجر نفسه فقد برىء من ذلك .

والموت يفسخ الاجارة ولافرق فى ذلك بين ان يكون الميت هو المستأجر اوالموجر ، وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستأجر هو الذى يفسخها ،

---

(١) تقدم الكلام فى ذلك فى بعض التعاليق ٣١ .

لاموت الموجر. وقدكان شيخنا المرتضى رضى‌الله عنه سوى بينهما فى ذلك ، فانه بيّن انالوجه فيهما واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فنذكره .

واذاكان للانسان صبرة واحدة مشاهدة ، يتيقن المستأجر ان فيها عشرة اقفزة وشك فى الزيادة ، فقال لغيره استأجرتك لحمل عشرة اقفزة من هذه الصبرة كل‌قفيز بدرهم ومازاد فبحسابه صح العقد فى عشرة اقفزة ، لانها معلومة ، وبطل فيما زاد ، لان وجود ذلك مشكوك فيه لانه لايعلم هل يزيد على عشرة اقفزة اولا يزيد على ذلك ، والعقد على مالايتحقق وجوده ، عقد على غرر ، وذلك لايجوز .

واذا استأجر من غيره كلباً لحراسة الماشية ، اوالزرع ، اواستأجره للصيد ، كان جائزاً ، لانه لامانع يمنع من ذلك ، ولان بيع هذه الكلاب يصح وماصح بيعه صح الاستئجارله .

واذا استأجر من‌غيره سنوراً لصيد الفأر كان جائزاً .

واذا استأجر غيره ليسلخ‌له ذكياً ، على ان يكون جلده‌له ، كان جائزاً .

واذا استأجر على ان ينقل‌له ميتة ، على ان يكون جلدها له ، لم يجز ذلك ، لان بيع جلود الميتة لايجوز .

و اذا تقبل انسان من غيره عملا باجر معين ، واراد ان يقبله غيره باقل من ذلك ، فان كان قد احدث فيه حدثاً كان جائزاً ، وان لم‌يكن احدث فيه شيئاً لم يجز ذلك له .

واذا استأجر داراً باجرمعين ، واجرها باكثر من ذلك ، وكان قد احدث فيها حدثاً ، كان ذلك جائزاًوالزيادةله ، وان كان لم يحدث فيها حدثاً ، لم‌يجزله ذلك ، وكانت‌الزيادة لمالكها اذاكان قدآجرها بذلك . واذا دفع انسان الى‌الاجيرقبل‌فراقه من‌العمل طعاماً ، اومتاعاً على اجرته ولم‌يعين (١) سعره كان عليه سعر الوقت الذى

---

(١) فى‌بعض النسخ «تغير» بدل «لم‌يعين» .

دفع اليه فيه ذلك ، والاجر يستحقه المستأجر (١) عند الفراغ من العمل ولايجوز تأخيره عنه فى هذه الحال ، ويجوز تقديمه له .

تم كتاب الاجارة

تم تصحيح وتحقيق الجزء الاول من كتاب «المهذب»
للشيخ الاقدم عبدالعزيزبن البراج فى صبيحة
يوم الرابع عشر (يوم الاربعاء) من شهر
ربيع الاول من شهورعام الف
واربع مأة وست من الهجرة
النبوية على هاجرها
آلاف الثناء والتحية

ويليه الجزء الثانى

يبتدأ بكتاب المزارعة

لجنة التصحيح والتحقيق

(١) بفتح الجيم اى الاجير .

فهرس امهات المطالب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	١ ـ تطور الفقه عند الشيعة الامامية وحياة المؤلف بقلم جعفر السبحانى		٢٨ ـ الاوانى وفروعها
	(١) كتاب الطهارة		٢٩ ـ التعفير
	١٩ ـ باب المياه واحكامها		٣٠ ـ احكام الجلود
	٢٠ ـ الماء الجارى		٣١ ـ باب مايجوز التيمم به
	٢٠ ـ الماء الراكد		٣٢ ـ « اقسام الطهارة
	٢١ ـ الماء الكر		٣٢ ـ « الغسل
	٢١ ـ مياه الابار		٣٣ ـ « التيمم
	٢٢ ـ منزوحات البئر		٣٤ ـ « الجنابة
	٢٣ ـ تغيّر الماء باحد اوصافه الثلاثة		٣٤ ـ « الحيض
	٢٣ ـ تتميم الماء النجس كراً		٣٧ ـ « الاستحاضة
	٢٤ ـ الماء المضاف		٣٩ ـ « النفاس
	٢٥ ـ اسئار الحيوان		٤٠ ـ « الاستنجاء
	٢٦ ـ ماء المطر		٤١ ـ ترك الاستقبال والاستدبار
	٢٧ ـ ماء الحمام		٤٢ ـ مكروهات التخلى
	٢٧ ـ البئر القريب من البالوعة		٤٢ ـ باب كيفية الطهارة

العنوان	الصفحة
٤٣ ـ باب كيفية الوضوء	
٤٥ ـ « كيفية الغسل	
٤٧ ـ « كيفية التيمم	
٤٩ ـ نواقض الطهارة ومايوجب اعادتها	
٥١ ـ باب ازالة النجاسة من البدن والثياب	
٥٢ ـ بعض احكام النجاسات	
٥٣ ـ طهارة المذى والوذى	
(٢) كتاب الجنائز	
٥٣ ـ باب الاحكام المتعلقة بحال الاحتضار	
٥٤ ـ « من يغسل من موتى الناس	
٥٥ ـ من لايغسل من موتى الناس	
٥٦ ـ كيفية غسل الميت	
٥٩ ـ باب الاكفان والتكفين	
٦٠ ـ التكفين	
٦٢ ـ الدفن ومايتعلق به من احكام القبور	
٦٤ ـ الدعاء بعد الدفن	
٦٥ ـ حكم نقل الميت من قبره	
(٣) كتاب الصلاة	
٦٧ ـ باب اقسام الصلاة	
٦٧ ـ « اعداد الصلاة	
٦٩ ـ « اوقات الصلاة	
٧٢ ـ « مايعرف به زوال الشمس	
٧٤ ـ باب مايجوز الصلاة فيه ومالايجوز	
٧٥ ـ « ماتجوز عليه الصلاة من المكان ومالاتجوز	
٧٦ ـ باب المساجد ومايتعلق بها	
٧٨ ـ « الجماعة واحكامها	
٨٠ ـ « الامامة ومايتعلق بها	
٨٣ ـ « ستر العورة	
٨٤ ـ « القبلة	
٨٦ ـ الصلاة على الراحلة ومايلحق بها	
٨٨ ـ باب الاذان والاقامة واحكامهما	
٩١ ـ كيفية الصلاة	
٩٤ ـ بعض المستحبات فى الصلاة	
٩٦ ـ تعقيبات الصلاة	
٩٧ ـ باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة	
٩٩ ـ « صلاة الجمعة	
١٠١ ـ آداب الجمعة	
١٠٣ ـ كيفية صلاة الجمعة	
١٠٥ ـ باب صلاة السفر	
١١٠ ـ « صلاة المضطر	
١١١ ـ « صلاة المريض	
١١٢ ـ « صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة	

الصفحة	العنوان
١١٣	كيفية صلاة الخوف
١١٤	صلاة المطاردة
١١٦	باب صلاة العراة
١١٦	« صلاة السابح والغريق والموتحل
١١٧	« صلاة المضطر الى المشى والمقيد والمشدودبالرباط وما اشبه ذلك
١١٨	« الصلاة فى السفينة
١١٨	« كيفية الصلاة ماعدا صلاة اليوم والليلة
١١٨	« كيفية صلاة العيدين
١٢٤	« كيفية صلاة الكسوف
١٢٥	« قضاء الفائت من الصلاة
١٢٧	« كيفية صلاة النذر
١٢٨	« ركعتى الطواف
١٢٨	« الصلاة على الموتى
١٣٠	كيفية الصلاة على الميت
١٣٣	باب المندوب من الصلوات
١٣٣	« سنن اليوم والليلة
١٤٣	« ماعدا سنن اليوم والليلةمن سنن الصلاة
١٤٣	باب كيفية صلاة الاستسقاء
١٤٥	« نوافل شهر رمضان
١٤٦	« صلاة يوم الغدير
١٤٨	« صلاة يوم المبعث
١٤٩	« صلاة أمير المؤمنين عليه السلام
١٤٩	« صلاة مولاتنا فاطمة عليها السلام
١٤٩	« صلاة الحبوة
١٤٩	« صلاة الاستخارة
١٥٠	« صلاة الحاجة
١٥١	« صلاة ليلة النصف من رجب
١٥١	« صلاة ليلة نصف من شعبان
١٥١	« صلاة الشكر
١٢٥	« صلاة الزيارات
١٥٢	« صلاة ليلة عيد الفطر
١٥٢	« صلاة الاحرام
١٥٣	« صلاة النوافل الزائدة على نوافل يوم الجمعة
١٥٣	« تحية المسجد
١٥٣	« مايوجب اعادة الصلاة
١٥٥	« السهو فى الصلاة
	(٤) كتاب حقوق الاموال
١٥٨	« من يجب عليه الزكاة
١٥٩	« ما تجب فيه الزكاة

الصفحة	العنوان
١٥٩	باب زكاة الذهب
١٦٠	« زكاة الفضة
١٦١	« زكاة الابل
١٦٣	« زكاة البقر
١٦٤	« زكاة الغنم
١٦٦	« زكاة الغلات الاربع
١٦٨	« المقدار الذى ينبغى اخراجه من الزكاة
١٦٩	فى «بيان مستحق الزكاة»
١٧٢	باب المقدار الذى ينبغى اخراجه
١٧٣	« الوقت الذى ينبغى اخراج الزكاة فيه
١٧٣	« زكاة الرؤس
١٧٤	« فيمن يجب عليه زكاة الفطرة
١٧٤	« ما تجب فيه الفطرة
١٧٥	« فى بيان مستحق الفطرة
١٧٦	« فى ذكر الوقت الذى يجب اخراج الفطرة فيه
	(٥) كتاب الخمس واحكامه
١٧٧	« فى ذكر مايجب الخمس فيه
١٧٩	« ذكر مايراعى فيه مقدار وما لايراعى فيه ذلك
١٧٩	« ذكر الوقت الذى يجب اخراج الخمس فيه
١٧٩	« ذكر مستحق الخمس
١٨٠	« فى قسمة الخمس
١٨١	« احكام الارضين
١٨١	« ذكر الارض التى يسلم عليها طوعاً
١٨٢	باب الاراضى المفتحة بالسيف عنوة
١٨٢	« اراضى الصلح
١٨٣	« اراضى الانفال
١٨٤	« الجزية
١٨٤	« فى ذكر من يجب أخذ الجزية منه ومن لايجوز أخذها منه
١٨٤	فى بيان ماينبغى أخذه من الجزية
١٨٥	فى بيان المستحق للجزية
١٨٥	باب الغنائم
١٨٦	« ذكر الانفال
	(٦) كتاب الصيام
١٨٩	باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله
١٩١	« فى ذكر ما ينبغى للصائم الامساك عنه

الصفحة	العنوان
١٩١	باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة
١٩٢	« مايفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة
١٩٣	« ما يجب الامساك عنه مما لايفسد الصوم
١٩٣	« مايكره للصائم الامساك عنه
١٩٣	« حكم المسافر فى الصوم
١٩٥	« المريض والعاجز عن الصيام
١٩٧	« حكم الحائض والنفساء فى الصوم
١٩٧	« حكم الكافر اذا اسلم فى الصوم والصبى اذا بلغ فيه
١٩٨	« صوم النذر
١٩٩	« صوم الظهار وبعض الصيام الذى يكون كفارة
٢٠٠	« صوم كفارة اليمين واذى حلق الرأس
٢٠٠	« صوم دم المتعة
٢٠١	« صوم جزاء الصيد ومن فاتته صلاة العشاء الاخرة
٢٠٢	« قضاء الفائت من الصيام لمرض اوغير مرض
٢٠٤	باب الاعتكاف وصيامه
	(٧) كتاب الحج
٢٠٧	باب ضروب الحج واقسامه
٢٠٨	« صفة التمتع بالعمرة الى الحج
٢٠٩	« صفة القران فى الحج
٢١٠	فى صفة الافراد
٢١١	فى ضروب العمرة وصفتها
٢١١	فى الاحرام واحكامه
٢١٢	فى مايجوز الاحرام فيه على كل حال وما لايجوز
٢١٣	فى الزمان الذى يصح الاحرام فيه
٢٢٣	فى المكان الذى يصح الاحرام منه
٢١٤	فى مايقارن حال الاحرام من الاحكام
٢١٥	فى ما ينعقد به الاحرام
٢١٧	فى كيفية الاحرام
٢٢٠	فى ماينبغى للمحرم اجتنابه
٢٢٢	فى مايلزم المحرم على جناياته من الكفارة
٢٢٧	مايتعلق بالبدنة
٢٣٠	باب الطواف وما يتعلق به من الاحكام
٢٣٣	فى كيفية الطواف

الصفحة	العنوان
٢٣٨	ـ فى السهو والشك فى الطواف
٢٣٩	ـ فى السعى واحكامه
٢٤٠	ـ فى كيفية السعى
٢٤٢	ـ فى السهو والشك فى السعى
٢٤٢	ـ فى التقصير بعد سعى العمرة المتمتع بها الى الحج
٢٤٣	ـ فى تجديد الاحرام بالحج فى يوم التروية
٢٤٣	ـ فى كيفية هذا الاحرام
٢٤٥	ـ فى الخروج الى منى بعد الاحرام بالحج
٢٤٦	ـ فى الغدو الى عرفات والوقوف بها
٢٤٨	ـ فى دعاء الموقف
٢٥٠	ـ فى احكام الوقوف بعرفات
٢٥١	ـ فى الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام
٢٥٣	ـ فى الدعاء فى الموقف بالمشعر الحرام
٢٥٤	ـ فى احكام الوقوف بالمشعر الحرام
٢٥٤	ـ فى الرجوع من المشعر الحرام الى منى
٢٥٤	ـ فى رمى الجمار
٢٥٦	ـ فى السهو فى رمى الجمار وغيره
٢٥٧	ـ فى احكام الهدى وذبحه اونحره
٢٥٩	ـ فى الحلق
٢٦٠	ـ فى الدخول الى مكة من منى لزياره البيت والرجوع الى منى
٢٦١	ـ الرجوع من مكة الى منى لرمى الجمار الثلاثة بها وغير ذلك
٢٦٢	ـ باب النفر
٢٦٧	ـ مايفعله من وجب عليه الحج ولم يتمكن من ادائه لمانع اويفعله عنه
٢٦٨	ـ مايتعلق بمن حج عن غيره على وجه النيابة وغير ذلك
٢٦٩	ـ مايتعلق بالنساء فى الحج
٢٧٠	الصد والاحصار
٢٧١	ـ مايتعلق بالعمرة
٢٧٢	ـ احكام الحرم
٢٧٣	ـ حد الحرم ومكة وعرفات والمشعر الحرام
	(٨) كتاب الزيارات
٢٧٧	ـ باب كيفية زيارة النبى عليه السلام وسلم
٢٧٧	ـ باب زيارة مولاتنا السيدة فاطمة صلوات الله عليها

الصحفة	العنوان
٢٧٨	ـ فى الوقوف عند مقام النبى ﷺ ومايفعل ويقال فيه
٢٧٩	ـ زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع
٢٨٠	ـ زيارة الشهداء باحد
٢٨٠	ـ زيارة قبر حمزة عليه السلام
٢٨٢	ـ زيارة قبور الشهداء باحد بعد حمزة
٢٨٢	ـ ذكر المشاهد الشريفة
٢٨٣	ـ المجاورة بالمدينة
٢٨٣	ـ وداع النبى ﷺ
٢٨٤	ـ وداع الائمة عليهم السلام بالبقيع
٢٨٤	ـ زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه
٢٨٥	ـ زيارة ابى محمد الحسن بن على صلوات الله عليهما
٢٨٥	ـ زيارة سيدنا ابى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام
٢٨٧	ـ زيارة ابى الحسن على بن الحسين زين العابدين وابى جعفر محمد بن على الباقر وابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم
٢٨٨	ـ زيارة ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
٢٨٨	ـ باب زيارة ابى الحسن على بن موسى عليهما السلام
٢٨٩	ـ زيارة ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام
٢٨٩	ـ زيارة ابى الحسن على بن محمد بن على بن موسى وابى محمد الحسن بن على عليهم السلام
٢٩٠	ـ زيارة جامعة لسائر المشاهد
٢٩١	ـ وداع الائمة عليهم السلام
	(٩) كتاب الجهاد
٢٩٨	ـ فيمن يجب جهاده
٢٩٩	ـ سيرة الحرب ومايفعل قبل القتال وبعده
٣٠٥	ـ الامان واحكامه
٣١٣	ـ مايجوز ان يغنم ومالايجوز ذلك فيه
٣١٦	ـ الاسارى
٣٢٢	ـ قتال اهل البغى
٣٢٧	ـ اقسام الغزاة
	(١٠) كتاب السبق والرماية
٣٣٠	ـ مايجوز المسابقة عليه ومالايجوز ومايتعلق بذلك من احكام النضال

الصفحة	العنوان
	(١١) كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
	(١٢) كتاب المكاسب
٣٤٤	ـ فى ضروب المكاسب
٣٤٦	ـ حكم خدمة السلطان واخذ جوائزه
٣٤٨	ـ باب مايجوز للوالد اخذه من مال ولده والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها
	(١٣) كتاب البيوع و عقودها واحكامها
٣٥٢	ـ باب خيار المتبايعين وما يدخل فيه خيار ومالايدخل من العقود
٣٥٨	ـ فى ارث خيارى المجلس والشرط
٣٦١	ـ فى خيار الغبن
٣٦١	ـ باب الربا و ما يصح فيه ذلك ومالايصح
٣٦٥	ـ فى خيار العيب
٣٧٢	ـ باب احكام العقود
٣٨٠	ـ باب بيع الثمار
٣٨٣	ـ بيع المحاقلة والمزابنة
٣٨٤	ـ بيع العرية
٣٨٥	ـ باب بيع مالم يقبض
٣٩١	ـ « بيع المصراة واحكامها
٣٩٢	ـ « بيع المعيوب
	(١٤) كتاب الاقرار
٤٠٤	ـ فى الاقرار المصرح والمبهم وتفسيره
٤٠٦	ـ الاستثناء من الجمل واقسامه
٤٠٧	ـ الاستثآء من الاستثناء
٤٠٨	ـ الاقرار بالمظروف ليس اقراراً بالظرف
٤٠٨	ـ الاقرار بالحمل
٤١٠	ـ الاعراض بعد الاقرار
٤٢٠	ـ فى منجزات المريض
	(١٥) كتاب الوديعة
٤٢٧	ـ الخلط فى الوديعة
٤٢٨	ـ دعوى الشخصين فى الوديعة
٤٢٨	ـ ايداع الوديعة عند الغير
	(١٦) كتاب العارية
٤٣٠	ـ التعدى فى العارية
٤٣١	ـ فروع فى اعارة الارض
٤٣٢	ـ عارية الدابة
٤٣٣	ـ اجارة العارية واعارتها

الصفحة	العنوان
	(١٧) كتاب حظر الغصب والتعدى
	(١٨) كتاب الشفعة
	(١٩) كتاب المضاربة
	(٢٠) كتاب الاجارات
٤٨١	ـ الاستئجار للرضاع
٤٨٢	ـ اذا استأجر ثوباً
٤٨٣	ـ اذا استأجر سفينة اودابة
٤٨٤	ـ اذا استأجردابة الىموضع معين
٤٨٥	ـ اذا هرب المكارى واحتاج المكترى الى النفقة على الدابة
٤٨٦	ـ اذا حدثت حادثة فى البحر
٤٨٧	ـ اذا استأجر دابة
٤٨٨	ـ اذا استأجر انسان حانوطا
٤٨٩	ـ اذا دفع انسان الى غسال ثوباً
٤٩٠	ـ اذا افسد الاجير عمله
٤٩١	ـ اذا دفع انسان الى حائك غزلا
٤٩٢	ـ اذا دفع انسان الى صباغ ثوباً
٤٩٣	ـ اذا سلم انسان الىخياط ثوباً
٤٩٥	ـ اذا استأجرانسان رحى
٤٩٦	ـ اذا استأجر من غيره محملا
٤٩٧	ـ اذا استأجر جماعة مشاة بعيراً
٤٩٨	ـ اذا استأجر انسان خياطاً
٤٩٩	ـ اذادفع انسان الى عصار سمسماً
٥٠٠	ـ اذا استأجرانساناً للحفر
٥٠١	ـ فى انفساخ الاجارة بالموت
٥٠٢	ـ فى تقبيل موردالاجارةباجرةزائدة
٥٠٤	ـ فهرس امهات المطالب

STERLING
MORTON

CLASS OF 1906

Fund for
American History